

هبة السلام

شرح

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

كتاب الجهاد - الأطعمة - الأيمان والنذور - القضاء - العتق

تأليف الشيخ الفاضل أبي محمد

عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزُعكري حفظه الله تعالى

[كتاب الجهاد]

[كِتابُ الْجِهَادِ[1]]

الشرح: ************************************

الْجِهَادُ في اللغة: مَصْدَرُ جَاهَدْت جِهَادًا أَيْ بَلَغْت الْمَشَقَّةَ .

وَفِي الشَّرْعِ: بَذْلُ الْجُهْدِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ أَوْ الْبُغَاةِ.

بيان فضل الجهاد في سبيل الله عز وجل:

وهو من أفضل الأعمال، بعد الإيمان بالله عز وجل.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهَّ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهَّ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[2].

وهو من أحب الأعمال إلى الله عز وجل.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهَّ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهَّ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ

---

[1] بدأنا في دراسة هذا الكتاب يوم الأحد الموافق للثالث عشر من شهر رجب، لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٨٣).

عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي"[1].

وقبل ذلك قول الله عز وجل : {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [الحديد: ١٠].

وقد لزم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا السبيل من جميع جوانبه، وهو قدوة للمسلمين .

قال الله عز وجل : {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا}.

بيان حقيقة الجهاد في سبيل الله :

والجهاد لا يسمى جهادًا حقيقيًا إلا إذا قُصد به وجه الله، وأريد به إعلاء كلمة الله .

قال الله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} [البينة: ٥].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٢٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٨٥).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقال: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». متفق عليه.

بيان منزلة الجهاد في سبيل الله :

والجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام؛ لما فيه من المصالح العظيمة في حفظ الإسلام وأهله، ودفع عدوان المعتدين، ومن الأدلة على ذلك:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي، بِيَدِهِ لَوْلا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». متفق عليه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنّبِيّ - صلى الله عليه وسلم -: مَا يَعْدِلُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزّ وَجَلّ؟ قَالَ: «لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ» قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثّالِثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصّائِمِ القَائِمِ القَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لاَ يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ، حَتّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىَ». متفق عليه.

بيان مراتب الجهاد في سبيل الله عز وجل:

والجهاد في سبيل الله مراتب:

المرتبة الأولى: جهاد النفس.

فقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده:

من حديث فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ»[1].

وهو أربع مراتب:

الأولى: جهاد النفس على تعلم الدين وتحصيل العلم.

الثانية: جهاد النفس على العمل بالعلم.

الثالثة: جهاد النفس في الدعوة إلي العلم.

الرابع: جهاد النفس في الصبر على الأذى فيه.

قال الله تعالى: {وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [العصر: ١ - ٣].

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٩٥٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٠٦٥)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.





المرتبة الثانية: جهاد الشيطان:

وهو جهاد الشيطان على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشهوات.

لأن الشيطان عدو الإنسان يتربص به الدوائر؛ ليوقعه في سبل المعاصي والإجرام.

وجهاده يكون في حالين:

الحال الأول: في دفع ما يلقي من الشهوات التي يزينها له؛ ليوقعه فيها: من الزنى، واللواط، وشرب المسكر، والسرقة، والقتل، وغير ذلك.

الحالة الثانية: جهاده في دفع الشبهات التي يلقيها على العبد؛ ليزحزحه عن دينه، قال الله تعالى: {إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ} [فاطر: ٦].

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى أن هاتين المرتبتين عدتهما:

اليقين والصبر.

قال الله عز وجل : {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ}.

المرتبة الثالثة: جهاد الكفار والمنافقين:

وله أربع صور:

الأولى: جهادهم بالسنان.

الثانية: جهادهم باللسان.

الثالثة: جهادهم بالنفس.

الرابعة: جهادهم بالمال.

قال الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحجرات: ١٥].

وفي سنن أبي داود رحمه الله تعالى: من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ» [(١)].

وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [التحريم: ٩].

وقد فسر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك فلم يقاتل المنافقين بسنانه.

وما قاله الله : {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا}.

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

كان هذا على التهديد، ولم يقع الإغراء بقتالهم .

ففي الصحيحين: من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كُنَّا فِي غَزَاةٍ - مَرَّةً فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ المُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ المُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ"[1].

المرتبة الرابعة: جهاد أصحاب الظلم والبدع والمنكرات والفسق:

وهذا الجهاد يكون على ثلاثة أقسام:

الأول: يكون الجهاد باليد لمن قدر عليه واستطاعه.

الثاني: الجهاد باللسان لمن قدر على ذلك واستطاعه.

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٩٠٥)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٥٨٤).

الثالث: الجهاد بالقلب، وهذا لا يعذر فيه أحد من المسلمين.

ويكون بالحكمة حسب الحال والمصلحة حتى لا تحصل فتنة.

قال الله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } [النحل: ١٢٥].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ». أخرجه مسلم.

بيان مراحل تشريع وفرض الجهاد في سبيل الله عز وجل:

ومر تشريع الجهاد في سبيل الله بأربع مراحل:

الأولى: لما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - في مكة كان مأمور بالصبر والعفو، والله المستعان .

قال الله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } [الجاثية: ١٤].

وقال الله تعالى: {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ} [الروم: ٦٠].

وقال الله تعالى: {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ} [الحجر: ٨٥].

وقال الله تعالى: {وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا * فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا} [الفرقان: ٥١ – ٥٢].

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رضي الله عنه، قَالَ: "شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»[١].

الثانية: الإذن بدفع بغي الكفار.

قال الله تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٦١٢).

دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحج: ٣٩ - ٤٠].

وقال الله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٩٣].

وقال الله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠].

الرابعة: أمر الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين بقتال الكفار كافة؛ ليكون الدين لله .

قال الله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٣٦].

يقول الله عز وجل: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}.

ويقول الله عز وجل : {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» متفق عليه.

بيان أقسام الجهاد في سبيل الله عز وجل:

ينقسم الجهاد في سبيل الله عند أهل العلم إلى قسمين:

الأول: جهاد الطلب.

وهذا يكون في حال قوة الإسلام.

حتى ذكر الفقهاء أنه ينبغي للأمراء أن يكون لهم في كل عام غزوتان، وكانوا يسمونها: بالشاتية، والصائفة.

والسبب في ذلك تثبيت أهل الإسلام، ودعوة غيرهم للدخول فيه .

الثاني: جهاد الدفع.

وهذا يكون في حال ضعف أهل الإسلام .

فإذا هجم الكفار والمشركون بلدة من بلاد الإسلام، وجب على أهلها أن يدافعوا عن أنفسهم، ووجب على ولاة أمر المسلمين القادرين على أن يدافعوا عن البلاد الإسلامية وأن ينصروا أهلها.

بيان حكم الجهاد في سبيل الله :

وكان فرض الله عز وجل للقتال في سبيل الله في السنة الثانية من الهجرة.

والجهاد فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

بشرط أن يكون عند المسلمين قوة وقدرة يستطيعون بها القتال.

قال الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢١٦].

وقال الله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢].

وقال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [التغابن: ١٦].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ، مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا» أخرجه مسلم.

بيان الأحوال التي يكون فيها الجهاد فرض عين:

ويكون الجهاد فرض عين على كل مستطيع في الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: إذا حضر المسلم صف القتال:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الأنفال: ٤٥].

الحالة الثانية: إذا حصر بلده عدو:

وهذا يسمى بجهاد الدفع.

فيجب على القادرين أن يدافعوا عن أنفسهم، ويجب عونهم .

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ١٢٣].

الحالة الثالثة: إذا استنفر الإمام الناس:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [التوبة: ٣٨ - ٣٩].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». متفق عليه.

الحالة الرابعة: إذا دعت الحاجة إليه في القتال: كطبيب، أو طيار، أو رام ، أو خبير في الحرب، أو نحوهم:

قال الله تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [التوبة: ٤١].

بيان قتال الكفار أن قتال الكفار لحرابتهم:

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

والذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم، رحمة الله عليهم جميعًا، أنهم يقاتلون من أجل الحرابة.

فلو كان قتالهم لكفرهم لم يقبل منهم غير الإسلام .

وبينا الأدلة من القرآن، ومن السنة، تدل أن القتال كان لمحاربتهم.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب رضي الله عنه، قَالَ: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ،

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ»[(١)].

فتبين أن قتالهم ليلتزموا حكم الإسلام، ومن ذلك جواز أخذ الدية منهم.

واستدل على هذا القول بما جاء في الصحيحين:

من حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[(٢)].

والشاهد قوله ﷺ: «من قاتل لتكون كملة الله هي العليا»، ولم يقل: من قاتل ليُسلم الكفار والمشركين.

فيكون المعنى: أن الجهاد يكون هو حكم الله عز وجل الذي شرعه في كتابه، وشرعه في سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الممكن .

ومن ذلك أن الله عز وجل أذن لأهل الذمة أن يبقوا في بلاد الإسلام مع التزام المعاهدات الشرعية .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧٣١).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٨١٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٠٤).

إلى غير ذلك من الأوجه التي استدل بها من قال بهذا القول .

بيان شروط وجوب الجهاد في سبيل الله :

يشترط لوجوب الجهاد ما يلي:

الأول: الإسلام، فلا يجب الجهاد على غير المسلم حتى يسلم.

الثاني: العقل، فلا يجب الجهاد على المجنون حتى يعقل.

الثالث: والبلوغ ، فلا يجب الجهاد على الصغير حتى يبلغ.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي».

الرابع: الذكورية، فلا يجب الجهاد على المرأة.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[١] .

الخامس: القدرة والصحة، فلا يجب على المريض، والضعيف والعاجز قال الله عز وجل: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا

---

[٢] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٠٩).

يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}.

وقال الله عز وجل : {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا}.

السادس: وجود النفقة، فلا يجب الجهاد على من لا يجد ما يجاهد به من السلاح، وما يحتاج إليه من الطعام، والشراب، ونحو ذلك.

وقال الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا} ... [الفتح: ١٧].

بيان أحوال المجاهدين في سبيل الله :

والمجاهد له أربع حالات:

١ – المسلم القادر ماليًا وبدنيًا، فهذا يجب عليه الجهاد بنفسه وماله.

٢ – القادر بدنيًا، العاجز ماليًا، فهذا يجب عليه الجهاد بنفسه .

٣ – القادر ماليًا، العاجز بدنيًا، فهذا يجب عليه الجهاد بماله دون نفسه.

٤ – العاجز بدنيًا وماليًا، فهذا لا يجب عليه الجهاد، فعليه بالدعاء للمسلمين المجاهدين، وقد تقدمت الا لما جاء في الصحيحين أيضًا:

على ذلك كله .

بيان حكم جهاد النساء:

القتال في سبيل الله، والإغارة والكر والفر والضرب بالسيوف من خصائص الرجال.

ويجوز عند الحاجة خروج النساء مع الرجال لخدمة المجاهدين، ومداواة الجرحى، وسقي الماء ونحو ذلك، مع الاحتشام وعدم الخلوة.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا. فَيَسْقِينَ المَاءَ وَيُدَاوِينَ الجَرْحَى. متفق عليه.

بيان حكم استئذان الوالدين في الجهاد:

يجب الاستئذان في جهاد التطوع، أما إذا وجب الجهاد فلا يلزم ذلك .

حديث عَبْدِالله بن عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». متفق عليه.

بيان حكم استئذان صاحب الدَّين:

ولا يتطوع بالجهاد مَدِين لا وفاء له، إلا أن يستأذن من صاحب الدين، أما إذا وجب الجهاد فيخرج بلا إذنه.

****

[بيان النية للجهاد]

١٢٧١ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أهمية النية للجهاد.

وقد أختلف أهل العلم في معنى هذا الحديث:

فقال بعضهم: من مات ولم يعزُ ومات ولم يحدث نفسه بالغزو مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد مات على شبعة من النفاق.

وقال بعضهم: بأن الحديث عام في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وغيره .

وهذا هو الصحيح على المسلم المكلف القادر يكون عازمًا على إعلاء كلمة الله عز وجل بلسانه، وسنانه، وقوله وفعله.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٥٩):

فيه: دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْعَزْمِ عَلَى الْجِهَادِ وَأَلْحَقُوا بِهِ فِعْلَ كُلِّ وَاجِبٍ.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٩١٠).

قَالُوا: فَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُطْلَقَةِ كَالْجِهَادِ وَجَبَ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهِ عِنْدَ إِمْكَانِهِ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ وَجَبَ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْأُصُولِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحَدِيثِ هُنَا أَنَّ مَنْ لَمْ يَغْزُ بِالْفِعْلِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ.

فَقَوْلُهُ: «وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ»: لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَزْمِ الَّذِي مَعْنَاهُ عَقْدُ النِّيَّةِ عَلَى الْفِعْلِ بَلْ مَعْنَاهُ هُنَا: لَمْ يَخْطِرْ بِبَالِهِ أَنْ يَغْزُوَ وَلَا حَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ عُمْرِهِ وَلَوْ حَدَّثَهَا بِهِ وَأَخْطَرَ الْخُرُوجَ لِلْغَزْوِ بِبَالِهِ حِينًا مِنَ الْأَحْيَانِ خَرَجَ مِنَ الِاتِّصَافِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ.

وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ" أَيْ لَمْ يَخْطِرْ بِبَالِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ.

وَحَدِيثُ النَّفْسِ غَيْرُ الْعَزْمِ وَعَقْدِ النِّيَّةِ وَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِفِعْلِ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ فِعْلِهَا أَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ عُقُوبَةُ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهَا أَصْلًا. اهـ

****

[بيان وجوب الجهاد بالنفس، وبالمال، وبالألسنة]

١٢٧٢ – (وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح: ********************************

ساق المنصف رحمه الله تعالى الحديث لبيان وجوب الجهاد بالنفس، والمال، واللسان.

ويدخل في هذا المعنى العلماء، فهم مجاهدون بلسان الحال، والمقال.

وإن كانوا في بيوت الله عز وجل؛ لأن جهادهم قائم على دفع شبه المبطلين.

وبفتاواهم ينطلق جيش الإسلام لقتال أهل الكفر والشرك وعبدة الأوثان.

قوله: «جَاهِدُوا».

استدلوا به على الوجوب؛ لأنه أمر من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو موافق لقول الله عز وجل: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا

---

[1] الحديث صحيح. رواه أحمد (٣/ ١٢٤ و ١٥٣ و ٢٥١)، والنسائي (٦/ ٧)، والحاكم (٢/ ٨١)، وهو عند أبي داود أيضًا (٢٥٠٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩].

قوله: «الْمُشْرِكِينَ».

ويدخل فيه قتال المشركين ومن إليهم من أهل الكفر، والإلحاد، والمجوس، والنفاق.

ويدخل فيه جهاد البغاة ولو كانوا من أهل الإسلام، والخوارج، والظلمة المعتدين على أبناء الإسلام، وكل بحسبه.

قوله: «بِأَمْوَالِكُمْ».

التي بها المادي بالسلاح، والنفقة، والمركب، وغير ذلك مما يحتاجون إليه في قتالهم، وقد قرن الله عز وجل الجهاد بالنفس والمال في مواطن: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [الأنفال: ٧٢].

قوله: «وَأَنْفُسِكُمْ».

أي بالمشاركة بالنفس في القتال في سبيل الله عز وجل، ونحوه من علاج المرضى، ومداواة الجرحى، وغير ذلك.

قوله: «وَأَلْسِنَتِكُمْ».

ويكون بالأمر بالعروف، والنهي عن المنكر، والبيان لأحكام الجهاد، وغيره من أمور الدين.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٦٠) :

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ وَهُوَ بِالْخُرُوجِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلْكُفَّارِ.

وَالْمَالِ وَهُوَ بَذْلُهُ لِمَا يَقُومُ بِهِ مِنْ النَّفَقَةِ فِي الْجِهَادِ وَالسِّلَاحِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُفَادُ مِنْ عِدَّةِ آيَاتٍ فِي الْقُرْآنِ: {وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ} [التوبة: ٤١].

وَالْجِهَادُ بِاللِّسَانِ: بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَدُعَائِهِمْ إلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَبِالْأَصْوَاتِ عِنْدَ اللِّقَاءِ وَالزَّجْرِ وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ نِكَايَةٌ لِلْعَدُوِّ: {وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلا إِلا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} [التوبة: ١٢٠].

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَسَّانَ: «إنَّ هَجْوَ الْكُفَّارِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ» . اهـ

****

[بيان عدم وجوب الجهاد على النساء]

١٢٧٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»[1]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[2]).

الشرح: ***************************

ساق المنصف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان عدم وجوب الجهاد على النساء.

وقد ذكرت شروط وجوب الجهاد فيما تقدم .

قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟».

فيه: حرص النساء المسلمات على الخير، وخصوصًا نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومنه حرصهن على الجهاد في سبيل الله عز وجل.

قوله: "قَالَ: «نَعَمْ»".

أي عليهن جهاد واجب، ولكنه غير قتال المسايفة.

---

(١) الحديث صحيح. رواه ابن ماجه (٢٩٠١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف ابن ماجه.

(٢) أخرجه الإمام البخاري بألفاظ مختلفة، ففي رواية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد. فقال: «جهادكن الحج» .. وفي أخرى عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم سأله نساؤه عن الجهاد؟. فقال: «نعم الجهاد الحج». انظر البخاري حديث رقم (١٥٢٠)، وأطرافه.

ومن حضر الجهاد من النساء وقاتلت، ودافعت على حسب الاستطاعة فلا حرج .

وصفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها، عمة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ضربت أحد اليهود بعمود فسطاط لما أراد أن يدخل بالحصن يوم الأحزاب .

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ -رضي الله عنها- اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ: دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ»[(١)] .

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٧١٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف أبي داود.

وربما كانت نساء الصحابة يحضرن المعارك مع المسلمين: فيسقين العطشى، ويداوين الجرحى، وكذلك المرضى، ويجهزن على من بقي من المشركين.

قوله: «جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

وسمي الحج جهادًا؛ لأن الحاج يبذل جهدًا في سيره، ونفقته، وجميع نسكه.

وكذلك العمرة، فشأنها شأن الحج.

قوله: «وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ».

بلفظ: من حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[1].

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٦٠-٤٦١):

قوله: «وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ»: بِلَفْظِ «قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَأْذَنْت النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ».

وَفِي لَفْظٍ لَهُ آخَرَ: «فَسَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنْ الْجِهَادِ فَقَالَ: نَعَمْ الْجِهَادُ الْحَجُّ».

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٢٠).

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «جِهَادُ الْكَبِيرِ أَيْ الْعَاجِزِ وَالْمَرْأَةِ وَالضَّعِيفِ الْحَجُّ».

دَلَّ مَا ذُكِرَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَنَّ الثَّوَابَ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ ثَوَابِ جِهَادِ الرِّجَالِ حَجُّ الْمَرْأَةِ وَعُمْرَتُهَا، ذَلِكَ لِأَنَّ النِّسَاءَ مَأْمُورَاتٌ بِالسَّتْرِ وَالسُّكُونِ، وَالْجِهَادُ يُنَافِي ذَلِكَ.

إذْ فِيهِ مُخَالَطَةُ الْأَقْرَانِ وَالْمُبَارَزَةُ وَرَفْعُ الْأَصْوَاتِ.

وَأَمَّا جَوَازُ الْجِهَادِ لَهُنَّ فَلَا دَلِيلَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ، وَقَدْ أَرْدَفَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْبَابَ بِبَابِ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِلْغَزْوِ وَقِتَالِهِنَّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ خِنْجَرًا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتَّخَذْتُهُ إنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْت بَطْنَهُ».

فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقِتَالِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُقَاتِلُ إلَّا مُدَافَعَةً.

وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا تَقْصِدُ الْعَدُوَّ إلَى صَفِّهِ وَطَلَبَ مُبَارَزَتِهِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جِهَادَهُنَّ إذَا حَضَرْنَ مَوَاقِفَ الْجِهَادِ سَقْيُ الْمَاءِ وَمُدَاوَاةُ الْمَرْضَى وَمُنَاوَلَةُ السِّهَامِ. اهـ

****

[بيان اشتراط إذن الوالدين في جهاد الطلب]

١٢٧٤ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٢٧٥ – (وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ –رضي الله عنه– نَحْوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»[(٢)]).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان اشتراط إذن الوالدين في جهاد الطلب.

أما جهاد الدفع فقد تقدم أن لا يشترط إذن الوالدين؛ لأن وجوبه يكون عينًا على كل قادر على الجهاد.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٦١-٤٦٢):

سَمَّى إِتْعَابَ النَّفْسِ فِي الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْأَبَوَيْنِ وَإِزْعَاجِهَا فِي طَلَبِ مَـــا

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)

(٢) الحديث صحيح بشاهده. رواه أحمد (٣/ ٧٥ – ٧٦)، وأبو داود (٢٥٣٠)، وأوله: عن أبي سعيد؛ أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن. فقال: «هل لك أحد باليمن؟» قال: أبواي. قال: «أذنا لك» قال: لا. قال: فذكره. وهو من رواية دراج أبي السمح عن أبي الهيثم، وهي ضعيفة، لكن الحديث يصح بشاهده الذي قبله.

يُرْضِيهِمَا وَبَذْلَ الْمَالِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمَا جِهَادًا مِنْ بَابِ الْمُشَاكَلَةِ.

لَمَّا اسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ مِنْ بَابِ قَوْله تَعَالَى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [الشورى: ٤٠].

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ اسْتِعَارَةً بِعَلَاقَةِ الضِّدِّيَّةِ لِأَنَّ الْجِهَادَ فِيهِ إنْزَالُ الضَّرَرِ بِالْأَعْدَاءِ وَاسْتُعْمِلَ فِي إنْزَالِ النَّفْعِ بِالْوَالِدَيْنِ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ فَرْضُ الْجِهَادِ مَعَ وُجُودِ الْأَبَوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا.

لِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ أَنَّ أَبَاهُ جَاهِمَةَ جَاءَ إلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَدْت الْغَزْوَ وَجِئْت لِأَسْتَشِيرَك فَقَالَ: «هَلْ لَك مِنْ أُمٍّ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ الْزَمْهَا».

وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ الْجِهَادُ فَرْضَ عَيْنٍ أَوْ فَرْضَ كِفَايَةٍ وَسَوَاءٌ تَضَرَّرَ الْأَبَوَانِ بِخُرُوجِهِ أَوْ لَا.

وَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ الْعُلَمَاءِ إلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ الْجِهَادُ عَلَى الْوَلَدِ إذَا مَنَعَهُ الْأَبَوَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ؛ لِأَنَّ بِرَّهُمَا فَرْضُ عَيْنٍ وَالْجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ فَلَا يشترط إذنهما.

فَإِنْ قِيلَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ فَرْضُ عَيْنٍ أَيْضًا وَالْجِهَادُ عِنْدَ تَعْيِينِهِ فَرْضُ عَيْنٍ فَهُمَا مُسْتَوِيَانِ فَمَا وَجْهُ تَقْدِيمِ الْجِهَادِ؟

(قُلْت): لِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ أَعَمُّ إذْ هِيَ لِحِفْظِ الدِّينِ وَالدِّفَاعِ عَنْ الْمُسْلِمِينَ فَمَصْلَحَتُهُ عَامَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا وَهُوَ يُقَدَّمُ عَلَى مَصْلَحَةِ حِفْظِ الْبَدَنِ.

وَفِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى عِظَمِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ الْجِهَادِ.

وَأَنَّ الْمُسْتَشَارَ يُشِيرُ بِالنَّصِيحَةِ الْمَحْضَةِ؛ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَفْصِلَ مِنْ مُسْتَشِيرِهِ لِيُدِلَّهُ عَلَى مَا هُوَ الْأَفْضَلُ. اهـ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا».

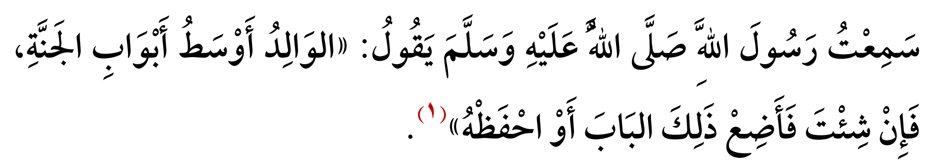
دليل على عظيم شأن بر الوالدين، إذ أن الجهاد مع منزلته الرفيعة، ونفعه المتعدي، إلا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدم عليه بر الوالدين.

والمتأمل لحال الناس الآن، يجد أن هذا الباب قد ضيع عند كثيرهم، إلا من رحم الله عز وجل.

والجزاء من جنس العمل، لما فرط الأبناء في حق آبائهم، فرط في حقهم أبنائهم من بعد ذلك.

وفي الترمذي رحمه الله تعالى: من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ:





سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ البَابَ أَوْ احْفَظْهُ»[١].

****

[١] أخرجه الإمام الترمذي في سننه (١٩٠٠)، والإمام ابن ماجه في سننه (٢٠٨٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

[بيان وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام]

١٢٧٦ - (وَعَنْ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ»[(١)]. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوبها، وذلك لمن قدر على الهجرة.

واستدلوا على ذلك بحديث الباب.

وبما جاء في سنن الإمام النسائي رحمه الله تعالى:

[(١)] الحديث مرسل. رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل. قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: فذكره. وزاد: «قالوا: يا رسول الله! لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما». وهذا سند صحيح كما قال الحافظ، لكنه معلول بالإرسال -ومن هذا الوجه رواه النسائي (٨/ ٣٦) - كما نقل ذلك عن البخاري، وأيضًا قاله أبو داود. وأبو حاتم. والترمذي والدارقطني. وصحح الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن هذا القدر من الحديث.

من طريق بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنه-، قَالَ: «قُلْتُ وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: " أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»"[1].

وبعموم قول الله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا * وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا}.

وذهب جمع من أهل العلم إلى عدم وجوب الهجرة مطلقاً .

---

[1] أخرجه الإمام النسائي في سننه (٢٥٦٨) واللفظ له، والإمام ابن ماجه في سننه (٢٥٣٦)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

واستدلوا على ذلك: بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»[1].

ورد: بأن هذا الحديث محمول على الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لأن مكة صارت بعد الفتح من بلاد الإسلام.

وإلا فالهجرة باقية ما بقي الجهاد.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب رضي الله عنه، قَالَ –الشاهد منه–: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ»[2].

وفي المسألة تفصيل: وهو أن المسلم إن كان يستطيع أن يظهر شعائر دينه في بلاد الكفار والمشركين، فلا يجب عليه الهجرة بل يستحب له ذلك.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٨٢٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٥٣)، وزادا: «وإذا استنفرتم فانفروا».

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧٣١).

وإن كان يعجز عن إقامة شعائر دينه الظاهرة، فيجب عليه الهجرة.

وهذا ترجيح الإمام العثيمين رحمه الله تعالى.

وهو الراجح في هذه المسألة، وبه تجتمع الأدلة.

وعلى كلا الحالين فالأفضل لكل مسلم أن يهاجر من بلاد الكفار والمشركين؛ لأنه لا يأمن على أولاده أن يأخذوا من عاداتهم وتقاليدهم، وربما أضاعوا لغتهم العربية، وأضاعوا دينهم شيئًا فشيئًا.

فكل جيل يولد في بلاد الكفار يكون دينه، ولغته، واستقامته أضعف ممن ولد في بلاد الإسلام.

وكم من مسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفر والشرك، وهم في جهل عظيم بدينهم .

وهذا من ضرر الإقامة في بلاد الكفار والمشركين.

ثم إن الحال قد اختلف فأكثر البلدان الإسلامية لا تقبل المهاجرين، فيقع الحرج العظيم على المهاجر.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا»

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»[1].

وقد كان شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى ينصح من أراد الخروج من بين ظهراني الكفار، أن ينوي بذلك: الرحلة في طلب العلم .

مع نصحه الشديد بالبعد عن بلاد الكفار والمشركين، ولكن لمن قدر على ذلك.

فإن من نوى الهجرة لا يجوز له الرجوع إلى بلده التي هاجر منها، إلا لحاجة؛ فإذا قضى حاجته خرج منها بعد ثلاثة أيام .

ففي الصحيحين، واللفظ للبخاري:

من حديث العَلاَءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلاَثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ»[2].

ولفظ الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه: قال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا».

بيان أن مجاورة المشركين فيها مفسدة عظيمة:

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦١٦٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٨٦٥).

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٩٣٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٥٢).

وقد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالبعد عن مجاورة المشركين؛ لما في ذلك من المفاسد.

منها: أن الطبع قد ينتقل إلى المسلم.

وكذلك العادات والتقاليد قد تنتقل إلى أبناء المسلمين: في أكلهم، وشربهم، وملابسهم، وسائر شؤون حياتهم.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن التشبه بهم في جميع شؤون حياتهم.

وهذا هو الواقع اليوم، فإننا نجد كثيرًا من أبناء المسلمين قد قلدوا المشركين والكفار في ملابسهم، وحلاقاتهم للشعر، وأكلهم، وشربهم، وفي كثير من شؤون حياتهم.

وهم في بلادهم الإسلامية .

فكيف بحال من يعيش في بلاد الكفار والمشركين من أبناء المسلمين .

والأسوأ من ذلك: تقليدهم في عقائدهم الشركة، وعقائدهم المبتدعة.

ومع أن الله عز وجل يقول: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}.

ولا أعظم خوضًا من خوض الذي يدعو غير الله عز وجل، ويعبد غيره، ويشركون به .

وفي المثل العربي: "من جالس جانس".

حكم من بقى في بلاد الكفر والشرك وهو قادر على الهجرة:

ومن كان لا يستطيع أن يقم شعائر الدين الظاهرة، وهو قادر على الهجرة.

ويكون عاصيًا، ومرتكبًا لكبيرة من كبائر الذنوب، ويجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يسارع إلى الهجرة ما دام أنه قادر على ذلك.

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تبرأ ممن هذا حاله .

قال الصنعاني (٢/ ٤٦٣):

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْهِجْرَةُ هِيَ الْخُرُوجُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ فَرْضًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتَمَرَّتْ بَعْدَهُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَالَّتِي انْقَطَعَتْ بِالْأَصَالَةِ هِيَ الْقَصْدُ إلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيْثُ كَانَ.

وقوله: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

قَالَ الطِّيبِيُّ وَغَيْرُهُ: هَذَا الِاسْتِدْرَاكُ يَقْتَضِي مُخَالَفَةَ حُكْمِ مَا بَعْدَهُ لِمَا قَبْلَهُ.

وَالْمُعْنَى: أَنَّ الْهِجْرَةَ الَّتِي هِيَ مُفَارَقَةُ الْوَطَنِ الَّتِي كَانَتْ مَطْلُوبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَدْ انْقَطَعَتْ، إِلَّا أَنَّ الْمُفَارَقَةَ بِسَبَبِ الْجِهَادِ بَاقِيَةٌ.

وَكَذَلِكَ الْمُفَارَقَةُ بِسَبَبِ نِيَّةٍ صَالِحَةٍ كَالْفِرَارِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ، وَالْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَالْفِرَارِ مِنْ الْفِتَنِ، وَالنِّيَّةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مُعْتَبَرَةٌ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَعْنَى أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي انْقَطَعَ بِانْقِطَاعِ الْهِجْرَةِ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ بِالْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، وَجِهَادٌ مَعْطُوفٌ بِالرَّفْعِ عَلَى مَحَلِّ اسْمِ لَا. اهـ

****

[بيان أنه لا هجرة بعد فتح مكة؛ من مكة لأنها صارت بلاد دار إسلام]

١٢٧٧ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أنه لا هجرة بعد فتح مكة.

لأن مكة صارت من بلاد الإسلام.

وقد تقدم أن بعض أهل العلم استدل بهذا الحديث على أنه لا هجرة بعد فتح مكة مطلقًا، وأن الهجرة قد انقطعت.

و الصحيح أن الهجرة باقية ما بقي الجهاد، كما تقدم.

واستدل بهذا الحديث على أن مكة ستبقى دار إسلام ما تعاقب الليل والنهار لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أنه لا هجرة منها.

وهذا الحديث من دلائل نبوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ حيث أنه يخبر عن شيء سيكون في المستقبل، وهذا لا يكون إلا عن طريق الوحي.

قوله: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ».

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٨٢٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٥٣)، وزادا: «وإذا استنفرتم فانفروا».

الفتح: المراد به فتح مكة.

وقيل: لا هجرة أتم وأكمل أجرًا من الهجرة التي كانت قبل فتح مكة، قال الله عز وجل: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا} [الحديد: ١٠] .

قوله: «وَلَكِنْ جِهَادٌ».

لإعلاء كلمة الله عز وجل.

قوله: «وَنِيَّةٌ».

نية صالحة ينوي بها المسلم، فيكن له فيها أجر عظيم.

لنشر الخير، والعلم، والسنة، وفي القول المأثور، نية المؤمن خير من عمله، والله أعلم .

****

[بيان وجوب الإخلاص في الجهاد في سبيل الله عز وجل]

١٢٧٨ – (وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان وجوب الإخلاص في الجهاد في سبيل الله عز وجل.

فإن الجهاد عبادة عظيمة والعبادة لابد فيها من نية .

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري (٢٨١٠)، والإمام مسلم (١٩٠٤) عن أبي موسى؛ أن رجلا أعرابيًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! الرجل يقاتل للمغنم. والرجل يقاتل ليذكر. والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[(١)].

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وفي مسند الإمام أحمد وغيره:

من حديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُنِي فِي سَرَايَا، فَبَعَثَنِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي سَرِيَّةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ يَرْكَبُ بَغْلًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَرْحِلْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَعَثَنِي فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: مَا

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٩٠٥).

أَنَا بِخَارِجٍ مَعَكَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: حَتَّى تَجْعَلَ لِي ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، قُلْتُ: الْآنَ حَيْثُ وَدَّعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَنَا بِرَاجِعٍ إِلَيْهِ، أَرْحِلْ وَلَكَ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنْ غَزَاتِي، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " لَيْسَ لَهُ مِنْ غَزَاتِهِ هَذِهِ، وَمِنْ دُنْيَاهُ، وَمِنْ آخِرَتِهِ، إِلَّا ثَلَاثَةُ الدَّنَانِيرِ "»[1].

قوله: «فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٦٣-٤٦٤):

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْتَبُ أَجْرُهُ لِمَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ مَنْ خَلَا عَنْ هَذِهِ الْخَصْلَةِ فَلَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ مِنْ مَفْهُومِ الشَّرْطِ.

وَيَبْقَى الْكَلَامُ فِيمَا إذَا انْضَمَّ إلَيْهَا قَصْدُ غَيْرِهَا وَهُوَ الْمَغْنَمُ مَثَلًا هَلْ هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لَا؟

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٩٥٧)، والحديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. خالد بن دريك لم يسمع من يعلى بن أمية، وما وقع في بعض المصادر من تصريح بالسماع، فإنه لا يصح، وانظر التعليق على ترجمة خالد بن دريك في "تهذيب الكمال" ٨/٥٥. وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٨/ (١٤٦) و٢٢/ (٦٦٧) ، والحاكم في "المستدرك" ٢/١٠٩، والبيهقي ٩/٢٩ من طرق عن بشير بن طلحة، بهذا الإسناد. قاله محقق المسند.





قَالَ الطَّبَرِيُّ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْمَقْصِدِ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللهِ تَعَالَى لَمْ يَضُرَّ مَا حَصَلَ مِنْ غَيْرِهِ ضِمْنًا، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ.

وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَعَ قَصْدِ التَّشْرِيكِ لِأَنَّهُ قَدْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَيَتَأَيَّدُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨]. اهـ

****

[بيان أن الهجرة باقية ما بقي الجهاد في سبيل الله عز وجل]

١٢٧٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»[1]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن الهجرة باقية ما بقي الجهاد.

وتتمة الحديث: عن عبد الله بن السعدي قال: وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كلنا يطلب حاجة، وكنت آخرهم دخولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: «حاجتك» فقلت: يا رسول الله إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت، فذكر الحديث

فالهجرة والجهاد لا ينقطعان؛ حتى يقاتل آخر هذه الأمة المسيح الدجال.

كما أن صلاة: الجماعة والجمعة والعيد، لا تنقطع مع الإمام، سواء كان الإمام برًا، أم فاجرًا.

---

[1] أخرجه الإمام النسائي (٦/ ١٤٦ و ١٤٧)، وابن حبان (١٥٧٩). والحديث وقع اختلاف في إسناده كما بينه ذلك محقق المسند، والراجح منها في إسنادها حسان بن عبد الله الضميري وهو مجهول، وله طريق أخرى بإسناد حسن. وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف النسائي.

قوله: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ».

معنى ذلك: أن المسلمين قد يلحقهم الضعف في بعض الأزمنة، فيحتاج أحدهم إلى مفارقة الأرض، والوطن الذي هو فيه .

كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، عندما هاجروا من مكة إلى أرض الحبشة .

قوله: «مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ».

يحمل على العدو الأصلي وهم الكفار والمشركين ومن إليهم.

وكذلك يحمل على البغاة: الظلمة، والخوارج.

****

[بيان حكم الدعوة قبل القتال]

١٢٨٠ – (وَعَنْ نَافِعٍ[١] قَالَ: «أَغَارُ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ». حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا »[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان مسألة مهمة.

وهي مسألة دعوة المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم.

وقد جاء في معنى هذا الحديث أحاديث، ومنها ما يدعي اشتراط الدعوة قبل القتال.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ الله فِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا

---

[١] هو الإمام الثقة الثبت النبيل مولى ابن عمر.

[٢] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٥٤١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢/ ٣٥ – ٣٦ نووي) وانظر «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين رقم (٤٦٧ بتحقيقي) «غارون»: بالغين المعجمة وتشديد الراء، أي: غافلون.

وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ...» الحديث [1].

وفي حديث الباب أن النبي ﷺ أتاهم وهم غارون:

أي على حين غرة .

والجمع بين الأحاديث:

أن من بلغهم دعوة الإسلام فلا بأس أن يبيت، ويؤتون على غرهم .

وأما من لم تبلغهم الدعوة، فلا يقاتل حتى يُدعى إلى الإسلام.

فإن بني المصطلق قد بلغتهم الدعوة، فلهذا بيتهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وفي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ» [2].

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٦٥-٤٦٦):

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧٣١).

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦١٠).

(الْأُولَى): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمُقَاتَلَةِ قَبْلَ الدُّعَاءِ إلَى الْإِسْلَامِ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْرِ إنْذَارٍ.

وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَهِيَ عَدَمُ وُجُوبِ الْإِنْذَارِ مُطْلَقًا، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ الْآتِي.

وَالثَّانِي: وُجُوبُهُ مُطْلَقًا، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ.

الثَّالِثُ: يَجِبُ إنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةُ وَلَا يَجِبُ إنْ بَلَغَتْهُمْ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعَلَى مَعْنَاهُ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

وَهَذَا أَحَدُهَا وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَقَتْلِ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وقصة قتل كعب بن الأشرف في الصحيحين.

وقصة قتل ابن أبي الحقيق في صحيح الإمام البخاري رحمه الله.

وهذان لم يدعوان إلى الإسلام، وإنما بيتا بليل؛ لأنهما ممن قد بلغهم دعوة الإسلام. اهـ

قوله: «أَغَارُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –».

أي في الصباح .

قوله: «عَلَى بَنِيَّ الْمُصْطَلِقِ».

قال ابن حجر في الفتح (٥/ ١٧١):

بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ بَعْدَهَا قَافٌ وَبَنُو الْمُصْطَلِقِ بَطْنٌ شَهِيرٌ مِنْ خُزَاعَةَ وَهُوَ الْمُصْطَلِقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ . اهـ

وهو قوم جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأم المؤمنين.

قوله: «وَهُمْ غَارُّونَ».

غارون: بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ جَمْعُ غَارٍّ أَيْ غَافِلُونَ فَأَخَذَهُمْ عَلَى غِرَّةٍ.

أي على حين غفلة منهم، وهم لا يعلمون بذلك.

قوله: «فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ».

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاتلهم: فمنهم من قتل، ومنهم من سبي.

وَفِيهِ: وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ رضي الله عنها، ففي حديث عائشة، قالت: وقَعَتْ جُويرِيةُ بنتُ الحارث بنِ المُصطَلِقِ في سَهْمِ ثابت بن قيس بن شمَّاس، أو ابنِ عمٍّ له، فكاتَبت على نفسِها، وكانتِ امرأةً مُلاحةً تاخُذها العينُ،

قالت عائِشةُ: فجاءت تسأَلُ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم – في كتابتها، فلما قامَتْ على البابِ فرأيتُها كَرِهْتُ مكانَهَا، وعرفتُ أن رسولَ الله –صلَّى الله عليه وسلم– سيرى منها مِثْلَ الذي رأيتُ، فقالت: يا رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم –، أنا جُويريةُ بنتُ الحارِثِ، وأنا كان من أمرِي ما لا يخفى عليكَ، وإني وقعتُ في سهم ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شمّاس، وإني كاتبتُ على نفسي، فجئتُك أسالُك في كتابتي، فقال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: "فهل لك إلى ما هو خيرٌ منه؟، قالت: وما هو يا رسولَ الله؟ قال: "أُؤَدِّي عَنْكِ كتابتك وأتزوَّجُكِ" قالت: قد فعلتُ، قالت: فتسامع –تعني الناسَ– أن رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم – قد تزوَّج جُويريَةَ، فأرسلُوا ما في أيدِيهم من السَّبْي، فاعتقُوهُمْ، وقالوا: أصهار رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم –، فما رأينا امرأةً كانت أعْظَمَ بركةً على قومها منها، أُعتق في سَبَبِها مئةُ أهلِ بَيْتٍ من بني المُصْطَلِقِ» أخرجه أبو داود .

وذلك إكرامًا للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولصره.

****

[الدليل على دعوة المشركين والكفار إلى الإسلام قبل قتالهم؛ إذا لم تبلغهم دعوة الإسلام]

١٢٨١ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - بريدة بن الحصيب رضي الله عنه- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنَّ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا»[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧٣١) (٣)، وقد اختصر الحافظ بعض عباراته.

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان وجوب دعوة الكفار والمشركين إلى الإسلام قبل قتالهم، وذلك إذا لم تبلغهم دعوة الإسلام.

والحديث فيه بيان جمل من آداب الجهاد في سبيل الله عز وجل.

قوله: «أَبِيهِ».

وهو بريدة بن الحصيب بن عبد اللهَّ بن الحارث الأسلمي.

قوله: «قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهَّ – صلى الله عليه وسلم –».

كان: تفيد اللزوم والاستمرار.

قوله: «إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ».

فيه: وجوب التأمير في الجيوش، والبعوث؛ حتى تنضبط الأمور، ولا يقع الافتئات والتفلت من بعضهم.

قوله: «أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهَّ».

فيه: أهمية الوصية بتقوى الله عز وجل في السر والعلن، والحرب، والسلم، وفي كل شؤون الناس.

فلا بد لكل مؤمن أن يعيش في حياته وهو متقيًا لله عز وجل، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً.

وفي ذلك حسن المراقبة؛ فيحسن إلى نفسه، ويحسن إلى غيره.

وفيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان كثيرًا ما يوصي بتقوى الله عز وجل، فهي ملاك الأمور.

قوله: «وَبِمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا».

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يوصيه في نفسه، ثم يوصيه بمن معه من المسلمين.

بحيث يردف ضعيفهم، ويداوي جريحهم ومريضهم، ويطعم جائعهم، وينظر إلى مصالحهم، فلا يكلفهم ما يغلبهم.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»» [١].

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٨٢٨).

وهذا هو الذي ينبغي أن يكون عليه أمراء الجيوش، فلا بد أن يتحلوا بالرفق بالمسلمين، وأن لا يكلفوهم فوق ما يطيقون ويكون على سكينة، ورحمة، وتؤدة، فيمن ولاهم الله عز وجل أمرهم.

قوله: "ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ»".

فيه: فضيلة التسمية حين السفر، وذلك أن من ذكر الله عز وجل وسأله العون؛ يرجى له قضاء حوائجه.

وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ - يَعْنِي مِنْ بَيْتِهِ - إِلَّا بِبَابِهِ رَايَتَانِ: رَايَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ، وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، اتَّبَعَهُ الْمَلَكُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلَكِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللهَ، اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ »[(١)].

قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

دعوة إلى الإخلاص في كل العبادات، ولا سيما في عبادة الجهاد سبيل الله عز وجل؛ حتى إذا فارقت الروح الجسد تفارقه على أحسن حال، وأرجاه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٢٨٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٢٦١)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

قوله: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ».

الأمر للوجوب، وعلى التفصيل الذي سبق إلا أن يعجز المسلمون عن القتال، فيعذرون في تخلفهم عن الجهاد.

يقول الله عز وجل : {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}.

ويقول الله عز وجل : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}.

قوله: «اغْزُوا».

أي اضربوا الأرض في طلب العدو.

قوله: «وَلَا تَغُلُّوا».

أي ولا تقعوا في الغلول، فإن الغلول من الكبائر.

وهو أخذ شيء من الغنائم قبل أن تقسم بين أصحابها.

تعظيم الغلول:

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا

قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ " فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ » (١).

ويقول الله عز وجل : {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ}.

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا» (٢).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٦٣٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٨٣٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٠٧٤).

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه-، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ -» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ" [(١)].

قوله: «وَلَا تَغْدُرُوا».

الغدر: هو الخيانة في موطن الائتمان، وهو جرم عظيم وفعل قبيح.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [(٢)].

ولما أراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن ينبذ عهد المشركين تبرأ منه في أعظم المواطن اجتماعًا في يوم الحج.

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٤).

[(٢)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧٣٨).





ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ -رضي الله عنه- فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ". قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا -رضي الله عنه-، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: «لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» [(١)].

قوله: «وَلَا تُمَثِّلُوا».

فيه: النهي عن المثلة في القتال، وهو تشويه المقتول بقطع أطرافه ونحوها.

وهذا هو الذي استقر عليه الأمر، فعن أنس رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن المثلة» .

قوله: «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

أي لا يجوز قتل الصغار من الرجال والنساء.

ففي الصحيحين:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٦٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٤٧)، وزاد مسلم في صحيحه: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ يَوْمُ النَّحْرِ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-".

من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[1].

وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ: «ما كانت هذه لتقاتل».

بيان الجمع بين أحاديث النهي عن قتل النساء والصغار وبين أحاديث إباحة ذلك:

وفي الصحيحين:

من حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2].

الجمع بين الأحاديث:

أنه لا يجوز قتلهم ابتداءً، وعند التبييت، إذا قدر أن قتل أحد من النساء والصبيان، أو الشيوخ، فلا حرج على المسلمين في ذلك؛ لأنهم لم يتميزوا عن المقاتلين.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٠١٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧٤٤).

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٠١٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧٤٥).

وأما عند حال المسايفة، وحال التميز فلا يجوز قتل النساء، والصغار، وكبار السن.

بيان مشروعية قتل النساء في المعركة:

والأصل أن النساء لا تقتل في أرض المعركة عند التميز بينهن وبين الرجال المقاتلين.

إلا أنه يجوز قتل النساء إذا كانت المرأة تقاتل .

ففي سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ - إِلَّا امْرَأَةٌ، إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا أَيْنَ فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: أَنَا. قُلْتُ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: حَدَثٌ أَحْدَثْتُهُ. قَالَتْ: «فَانْطَلَقَ بِهَا فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ» [1].

وقال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الكبرى:

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٦٧١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٥٥٧)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْهُ عَنْ أَصْحَابِهِ: "أَنَّهَا كَانَتْ دَلَّتْ عَلَى مَحْمُودِ بْنِ مَسْلَمَةَ دَلَّتْ عَلَيْهِ رَحًى فَقَتَلَتْهُ، فَقُتِلَتْ بِذَلِكَ".

قَالَ: وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَسْلَمَتْ وَارْتَدَّتْ وَلَحِقَتْ بِقَوْمِهَا، فَقَتَلَهَا لِذَلِكَ.

وَيُحْتَمَلُ: غَيْرُ ذَلِكَ".

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لَمْ يَصِحَّ الْخَبَرُ لِأَيِّ مَعْنًى قَتَلَهَا، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ مَحْمُودَ بْنَ مَسْلَمَةَ قُتِلَ بِخَيْبَرَ، وَلَمْ يُقْتَلْ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ " [(١)].

قوله: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

أي إذا التقى الصفان، والجيشان: جيش المسلمين، وجيش الكفار والمشركين.

فينبغي أن يشرح لهم الإسلام قبل القتال؛ حتى يعلموا أنه الدين الحق، وهذا عند التمكن من ذلك.

وأما إذا باغتهم العدو بالضرب وبالقتال، فلا يدعون، وإنما يقاتلون مباشرة.

قوله: «فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ».

---

(١) ذكره الإمام البيهقي في سننه الكبرى تحت حديث رقم (١٨١٠).

وهذه الخصال الثلاثة من المهمات العظيمة؛ فإن استجابوا لواحدة منها، فقد عصمت: دماؤهم، وأموالهم، وأعراضهم، إلا بحقها.

قوله: «فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ».

وأعلاهن الإسلام لله عز وجل.

قوله: «ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ».

وهذا هو المقصد العظيم من الجهاد في سبيل الله عز وجل للكفار، وللمشركين، أنه يدخلون في دين الإسلام.

وليس المقصد جمع الغنائم، والأموال، وإنما هذا يلحق الجهاد في سبيل الله عز وجل إذا لم يستجيبوا للإسلام.

قوله: «فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ».

وهذه الوصية من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم موافقة لوصيته لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه عند بعثه إلى خيبر.

ففي الصحيحين: من حديث سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الساعدي رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ الله يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ الله أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ الله فِيهِ، فَوَالله لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»[1].

قوله: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ».

أي أنهم إذا أجابوا إلى الإسلام، فادعهم أن يتحولوا من دراهم: دار الشرك، إلى درا المهاجرين: دار الإسلام.

وكان في مبدأ الإسلام؛ حينما كانوا بحاجة إلى تكثير سواد المسلمين.

قوله: «فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ».

أي لهم حكم الإسلام، ولكن ليس لهم في الغنيمة، وليس لهم في الفيء.

وإنما هذه الغنائم والفيء يكون لمن خرج مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مجاهدًا ومقاتلًا في سبيل الله عز وجل.

لكن لهم من الزكاة، ومن الصدقات، وغير ذلك.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٢١٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٤٠٦).

قوله: «وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ».

بيان الفرق بين الغنيمة وبين الفيء:

الغنيمة: هي المال الذي يؤخذ من المشركين بعد حرب بين المسلمين وبينهم؛ فتؤخذ الغنائم في حال الغلبة في القتال .

والفيء: هو المال الذي يؤخذ من المشركين دون أن يحصل قتال بين المسلمين وبينهم، فيؤخذ الفيء في حال الغلبة بالصلح .

والسلب: هو ما يحمله المشرك: من السلاح، وعدة، ومركب، ولباس ونحوه.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلاَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهَّ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ

عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لاَهَا اللَّهِ، إِذًا لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ»، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ »[(١)].

قوله: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ».

فإن أبوا أن يسلموا، وأن يدخلوا في دين الإسلام، فاطلب منهم الجزية.

والجزية تدفع عن كل واحد منهم في العام بمقدار يراه الأمير.

بيان أخذ الجزية من جميع الكفار:

واختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فذهب بعضهم إلى أن أخذها يكون من جميع الكفار والمشركين.

واستدلوا على ذلك بحديث الباب .

وذهب بعضهم إلى أنها لا تؤخذ إلا من اليهود، والنصارى، والمجوس.

لما أخرج الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣١٤٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧٥١).

من طريق جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ. فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» [(١)].

والحديث ضعيف منقطع ويغني عنه ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه برقم (٣١٥٦):

قال رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ، - سَنَةَ سَبْعِينَ، عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ -، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ "» [(٢)].

[(٢)] أخرجه الإمام مالك في الموطأ ط الأعظمي (٢٩٢/٩٦٨)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (١٢٤٨)، وقال فيه: وأخرجه ابن أبي شيبة في" المصنف " (٢/٢٢٧/٢) من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر، ولم يسمع منه .

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣١٥٧، ٣١٥٨).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٦٧-٤٦٩):

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ كِتَابِيٍّ أَوْ غَيْرِ كِتَابِيٍّ أَوْ غَيْرِ عَرَبِيٍّ؛ لِقَوْلِهِ (عَدُوَّك) وَهُوَ عَامٌّ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوس عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} [التوبة: ٢٩] بَعْدَ ذِكْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَلِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

وَمَا عَدَاهُمْ دَاخِلُونَ فِي عُمُومِ قَوْله تَعَالَى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [البقرة: ١٩٣].

وَقَوْلُهُ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥].

وَاعْتَذَرُوا عَنْ الْحَدِيثِ: بِأَنَّهُ وَارِدٌ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ بِدَلِيلِ الْأَمْرِ بِالتَّحَوُّلِ وَالْهِجْرَةِ وَالْآيَاتِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

فَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ مَنْسُوخٌ أَوْ مُتَأَوَّلٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِعَدُوِّك مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(قُلْت): وَالَّذِي يَظْهَرُ عُمُومُ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ لِعُمُومِ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

وَأَمَّا الْآيَةُ فَأَفَادَتْ أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِأَخْذِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَا لِعَدَمِ أَخْذِهَا.

وَالْحَدِيثُ بَيَّنَ أَخْذَهَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَحَمْلُ عَدُوِّك عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ.

وَإِنْ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْإِرْشَادِ: إنَّ آيَةَ الْجِزْيَةِ إنَّمَا نَزَلَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ حَرْبِ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ نُزُولِهَا إلَّا أَهْلَ الْكِتَابِ، قَالَهُ تَقْوِيَةً لِمَذْهَبِ إمَامِهِ الشَّافِعِيِّ.

وَلَا يَخْفَى بُطْلَانُ دَعْوَاهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْجِزْيَةِ إلَّا أَهْلَ الْكِتَابِ بَلْ بَقِيَ عُبَّادُ النِّيرَانِ مِنْ أَهْلِ فَارِسٍ وَغَيْرِهِمْ وَعُبَّادُ الْأَصْنَامِ مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ.

وَأَمَّا عَدَمُ أَخْذِهَا مِنْ الْعَرَبِ؛ فَلِأَنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ إلَّا بَعْدَ الْفَتْحِ وَقَدْ دَخَلَ الْعَرَبُ فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مُحَارِبٌ فَلَمْ يَبْقَ فِيهِمْ بَعْدَ الْفَتْحِ مَنْ يُسْبَى وَلَا مَنْ تُضْرَبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ.

بَلْ مَنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ فَلَيْسَ إلَّا السَّيْفُ أَوْ الْإِسْلَامُ كَمَا كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِي أَهْلِ الرِّدَّةِ.

وَقَدْ سَبَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ الْعَرَبِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهَوَازِنَ، وَهَلْ حَدِيثُ الِاسْتِبْرَاءِ إلَّا فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ، وَاسْتَمَرَّ هَذَا الْحُكْمُ بَعْدَ عَصْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَفَتَحَتْ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -

بِلَادَ فَارِسَ وَالرُّومِ وَفِي رَعَايَاهُمْ الْعَرَبُ خُصُوصًا الشَّامُ وَالْعِرَاقُ وَلَمْ يَبْحَثُوا عَنْ عَرَبِيٍّ مِنْ عَجَمِيٍّ.

بَلْ عَمَّمُوا حُكْمَ السَّبْيِ وَالْجِزْيَةِ عَلَى جَمِيعِ مَنْ اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ.

وَبِهَذَا يُعْرَفُ أَنَّ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ فَرْضِ الْجِزْيَةِ وَفَرْضُهَا كَانَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَكَانَ فَرْضُهَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ نُزُولِ سُورَةِ بَرَاءَةٌ وَلِذَا نَهَى فِيهِ عَنْ الْمُثْلَةِ وَلَمْ يَنْزِلْ النَّهْيُ عَنْهَا إلَّا بَعْدَ أُحُدٍ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى جَنَحَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ وَلَا يَخْفَى قُوَّتُهُ. اهـ

قوله: «فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ».

أي إن أتوا واقبل بالجزية، فاقبل منهم ذلك، وكف عنهم، ولا تقاتلهم.

وهذه هي الخصلة الثانية.

قوله: «فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ».

وهذه هي الخصلة الثالثة: وهي القتال، عند رفضهم للدخول في دين الإسلام، ورفضهم لقبول الجزية .

قوله: «وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ».

لأن الإنسان إذا أخطأ في ذمته لا حرج عليه مع اجتهاده يدل عليها قوله:

«فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ

عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا».

أي قد تحكم عليهم بالقتل، وحكم الله عز وجل فيهم أن لا يقتلوا.

وقد تعفو عنهم، ويكون حكم الله عز وجل فيهم القتل.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى:

(الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ): تَضَمَّنَ الْحَدِيثُ عَنْ إجَابَةِ الْعَدُوِّ إلَى أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ الْأَمِيرُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ بَلْ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّتَهُ.

وَقَدْ عَلَّلَهُ بِأَنَّ الْأَمِيرَ وَمَنْ مَعَهُ إذَا أَخْفَرُوا ذِمَّتَهُمْ أَيْ نَقَضُوا عَهْدَهُمْ فَهُوَ أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَخْفِرُوا ذِمَّتَهُ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ نَقْضُ الذِّمَّةِ مُحَرَّمًا مُطْلَقًا.

قِيلَ: وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ وَلَكِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ التَّحْرِيمُ وَدَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّنْزِيهِ لَا تَتِمُّ.

وَكَذَلِكَ تَضَمَّنَ النَّهْيَ عَنْ إنْزَالِهِمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا، فَلَا يُنْزِلُهُمْ عَلَى شَيْءٍ لَا يَدْرِي أَيَقَعُ أَمْ لَا.

بَلْ يُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِهِ.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ مَعَ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا لِلْحَقِّ، وَقَدْ أَقَمْنَا أَدِلَّةَ أَحَقِّيَّةِ هَذَا الْقَوْلِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ. اهـ

ولكن هنالك قاعدة: "لكل مجتهد نصيب"، وهي قاعدة صحيحة.

فمن اجتهد وأصاب فله أجران: أجر أصابته للحق، وأجر اجتهاده.

ومن اجتهد فأخطأ، فله أجر واحد: وهو أجر اجتهاده.

أما قاعدة: "كل مجتهد مصيب".

فهي قاعدة غير صحيحة؛ لأن المصيب سيكون واحدًا من المجتهدين، والحق لا يتعدد، والله أعلم .

****

[بيان حكم التورية عند الغزو]

١٢٨٢ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أدب من آداب الغزو والجهاد: وهو التورية.

ففي الصحيحين من حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ»[٢].

وهذا هو السبب في عدم مواراته بها .

بيان أن التورية في الحرب من باب الحرب خدعة:

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٩٤٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٧٦٩) (٥٤) ورى: أي سترها وأوهم غيرها.

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٩٤٨).



ففي الصحيحين: من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ»[1].

فالتورية في الحرب من باب أن الحرب خدعة، فيخدع العدو بغير كذب صريح.

قال النووي في شرح مسلم (١٢/ ٤٥): وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ خِدَاعِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ وَكَيْفَ أَمْكَنَ الْخِدَاعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضُ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ فَلَا يَحِلُّ وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْكَذِبِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا فِي الْحَرْبِ قَالَ الطَّبَرِيُّ إِنَّمَا يَجُوزُ مِنَ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ الْمَعَارِيضُ دُونَ حَقِيقَةِ الْكَذِبِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ هَذَا كَلَامُهُ وَالظَّاهِرُ إِبَاحَةُ حَقِيقَةِ نَفْسِ الْكَذِبِ لَكِنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى التعريض أفضل والله أعلم) اهـ

****

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٠٣٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧٣٩).

[إستحباب القتال آخر النهار]

١٢٨٣ - (وَعَنْ مَعْقِلٍ؛ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[2]).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أدب من آداب الجهاد: وهو أنه يستحب أن يكون القتال في أول النهار، أو بعد الظهر ففي أول النهار يكون الجو بارداً والبركة حاصلة، وفي آخر النهار تنكسر الشمس، وتهب الرياح .

وفي الصحيحين: من طريق سَالِمٍ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى -رضي الله عنه-، حِينَ خَرَجَ إِلَى الحَرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ،

---

[1] أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٤٤ - ٤٤٥)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٩١)، والحاكم (٢/ ١١٦).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣١٦٠) عنه قال: «ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات».

لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»[1].

قوله: «وَعَنْ مَعْقِلٍ؛ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ».

جاء في بعض الروايات: أن معقل ابن النعمان بن مقرن، وهذا لا يستقيم.

فالحديث هو للنعمان بن مقرن رضي الله عنه.

وكان من خيرة الصحابة رضي الله عنهم.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى: من طريق جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ -رضي الله عنه- النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ، يُقَاتِلُونَ المُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الهُرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ المُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلاَنِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلاَنِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الجَنَاحُ الآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلاَنِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرِّجْلاَنِ وَالجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالجَنَاحُ الآخَرُ فَارِسُ، فَمُرِ المُسْلِمِينَ، فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى، - وَقَالَ بَكْرٌ، وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ - قَالَ: فَنَدَبَنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٠٢٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧٤٢).

النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ العَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ، فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ العَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلاَءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الجُوعِ، وَنَلْبَسُ الوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرَضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا، أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ»[(١)].

قوله: «قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ».

لأن القتال أول النهار محمود.

فالجو يكون النهار لطيفًا، ولا يشق القتال على المقاتلين، وربما كان العدو في غرة.

قوله: «أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ».

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣١٥٩).

أي كان إذا اشتد الحر عليهم، أخر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم القتال إلى بعد الزول؛ حتى يخف الحر، ولا يشق عليهم القتال في هذا الوقت.

قوله: «وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ».

قال الحافظ في فتح الباري (٦/ ١٢٠):

أَيْ لِأَنَّ الرِّيَاحَ تَهُبُّ غَالِبًا بَعْدَ الزَّوَالِ فَيَحْصُلُ بِهَا تَبْرِيدُ حِدَّةِ السِّلَاحِ وَالْحَرْبِ وَزِيَادَةٌ فِي النَّشَاطِ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى بِمَعْنَى مَا تَرْجَمَ بِهِ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ من وَجه آخر عَن بن أَبِي أَوْفَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْهِلُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ يَنْهَضُ إِلَى عَدُوِّهِ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْجِزْيَةِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وبن حِبَّانَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَصَحَّحَاهُ وَفِي رِوَايَتِهِمْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ فَيَظْهَرُ أَنَّ فَائِدَةَ التَّأْخِيرِ لِكَوْنِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ مَظِنَّةَ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ وَهُبُوبُ الرِّيحِ قَدْ وَقَعَ النَّصْرُ بِهِ فِي الْأَحْزَابِ فَصَارَ مَظِنَّةً

لِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ لَكِنْ فِيهِ انْقِطَاعٌ وَلَفْظُهُ يُوَافِقُ مَا قُلْتُهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يُقَاتِلَ وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ. انتهى

ويقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا}.

وقال الله عز وجل: {إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ}.

قوله: «وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ».

بلفظ: فَقَالَ النُّعْمَانُ –رضي الله عنه–: "رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُنَدِّمْكَ، وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ القِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ»"[(١)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣١٦٠).

****

[بيان حكم قتل النساء والصبيان في البيات]

١٢٨٤ – (وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان حكم قتل النساء والصبيان في البيات .

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدَ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً، «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[٢].

وفي سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى: من حديث رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٠١٢، ٣٠١٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧٤٥)
يبيتون: أي يغار عليهم بالليل.

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٠١٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧٤٤).

فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا»[1].

وفي حديث الباب لم ينكر النبي ﷺ على قتلهم في البيات.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٧٠-٤٧١):

وَالتَّبْيِيتُ: الْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ فِي اللَّيْلِ عَلَى غَفْلَةٍ مَعَ اخْتِلَاطِهِمْ بِصِبْيَانِهِمْ وَنِسَائِهِمْ فَيُصَابُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِقَتْلِهِمْ ابْتِدَاءً.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ الصَّعْبِ وَزَادَ فِيهِ: «ثُمَّ نَهَى عَنْهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ»، وَهِيَ مُدْرَجَةٌ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ.

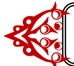
وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد زِيَادَةٌ فِي آخِرِهِ: قَالَ سُفْيَانُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: «ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».

وَيُؤَيِّدُ أَنَّ النَّهْيَ فِي حُنَيْنٍ مَا فِي الْبُخَارِيِّ: «قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَحَدِهِمْ أَلْحِقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ. لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا».

وَأَوَّلُ مَشَاهِدِ خَالِدٍ مَعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَزْوَةُ حُنَيْنٍ، كَذَا قِيلَ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ مَعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتْحَ مَكَّةَ قَبْلَ ذَلِكَ.

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٦٦٩)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف أبي داود: حسن صحيح.





وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ».

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ إلَى جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَانِ عَمَلًا بِرِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ وَقَوْلُهُ: «هُمْ مِنْهُمْ» أَيْ فِي إبَاحَةِ الْقَتْلِ تَبَعًا لَا قَصْدًا إذَا لَمْ يُمْكِنْ انْفِصَالُهُمْ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ إلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ بِحَالٍ حَتَّى إذَا تَتَرَّسَ أَهْلُ الْحَرْبِ بِالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ أَوْ تَحَصَّنُوا بِحِصْنٍ أَوْ سَفِينَةٍ هُمَا فِيهِمَا مَعَهُمْ لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُمْ وَلَا تَحْرِيقُهُمْ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْهَادَوِيَّةُ إلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا فِي التَّتَرُّسِ: يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ حَيْثُ جُعِلُوا تُرْسًا وَلَا يَجُوزُ إذَا تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ إلَّا مَعَ خَشْيَةِ اسْتِئْصَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ: اتِّفَاقَ الْجَمِيعِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْقَصْدِ إلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.

وَفِي قَوْلِهِ: «هُمْ مِنْهُمْ»: دَلِيلٌ بِإِطْلَاقِهِ لِمَنْ قَالَ هُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَهُوَ ثَالِثُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي الصِّبْيَانِ، وَالْأَوْلَى الْوَقْفُ. اهـ

والصحيح في هذه المسألة أنهم من أهل الجنة.

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ " قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ...»[(١)].

وفي مسند الإمام البزار رحمه الله تعالى:

من حديث سَمُرة بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّم سُئِلَ عَن أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: هُمْ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[(٢)].

وهنالك قول آخر: أنهم يمتحنون يوم القيامة، كما يمتحن أصحاب الفترة.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٠٤٧).

(٢) أخرجه الإمام البزار في مسنده (٤٥١٦)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى تحت حديث رقم (١٤٦٨)، وقال فيه: وعباد بن منصور ضعيف، وقال الهيثمي (٧ / ٢١٩) : " رواه الطبراني في " الكبير" و " الأوسط " والبزار، وفيه عباد بن منصور، وثقه يحيى القطان وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات". وجملة القول أن الحديث صحيح عندي بمجموع هذه الطرق والشواه.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[1].

وفي الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ»[2].

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا - وَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُولَدْ يُولَدْ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنْتِجُونَ الْإِبِلَ، فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[3].

وفي صحيح الإمام سلم رحمه الله تعالى: من حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٣٨٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٦٥٩).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٣٨٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٦٦٠).

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٦٥٨).

مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»[1].

****

---

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٦٦٢).

[بيان حكم الاستعانة بالمشركين]

١٢٨٥ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم الاستعانة بالمشركين في الجهاد وغيره.

وفي الحديث قصة:

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٨١٧).

مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَانْطَلِقْ»[(١)].

واستدل بالحديث طائفة من أهل العلم على عدم جواز الاستعانة بالمشركين في الجهاد في سبيل الله عز وجل.

وحمل هذا الحديث على أنه كان في مبدأ الإسلام أو على أنه منسوخ.

أو على أن هذا الرجل قد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رغب في إسلامه، ولم يقبله حتى أسلم.

وقد استعان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في عزوة حنين بصفوان بن أمية .

ففي سنن الإمام النسائي رحمه الله تعالى وغيره: من عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا، قَالَ: غَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»، قَالَ: فَضَاعَ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٨١٧).

بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، قَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ»[1].

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٧١-٧٤٢):

وَالْحَدِيثُ مِنْ أَدِلَّةِ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ الِاسْتِعَانَةُ بِالْمُشْرِكِينَ فِي الْقِتَالِ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَذَهَبَ (...) أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

قَالُوا: «لِأَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعَانَ بِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَاسْتَعَانَ بِيَهُودِ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَرَضَخَ لَهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيلِ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا، وَمَرَاسِيلُ الزُّهْرِيِّ ضَعِيفَةٌ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: لِأَنَّهُ كَانَ خَطَّاءً فَفِي إرْسَالِهِ شُبْهَةُ تَدْلِيسٍ.

وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ -رضي الله عنه- أَنَّهُ رَدَّهُمْ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَيُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّ الَّذِي رَدَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ تَفَرَّسَ فِيهِ الرَّغْبَةَ فِي الْإِسْلَامِ فَرَدَّهُ رَجَاءَ أَنْ يُسْلِمَ فَصَدَقَ ظَنُّهُ.

---

[1] أخرجه الإمام النسائي في سننه (٥٧٤٧)، وأخرجه أبو داود (٢ / ٢٦٥) والبيهقي (٦ / ٨٩) وأحمد (٦ / ٤٦٥)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٦٣١)، وفي الإرواء برقم (١٥١٣)، وقال: صحيح. ثم قال: وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق الثلاث ، فهو غنى عن طريق ابن عباس الواهية ، لاسيما وفيه قوله: " عارية مؤداة ".

أَوْ أَنَّ الِاسْتِعَانَةَ كَانَتْ مَمْنُوعَةً فَرَخَّصَ فِيهَا وَهَذَا أَقْرَبُ.

وَقَدْ اسْتَعَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِجَمَاعَةٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ تَأَلَّفَهُمْ بِالْغَنَائِمِ.

وَقَدْ اشْتَرَطَ الْهَادَوِيَّةِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مُسْلِمُونَ يَسْتَقِلُّ بِهِمْ فِي إمْضَاءِ الْأَحْكَامِ.

وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إنْ كَانَ الْكَافِرُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ وَدَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى الِاسْتِعَانَةِ اُسْتُعِينَ بِهِ وَإِلَّا فَيُكْرَهُ.

وَيَجُوزُ الِاسْتِعَانَةُ بِالْمُنَافِقِ إجْمَاعًا؛ لِاسْتِعَانَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ. اهـ والله أعلم

****

[بيان النهي عن قتل النساء والصبيان بتعمد وبقصد دون حاجة]

١٢٨٦ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان النهي عن قتل النساء والصبيان قصدًا وتعمدًا في حال عدم قتالها.

وقد تقدم بيان هذه المسألة.

وفيه: إنكار المنكر؛ فإن إنكار المنكر من أسباب الرفعة والعز والنصر.

وفيه: أنه لا يقتل أحد بغير جريرة، يقول الله عز وجل: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}.

وفيه: رحمة المسلمين، وهذا خلاف ما يتوهمه أعداء الإسلام من أنهم قوم ذووا عرامة، وشراسة.

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٠١٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧٧٤)، وفي رواية لهما أيضًا: «فنهى عن قتل النساء والصبيان».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٧٢) :

وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ: "تُقَاتِلُ": وَتَقْرِيرُهُ لِهَذَا الْقَاتِلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إذَا قَاتَلَتْ قُتِلَتْ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ.

وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ التَّمِيمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فَرَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ». اهـ

****

[بيان جواز قتل شيوخ المشركين إن كان من أهل المشورة]

١٢٨٧ – (وَعَنْ سَمُرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان جواز قتل شيوخ المشركين إن كانوا من أهل المشورة .

والسبب في ذلك أنهم عندهم خبرة في الحرب، حتى وإن كانوا لا يقاتلون، فعندهم الخبرة .

فقد يستشارون في أسباب النصر، وأسباب القوة، في الحروب.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٧٣) :

---

[1] الحديث صحيح بشاهده. رواه أبو داود (٢٦٧٠) واللفظ له، والترمذي (١٥٨٣) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به. وهذا سند ضعيف؛ إذ الحسن مدلس، وقد عنعنه، وهو لم يسمع من سمرة، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله، فهو صحيح بشاهده. والحديث ضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف السنن. ضعيف المشكاة: (٣٩٥٢) التحقيق الثاني، وضعيف أبي داود (٢٥٩، ٥٧١ / ٢٦٧٠)، ضعيف الجامع الصغير (١٠٦٣)، وقال الإمام الترمذي في سننه عقبه: وَالشَّرْخُ: الغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا.

وَالشَّيْخُ: مَنْ اسْتَبَانَتْ فِيهِ السِّنُّ، أَوْ مَنْ بَلَغَ خَمْسِينَ سَنَةً، أَوْ إحْدَى وَخَمْسِينَ كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

وَالمُرَادُ هُنَا: الرِّجَالُ المُسَانُّ أَهْلِ الجَلَدِ وَالْقُوَّةِ عَلَى الْقِتَالِ وَلَمْ يُرِدْ الْهَرِمِيَّ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ أُرِيدَ بِالشُّيُوخِ مَنْ كَانُوا بَالِغِينَ مُطْلَقًا فَيُقْتَلُ، وَمَنْ كَانَ صَغِيرًا لَا يُقْتَلُ، فَيُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الصِّبْيَانِ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ أُرِيدَ بِالشَّرْخِ مَنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّبَابِ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ.

كَمَا قَالَ حَسَّانُ:

إنَّ شَرْخَ الشَّبَابِ وَالشَّعْرِ الْأَسْوَدِ ... مَا لَمْ يُعَاصَ كَانَ جُنُونًا

فَإِنَّهُ يُسْتَبْقَى رَجَاءَ إسْلَامِهِ.

كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الشَّيْخُ لَا يَكَادُ يُسْلِمُ وَالشَّبَابُ أَقْرَبُ إلَى الْإِسْلَامِ.

فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَخْصُوصًا بِمَنْ يَجُوزُ تَقْرِيرُهُ عَلَى الْكُفْرِ بِالْجِزْيَةِ. اهـ

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٧/٢٩٢):

قَوْلُهُ: (لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ شُيُوخِ الْمُشْرِكِينَ، وَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ: «اُقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ» الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ:

بِأَنَّ الشَّيْخَ الْمَنْهِيَّ عَنْ قَتْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: هُوَ الْفَانِي الَّذِي لَمْ يَبْقَ فِيهِ نَفْعٌ لِلْكُفَّارِ وَلَا مَضَرَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهَذَا الْوَصْفِ بِقَوْلِهِ: "شَيْخًا فَانِيًا".

وَالشَّيْخُ الْمَأْمُورُ بِقَتْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: هُوَ مَنْ بَقِيَ فِيهِ نَفْعٌ لِلْكُفَّارِ وَلَوْ بِالرَّأْيِ كَمَا فِي دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ، «فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا فَرَغَ مِنْ حُنَيْنٌ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشِ أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ وَقَدْ كَانَ نَيَّفَ عَلَى الْمِائَةِ وَقَدْ أَحْضَرُوهُ لِيُدَبِّرَ لَهُمْ الْحَرْبَ، فَقَتَلَهُ أَبُو عَامِرٍ، وَلَمْ يُنْكِرْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ عَلَيْهِ»، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَالْقِصَّةُ مَعْرُوفَةٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي تَعْلِيلِ أَمْرِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَتْلِ الشُّيُوخِ: إنَّ الشَّيْخَ لَا يَكَادُ يُسْلِمُ وَالصَّغِيرُ أَقْرَبُ إلَى الْإِسْلَامِ. اهـ

فيحمل الحديث على أن المأمور بقتل: من كان عندهم خبرة قتالية.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ»[1].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٣٢٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٤٩٨).





فكان دريد له خبرة بالقتال، وكان شيخًا كبيرًا قد عجز عن القتال، وقد ضعف بصره، فكان يسألهم بأسلة، ثم يجيبهم بنقطة ضعف المسلمين، وأماكن غرتهم، والله أعلم.

****

[بيان مشروعية المسايفة في المعارك بين المسلمين والكفار والمشركين]

١٢٨٨ – (وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه: «أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا[2]).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان جواز المبارزة.

وهو أشد أنواع القتال.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٧٣):

وَفِي الْمَغَازِي مِنْ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: "أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ} [الحج: ١٩]".

قَالَ: هُمْ الَّذِينَ تَبَارَزُوا فِي بَدْرٍ: حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٩٦٥).

[2] الحديث صحيح. أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٦٦٥).

وَتَفْصِيلُهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّهُ بَرَزَ عُبَيْدَةُ لِعُتْبَةَ وَحَمْزَةَ لِشَيْبَةَ وَعَلِيٍّ لِلْوَلِيدِ.

وَعِنْدَ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: فَقَتَلَ عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ -رضي الله عنهما- مَنْ بَارَزَهُمَا وَاخْتَلَفَ عُبَيْدَةُ وَمَنْ بَارَزَهُ بِضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَتْ الضَّرْبَةُ فِي رُكْبَةِ عُبَيْدَةَ فَمَاتَ مِنْهَا لَمَّا رَجَعُوا بِالصَّفْرَاءِ. وَمَالَ عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ -رضي الله عنهما-عَلَى مَنْ بَارَزَ عُبَيْدَةَ فَأَعَانَاهُ عَلَى قَتْلِهِ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمُبَارَزَةِ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

وَذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِلَى عَدَمِ جَوَازِهَا.

وَشَرَطَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِذْنَ الْأَمِيرِ، كَمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ. اهـ

****

[بيان حكم الحمل على صفوف الكفار في المعركة]

١٢٨٩ – (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ – رضي الله عنه – قَالَ: «إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]»[1].

"قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ"[2]. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح:********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان حكم الحمل على صفوف الكفار والمشركين في المعركة.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

فذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك لا يجوز، وشبهوا هذا العمل بالعمليات الانتحارية.

وهذا القول غير صحيح، فإن العمليات الانتحارية يقتل أصحابها أنفسهم بأنفسهم.

---

(١) الحديث صحيح. رواه أبو داود (٢٦٦٥).

(٢) الحديث صحيح. رواه أبو داود (٢٥١٢)، والنسائي في «التفسير» (٤٩) والترمذي (٢٩٧٢)، وابن حبان (١٦٦٧)، والحاكم (٢/ ٢٧٥) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب».

وهذا يقاتل الكفار والمشركين حتى ينصره الله عز وجل، أو تأتيه منيته ويستشهد.

فالموت متحقق في أصحاب العمليات الانتحارية.

وأما في حق من يدخل في صفوف الكفار والمشركين؛ فالموت محتمل: فإما أن يموت، وإما أن يسلم ويخرج من بين صفوفهم.

وصاحب العمليات الانتحارية قاتل لنفسه، قال الله عز وجل: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}.

وفي سنن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: من طريق أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ، قَالَ: "كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتُؤَوِّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهَّ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]، فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةَ عَلَى الأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا، وَتَرْكَنَا الغَزْوَ»[1]. "فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ -رضي الله عنه-، شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللهَّ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ".

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٧٤):

أَخْرَجَهُ الْمَذْكُورُونَ مِنْ حَدِيثِ أَسْلَمَ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: "كُنَّا بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ فَخَرَجَ صَفٌّ عَظِيمٌ مِنْ الرُّومِ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى حَصَلَ فِيهِمْ ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا فَصَاحَ النَّاسُ، سُبْحَانَ اللهَّ أَلْقَى بِيَدِهِ إلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ أَيُّهَا النَّاسُ إنَّكُمْ تُؤَوِّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللهُ دِينَهُ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ قُلْنَا بَيْنَنَا سِرًّا إنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ فَلَوْ أَنَّا قُمْنَا فِيهَا وَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ الَّتِي أَرَدْنَا ".

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- وَغَيْرِهِ نَحْوُ هَذَا فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ.

قِيلَ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْوَاحِدِ فِي صَفِّ الْقِتَالِ وَلَوْ ظَنَّ الْهَلَاكَ.

---

[1] أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٢٩٧٢) واللفظ له، وأخرجه أيضًا أبو داود في سننه (٢٥١٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٣١٥).

(قُلْت): أَمَّا ظَنُّ الْهَلَاكِ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ، إِذْ لَا يُعْرَفُ مَا كَانَ ظَنُّ مَنْ حَمَلَ هُنَا وَكَأَنَّ الْقَائِلَ يَقُولُ: إِنَّ الْغَالِبَ فِي وَاحِدٍ يَحْمِلُ عَلَى صَفٍّ كَبِيرٍ أَنَّهُ يَظُنُّ الْهَلَاكَ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي مَسْأَلَةِ حَمْلِ الْوَاحِدِ عَلَى الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنْ الْعَدُوِّ: "إِنَّهُ صَرَّحَ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ إذَا كَانَ لِفَرْطِ شَجَاعَتِهِ وَظَنِّهِ أَنَّهُ يُرْهِبُ الْعَدُوَّ بِذَلِكَ".

أَوْ يُجْزِئُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ فَهُوَ حَسَنٌ.

وَمَتَى كَانَ مُجَرَّدَ تَهَوُّدٍ فَمَمْنُوعٌ لَا سِيَّمَا إنْ تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ وَهَنُ الْمُسْلِمِينَ.

(قُلْت): وَخَرَّجَ أَبُو دَاوُد: مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ».

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ تَدُلُّ جَوَازُ الْمُبَارَزَةِ لِمَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ بَلَاءً فِي الْحُرُوبِ وَشِدَّةً وَسَطْوَةً. اهـ

****

[بيان مشروعية إفساد أموال الكفار والمشركين في الحرب]

١٢٩٠ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان جواز إتلاف أموال الكفار والمشركين في المعركة.

والحديث في الصحيحين:

من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ " قَالَ: وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ –رضي الله عنه–:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ *** حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

قَالَ: فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ:

أَدَامَ اللهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ *** وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ

سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُـــزْهٍ *** وَتَعْلَمُ أَيُّ أَرْضَيْـــنَا تَضِيرُ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٠٣١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧٤٦) وزادا: «وهي البويرة. فأنزل الله عز وجل: ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله».



وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا} [الحشر: ٥] الْآيَةَ»[1].

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٤٧٥/٢):

يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إفْسَادِ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِالتَّحْرِيقِ وَالْقَطْعِ لِمَصْلَحَةٍ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ الْآيَةُ {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ} [الحشر: ٥] الْآيَةَ.

قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إنَّك تَنْهَى عَنْ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ فَمَا بَالُ قَطْعِ الْأَشْجَارِ وَتَحْرِيقِهَا.

قَالَ فِي مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ: اللِّينَةُ فَعْلَةٌ مِنْ اللَّوْنِ وَيُجْمَعُ عَلَى أَلْوَانٍ.

وَقِيلَ: مِنْ اللِّينِ وَمَعْنَاهُ النَّخْلَةُ الْكَرِيمَةُ وَجَمْعُهَا لِينٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إلَى جَوَازِ التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ.

وَكَرِهَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَاحْتَجَّا بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَصَّى جُيُوشَهُ أَنْ لَا يَفْعَلُوا ذَلِكَ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي بَقَائِهَا لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تَصِيرُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ بَقَاءَهَا لَهُمْ وَذَلِكَ يَدُورُ عَلَى مُلَاحَظَةِ الْمَصْلَحَةِ. اهـ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٠٣٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧٤٦).

وبنو النضير: قوم من اليهود، غزاهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين نقضوا العهد والميثاق، وفيهم: نزلت سورة الحشر، وتسمى بسورة بني النضير.

يقول الله عز وجل في شأنهم: {سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ❁ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ❁ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ❁ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ❁ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ❁ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} إلى آخر السورة.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

[بيان تحريم الغلول في المغانم]

١٢٩١ – (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «لَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان تحريم الغلول وهو المال المأخوذ من الغنائم قبل قسمتها.

قال الله عز وجل : {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ}.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ

---

[1] الحديث حسن بمجموع طرقه. أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٦٩٩)، وابن ماجه في سننه (٢٨٥٠)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني برقم (١٩٧٢)، وقال فيه: وهذا إسناد ضعيف، قال الهيثمي (٥ / ٣٣٨): " رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف " ثم قال: وله عن عبادة طرق أخرى وشاهد من حديث ابن عمرو –رضي الله عنهما– يأتي عقب هذا، فالحديث بذلك حسن على أقل الدرجات. بل هو صحيح، وقد تقدم لفظه من الطريق المشار إليها برقم (١٩٤٢). وأخرجه النسائي في سننه برقم (٣٦٨٨)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف النسائي.

وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشِّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ»، قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»[1].

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٧٥-٤٧٦):

تَقَدَّمَ أَنَّ الْغُلُولَ الْخِيَانَةُ.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَغُلُّهُ فِي مَتَاعِهِ أَيْ يُخْفِيهِ وَهُوَ مِنْ الْكَبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ.

وَالْعَارُ: الْفَضِيحَةُ فَفِي الدُّنْيَا أَنَّهُ إذَا ظَهَرَ افْتَضَحَ بِهِ صَاحِبُهُ.

وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ:

فَلَعَلَّ الْعَارَ مَا يُفِيدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٥).

مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَكَرَ الْغُلُولَ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ فَقَالَ: لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَك مِنْ اللهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُك» - الْحَدِيث وَذَكَرَ فِيهِ الْبَعِيرَ وَغَيْرَهُ.

فَإِنَّهُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يَأْتِي الْغَالُّ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الشَّنِيعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ.

فَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْعَارُ فِي الْآخِرَةِ لِلْغَالِّ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ شَيْءٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَا يُغْفَرُ بِالشَّفَاعَةِ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " لَا أَمْلِكُ لَك مِنْ اللهِ شَيْئًا "

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ أَوْرَدَهُ فِي مَحَلِّ التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ بَعْدَ تَشْهِيرِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي سُقْنَاهُ وَرَدَ فِي خِطَابِ الْعَامِلِينَ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْغُلُولَ عَامٌّ لِكُلِّ مَا فِيهِ حَقٌّ لِلْعِبَادِ وَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْغَالِّ وَغَيْرِهِ.

(فَإِنْ قُلْت) هَلْ يَجِبُ عَلَى الْغَالِّ رَدُّ مَا أَخَذَ.



(قُلْت) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْغَالَّ يُعِيدُ مَا غَلَّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

وَأَمَّا بَعْدَهَا:

فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَمَالِكٌ: يَدْفَعُ إِلَى الْإِمَامِ خُمُسَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ لَا يَرَى ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ مَلَكَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَمْلِكْهُ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ التَّصَدُّقُ بِمَالِ غَيْرِهِ.

وَالْوَاجِبُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ كَالْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ. اهـ

وهذا إذا رضيه الإمام؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما رد إليه الرجل المال الذي غله، رده عليه، وأبى أن يقبله منه، وهذا من أجل التنفير من فعله.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللهِ،



قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشِّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ»، قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»[(١)].

****

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٥).

[بيان أن من قتل قتيلا من الكفار، أو من المشركين في المعركة فله سلبه]

١٢٩٢ – (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ[2]).

١٢٩٣ – (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ – رضي الله عنه – فِي – قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ – قَالَ: «فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ»[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***********************************

ساق المنصف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن من قتل قتيلًا من الكفار، والمشركين، في أرض المعركة فله سلبه.

---

[1] الحديث صحيح. رواه أبو داود (٢٧١٩) في حديث طويل.

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧٥٣) (٤٤).

[3] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣١٤١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧٥٢)، وقد ساقه الحافظ هنا مختصرًا.

بيان معنى السلب:

والسلب: هو ما يكون على الكفار، من سلاح، أو مال، أو ثياب، أو دابة، أو غير ذلك.

واختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب بعض أهل العلم إلى أن السلب للقاتل مطلقًا، سواء أذن الإمام، أم لم يأذن.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن السلب لا يكون للقاتل إلا إذا أذن له الإمام في ذلك.

والذي يظهر أن السلب يكون للقاتل مطلقًا، سواء أذن له الإمام، أم لم يأذن؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو الأمام الأعظم قد أذن بالسلب للقاتل.

ومما يدل على أن السلب للقاتل مطلقًا:

ما في الصحيحين: من حديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ المُشْرِكِينَ عَلاَ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ





بْنَ الخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهَّ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهَّ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لاَهَا اللهَّ، إِذًا لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهَّ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهَّ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ»، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ" [(١)].

قوله: «وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ».

ولفظه عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣١٤٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧٥١).

عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ»" [1].

قوله: «قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ».

هو عمرو بن هشام لعنه الله عز وجل، وكان من أشد أعداء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

نزل فيه قرآن، كما في آخر سورة العلق، حيث يقول الله عز وجل : {أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى * أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى * أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللهَ يَرَى * كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ * فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ * سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ * كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ}.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قَالَ فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ، أَوْ لَأُعَفِّرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ، قَالَ: فَمَا فَجِئَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧٥٣).

وَهَوْلًا وَأَجْنِحَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لَاخْتَطَفَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا» قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ - لَا نَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ شَيْءٌ بَلَغَهُ -: {كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى، أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى، عَبْدًا إِذَا صَلَّى، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى، أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى، أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى} [العلق: ٧]- يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ - {أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللهَ يَرَى، كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ، نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ، فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ، كَلَّا لَا تُطِعْهُ} [العلق: ١٤]، زَادَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَأَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ. وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى {فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ} [العلق: ١٧]، يَعْنِي قَوْمَهُ"[(١)].

وفيه: المبادرة إلى قتل الكفار والمشرك.

وفيه: التعاون على البر والتقوى.

وفيه: المبادرة إلى فعل الخيرات والمسارعة فيها.

وفيه: الإخبار بما يسر، وهذا ليس من الرياء في شيء.

وفيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يعلم الغيب.

وهذا رد على غلاة الصوفية الذين يدعونه ويرجونه من دون الله عز وجل.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٧٩٧).

يقول الله عز وجل : {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ}.

إذ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشر، لا يعلم إلا ما علمه الله عز وجل.

ويقول الله عز وجل: {قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ}.

وفيه: العمل بالقرائن، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نظر إلى سيفيهما.

وفيه: خبرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم القتالية، وهذا يدل على شجاعته، وحنكته، وغير ذلك.

فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عرف القاتل المؤثر من النظر إلى السيف.

وفيه: الإعداد للكفار، كما يقول الله عز وجل : {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}.

وفيه: أن من أبلى أكثر في الحرب؛ فإنه له النصيب الأكثر من الغنائم، ومن السلب، وغيره .

والحديث له قصة في الصحيحين:

من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: "بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلاَمَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ: مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ" [١] .

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣١٤١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧٥٢).



قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٧٦-٤٧٧):

فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّلَبَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ الْعَدُوِّ الْكَافِرِ يَسْتَحِقُّهُ قَاتِلُهُ سَوَاءٌ قَالَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْقِتَالِ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ. أَوْ لَا.

وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَاتِلُ مُقْبِلًا أَوْ مُنْهَزِمًا، وَسَوَاءٌ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ فِي الْمَغْنَمِ أَوْ لَا.

إذْ قَوْلُهُ «قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ»: حُكْمٌ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِشَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ حُفِظَ هَذَا الْحُكْمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ:

مِنْهَا: «يَوْمُ بَدْرٍ فَإِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَكَمَ بِسَلَبِ أَبِي جَهْلٍ لِمُعَاذِ بْنِ الْجَمُوحِ لَمَّا كَانَ هُوَ الْمُؤَثِّرَ فِي قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ.

وَكَذَا فِي قَتْلِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ لِرَجُلٍ يَوْمَ أُحُدٍ: «أَعْطَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَلَبَهُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْحُكْمِ كَثِيرَةٌ.

وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ» بَعْدَ الْقِتَالِ لَا يُنَافِي هَذَا بَلْ هُوَ مُقَرِّرٌ لِلْحُكْمِ السَّابِقِ.

فَإِنَّ هَذَا كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ مِنْ قَبْلِ حُنَيْنٍ وَلِذَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَحْشٍ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي رَجُلًا شَدِيدًا - إِلَى قَوْلِهِ - أَقْتُلُهُ وَآخُذُ سَلَبَهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ قَرِيبًا.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ (...) إِنَّهُ لَا يَكُونُ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ إِلَّا إِذَا قَالَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْقِتَالِ.

مَثَلًا: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ وَإِلَّا كَانَ السَّلَبُ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ.

فَإِنَّهُ قَوْلٌ لَا تُوَافِقُهُ الْأَدِلَّةُ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: ذَلِكَ مَوْكُولٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ «فَإِنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَى سَلَبَ أَبِي جَهْلٍ لِمُعَاذِ بْنِ الْجَمُوحِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَهُ وَلِمُشَارِكِهِ فِي قَتْلِهِ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ لَمَّا أَرَيَاهُ سَيْفَيْهِمَا» .

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا أَعْطَاهُ مُعَاذًا لِأَنَّهُ الَّذِي أَثَّرَ فِي قَتْلِهِ لَمَّا رَأَى عُمْقَ الْجِنَايَةِ فِي سَيْفِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، فَإِنَّهُ قَالَهُ تَطْيِيبًا لِنَفْسِ صَاحِبِهِ.

وَأَمَّا تَخْمِيسُ السَّلَبِ الَّذِي يُعْطَاهُ الْقَاتِلُ فَعُمُومُ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ قَاضِيَةٌ بِعَدَمِ تَخْمِيسِهِ.



وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ جَرِيرٍ وَآخَرُونَ كَأَنَّهُمْ يُخَصِّصُونَ عُمُومَ الْآيَةِ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ حَدِيثَ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَبُو دَاوُد وَابْنُ حِبَّانَ بِزِيَادَةٍ «وَلَمْ يُخَمِّسْ السَّلَبَ» وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ تَلْزَمُ الْقَاتِلَ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَ مَنْ يُرِيدُ أَخْذَ سَلَبِهِ:

فَقَالَ اللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ: إنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إلَّا بِالْبَيِّنَةِ لِوُرُودِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، بِلَفْظِ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ».

وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِلَا بَيِّنَةٍ، قَالُوا لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ قَبِلَ قَوْلَ وَاحِدٍ وَلَمْ يُحَلِّفْهُ بَلْ اكْتَفَى بِقَوْلِهِ.

وَذَلِكَ فِي قِصَّةِ مُعَاذِ بْنِ الْجَمُوحِ وَغَيْرِهَا فَيَكُونُ مُخَصِّصًا لِحَدِيثِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةِ. اهـ

والصحيح لا تلزم البينة إلا عند الاختلاف، والله أعلم .

****

[بيان جواز هدم حصون الكفار والمشركين في المعركة بين المسلمين وبينهم]

١٢٩٤ – (وَعَنْ مَكْحُولٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ»[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

١٢٩٥ – (وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه»[٢]).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الآثار لبيان جواز هدم حصون الكفار والمشركين في الحرب .

قوله: «وَعَنْ مَكْحُولٍ».

مكحول: هُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مَكْحُولُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشَّامِيِّ كَانَ مِنْ سَبْيِ كَابِلَ كَانَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ قِيسَ وَكَانَ سِنْدِيًّا لَا يُفْصِحُ، وَهُوَ عَالِمُ الشَّامِ وَلَمْ يَكُنْ أَبْصَرَ مِنْهُ بِالْفُتْيَا فِي زَمَانِهِ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَوَاثِلَةَ وَغَيْرِهِمَا،

---

[١] الحديث ضعيف. رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥) من طريق سفيان، عن ثور، عن مكحول، به. وهو وإن كان صحيح السند، فهو ضعيف؛ لأنه مرسل. وروي أيضًا بسند صحيح، عن الأوزاعي قال: قلت ليحيى بن أبي كثير: أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق؟ فأنكر ذلك. وقال: ما يعرف هذا.

[٢] الحديث منكر. رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٤٤) وفي سنده عبد الله بن خراش قال عنه أبو حاتم (٢/ ٢ / ٤٦): «منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث».

وَرَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٧٨):

وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: ذَكَرَ الرَّمْيَ بِالْمَنْجَنِيقِ الْوَاقِدِيُّ كَمَا ذَكَرَهُ مَكْحُولٌ، وَذَكَرَ أَنَّ الَّذِي أَشَارَ بِهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ -رضي الله عنه-.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَاصَرَهُمْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَشْيَاءَ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: «حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ شَهْرًا».

وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ -رضي الله عنه-: «أَنَّ الْمُدَّةَ كَانَتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ الْكُفَّارِ إذَا تَحَصَّنُوا بِالْمَنْجَنِيقِ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ الْمَدَافِعِ وَنَحْوِهَا. اهـ

****

[بيان أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل مكة عنوةً لا صلحًا]

١٢٩٦ – (وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»[(١)] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل مكة عنوةً لا صلحًا.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل مكة عنوة.

واستدلوا على ذلك: حديث «أن رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلم- دخل مكةَ عامَ الفتحِ وعلى رأسِه المِغْفَرُ» أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه .

وقد وقع بعض القتال بين المسلمين والمشركين عند دخول مكة.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من طريق عَبْدِ الله بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: " أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، فَقَالَ:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٠٤٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٥٧).

أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ» - زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ -، فَقَالَ: «اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ»، قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا، وَأَتْبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ، وَأَتْبَاعِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ؟ " قَالُوا: قَدْ

كَانَ ذَاكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللهِ، مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ، وَيَعْذِرَانِكُمْ»، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ} [الإسراء: ٨١]، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ"[1].

و في الصحيحين: من حديث أَبِي شُرَيْحٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ: - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -: "ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧٨٠).

يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ " فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٌو قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ»[1].

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: "وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ الفِيلَ أَوِ القَتْلَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ الفِيلَ - وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ ". فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فُلاَنٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ إِلَّا الإِذْخِرَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ:

---

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٠٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٥٤).

يُقَادُ بِالقَافِ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ"[1].

وقد نصر هذا القول من أوجه عدة الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الماتع: "زاد المعاد في هدي خير العباد".

القول الثاني: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل مكة صلحًا لا عنوة.

واستدلوا على ذلك: بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يخمس أموالهم، ولم ينفل أموالهم.

وفي الحديث: أنه يجوز الدخول إلى مكة بدون إحرام لغير قصد حج، أو لغير قصد عمرة .

قوله: «فَلَمَّا نَزَعَهُ».

أي نزع المغفر من رأسه وهو جالس صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ».

وهو عبد الله بن خطل، كان قد أسلم ثم ارتد عن إسلامه، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/ ١٢٢): قال ابن إسحاق: وإنما أمر بقتل عبد الله بن خطل؛ أحد بني تميم بن غالب؛ لأنه كان مسلما، فبعثه رسول الله صلى

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٥٥).

الله عليه وسلم مصدقا، وبعث معه رجلا من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلمًا. فنزلا منزلا، فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعامًا، ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فقتله وارتد. وكان له قينة وصاحبتها تغنيان بهجاء رَسُوْلِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بقتلهما معه، وكان ممن يُؤْذِي رَسُوْلَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ

قوله: «مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ».

أي تعلق بأستار الكعبة؛ مستجير بها.

قوله: "فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»".

وفي هذا دليل على جواز قتل الصبر.

وقتل الصبر: أن يضرب الرجل بسيف، ونحوه بعد قبضة .

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من طريق عَبْدُ الله بْنُ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ مطيع رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١).

بيان حكم إقامة الحدود في الحرم:

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧٨٢).

وفي الحديث دليل على مشروعية إقامة الحدود في الحرم من جهة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة.

وكان فتح مكة في السنة العاشرة من الهجرة، وكان فيه تحول عظيم في قوة أهل الإسلام لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه رضي الله عنهم تفرغوا بعد ذلك، إلى فتوحات البلدان خارج الجزيرة العربية.

بل إن الناس دخلوا في دين الله عز وجل أفواجًا، كما قال الله عز وجل: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ} [النصر: ١] .

****

[بيان حكم قتل الصبر]

١٢٩٧ – (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛: «أَنَّ رَسُولَ اللهِّ – صلى الله عليه وسلم – قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا»[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم قتل الصبر.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الحكم قد نسخ بما جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ مطيع رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[2].

وربما حمل الحديث على أن هذا الحكم خاص بقريش.

قال النووي في شرح مسلم (١٢/ ١٣٤)

قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ الْإِعْلَامُ بِأَنَّ قُرَيْشًا يُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ وَلَا يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ كَمَا ارْتَدَّ غَيْرُهُمْ بَعْدَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ حُورِبَ وَقُتِلَ صَبْرًا وَلَيْسَ

---

[1] الحديث ضعيف؛ لإرساله. وهو في «المراسيل» برقم (٣٣٧).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧٨٢).

الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ ظُلْمًا صَبْرًا فَقَدْ جَرَى عَلَى قُرَيْشٍ بَعْدَ ذَلِكَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ وَاللهُ أَعْلَمُ. انتهى

قوله: «وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ».

سعيد بن جبير: هو أبو محمد الأسدي.

وقد قتله الحجاج بن يوسف الثقفي في سنة خمسة وتسعين من الهجرة النبوية الشريفة، في شهر شعبان، ومات الحجاج في شهر رمضان من السنة المذكورة.

قوله: «قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا».

وقد قيل بأنهم:

الأول: طعيمة بن عدي.

الثاني: النضر بن الحارث.

الثالث: عقبة بن أبي معيط.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٨٠):

فِي الْقَامُوسِ: صَبْرُ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ عَلَى الْقَتْلِ: أَنْ يُحْبَسَ وَيُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ، وَقَدْ قَتَلَهُ صَبْرًا وَصَبَرَهُ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ صَبُورَةٌ مَصْبُورٌ لِلْقَتْلِ. انْتَهَى

وَالثَّلَاثَةُ هُمْ: طُعَيْمَةُ بْنُ عَدِيٍّ وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ.




وَمَنْ قَالَ: بَدَلُ طُعَيْمَةُ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَقَدْ صَحَّفَ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الصَّبْرِ.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرِجَالٍ ثِقَاتٍ، وَفِي بَعْضِهِمْ مَقَالٌ: «لَا يُقْتَلَن قُرَشِيٌّ بَعْدَ هَذَا صَبْرًا».

قَالَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ قَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ يَوْمَ الْفَتْحِ. اهـ

****

[بيان جواز فداء أسير الحرب من المسلمين]

١٢٩٨ – (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ – رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»[١].

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ[٢]).

الشرح:************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان وجوب فداء أسير الحرب من المسلمين.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى: من حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُكُّوا العَانِيَ، يَعْنِي: الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ»[٣].

---

[١] الحديث صحيح. أخرجه الترمذي (١٥٦٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف الترمذي.

[٢] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٤١) في حديث طويل.

[٣] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٠٤٦).

ويقول الله عز وجل قبل ذلك: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}.

قوله: «وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ».

من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: "كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: «إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ»، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنٌ فَأَسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ

تَرْغُ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ للهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ للهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»[1].

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٨٠-٤٨١):

فيه: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مُفَادَاةِ الْمُسْلِمِ الْأَسِيرِ بِأَسِيرٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجُوزُ الْمُفَادَاةُ، وَيَتَعَيَّنُ إمَّا قَتْلُ الْأَسِيرِ أَوْ اسْتِرْقَاقُهُ.

وَزَادَ مَالِكٌ أَوْ مُفَادَاتُهُ بِأَسِيرٍ.

وَقَالَ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ: لَا تَجُوزُ الْمُفَادَاةُ بِغَيْرِهِ أَوْ بِمَالٍ أَوْ قَتْلِ الْأَسِيرِ أَوْ اسْتِرْقَاقِهِ.

وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «قَتْلُ الْأَسِيرِ»: كَمَا فِي قِصَّةِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٤١).

وَفِدَاؤُهُ بِالْمَالِ: كَمَا فِي أَسَارَى بَدْرٍ.

وَالْمَنُّ عَلَيْهِ: كَمَا مَنَّ عَلَى أَبِي عَزَّةَ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى أَنْ لَا يُقَاتِلَ، فَعَادَ إِلَى الْقِتَالِ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَسَرَهُ وَقَتَلَهُ.

وَقَالَ فِي حَقِّهِ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ»

وَالِاسْتِرْقَاقُ: وَقَعَ مِنْهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَهْلِ مَكَّةَ ثُمَّ أَعْتَقَهُمْ. اهـ

****

[بيان أن الأسير الكافر إذا أسلم فإنه يحرز دمه وماله]

١٢٩٩ – (وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ – رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ).

الشرح:*******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن الأسير الكافر إذا أسلم أحرز دمه، وماله.

والحديث ضعيف، في سنده أبو حازم بن صغر وابنه عثمان، وكلاهما مجهول .

ومعناه لا يصح إلا في حال إذا أسلم الكافر قبل أن يسترق؛ فإنه يكون قد أحرز ماله، ودمه، وعرضه.

وأما إذا أسر استرق حتى فيبقى على رقه .

قوله: «إِنَّ الْقَوْمَ».

---

(١) الحديث ضعيف. أخرجه الإمام أبو داود (٣٠٦٧)، وهو في ضعيف أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٥٤٧)، وقال فيه: وهذا إسناد ضعيف؛ أبو حازم بن صخر لم يوثقه أحد؛ فهو مجهول. ومثله ابنه عثمان، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان (١٩٢/٧) ! وقال فيه الحافظ: " مقبول ". وفي أبيه: "مستور".

يريد بهم الكفار والمشركين.

قوله: «إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ».

على ما تقدم بيانه.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٨١):

وَفِي مَعْنَاهُ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ: «أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللهُ فَإِذَا قَالُوهَا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» الْحَدِيثَ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ الْكُفَّارِ حَرُمَ دَمُهُ وَمَالُهُ.

وَلِلْعُلَمَاءِ تَفْصِيلٌ فِي ذَلِكَ، قَالُوا: مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا مِنْ دُونِ قِتَالٍ مَلَكَ مَالَهُ وَأَرْضَهُ وَذَلِكَ كَأَرْضِ الْيَمَنِ.

وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْقِتَالِ: فَالْإِسْلَامُ قَدْ عَصَمَ دِمَاءَهُمْ وَأَمَّا أَمْوَالُهُمْ فَالْمَنْقُولُ غَنِيمَةٌ وَغَيْرُ الْمَنْقُولِ فَيْءٌ. اهـ

وما يدل على أن المال صار للمسلمين منّة النبي ﷺ على أهل حنين وتحذيرهم، وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه، أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ

اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ»، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا" [(١)].

فدل على أن المال قد انتقل منهم إلى المسلمين، وإلا لما احتاج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يطيب نفوس المسلمين بالاستئذان منهم، والله أعلم .

****

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٣٠٧).

[بيان حكم قبول الشفاعة في الأسير]

١٣٠٠ – (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ – رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم قبول الشفاعة في الأسير.

قوله: « جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ».

بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، كان من أكابر قريش وعلماء النّسب. وقدم على النبيّ صلّى اللهّ عليه وسلم في فداء أسارى بدر، فسمعه يقرأ «الطّور» . قال: فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي.

قوله: «فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى».

شبه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أسارى بدر من المشركين بالنتن.

والنتن: هو الرائحة الكريهة؛ وذلك بسبب كفرهم، وبسبب شركهم بالله عز وجل.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣١٣٩).

يقول الله عز وجل : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} ونجاستهم معنوية.

قوله: « لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

اي لقبلت شفاعته فيهم، وتركتهم بدون فداء.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٨٢) :

الْمُرَادُ لَهُمْ أَسَارَى بَدْرٍ وَصَفَهُمْ بِالنَّتْنِ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الشِّرْكِ كَمَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُشْرِكِينَ بِالنَّجَسِ.

وَالْمُرَادُ لَوْ طَلَبَ مِنِّي تَرْكَهُمْ وَإِطْلَاقَهُمْ مِنْ الْأَسْرِ بِغَيْرِ فِدَاءٍ لَفَعَلْت ذَلِكَ مُكَافَأَةً لَهُ عَلَى يَدٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَذَلِكَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا رَجَعَ مِنْ الطَّائِفِ دَخَلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي جِوَارِ الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ إلَى مَكَّةَ.

فَإِنَّ الْمُطْعِمَ بْنَ عَدِيٍّ أَمَرَ أَوْلَادَهُ الْأَرْبَعَةَ فَلَبِسُوا السِّلَاحَ وَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِنْدَ الرُّكْنِ مِنْ الْكَعْبَةِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا.

فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ الرَّجُلُ الَّذِي لَا تُخْفَرُ ذِمَّتُك.





وَقِيلَ: إِنَّ الْيَدَ الَّتِي كَانَتْ لَهُ أَنَّهُ أَعْظَمُ مَنْ سَعَى فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ كَتَبَتْهَا قُرَيْشٌ فِي قَطِيعَةِ بَنِي هَاشِمٍ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حِينَ حَصَرُوهُمْ فِي الشُّعَبِ.

وَكَانَ الْمُطْعِمُ قَدْ مَاتَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ كَمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ أَخْذِ الْفِدَاءِ مِنْ الْأَسِيرِ وَالسَّمَاحَةُ بِهِ لِشَفَاعَةِ رَجُلٍ عَظِيمٍ.

وَأَنَّهُ يُكَافَأُ الْمُحْسِنُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا. اهـ

****

[بيان مشروعية نكاح النساء المسبيات]

١٣٠١ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: « أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤]» [(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان جواز نكاح المسبيات.

واعلم أن النساء في هذا الباب ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون بكر فيجوز لمن تعينت له الاستمتاع بها من حينه .

الثانية: المزوجة فيجوز لمن تعين له الاستمتاع بها بعد الاستبراء بحيضة.

الثالث: إن كانت حاملاً فلا يجوز له وطؤها حتى تضع حملها .

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟» [(٢)].

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٥٦).

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٤١).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (١٠/١٤-١٥):

قَوْلُهُ (أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ): الْمُجِحُّ بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ جِيمٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَهِيَ الْحَامِلُ الَّتِي قَرُبَتْ وِلَادَتُهَا.

وَفِي الْفُسْطَاطِ سِتُّ لُغَاتٍ: فُسْطَاطٌ وَفُسْتَاطٌ وَفُسَّاطٌ بِحَذْفِ الطَّاءِ وَالتَّاءِ لَكِنْ بِتَشْدِيدِ السِّينِ وَبِضَمِّ الْفَاءِ، وَكَسْرِهَا فِي الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ نَحْوَ بَيْتِ الشَّعْرِ.اهـ

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٨٢-٤٨٣):

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى انْفِسَاخِ نِكَاحِ الْمَسْبِيَّةِ فَالِاسْتِثْنَاءُ عَلَى هَذَا مُتَّصِلٌ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ (...) الشَّافِعِيُّ.

وَظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ سَوَاءٌ سُبِيَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ لَا.

وَدَلَّتْ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ الْوَطْءِ وَلَوْ قَبْلَ إسْلَامِ الْمَسْبِيَّةِ سَوَاءٌ كَانَتْ كِتَابِيَّةً أَوْ وَثَنِيَّةً إذْ الْآيَةُ عَامَّةٌ.

وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَرَضَ عَلَى سَبَايَا أَوْطَاسَ[١] الْإِسْلَامَ.

وَلَا أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ -رضي الله عنهم- أَنَّهَا لَا تُوطَأُ مَسْبِيَّةٌ حَتَّى تُسْلِمَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

---

(١) أوطاس: اسم لواد في ديار هوازن، وفيه كان وقعت حنين.

وَيَدُلُّ لِهَذَا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: مِنْ حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ».

فَجَعَلَ لِلتَّحْرِيمِ غَايَةً وَاحِدَةً وَهِيَ وَضْعُ الْحَمْلِ وَلَمْ يَذْكُرْ الْإِسْلَامَ.

وَمَا أَخْرَجَهُ فِي السُّنَنِ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا»، وَلَمْ يَذْكُرْ الْإِسْلَامَ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ أَيْضًا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحُ شَيْئًا مِنْ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» وَلَمْ يَذْكُرْ الْإِسْلَامَ، وَلَا يُعْرَفُ اشْتِرَاطُ الْإِسْلَامِ فِي الْمَسْبِيَّةِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ إلَى ذَلِكَ طَاوُسٌ وَغَيْرُهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ إلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمَسْبِيَّةِ بِالْمِلْكِ حَتَّى تُسْلِمَ إذَا لَمْ تَكُنْ كِتَابِيَّةً.

وَسَبَايَا أَوْطَاسَ هُنَّ وَثَنِيَّاتٌ فَلَا بُدَّ عِنْدَهُمْ مِنْ التَّأْوِيلِ بِأَنَّ حِلَّهُنَّ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إلَّا لِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى؛ فَقَدْ عَرَفْت أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِشَرْطِيَّةِ الْإِسْلَامِ. اهـ

****

[بيان ما يتعلق بقسمة الفيء والغنائم]

١٣٠٢ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٣٠٣ – (وَعَنْهُ –رضي الله عنه– قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ»[3]).

١٣٠٤ – (وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ –

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣١٣٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧٤٩).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٢٢٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧٦٢) من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما– واللفظ للبخاري – وزاد: «قال: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم».

[3] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٧٣٣). وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف أبي داود رحمه الله تعالى.

صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ).

١٣٠٥ - (وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ»[2]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

١٣٠٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ»[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الأحاديث لبيان ما يتعلق بقسمة الفيء والمغانم.

قوله: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - سَرِيَّةٍ».

---

[1] الحديث صحيح. رواه أحمد (٣/ ٤٧٠)، وأبو داود (٢٧٥٣ و ٢٧٥٤)، والطحــــاوي في «المعاني» (٣/ ٢٤٢).

[2] الحديث صحيح. رواه أبو داود (٢٧٥٠) وابن الجارود (١٠٧٩)، وابن حبان (٤٨١٥)، والحاكم (٢/ ١٣٣) من طريق مكحول والحديث صححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف أبي داود. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٢٩٠).

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣١٣٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧٥٠) (٤٠).

السرية: دون الجيش، وأقلها واحد من المقاتلين.

قوله: «وَأَنَا فِيهِمْ».

أي عبد الله بن عمر رضي الله عنه راوي الحديث، مع صغير سنه.

فيه: حرص ابن عمر رضي الله عنهما على شهود الجهاد في سبيل الله عز وجل.

قوله: «قِبَلَ نَجْدٍ».

أي جهة نجد، وهي جهة مشرق المدينة.

قوله: «فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً».

لكثرة الإبل عند أهلها .

قوله: «فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ».

أي سهمان هذه السرية التي بعثها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى قبل نجد.

قوله: «اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا».

أي كل واحد منهم: اثني عشر بعيرًا.

قوله: «وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا».

أي زادهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعيرًا، زيادة على القسمة.

فكان لكل واحد منهم: ثلاثة عشر بعيرًا.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٨٣-٤٨٤):

السَّرِيَّةُ: قِطْعَةٌ مِنْ الْجَيْشِ تَخْرُجُ مِنْهُ وَتَعُودُ إلَيْهِ وَهِيَ مِنْ مِائَةٍ إلَى خَمْسِمِائَةٍ.

وَالسَّرِيَّةُ: الَّتِي تَخْرُجُ بِاللَّيْلِ.

وَالسَّارِيَةُ: الَّتِي تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ.

وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ سُهْمَانُهُمْ: أَيْ أَنْصِبَاؤُهُمْ أَيْ أَنَّهُ بَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ هَذَا الْقَدْرَ أَعْنِي اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَالنَّفَلُ زِيَادَةٌ يُزَادُهَا الْغَازِي عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ الْمَغْنَمِ.

وَقَوْلُهُ (نُفِلُوا): مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ نَفَّلَهُمْ أَمِيرُهُمْ وَهُوَ أَبُو قَتَادَةَ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَظَاهِرُ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ الْقَسْمَ وَالتَّنْفِيلَ كَانَ مِنْ أَمِيرِ الْجَيْشِ وَقَرَّرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا بِلَفْظِ: «وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعِيرًا بَعِيرًا».

فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ: نُسِبَ إلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا كَانَ مُقَرِّرًا لِذَلِكَ.

وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد بِلَفْظِ: «فَأَصَبْنَا نِعَمًا كَثِيرًا وَأَعْطَانَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَدِمْنَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمُسِ».

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّنْفِيلَ مِنْ الْأَمِيرِ، وَالْقِسْمَةَ مِنْهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ: بِأَنَّ التَّنْفِيلَ كَانَ مِنْ الْأَمِيرِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ بَعْدَ الْوُصُولِ قَسَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْجَيْشِ.

وَتَوَلَّى الْأَمِيرُ قَبْضَ مَا هُوَ لِلسَّرِيَّةِ جُمْلَةً ثُمَّ قَسَمَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ.

فَمَنْ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلِكَوْنِهِ الَّذِي قَسَمَ أَوَّلًا.

وَمَنْ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى الْأَمِيرِ فَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ الَّذِي أَعْطَى ذَلِكَ أَصْحَابَهُ آخِرًا.

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّنْفِيلِ لِلْجَيْشِ وَدَعْوَى أَنَّهُ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

بَلْ تَنْفِيلُ الْأَمِيرِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الِاخْتِصَاصِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ: إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ التَّنْفِيلُ بِشَرْطٍ مِنْ الْأَمِيرِ بِأَنْ يَقُولَ مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا.

قَالَ: لِأَنَّهُ يَكُونُ الْقِتَالُ لِلدُّنْيَا فَلَا يَجُوزُ - يَرُدُّهُ قَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ» سَوَاءٌ قَالَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ الْقِتَالِ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ تَشْرِيعٌ عَامٌّ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَأَمَّا لُزُومُ كَوْنِ الْقِتَالِ لِلدُّنْيَا فَالْعُمْدَةُ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ قَوْلُ الْإِمَامِ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا قِتَالُهُ لِلدُّنْيَا بَعْدَ الْإِعْلَامِ لَهُ أَنَّ الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ جَاهَدَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

فَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ إعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ أَنْ يُرِيدَ مَعَ ذَلِكَ الْمَغْنَمَ وَالِاسْتِرْزَاقَ كَمَا قَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَكُونُ التَّنْفِيلُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنْ الْخُمُسِ أَوْ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ؟

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَكْثَرُ مَا رُوِيَ مِنْ الْأَخْبَارِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّفَلَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ. اهـ

قوله: "وَعَنْهُ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ»".

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٨٤):

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْهَمُ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ ثَلَاثَةُ سِهَامٍ مِنْ الْغَنِيمَةِ لَهُ سَهْمٌ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ.

وَإِلَيْهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَلِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد: مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَى لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِكُلِّ إنْسَانٍ سَهْمًا فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ».

وَلِمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ: مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَرَبَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ وَسَهْمًا لِقَرَابَتِهِ» يَعْنِي مِنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَذَهَبَتْ (...) الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّ الْفَرَسَ لَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ لِمَا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ أَبِي دَاوُد بِلَفْظِ: «فَأَعْطَى لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا».

وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ وَلَا يُقَاوِمُ حَدِيثَ الصَّحِيحَيْنِ.

وَاخْتَلَفُوا إذَا حَضَرَ بِفَرَسَيْنِ:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ لَا يُسْهَمُ إلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُسْهَمُ لَهَا إلَّا إذَا حَضَرَ بِهَا الْقِتَالَ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وما قاله الجمهور هو الصحيح ؛ لأن الفرس الثاني سيكون مع غير صاحبه، فتكون سهامه لمن ركب عليه.

بيان حكم السيارات في أيامنا هذه إذا شاركت في الجهاد في سبيل الله تعالى:

حكم السيارات في زماننا هذه كحكم الخيول في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فمن حضر الجهاد في سبيل الله عز وجل بسيارته، وشارك فيها فله ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمين لسيارته، على ما جاء في الحديث.

قوله: «وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٨٥-٤٨٦):

(وَعَنْ مَعْنٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، هُوَ أَبُو يَزِيدَ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ بِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ.

لَهُ وَلِأَبِيهِ وَجَدِّهِ صُحْبَةٌ، شَهِدُوا بَدْرًا كَمَا قِيلَ، وَلَا يُعْلَمُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا هُوَ وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ غَيْرُهُمْ.

وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ شُهُودُهُ بَدْرًا. يُعَدُّ فِي الْكُوفِيِّينَ.

الْمُرَادُ بِالنَّفَلِ: هُوَ مَا يَزِيدُهُ الْإِمَامُ لِأَحَدِ الْغَانِمِينَ عَلَى نَصِيبِهِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهِ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْقِسْمَةِ أَوْ مِنْ الْخُمُسِ:

وَحَدِيثُ مَعْنٍ هَذَا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ. بَلْ غَايَةُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَنَّهَا تُخَمَّسُ الْغَنِيمَةُ قَبْلَ التَّنْفِيلِ مِنْهَا.

وَتَقَدَّمَ مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ: مِنْ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَخْبَارِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ التَّنْفِيلَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ التَّنْفِيلِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُنَفَّلَ أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ أَوْ مِنْ الرُّبْعِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

الصحيح في المسألة أن لولي الأمر أن يقسم ما شاء، ويمنع من شاء.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٨٦):

(وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ): بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَمُوَحَّدَتَيْنِ بَيْنَهُمَا مُثَنَّاةٌ تَحْتِيَّةٌ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقُرَشِيُّ الْفِهْرِيُّ.

وَكَانَ يُقَالُ لَهُ حَبِيبُ الرُّومِ لِكَثْرَةِ مُجَاهَدَتِهِ لَهُمْ.

وَلَّاهُ عُمَرُ أَعْمَالَ الْجَزِيرَةِ وَضَمَّ إلَيْهِ أَرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ وَكَانَ فَاضِلًا مُجَابَ الدَّعْوَةِ. مَاتَ بِالشَّامِ أَوْ بِأَرْمِينِيَّةَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ. اهـ

قوله: «قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»».

أي حضرت.

قوله: «نَفَّلَ الرُّبْعَ فِي الْبَدْأَةِ»:

بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ.

أي في بداية تقسيم الغنائم على الجيش، نفلهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الربع من الغنيمة.

قوله: «وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ».

أي ثم نفلهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الثلث في آخر القسمة.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٨٦):

دَلَّ الْحَدِيثُ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُجَاوِزْ الثُّلُثَ فِي التَّنْفِيلِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لِإِمَامٍ أَنْ يُنَفِّلَ السَّرِيَّةَ جَمِيعَ مَا غَنِمَتْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلِ الأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ} [الأنفال: ١].

فَفَوَّضَهَا إلَيْهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَالْحَدِيثُ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنَفَّلُ أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وهذا هو الصحيح، فالحديث ليس فيه أنه لا يشرع التنفيل بأكثر من الثلث.

فللأمير أن ينفلهم أكثر من ذلك، وما ذكر في الحديث فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والفعل لا يدل على الحصر، ولا الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب. اهـ

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَعُلِمَ أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ:

فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: رِوَايَةً عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ: إنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْبَدْأَةِ وَالْقُفُولِ حِينَ فَضَّلَ إحْدَى الْعَطِيَّتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى لِقُوَّةِ الظَّهْرِ عِنْدَ دُخُولِهِمْ وَضَعْفِهِ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ وَلِأَنَّهُمْ وَهُمْ دَاخِلُونَ أَنْشَطُ وَأَشْهَى لِلسَّيْرِ وَالْإِمْعَانِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ وَأَجَمُّ وَهُمْ عِنْدَ الْقُفُولِ لِضَعْفِ دَوَابِّهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ وَهُمْ أَشْهَى لِلرُّجُوعِ إلَى أَوْطَانِهِمْ وَأَهَالِيهِمْ لِطُولِ عَهْدِهِمْ بِهِمْ وَحُبِّهِمْ لِلرُّجُوعِ فَيَرَى أَنَّهُ زَادَهُمْ فِي الْقُفُولِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ ابْنِ الْمُنْذِرِ: هَذَا لَيْسَ بِالْبَيِّنِ فَحْوَاهُ يُوهِمُ أَنَّ الرَّجْعَةَ هِيَ الْقُفُولُ إلَى أَوْطَانِهِمْ، وَلَيْسَ هُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ.

وَالْبَدْأَةُ: إنَّمَا هِيَ ابْتِدَاءُ السَّفَرِ لِلْغَزْوِ إذَا نَهَضَتْ سَرِيَّةٌ مِنْ جُمْلَةِ الْعَسْكَرِ فَإِذَا وَقَعَتْ بِطَائِفَةٍ مِنْ الْعَدُوِّ فَمَا غَنِمُوا كَانَ لَهُمْ فِيهِ الرُّبْعُ وَيُشْرِكُهُمْ سَائِرُ الْعَسْكَرِ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِ.

فَإِنْ قَفَلُوا مِنْ الْغَزْوَةِ ثُمَّ رَجَعُوا فَأَوْقَعُوا بِالْعَدُوِّ ثَانِيَةً كَانَ لَهُمْ مِمَّا غَنِمُوا الثُّلُثُ؛ لِأَنَّ نُهُوضَهُمْ بَعْدَ الْقُفُولِ أَشَدُّ لِكَوْنِ الْعَدُوِّ عَلَى حَذَرٍ وَحَزْمٍ. انْتَهَى وَمَا قَالَهُ هُوَ الْأَقْرَبُ. اهـ

قوله: "وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ".

أي فلا يلزم في القسمة المساواة، فقد يكون بعض الجيش أبلى بلاء حسنًا أكثر من باقي الجيش، فلهذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينفل بعضهم أكثر من بعض، وهذا بحسب بلائهم.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٨٦):

فيه: أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمْ يَكُنْ يُنَفِّلُ كُلَّ مَنْ يَبْعَثُهُ بَلْ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ فِي التَّنْفِيلِ. اهـ

****

[بيان حكم طعام العدو]

١٣٠٧ – (وَعَنْهُ – ابن عمر رضي الله عنهما -[قَالَ]: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمُسُ»[2]. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

١٣٠٨ – (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»[3]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح: *************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن الطعام الذي يصاب في أرض العدو ليس من الغنائم في شيء.

قوله: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا».

أي في غزواتهم مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣١٥٤).

[2] الحديث صحيح. رواه أبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان (٤٨٠٥) ولفظ ابن حبان: «فلم يخمسه النبي صلى الله عليه وسلم». وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف أبي داود.

[1] الحديث صحيح. رواه أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والحاكم (٢/ ١٢٦). وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف أبي داود. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٥٤٤).

وقول الصحابي كنا نفعل كذا، أو نقول كذا، له حكم الرفع عند جماهير أهل العلم.

قوله: «الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ».

وفي مصنف ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى برقم (٣٣٣٤٥):

قال رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْفَاكِهَةَ، وَالْعَسَلَ فَنَأْكُلُهُ، وَلَا نَرْفَعُهُ».

قوله: «فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ».

أي أنهم كانوا إذا وجدوا الفاكهة، والعسل، فإنهم يأكلونه، ولا يرفعونه إلى أمير الجيش، ؛ من أجل أن تقسم في المغنم .

قوله: "وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمُسُ»".

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٨٦):

لَا نَرْفَعُهُ: لَا نَحْمِلُهُ عَلَى سَبِيلِ الِادِّخَارِ.

أَوْ لَا نَرْفَعُهُ إلَى مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَ الْغَنِيمَةِ وَنَسْتَأْذِنُهُ فِي أَكْلِهِ، اكْتِفَاءً بِمَا عُلِمَ مِنْ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْغَانِمِينَ أَخْذُ الْقُوتِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ وَكُلُّ طَعَامٍ اُعْتِيدَ أَكْلُهُ عُمُومًا.

وَكَذَلِكَ عَلَفُ الدَّوَابِّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ سَوَاءٌ كَانَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَدَلِيلُهُمْ: هَذَا الْحَدِيثُ، وَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُغَفَّلٍ – رضي الله عنه–: قَالَ: «أَصَبْتُ جِرَابَ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقُلْتُ لَا أُعْطِي مِنْهُ أَحَدًا فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَبْتَسِمُ».

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُخَصِّصَةٌ: لِأَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنْ الْغُلُولِ.

وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا الْحَدِيثُ الْآتِي، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ.

فَإِنَّهُ وَاضِحٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَخْذِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَقَبْلَ التَّخْمِيسِ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ.

وَأَمَّا سِلَاحُ الْعَدُوِّ وَدَوَابُّهُمْ فَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِهَا.

فَأَمَّا إذَا انْقَضَتْ الْحَرْبُ فَالْوَاجِبُ رَدُّهَا فِي الْمَغْنَمِ.

وَأَمَّا الثِّيَابُ وَالْحُرْثُ وَالْأَدَوَاتُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ شَيْءٌ مِنْهَا إلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ إنَّهُ إذَا احْتَاجَ إلَى شَيْءٍ مِنْهَا لِحَاجَةٍ ضَرُورِيَّةٍ.

كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ مِثْلَ أَنْ يَشْتَدَّ الْبَرْدُ فَيَسْتَدْفِئَ بِثَوْبٍ وَيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الْمُقَامِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ مُرْصِدًا لَهُ لِقِتَالِهِمْ.

وَسُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الثَّوْبَ إلَّا أَنْ يَخَافَ الْمَوْتَ

(قُلْت) الْحَدِيثُ الْآتِي: (وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ وَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارِمِيُّ وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الرُّكُوبِ وَلَبْسِ الثَّوْبِ وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ النَّهْيُ إلَى الْإِعْجَافِ وَالْإِخْلَاقِ لِلثَّوْبِ، فَلَوْ رَكِبَ مِنْ غَيْرِ إعْجَافٍ وَلَبِسَ مِنْ غَيْرِ إخْلَاقٍ وَإِتْلَافٍ جَازَ. اهـ

قوله: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ».

وهذا لفظ عام: يشمل ما تقدم معنا ذكره: من العسل والعنب والفاكهة، وكذلك يشمل كل ما كان مطعومًا، أو مشروبًا، حتى أنه يشمل: الشعير، والبر، وغيرهما مما يؤكل.

قوله: «يَوْمَ خَيْبَرَ».

أي في فتح خيبر، وقد كان في السنة السادسة من الهجرة.

وقيل: في السنة السابعة من الهجرة النبوية الشريفة.

قوله: «فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ ».

بدون أي تحرج، ولو كان من المغنم لدخل فيه حكم الغلول .

****

[بيان تحريم الانتفاع بالمال المخمس قبل قسمة الغنائم والفيء]

١٣٠٩ – (وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان تحريم الانتفاع بالمال المخمس قبل قسمة الغنائم والفيء.

والأصل أنه لا يجوز الانتفاع بالمال المخمس قبل قسمة المغانم والفيء؛ لأنه مال عام والمستمتع يستعمل ما ليس له، وما لا يملك.

لكن إذا كانت هنالك حاجة تدعوه إلى الانتفاع به، كمن خشي على نفسه من شدة البر والهلاك، فلبس بعض الملابس التي تقيه البرد في أرض العدو،

---

[1] الحديث حسن. رواه أبو داود (٢١٥٩ و ٢٧٠٨)، والدارمي (٢/ ٢٣٠). في إسناده محمد بن إسحاق، قد صرح بالتحديث عند أحمد. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف أبي داود.

أو انتفع بالمركوب لأنه ليس له ما يركب عليه، فلا حرج أن ينتفع به، ثم يرده بعد ذلك إلى المغانم حتى تقسم.

ولكن من لبس فألتف، وركب فأعجف، فيدخل في النهي الذي دل عليه حديث الباب، والله أعلم.

والذي يظهر أنه لا يلبس، ولا يركب، إلا بإذن أمير الجيش.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا» [(١)].

قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

وهذا دليل على أن الإيمان بالله وباليوم الآخر سبب كبير للبعد عن كثير من الذنوب، والمعاصي.

لأن الإيمان بالله عز وجل يلزم منه فعل المأمور، وترك المحظور.

والإيمان باليوم الآخر: فيه البعد عن المنهيات؛ لخوفه من المجازاة على ذلك .

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٠٧٤).

قوله: «فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ».

أي مما قد أخذه المسلمون من مال العدو: إما حال الصلح، أو العنوة.

قوله: «حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ».

أي حتى إذا تسبب في ضعفها، وإتلافها، يردها إلى الفيء، والمغنم.

قوله: «وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ».

لما تقدم معنا من المعنى.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من طريق مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ -سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه-، قَالَ: «نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ: أَصَبْتُ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفِّلْنِيهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: نَفِّلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ»، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفِّلْنِيهِ، أَؤُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ} [الأنفال: ١]»[1].

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧٤٨).

ويقول الله عز وجل : {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}.

ويقول الله عز وجل : {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}.

****

[بيان أن ذمة المسلمين واحدة، ويجير عليهم أدناهم]

١٣١٠ – (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ»[(١)]. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ).

١٣١١ – (وَلِلطَّيَالِسِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»[(٢)]).

١٣١٢ – (وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ]: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»[(٣)]).

١٣١٣ – (زَادَ ابْنُ مَاجَه مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»[(٤)]).

---

(١) الحديث صحيح بشواهده. رواه أحمد (١/ ١٩٥)، وأبو يعلى (٨٧٦ و ٨٧٧)، وفي إسناده حجاج بن أرطأة مدلس ولم يصرح بالسماع، وهو صحيح بما بعده من الشواهد.

(٢) الحديث صحيح بشواهده. رواه أحمد (٤/ ١٩٧)

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٧٥٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٧٠) وهو مرفوع في حديث طويل

(٤) الحديث حسن. رواه ابن ماجه (٢٦٨٥) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولكن لفظه ليس كما ذكره الحافظ، وإنما: «... ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم». ونحو الجملة الأخيرة عن ابن عباس عند ابن ماجه أيضًا (٢٦٨٣) ولكن رواه أبو داود (٢٧٥١) باللفظ الذي ذكره الحافظ وأيضًا من طريق عمرو بن شعيب، به.

١٣١٤ - (وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثٍ أَم هَانِئٍ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ»[(١)]).

الشرح: ***********************************

قوله: «وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ - رضي الله عنه -».

وهو عامر بن الجراح الفهري رضي الله عنه، أحد العشرين المبشرين بالجنة.

ومن فضائله ما في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ العَاقِبُ وَالسَّيِّدُ، صَاحِبَا نَجْرَانَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ أَنْ يُلاَعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لاَ تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلاَعَنَّا لاَ نُفْلِحُ نَحْنُ، وَلاَ عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالاَ: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلاَ تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا. فَقَالَ «لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ

---

(١) الحديث جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣١٧١)، والإمام مسلم في صحيحه (١/ ٤٩٨ / رقم ٨٢).

الجَرَّاحِ» فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ»[1].

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من طريق ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَسُئِلَتْ: «مَنْ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْلِفًا لَوِ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ؟ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا مَنْ؟ بَعْدَ عُمَرَ، قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ " ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا» [2].

قوله: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ».

وسيأتي معنا في رواية أخرى: «أنه يجير على المسلمين أدناهم»، حتى وإن كانت امرأة، أو رجلًا صغيرًا في القوم.

قوله: "وَلِلطَّيَالِسِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِوِ بْنِ الْعَاصِ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»".

وفي إسناده رجل مبهم.

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٣٨٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٤٢٠).

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٣٨٥).

قوله: «وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ]: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»".

قوله: "زَادَ ابْنُ مَاجَه مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»".

قوله: "وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ»".

من طريق أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها، تَقُولُ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى"[(١)].

وَالْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى صِحَّةِ أَمَانِ الْكَافِرِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَمْ عَبْدٍ مَأْذُونٍ أَمْ غَيْرِ مَأْذُونٍ.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٥٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٣٣٦).

لِقَوْلِهِ: " أَدْنَاهُمْ "، فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِكُلِّ وَضِيعٍ، وَتُعْلَمُ صِحَّةُ أَمَانِ الشَّرِيفِ بِالْأَوْلَى وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

إلَّا عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَصِحُّ أَمَانُ الْمَرْأَةِ إلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ حَمَلُوا قَوْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأُمِّ هَانِيءٍ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْت»، عَلَى أَنَّهُ إجَارَةٌ مِنْهُ.

قَالُوا: فَلَوْ لَمْ يُجِزْ لَمْ يَصِحَّ أَمَانُهَا.

وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْضَى مَا وَقَعَ مِنْهَا وَأَنَّهُ قَدْ انْعَقَدَ أَمَانُهَا لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمَّاهَا مُجِيرَةً، وَلِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَا يَقُولُهُ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْأُصُولِ أَوْ مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ بِقَرِينَةِ الْحَدِيثِ الْآتِي- أي بعد هذا الحديث-.اهـ

****

[بيان أنه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان]

١٣١٥ – (وَعَنْ عُمَرَ – رضي الله عنه – أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ) [1].

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان أنه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان.

وفي الحديث قصة:

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى: من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ» وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاَءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧٦٧).

قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ» فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي القَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلاَهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٨٩-٤٩١):

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ: مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَفَحَصَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ».

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ أَيْضًا.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ إخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

وَهُوَ عَامٌّ لِكُلِّ دِينٍ وَالْمَجُوسُ بِخُصُوصِهِمْ حُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا عَرَفْت.

وَأَمَّا حَقِيقَةُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ:

فَقَالَ مَجْدُ الدِّينِ فِي الْقَامُوسِ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا أَحَاطَ بِهِ بَحْرُ الْهِنْدِ وَبَحْرُ الشَّامِ ثُمَّ دِجْلَةُ وَالْفُرَاتُ، أَوْ مَا بَيْنَ عَدَنَ أَبْيَنُ إلَى أَطْرَافِ الشَّامِ طُولًا.

وَمِنْ جُدَّةَ إلَى أَطْرَافِ رِيفِ الْعِرَاقِ عَرْضًا. انْتَهَى.

وَأُضِيفَتْ إلَى الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَوْطَانَهُمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَأَوْطَانَ أَسْلَافِهِمْ وَهِيَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ. وَبِمَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَحَادِيثُ مِنْ وُجُوبِ إخْرَاجِ مَنْ لَهُ دِينٌ غَيْرَ الْإِسْلَامِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا، إلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ (...) خَصُّوا ذَلِكَ بِالْحِجَازِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ سَأَلَ مَنْ يُعْطِي الْجِزْيَةَ أَنْ يُعْطِيَهَا وَيَجْرِيَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ الْحِجَازَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ بِالْحِجَازِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَمَخَالِيفُهَا كُلُّهَا.

وَفِي الْقَامُوسِ: الْحِجَازُ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالطَّائِفُ وَمَخَالِيفُهَا فَإِنَّهَا حُجِزَتْ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةَ، أَوْ بَيْنَ نَجْدٍ وَالسَّرَاةِ، أَوْ لِأَنَّهَا اُحْتُجِزَتْ بِالْحِرَارِ الْخَمْسِ حَرَّةِ بَنِي سُلَيْمٍ وَرَاقِمٍ وَلَيْلَى وَشُورَانَ وَالنَّار.





قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَجْلَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ الْيَمَنِ وَقَدْ كَانَتْ لَهَا ذِمَّةٌ وَلَيْسَ الْيَمَنُ بِحِجَازٍ فَلَا يُجْلِيهِمْ أَحَدٌ مِنْ الْيَمَنِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى مَقَامِهِمْ بِالْيَمَنِ.

(قُلْت) لَا يَخْفَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَاضِيَةَ فِيهَا الْأَمْرُ بِإِخْرَاجِ مَنْ ذُكِرَ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

وَالْحِجَازُ بَعْضُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ: الْأَمْرُ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ الْحِجَازِ وَهُوَ بَعْضُ مُسَمَّى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَالْحُكْمُ عَلَى بَعْضِ مُسَمَّيَاتِهَا بِحُكْمٍ لَا يُعَارِضُ الْحُكْمَ عَلَيْهَا كُلِّهَا بِذَلِكَ الْحُكْمِ.

كَمَا قُرِّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُ الْعَامَّ.

وَهَذَا نَظِيرُهُ وَلَيْسَتْ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ كَمَا وَهَمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَغَايَةُ مَا أَفَادَهُ حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ زِيَادَةُ التَّأْكِيدِ فِي إخْرَاجِهِمْ مِنْ الْحِجَازِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ إخْرَاجُهُمْ مِنْ الْحِجَازِ تَحْتَ الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

ثُمَّ أَفْرَدَ بِالْأَمْرِ زِيَادَةَ تَأْكِيدٍ لَا أَنَّهُ تَخْصِيصٌ أَوْ نَسْخٌ وَكَيْفَ وَقَدْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ: مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: "بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ».

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: إنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدًا أَجْلَاهُمْ مِنْ الْيَمَنِ فَلَيْسَ تَرْكُ إجْلَائِهِمْ بِدَلِيلٍ فَإِنَّ أَعْذَارَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ تَرَكَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إجْلَاءَ أَهْلِ الْحِجَازِ مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى وُجُوبِ إجْلَائِهِمْ لِشَغْلِهِ بِجِهَادِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُجْلَوْنَ، بَلْ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقَرَّهُمْ فِي الْيَمَنِ بِقَوْلِهِ لِمُعَاذٍ - رضي الله عنه-: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيًّا».

فَهَذَا كَانَ قَبْلَ أَمْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِخْرَاجِهِمْ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ وَفَاتِهِ كَمَا عَرَفْت.

فَالْحَقُّ وُجُوبُ إجْلَائِهِمْ مِنْ الْيَمَنِ؛ لِوُضُوحِ دَلِيلِهِ، وَكَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّ تَقْرِيرَهُمْ فِي الْيَمَنِ قَدْ صَارَ إجْمَاعًا سُكُوتِيًّا لَا يَنْهَضُ عَلَى دَفْعِ الْأَحَادِيثِ فَإِنَّ السُّكُوتَ مِنْ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَمْرٍ وَقَعَ مِنْ الْآحَادِ أَوْ مِنْ خَلِيفَةٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ فِعْلِ مَحْظُورٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَا وَقَعَ، وَلَا عَلَى جَوَازِ مَا تُرِكَ.

فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْوَاقِعُ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا لِمُنْكَرٍ وَسَكَتُوا وَلَمْ يَدُلَّ سُكُوتُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ لِمَا عُلِمَ مِنْ أَنَّ مَرَاتِبَ الْإِنْكَارِ ثَلَاثٌ: بِالْيَدِ أَوْ اللِّسَانِ أَوْ الْقَلْبِ، وَانْتِفَاءُ الْإِنْكَارِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَائِهِ بِالْقَلْبِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَدُلُّ سُكُوتُهُ عَلَى تَقْرِيرِهِ لِمَا وَقَعَ.

حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أُجْمِعَ عَلَيْهِ إجْمَاعًا سُكُوتِيًّا إذْ لَا يَثْبُتُ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ السَّاكِتُ إذَا عُلِمَ رِضَاهُ حَتَّى يُقَالَ رِضَاهُ بِالْوَاقِعِ وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إلَّا عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

وَبِهَذَا يُعْرَفُ بُطْلَانُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ السُّكُوتِيَّ حُجَّةٌ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَدْ حَرَّرَ هَذَا فِي رَدِّ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ مَعَ وُضُوحِهِ وَالْحَمْدُ للهِ الْمُنْعِمِ الْمُتَفَضِّلِ فَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ.

فَالْعَجَبُ مِمَّنْ قَالَ: وَمِثْلُهُ قَدْ يُفِيدُ الْقَطْعَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ حَدِيثَ الْأَمْرِ بِالْإِخْرَاجِ كَانَ عِنْدَ سُكُوتِهِمْ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ بَاطِلٌ.

لِأَنَّ الْأَمْرَ بِإِخْرَاجِهِمْ عِنْدَ وَفَاتِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْجِزْيَةُ فُرِضَتْ فِي التَّاسِعَةِ مِنْ الْهِجْرَةِ عِنْدَ نُزُولِ بَرَاءَةٌ فَكَيْفَ يَتِمُّ هَذَا.

ثُمَّ إنَّ عُمَرَ -رضي الله عنه-: أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ وَقَدْ كَانَ صَالَحَهُمْ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَالٍ وَاسِعٍ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَهُوَ جِزْيَةٌ.

وَالتَّكَلُّفُ لِتَقْوِيمِ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ وَرَدُّ مَا وَرَدَ مِنْ النُّصُوصِ بِمِثْلِ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ مِمَّا يُطِيلُ تَعَجُّبَ النَّاظِرِ الْمُنْصِفِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا يُمْنَعُ الْكُفَّارُ مِنْ التَّرَدُّدِ مُسَافِرِينَ إلَى الْحِجَازِ وَلَا يَمْكُثُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ: إلَّا مَكَّةَ وَحَرَمَهَا فَلَا يَجُوزُ تَمْكِينُ كَافِرٍ مِنْ دُخُولِهَا بِحَالٍ.

فَإِنْ دَخَلَ فِي خُفْيَةٍ وَجَبَ إخْرَاجُهُ فَإِنْ مَاتَ وَدُفِنَ فِيهِ نُبِشَ وَأُخْرِجَ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ.

وَحُجَّتُهُ قَوْله تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} [التوبة: ٢٨].

(قُلْت): وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْبَانِيَانِ هُمْ الْمَجُوسُ، وَالْمَجُوسُ حُكْمُهُمْ مِنْ حُكْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ لِحَدِيثِ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

فَيَجِبُ إخْرَاجُهُمْ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ وَمِنْ كُلِّ مَحَلٍّ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَعَلَى فَرْضِ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَجُوسٍ فَالدَّلِيلُ عَلَى إخْرَاجِهِمْ دُخُولُهُمْ تَحْتَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ». اهـ

ومما تقدم يمنع الكفار من بناء كنائسهم ومعابدهم في جزيرة العرب.

****

[بيان أن الفيء يكون خاصًا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم]

١٣١٦ – (وَعَنْهُ- عمر بن الخطاب رضي الله عنه- قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان أن الفيء خاصًا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحكم فيه بما شاء .

والحديث بطوله في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من طريق مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ، حَدَّثَهُ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى رُمَالِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٩٠٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧٥٧) (٤٨).

«يوجف»: الإيجاف هو الإسراع، والمراد أنه حصل بلا قتال. «الكراع» الدواب التي تصلح للحرب.

بِهَذَا غَيْرِي، قَالَ: خُذْهُ يَا مَالُ، قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»، قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَاصَّةٍ، لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ: {مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ} [الحشر: ٧]- مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا - قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللهِ، مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ،

أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا، وَعَلِيًّا، بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ، أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»، فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيتُهَا ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا، وَلَا وَاللهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ»[(١)].

بيان الفرق بين الغنيمة وبين الفيء:

الغنيمة: تؤخذ من أرض المعركة بين المسلمين والكفار بعد قتال، وتغلب المسلمين على الكفار .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧٥٧).

وقسمتها على ما قال الله عز وجل : {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}.

فتقسم أربعة أخماس: بين المجاهدين في سبيل الله عز وجل.

فيعطى الراجل: سهمًا ويعطى الفارس: ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه.

والفيء: يؤخذ من الكفار في صلح ونحوه يحصل بين المسلمين وبين الكفار.

ويكون الفيء: خاصًا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يضعه حيث شاء، وهذا في حياة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأما بعد موت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فيكون الفيء خاصًا بخليفة المسلمين، فيضعه حيث شاء فلا يلزم فيه التخميس كما هو شأن الغنائم.

وهذا على الراجح في المسألة لحديث الباب.

وذهب بعض أهل العلم إلى تخميس الفيء قياسا على الغنائم.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٩١-٤٩٢) :

قوله: «يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ»: بِالرَّاءِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ بِزِنَةِ غُرَابٍ اسْمٌ لِجَمِيعِ الْخَيْلِ.

قوله: «بَنُو النَّضِيرِ»: قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَادَعَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ قُدُومِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ لَا يُحَارِبُوهُ وَأَنْ لَا يُعِينُوا عَلَيْهِ عَدُوَّهُ وَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ وَنَخِيلُهُمْ وَمَنَازِلُهُمْ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ.

فَنَكَثُوا الْعَهْدَ وَسَارَ مَعَهُمْ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ فِي أَرْبَعِينَ رَاكِبًا إِلَى قُرَيْشٍ فَحَالَفَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَاقِعَةِ بَدْرٍ كَمَا ذَكَرَهُ الزُّهْرِيُّ.

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ قِصَّةِ أُحُدٍ وَبِئْرِ مَعُونَةَ.

وَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَعِينُهُمْ فِي دِيَةِ رَجُلَيْنِ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَجَلَسَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى جَنْبِ جِدَارٍ لَهُمْ فَتَمَالَئُوا عَلَى إِلْقَاءِ صَخْرَةٍ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ الْجِدَارِ.

وَقَامَ بِذَلِكَ عَمْرُو بْنُ جِحَاشِ بْنِ كَعْبٍ فَأَتَاهُ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ فَقَامَ مُظْهِرًا أَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً.

وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَا تَبْرَحُوا وَرَجَعَ مُسْرِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَاسْتَبْطَأَهُ أَصْحَابُهُ فَأُخْبِرُوا أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَحِقُوا بِهِ.

فَأَمَرَ بِحَرْبِهِمْ وَالْمَسِيرَ إِلَيْهِمْ فَتَحَصَّنُوا فَأَمَرَ بِقَطْعِ النَّخْلِ وَالتَّحْرِيقِ وَحَاصَرَهُمْ سِتَّ لَيَالٍ، وَكَانَ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بَعَثُوا إِلَيْهِمْ أَنْ اُثْبُتُوا أَوْ تَمْنَعُوا فَإِنْ قُوتِلْتُمْ قَاتَلْنَا مَعَكُمْ فَتَرَبَّصُوا، فَقَذَفَ اللهُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ فَلَمْ يَنْصُرُوهُمْ.

فَسَأَلُوا أَنْ يُجْلَوْا مِنْ أَرْضِهِمْ عَلَى أَنَّ لَهُمْ مَا حَمَلَتْ الْإِبِلُ فَصُولِحُوا عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الْحَلَقَةَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ فَقَافٌ وَهِيَ السِّلَاحُ.

فَخَرَجُوا إِلَى أَذْرَعَاتَ وَأَرْيِحَاءَ مِنْ الشَّامِ وَآخَرُونَ إِلَى الْحِيرَةِ، وَلَحِقَ آلَ أَبِي الْحُقِيقِ وَآلَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ بِخَيْبَرَ.

وَكَانُوا أَوَّلَ مَنْ أُجْلِيَ مِنْ الْيَهُودِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: {لأَوَّلِ الْحَشْرِ} [الحشر: ٢].

وَالْحَشْرُ الثَّانِي: مِنْ خَيْبَرَ فِي أَيَّامِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

قوله: {وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ} [الحشر: ٦]:

الْفَيْءُ: مَا أُخِذَ بِغَيْرِ قِتَالٍ.

قَالَ فِي نِهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: إِنَّهُ لَا خُمُسَ فِيهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ لِأَنَّ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ عَلَى مِيلَيْنِ مِنْ الْمَدِينَةِ فَمَشَوْا إِلَيْهَا مُشَاةً غَيْرَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّهُ

رَكِبَ جَمَلًا أَوْ حِمَارًا وَلَمْ تَنَلْ أَصْحَابَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَشَقَّةٌ فِي ذَلِكَ.

وقوله: «كَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ»: أَيْ مِمَّا اسْتَبْقَاهُ لِنَفْسِهِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَعْزِلُ لَهُمْ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُنْفِقُهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ وَلَا يَتِمُّ عَلَيْهِ السَّنَةُ.

وَلِهَذَا تُوُفِّيَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عَلَى شَعِيرٍ اسْتَدَانَهُ لِأَهْلِهِ.

وفيه: دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ ادِّخَارِ قُوتِ سَنَةٍ وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الِادِّخَارِ مِمَّا يَسْتَغِلُّهُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَرْضِهِ.

وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ السُّوقِ وَيَدَّخِرَهُ فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ ضِيقِ الطَّعَامِ لَمْ يَجُزْ؛ بَلْ يَشْتَرِي مَا لَا يَحْصُلُ بِهِ تَضْيِيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: كَقُوتِ أَيَّامٍ، أَوْ شَهْرٍ.

وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ سَعَةٍ اشْتَرَى قُوتَ السَّنَةِ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. اهـ

****

[بيان مشروعية تنفيل الجيش ببعض الغنائم قبل قسمتها]

١٣١٧ – (وَعَنْ مُعَاذٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان مشروعية تنفيل الجيش قبل قسمة الغنيمة على ما تقدم بيانه.

****

[1] الحديث حسن. رواه أبو داود (٢٧٠٧) من طريق عبد الرحمن بن غنم قال: رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط، فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا، فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل، فحدثته، فقال معاذ: فذكره. قلت: وفي سنده أبو عبد العزيز الأردني. قال أبو حاتم (٤/ ٢ / ١٧٠): «ما بحديثه بأس». وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف أبي داود.

[بيان وجوب الوفاء بالعهد]

١٣١٨ – (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ – صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ****************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان وجوب الوفاء بالعهود .

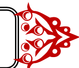
ويدل على معناه قول الله عز وجل : {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}.

ويقول الله عز وجل : {إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَّ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَّ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}.

ويقول الله عز وجل : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللهَّ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ}.

---

[1] الحديث صحيح. رواه أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٠٥)، وابن حبان (١٦٣٠). والحديث صححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف أبي داود، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٢٢٢)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

وعدم الوفاء بالعهود من علامات النفاق.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ »[1].

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[2].

قوله: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٩٣):

قوله: «إِنِّي لَا أَخِيسُ»:

بِالخَاءِ المُعْجَمَةِ فَمُثَنَّاةٌ تَحْتِيَّةٌ فَسِينٌ مُهْمَلَةٌ فِي النِّهَايَةِ لَا أَنْقُضُهُ.

قوله: «وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ».

فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى حِفْظِ الْعَهْدِ وَالْوَفَاءِ بِهِ وَلَوْ لِكَافِرٍ.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٨).

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٩).

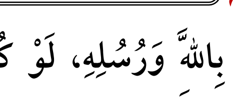
وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُحْبَسُ الرُّسُلُ بَلْ يَرُدُّ جَوَابَهُ، فَكَأَنَّ وُصُولَهُ أَمَانٌ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْبَسَ بَلْ يُرَدَّ. اهـ

ولو كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حابسًا أحد من الرسل؛ لحبس رسل مسيلمة الكذاب.

ففي مسند الإمام أبي يعلى رحمه الله تعالى (٥٠٩٧):

قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ أَبُو الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ مُسَيْلِمَةَ- الكذاب- بَعَثَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا: ابْنُ أُثَالِ بْنِ حُجْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْهَدَانِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَفْدًا قَتَلْتُكُمَا».

فَبَيْنَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ- رضي الله عنه- بِالْكُوفَةِ إِذْ رُفِعَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ الَّذِي مَعَ ابْنِ أُثَالٍ، - وَهُوَ قَرِيبٌ لَهُ - فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: وَهَلْ تَدْرُونَ لِمَ قَتَلْتُ هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي، فَقَالَ: إِنَّ مُسَيْلِمَةَ بَعَثَ هَذَا مَعَ ابْنِ أُثَالِ بْنِ حُجْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْهَدَانِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آمَنْتُ

بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَفْدًا قَتَلْتُكُمَا»، قَالَ: فَلِذَلِكَ قَتَلْتُهُ، قَالَ أَبُو وَائِلٍ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَوْمَئِذٍ كَافِرًا" [1].

وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدُ الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال حَيْثُ قُتِلَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ: إِنَّ هَذَا وَابْنَ أُثَالٍ، كَانَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَسُولَيْنِ لِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ الله؟ " قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ الله فَقَالَ: " لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا " قَالَ: فَجَرَتْ سُنَّةً أَنْ لَا يُقْتَلَ الرَّسُولُ، فَأَمَّا ابْنُ أُثَالٍ، فَكَفَانَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا هَذَا، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ فِيهِ، حَتَّى أَمْكَنَ اللهُ مِنْهُ الْآنَ » [2].

وحديث الباب ليس على إطلاقه، وله قصة:

كما في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

---

[1] أخرجه الإمام أبو يعلى في مسنده (٥٠٩٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٨٢٣). وإسناده حسن.

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٠٨)، والحديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، يزيد: وهو ابن هارون، سمع من المسعودي -وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة- بعدما اختلط، والمسعودي أيضًا كان يغلط فيما يرويه عن عاصم -وهو ابن أبي النجود- وهو متابع. قاله محقق المسند. وأصل الحديث في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٨٢٣)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

من طريق الْحُسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ». قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ قَالَ: بُكَيْرٌ وَأَخْبَرَنِي: «أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يَصْلُحُ» [١].

فلا يرد المسلم إلى الكفار.

وإنما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأبي رافع رضي الله عنه ما قاله: «إني لا أخيس بالعهد»؛ لأنه كان بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين قريش عهد.

كما جاء ذلك في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه،: «هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[٢] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٧٥٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف أبي داود.

وَسَلَّمَ: «بِسْمِ اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللهَّ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللهَّ لاَ نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهَّ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهَّ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهَّ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيْتِ، وَلاَ قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللهَّ إِنِّي لَرَسُولُ اللهَّ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ» - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهَّ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهَّ لاَ تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ العَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهَّ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللهَّ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَجِزْهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ،

قَالَ: «بَلَى فَافْعَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ ...» الحديث .

****

[بيان سهم المسلمين في ما فتح من البلوان]

١٣١٩ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» [(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان أن سهم المسلمين في كل قرية فتحت عنوة أو بصلح.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٩٣-٤٩٤):

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ:

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْقَرْيَةِ الْأُولَى: هِيَ الَّتِي لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

بَلْ أُجْلِيَ عَنْهَا أَهْلُهَا وَصَالَحُوا فَيَكُونُ سَهْمُهُمْ فِيهَا أَيْ حَقُّهُمْ مِنْ الْعَطَاءِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْفَيْءِ.

وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالثَّانِيَةِ: مَا أُخِذَتْ عَنْوَةً فَيَكُونُ غَنِيمَةً يَخْرُجُ مِنْهَا الْخُمُسُ وَالْبَاقِي لِلْغَانِمِينَ.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧٥٦).





وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: " هِيَ لَكُمْ "، أَيْ بَاقِيهَا.

وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُوجِبْ الْخُمُسَ فِي الْفَيْءِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ الشَّافِعِيِّ قَالَ بِالْخُمُسِ فِي الْفَيْءِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا هو الصحيح في هذه المسألة، أن الفيء لا يخمس على ما تقدم .

****

[باب الجزية والهدنة]

[بَابُ الْجِزْيَةَ وَالْهُدْنَةَ]

الشرح: *************************************

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٩٥) :

الْأَظْهَرُ فِي الْجِزْيَةِ: أَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْإِجْزَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَكْفِي مَنْ تُوضَعُ عَلَيْهِ فِي عِصْمَةِ دَمِهِ.

(وَالْهُدْنَةُ): هِيَ مُتَارَكَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ مُدَّةً مَعْلُومَةً لِمَصْلَحَةٍ.

وَمَشْرُوعِيَّةُ الْجِزْيَةِ سَنَةَ تِسْعٍ عَلَى الْأَظْهَرِ. وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ. اهـ

بيان الأصل في الجزية:

ولأصل في الجزية: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من الكتاب: فقول الله عز وجل : {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩].

وأما السنة: فحديث الْمُغِيرَة بْن شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلِ كِسْرَى: «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا – صلى الله عليه وسلم – أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ». أخرجه البخاري.

وفي حديث بريدة عند مسلم: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ»[1].

وفي البخاري من طريق عَمْرو، قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ، - سَنَةَ سَبْعِينَ، عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ -، قَالَ: «كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ -رضي الله عنه-قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»[2].

بيان ممن تؤخذ الجزية:

اختلف أهل العلم فيمن تؤخذ منهم الجزية.

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تؤخذ من اليهود، والنصارى، والمجوس.

بيان الشروط العمرية:

الأول: بأن لا يظهروا ناقوسًا.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧٣١).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣١٥٦، ٣١٥٧).

الثاني: بأن لا يجددوا كنيسة.

الثالث: بأن لا يظهروا شيئًا من شعائر دينهم الباطل.

بيان متى ينتقض عهدهم:

ينتقض عهدهم بفعل واحد من الأمور التالية:

الأول: سب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والتنقص به، والاستهزاء به.

الثاني: أو سب ديننا الإسلامي، أو الطعن في الكتاب والسنة، أو الاستهزاء بهما.

الثالث: التعدي على أحد من المسلمين.

وألحق جمهور أهل العلم المجوس، باليهود وبالنصارى.

ففي حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه السابق.

وذكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "كان للمجوس كتاب".

فيكون أخذ الجزية منهم بالنص عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فقد أخرج الإمام عبد الرزاق رحمه الله تعالى في مصنفه (١٩٢٦٢):

قال رحمه الله تعالى: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَعْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ ذَلِكَ أَحْسَبُهُ نَصْرَ بْنَ عَاصِمٍ، أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ عَلْقَمَةَ كَانَ فِي

مَجْلِسٍ أَوْ فَرْوَةَ بْنَ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيَّ ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْسَ عَلَى الْمَجُوسِ جِزْيَةٌ، فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: أَنْتَ تَقُولُ هَذَا وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَاللهِ لَمَا أَخْفَيْتَ أَخْبَثُ مِمَّا أَظْهَرْتَ " فَذَهَبَ بِهِ حَتَّى دَخَلَا عَلَى عَلِيٍّ -رضي الله عنه- وَهُوَ فِي قَصْرٍ جَالِسٌ فِي قُبَّةٍ ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، زَعَمَ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَجُوسِ جِزْيَةٌ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ فَقَالَ عَلِيٌّ: " - إِلَيْنَا يَقُولُ: اجْلِسَا - وَاللهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنِّي ، كَانَ الْمَجُوسُ أَهْلَ كِتَابٍ يَعْرِفُونَهُ، وَعِلْمٍ يَدْرِسُونَهُ ، فَشَرِبَ أَمِيرُهُمُ الْخَمْرَ فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ فَرَآهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَتْ أُخْتُهُ: إِنَّكَ قَدْ صَنَعْتَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ رَآكَ نَفَرٌ لَا يَسْتُرُونَ عَلَيْكَ، فَدَعَا أَهْلَ الطَّمَعِ ، فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ آدَمَ أَنْكَحَ بَنِيهِ بَنَاتَهُ ، فَجَاءَ أُولَئِكَ الَّذِينَ رَأَوْهُ ، فَقَالُوا: وَيْلًا لِلْأَبْعَدِ، إِنَّ فِي ظَهْرِكَ حَدًّا ، فَقَتَلَهُمْ، وَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَهُ ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: بَلَى قَدْ رَأَيْتُكَ ، فَقَالَ لَهَا: وَيْحًا لِبَغِيِّ بَنِي فُلَانٍ ، قَالَتْ: أَجَلْ وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ بَغِيَّةً ، ثُمَّ تُبْتُ فَقَتَلَهَا ، ثُمَّ أُسْرِيَ عَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ وَعَلَى كُتُبِهِمْ فَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ " [1].

---

[1] وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى برقم (١٨٦٥٠)، وفيه: "فَأَصْبَحُوا وَقَدْ أَسْرَى عَلَى كِتَابِهِمْ فَرُفِعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ ، وَذَهَبَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ ، فَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ

وذهب بعض أهل العلم إلى أخذ الجزية من كل كافر ومشرك لحديث بريدة المتقدم .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٨/ ٦٤):

حديث: «سُنُّوا بِالْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا مِنْ الْكَلَامِ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ فَقَطْ.

وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: " سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ " عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ.

لَكِنْ رَوَى الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: عَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه -: «كَانَ الْمَجُوسُ أَهْلَ كِتَابٍ يَدْرُسُونَهُ وَعِلْمٍ يَقْرَءُونَهُ، فَشَرِبَ أَمِيرُهُمْ الْخَمْرَ فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ دَعَا أَهْلَ الطَّمَعِ فَأَعْطَاهُمْ وَقَالَ: إنَّ آدَمَ كَانَ يُنْكِحُ أَوْلَادَهُ بَنَاتِهِ، فَأَطَاعُوهُ، وَقَتَلَ مَنْ خَالَفَهُ، فَأَسْرَى عَلَى كِتَابِهِمْ وَعَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْهُ فَلَمْ يَبْقَ عِنْدَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ».

وَرَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبُرُوجِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ أَبْزَى -رضي الله عنه-: "لَمَّا هَزَمَ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَ فَارِسٍ. قَالَ عُمَرُ -رضي الله عنه -: اجْتَمِعُوا فَقَالَ: إنَّ الْمَجُوسَ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ فَنَضَعُ عَلَيْهِمْ، وَلَا مِنْ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ".



عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ فَنُجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامَهُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: بَلْ هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: وَقَعَ عَلَى ابْنَتِهِ.

وَقَالَ فِي آخِرِهِ: "فَوَضَعَ الْأُخْدُودَ لِمَنْ خَالَفَهُ"، فَهَذَا حُجَّةُ مَنْ قَالَ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ بَطَّالٍ: لَوْ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ وَرُفِعَ؛ لَرُفِعَ حُكْمُهُ، وَلَمَا اسْتَثْنَى حِلَّ ذَبَائِحِهِمْ وَنِكَاحَ نِسَائِهِمْ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ وَقَعَ لِلْأَثَرِ الْوَارِدِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ شُبْهَةً تَقْتَضِي حَقْنَ الدَّمِ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ مِمَّنْ يُحْتَاطُ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ تَحْرِيمُ نِكَاحِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَلَكِنْ الْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ. اهـ

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَفَرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: تُؤْخَذُ مِنْ مَجُوسِ الْعَجَمِ دُونَ مَجُوسِ الْعَرَبِ.

وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ عَنْهُمْ: أَنَّهَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمِنْ جَمِيعِ كُفَّارِ الْعَجَمِ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ.

وَعَنْ مَالِكٍ: تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا مَنْ ارْتَدَّ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَفُقَهَاءُ الشَّامِ.

وَحَكَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْ قُرَيْشٍ.

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الِاتِّفَاقَ عَلَى قَبُولِهَا مِنْ الْمَجُوسِ.

لَكِنْ حَكَى ابْنُ التِّينِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَقَطْ.

وَنُقِلَ أَيْضًا: الِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ.

وَحَكَى غَيْرُهُ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ: حِلَّ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَهَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ مَنْ تَقَدَّمَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ بَأْسًا إِذَا أَمَرَهُ الْمُسْلِمُ بِذَبْحِهَا.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ وَعَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ بَأْسًا بِالتَّسَرِّي بِالْمَجُوسِيَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا، وَيَلْتَحِقُ بِهِمْ الْمَجُوسُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثَبَتَتْ الْجِزْيَةُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالْكِتَابِ وَعَلَى الْمَجُوسِ بِالسُّنَّةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي وَضْعِ الْجِزْيَةِ أَنَّ الَّذِي يَلْحَقُهُمْ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ مَا فِي مُخَالَطَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الِاطِّلَاعِ عَلَى مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ.

وَاخْتُلِفَ فِي السَّنَةِ الَّتِي شُرِعَتْ فِيهَا، فَقِيلَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ. وَقِيلَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ. اهـ

بيان مقدار الجزية:

مقدار الجزية يفرضه الإمام أو نائبه حسب العسر واليسر، وحسب اختلاف المكان والزمان والبلاد.

وتؤخذ من الذهب، أو الفضة أو النقود أو غيرها من الأشياء المباحة كالثياب والطعام والحيوان وغيرها مما ينتفع به الإنسان في حياته مما أحله الله، وما بذلوه وجب قبوله، وتؤخذ من الذمي في نهاية العام.

بيان من تجب عليه الجزية:

تجب الجزية على كل من يجب قتله مقابل الكف عنه، وهو: كل كافر، بالغ، عاقل، ذكر، حر، صحيح، قادر.

وتسقط الجزية عن الكافر بإسلامه.

بيان من لا تؤخذ منه الجزية:

ولا تؤخذ الجزية من الصبي، والمجنون، والمرأة، والرقيق، والمريض، والفقير، والأعمى، والهرم، والراهب، ونحوهم ممن لا قدرة له على العمل.

بيان بعض أحكام أهل الذمة:

١ - إذا أدى أهل الذمة الجزية وجب قبولها منهم، وحرم قتالهم، أو إهانتهم، أو الإساءة إليهم.

٢ - نظهر لهم عند استلام الجزية القوة والعزة، ونستلمها من أيديهم وهم صاغرون.

٣ - نحترمهم، كلٌّ بحسبه؛ تأليفًا لقلوبهم.

٤ - تجوز عيادتهم، وتعزيتهم، والإحسان إليهم؛ تأليفًا لقلوبهم، وطمعًا في إسلامهم.

٥ - لا يجوز تصدير أهل الذمة في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بدئهم بالسلام، فإن سلموا علينا وجب الرد عليهم بقولنا: وعليكم.

٦ - لا تجوز تهنئة أهل الذمة بأعيادهم، ولا حضور حفلاتهم.

٧ - إجراء أحكام الإسلام عليهم في المعاملات والعقوبات الجنائية.

١ - قال الله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩].

٢ - وقال الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨].

بيان حكم بقاء الكفار في جزيرة العرب:

ولا يجوز إقرار اليهود والنصارى وسائر الكفار في جزيرة العرب للسكنى؛ لئلا يجتمع في جزيرة العرب دينان.

أما استقدامهم للعمل فيجوز عند الضرورة والحاجة بشرط أن نأمن شرهم، فإذا زالت الحاجة أُخرجوا.

عَنْ عُمَر بن الخَطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «لأُخْرِجَنّ اليَهُودَ وَالنّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتّى لاَ أَدَعَ إِلاّ مُسْلِمًا». أخرجه مسلم.

بيان حكم دخول الكافر المسجد:

ولا يجوز للكفار دخول حرم مكة.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٢٨].

ولا يجوز للكفار دخول بقية المساجد إلا بإذن مسلم لحاجة، أو مصلحة ترجى كإسلامه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم

- فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ». متفق عليه .

وإذا انتقض عهد الذمي حَلّ دمه وماله، وصار حربيًا يخير فيه الإمام بين:

الأول: القتل.

الثاني: أو الاسترقاق.

الثالث: أو المَنّ بلا فدية.

الرابع: أو الفداء.

يفعل الإمام ما فيه المصلحة بحسب حجم الجريمة.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِلأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» (أَوْ خَيْرِكُمْ). ثُمَّ قَالَ: «إِنّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم -: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ» متفق عليه.

وعقد الهدنة: هو عقد الإمام أو نائبه على ترك قتال العدو مدة معلومة.

بيان حكم عقد الهدنة:

عقد الهدنة عقد لازم بين الطرفين.

ويسن هذا العقد عند المصلحة والحاجة، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه، وتجوز الهدنة بعوض أو بدون عوض.

يعقده الإمام أو نائبه عند الحاجة، حيث جاز تأخير الجهاد لعذر كضعف المسلمين، أو تكالب الأعداء ونحو ذلك.

فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد هادن قريش كما في صلح الحديبية.

وكذلك قد هادن اليهود: يهود بني قريظة، ويهود بني النضير، ويهود بني قينقاع، ويهود بني الحارثة، وهم الذين كانوا معه في المدينة؛ حتى نقضوا هم العهود؛ فأجلاهم من المدينة.

كما جاء ذلك في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقُرَيْظَةَ، حَارَبُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ

اللهِ بْنِ سَلَامٍ -رضي الله عنه-، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ»[(١)].

بيان الأحوال التي يجب فيها عقد الهدنة:

ويجب عقد الهدنة في حالتين:

الأولى: إذا طلب العدو عقد الهدنة أجبناه؛ حقنًا للدماء، ورغبة في السلم، كما هادن النبي - صلى الله عليه وسلم - مشركي قريش، ووادعهم في صلح الحديبية على ترك القتال عشر سنين.

قال الله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ} [الأنفال: ٦١ - ٦٢].

الثانية: البدء بالقتال في الأشهر الحرم: "ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب".

فيعاهد العدو على ترك القتال في هذه الأشهر، فإن بدأ العدو بالقتال قاتلناه دفاعًا عن أنفسنا وديارنا، وكذا لو دخلت الأشهر والحرب قائمة، ولم يستجب العدو للموادعة نقاتله.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧٦٦).

قال الله تعالى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٣٦].

بيان ما يترتب على عقد الهدنة:

يترتب على عقد الهدنة ما يلي:

الأمر الأول: إنهاء الحرب بين الطرفين المتحاربين.

الأمر الثاني: أَمْن الناس على أنفسهم وأموالهم وأهلهم.

الأمر الثالث: كف الأذى.

بيان شروط صحة الهدنة:

يشترط لصحة الهدنة ما يلي:

١ – أن يعقدها مع الأعداء الإمام أو نائبه.

٢ – أن تُعقد لمصلحة إسلامية: كضعف المسلمين، أو رجاء إسلام العدو.

٣ – أن تكون مؤقتة بمدة معينة.

بيان انتهاء وانقضاء الهدنة:

وتنتقض الهدنة بأحد أمور:

الأول: إذا نقضها العدو بقتال.

الثاني: إذا نقضها العدو بمناصرة عدو آخر.

الثالث: إذا انتهى الوقت المتفق عليه في الهدنة.

وبها ينتقض به عقد الذمة كما سبق.

١ - قال الله تعالى: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} [الأنفال: ٥٨].

٢ - وقال الله تعالى: {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ} [التوبة: ١٢].

بيان ما يفعله الإمام إذا علم بغدر المعاهدين:

إذا علم إمام المسلمين خيانةً وغدرًا من عاهدهم، فلا يحل له محاربتهم إلا بعد إعلامهم بنبذ العهد، حتى لا يُؤخذوا على غِرّة.

قال الله تعالى: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} [الأنفال: ٥٨].

****

[بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ الجزية من المجوس]

١٣٢٠ – (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ – رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – أَخَذَهَا – يَعْنِي: الْجِزْيَةُ – مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ» [1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَهُ طَرِيقٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» [2] فِيهَا انْقِطَاعٌ).

الشرح: **

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم أخذ الجزية من المجوس.

فقد أخذها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مجوس هجر.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – أَخَذَهَا – يَعْنِي: الْجِزْيَةُ – مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ».

وهجر: هي أرض البحرين، والتي تسمى قطر الآن.

قوله: «وَلَهُ طَرِيقٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» فِيهَا انْقِطَاعٌ».

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣١٥٧).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٨ / ٤٢) عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». وهذا كما قال الحافظ هنا وفي «الفتح» (٦/ ٢٦١): «هذا منقطع مع ثقة رجاله». فمحمد بن علي لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.





أي في موطأ مالك بن أنس قال عنه الشافعي: « ما تحت أديم السماء أصح من موطأ مالك» والأثر منقطع من طريق محمد بن علي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو لم يدرك عمر بن الخطاب .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٩٤-٤٩٥) :

قوله: «وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمُوَطَّأِ فِيهَا انْقِطَاعٌ»: وَهِيَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَابْنُ شِهَابٍ إنَّمَا أَخَذَ حَدِيثَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَابْنُ الْمُسَيِّبِ حَسَنُ الْمُرْسَلِ فَهَذَا هُوَ الِانْقِطَاعُ الَّذِي أَشَارَ إلَيْهِ الْمُصَنِّفُ.

وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: "لَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد وَالْبَيْهَقِيُّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ إلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْت لَهُ: مَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ قَالَ: شَرًّا، قُلْت: مَهْ، قَالَ: الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ».

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ -رضي الله عنه-: قَبِلَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: وَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -رضي الله عنه- وَتَرَكُوا مَا سَمِعْت.

(قُلْت): لِأَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْصُولَةٌ وَصَحِيحَةٌ، وَرِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ هِيَ عَنْ مَجُوسِيٍّ لَا تُقْبَلُ اتِّفَاقًا.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ: عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْعَلَاءِ الْحَضْرَمِيِّ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ بِلَفْظِ: «سُنُّوا بِالْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ الْمُغِيرَةِ -رضي الله عنه - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ مَعَ فَارِسَ وَقَالَ فِيهِ: «فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ»، وَكَانَ أَهْلُ فَارِس مَجُوسًا.

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ الْمَجُوسِ عُمُومًا وَمِنْ أَهْلِ هَجَرَ خُصُوصًا.

كَمَا دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَخْذِهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي امْتِنَاعِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ».

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَأْيَ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم- أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ.

كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوْزَاعِيُّ وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُخِذَتْ الْجِزْيَةُ مِنْهُمْ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَغْلَبِ قَوْلَيْهِ: إلَى أَنَّهَا إنَّمَا قُبِلَتْ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنَّمَا أُخِذَتْ الْجِزْيَةُ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالْكِتَابِ، وَمِنْ الْمَجُوسِ بِالسُّنَّةِ. انْتَهَى

(قُلْت) قَدَّمْنَا لَك أَنَّ الْحَقَّ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ كَمَا دَلَّ لَهُ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ -رضي الله عنه-.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِي قَوْلِهِ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ. اهـ

[بيان مشروعية أخذ الجزية من كفار ومشركي العرب]

١٣٢١ – (وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ – بن مالك رضي الله عنه-، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ؛: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمَهِ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ» [1].

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

الشرح:************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم أخذ الجزية من مشركي العرب.

قوله: «وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٩٥):

هُوَ أَبُو عَمْرٍو: عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – الْعَدَوِيُّ الْقُرَشِيُّ.

وُلِدَ قَبْلَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِسَنَتَيْنِ.

وَكَانَ وَسِيمًا جَسِيمًا خَيِّرًا فَاضِلًا شَاعِرًا.

مَاتَ سَنَةَ سَبْعِينَ قَبْلَ مَوْتِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ.

---

[1] الحديث حسن. رواه أبو داود (٣٠٣٧)، والبيهقي (٩/ ١٨٧) مطولا. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف أبي داود.

وَهُوَ جَدُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِأُمِّهِ؛ رَوَى عَنْهُ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

قوله: «عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ».

قوله: «عَنْ أَنَسٍ»: أَيْ ابْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، خادم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ»: أَيْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ الْقُرَشِيِّ الْمَكِّيِّ، سَمِعَ أباه، وأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرَهُمْ.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ».

قوله: «أُكَيْدِرِ»: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ بَعْدَ الْكَافِ مُثَنَّاةٌ تَحْتِيَّةٌ فَدَالٌ مُهْمَلَةٌ فَرَاءٌ.

قوله: «دَوْمَةِ»: بِضَمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَدَوْمَةُ الْجَنْدَلِ اسْمُ مَحَلٍّ.

وأكيد دومة: كان في جهة الشام، وهو من العرب الذين يحادون الروم.

وخالد بن الوليد رضي الله عنه: هو الصحابي الفارس الذي سماه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنه سيف من سيوف الله عز وجل.





ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ» وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ: «حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» [(١)].

وقد أبلى خالد بن الوليد رضي الله عنه بعد إسلامه بلاء حسنًا في الإسلام.

وقد كان إسلامه بعد صلح الحديبية.

قوله: «فَأَخَذُوهُ وَأَتَوْا بِهِ فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ».

فاستدل بهذا الحديث على أخذ الجزية من مشركي العرب .

وفيه: بعث السرايا.

وفيه: أخذ الأسير، وقبول الفداء.

وفيه: المصالحة مع المشركين.

إلا أن الحديث ضعيف، ولم يثبت، فهو من طريق ابن إسحاق، وقد عنعن وعثمان بن أبي سليمان روايته عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم معضلة.

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٢٦٢).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٩٥-٤٩٦):

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أُكَيْدِرُ دَوْمَةَ رَجُلٌ مِنْ الْعَرَبِ يُقَالُ إنَّهُ مِنْ غَسَّانَ. فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ الْعَرَبِ، كَجَوَازِهِ مِنْ الْعَجَمِ. انْتَهَى

(قُلْت): فَهُوَ مِنْ أَدِلَّةِ مَا قَدَّمْنَاهُ وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ خَالِدًا مِنْ تَبُوكَ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَا فِي آخِرِ غَزْوَةٍ غَزَاهَا وَقَالَ لِخَالِدٍ «إنَّك تَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقَرَ».

فَمَضَى خَالِدٌ حَتَّى إذَا كَانَ مِنْ حِصْنِهِ بِمُبْصِرِ الْعَيْنِ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ أَقَامَ وَجَاءَتْ بَقَرُ الْوَحْشِ حَتَّى حَكَّتْ قُرُونَهَا بِبَابِ الْقَصْرِ فَخَرَجَ إلَيْهَا أُكَيْدِرُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ خَاصَّتِهِ.

فَتَلَقَّتْهُمْ جُنْدُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخَذُوا أُكَيْدِرَ وَقَتَلُوا أَخَاهُ حَسَّانَ فَحَقَنَ رَسُولُ اللَّهِ دَمَهُ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا.

وَاسْتَلَبَ خَالِدٌ مِنْ حَسَّانَ قَبَاءَ دِيبَاجٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ وَبَعَثَ بِهِ إلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَجَازَ خَالِدٌ أُكَيْدِرَ مِنْ الْقَتْلِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَنْ يَفْتَحَ لَهُ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ، فَفَعَلَ، وَصَالَحَهُ عَلَى أَلْفَيْ بَعِيرٍ وَثَمَانِمِائَةِ رَأْسٍ وَأَلْفَيْ دِرْعٍ وَأَرْبَعِمِائَةِ رُمْحٍ.

فَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَفِيَّةً خَالِصًا، ثُمَّ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ - الْحَدِيثَ».


[بيان أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل مكة عنوةً لا صلحًا]


وَفِيهِ: أَنَّهُ قَدِمَ خَالِدٌ بِأُكَيْدِرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَى فَأَقَرَّهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. اهـ

****

[بيان أن الجزية تؤخذ من كل بالغ عاقل]

١٣٢٢ – (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ معافريًا»[1]. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن الجزية تؤخذ من كل بالغ عاقل حر.

والراجح في الحديث الإرسال كما تقدم في كتاب الزكاة .

المعافري: ثياب تكون باليمن، نسبة إلى بلد هناك. وقد تقدم الحديث في كتاب الزكاة

قوله: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا».

أي يؤخذ من كل محتلم دينارًا في كل عام.

قوله: «أَوْ عَدْلَهُ معافريًا».

---

[1] الحديث مرسل. رواه أبو داود (٣٠٣٨)، والنسائي (٥/ ٢٥ – ٢٦)، والترمذي (٦٢٣)، وابن حبان (٧٩٤)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، وأن الراجح في الحديث أنه مرسل عن مسروق، وليس فيه ذكر معاذ بن جبل رضي الله عنه، رجح ذلك الإمام الترمذي، والإمام الدارقطني. والحديث يصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٩٧-٤٩٨) :

(مَعَافِرِيًّا): بِفَتْحِ الْمِيمِ فَعَيْنٌ مُهْمَلَةٌ بَعْدَهَا أَلِفٌ فَفَاءٌ وَرَاءٌ بَعْدَهَا يَاءُ النِّسْبَةِ إلَى مَعَافِرَ وَهِيَ بَلَدٌ بِالْيَمَنِ تُصْنَعُ فِيهَا الثِّيَابُ فَنُسِبَتْ إلَيْهَا.

فَالْمُرَادُ أَوْ عِدْلَهُ ثَوْبًا مَعَافِرِيًّا.

(أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ):

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَذُكِرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ مُرْسَلًا وَأَنَّهُ أَصَحُّ.

وَأَعَلَّهُ ابْنُ حَزْمٍ: بِالِانْقِطَاعِ أَنَّ مَسْرُوقًا لَمْ يَلْقَ مُعَاذًا وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُد: إنَّهُ مُنْكَرٌ، قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ إنْكَارًا شَدِيدًا.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إنَّمَا الْمُنْكَرُ رِوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ.

فَأَمَّا رِوَايَةُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، فَإِنَّهَا مَحْفُوظَةٌ.

قَدْ رَوَاهَا عَنْ الْأَعْمَشِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةَ وَمَعْمَرٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بْنُ شُعْبَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ مُعَاذٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إلَى الْيَمَنِ أَوْ مَعْنَاهُ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيرِ الْجِزْيَةِ بِالدِّينَارِ مِنْ الذَّهَبِ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ أَيْ بَالِغٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مُحْتَلِمٍ».

وَظَاهِرُ إطْلَاقِهِ سَوَاءٌ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ الدِّينَارُ مِمَّنْ ذُكِرَ فِي السَّنَةِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: أَقَلُّ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ دِينَارٌ عَنْ كُلِّ حَالِمٍ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فَقَالَ: الْجِزْيَةُ دِينَارٌ أَوْ عِدْلُهُ مِنْ الْمَعَافِرِيِّ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْقَصُ.

إلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ جَعَلَ ذَلِكَ حَدًّا فِي جَانِبِ الْقِلَّةِ.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَتَجُوزُ: لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ النِّصْفُ فِي مُحَرَّمٍ وَالنِّصْفُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَّةِ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا. وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا أَوْ ثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ

السِّلَاحِ يَغْزُو بِهَا الْمُسْلِمُونَ ضَامِنِينَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ سَمِعْت بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَذْكُرُ أَنَّ قِيمَةَ مَا أَخَذُوا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عُمَرُ -رضي الله عنه- فَإِنَّهُ أَخَذَ زَائِدًا عَلَى الدِّينَارِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إلَى أَنَّهُ لَا تَوْقِيفَ فِي الْجِزْيَةِ فِي الْقِلَّةِ وَلَا فِي الْكَثْرَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ مَوْكُولٌ إلَى نَظَرِ الْإِمَامِ.

وَيَجْعَلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَحْمُولَةً عَلَى التَّخْيِيرِ وَالنَّظَرِ فِي الْمَصْلَحَةِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والصحيح في هذه المسألة، أن تحديد الجزية يرجع إلى نظر الإمام، وقلنا بهذا لأمور:

أولًا: لضعف الحديث، فإنه مرسل.

ثانيًا: لمصلحة المسلمين .

الثالث: لتقوية دولة الإسلام، فيستعان بها على تجهيز الجيوش ونحو ذلك .

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ مِنْ الْأُنْثَى لِقَوْلِهِ " حَالِمٍ ".

قَالَ فِي نِهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْجِزْيَةُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَوْصَافٍ: الذُّكُورَةِ، وَالْبُلُوغِ، وَالْحُرِّيَّةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَجْنُونِ الْمُقْعَدِ وَالشَّيْخِ وَأَهْلِ الصَّوَامِعِ وَالْفَقِيرِ:

قَالَ: وَكُلُّ هَذِهِ مَسَائِلُ اجْتِهَادِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا تَوْقِيفٌ شَرْعِيٌّ.

قَالَ: وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هَلْ يُقْتَلُونَ أَمْ لَا؟ اهـ

هَذَا وَأَمَّا رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عُتَيْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَبَ إلَى مُعَاذٍ بِالْيَمَنِ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ أَوْ حَالِمَةٍ دِينَارٌ أَوْ قِيمَتُهُ».

فَإِسْنَادُهَا مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو شَيْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: «فَعَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارٌ أَوْ عِدْلُهُ مِنْ الْمَعَافِرِ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ دِينَارٌ أَوْ عِوَضُهُ مِنْ الثِّيَابِ».

لَكِنَّهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَبُو شَيْبَةَ ضَعِيفٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَلَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ وَعَنْ عُرْوَةَ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ وَفِيهِ " وَحَالِمَةٍ " لَكِنْ قَالَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ: إنَّ مَعْمَرًا إذَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ غَلِطَ كَثِيرًا.

وَبِهِ يُعْرَفُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ الْأُنْثَى حَدِيثٌ يُعْمَلُ بِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: سَأَلْت مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ وَعَدَدًا مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْيَمْنِ وَكُلُّهُمْ حَكَوْا عَنْ عَدَدٍ مَضَوْا قَبْلَهُمْ يَحْكُونَ عَنْ عَدَدٍ مَضَوْا قَبْلَهُمْ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ أَنَّ صُلْحَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْيَمَنِ عَلَى دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ، وَلَا يُثْبِتُونَ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ مِمَّنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ.

وَقَالَ عَامَّتُهُمْ: وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْ زُرُوعِهِمْ، وَقَدْ كَانَ لَهُمْ زُرُوعٌ وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ شَيْئًا عَلِمْنَاهُ.

قَالَ: وَسَأَلْت عَدَدًا كَبِيرًا مِنْ ذِمَّةِ أَهْلِ الْيَمَنِ مُتَفَرِّقِينَ فِي بُلْدَانِ الْيَمَنِ فَكُلُّهُمْ أَثْبَتَ لِي - لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُمْ - أَنَّ مُعَاذًا أَخَذَ مِنْهُمْ دِينَارًا عَنْ كُلِّ بَالِغٍ مِنْهُمْ وَسَمَّوْا الْبَالِغَ حَالِمًا.

قَالُوا: وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ مُعَاذٍ -رضي الله عنه-: «إنَّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا».

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُفْهَمُ: مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ هَذَا وَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ يَجِبُ قَبُولُ الْجِزْيَةِ مِمَّنْ بَذَلَهَا وَيَحْرُمُ قَتْلُهُ وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْله تَعَالَى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} [التوبة: ٢٩] الْآيَةَ.

أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْقِتَالُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي صَدْرِ الْآيَةِ مِنْ قَوْله تَعَالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ} [التوبة: ٢٩]، بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ.





وَأَمَّا جَوَازُهُ وَعَدَمُ قَبُولِ الْجِزْيَةِ فَتَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ الْقِتَالِ عِنْدَ حُصُولِ الْغَايَةِ وَهُوَ إعْطَاءُ الْجِزْيَةِ فَيَحْرُمُ قِتَالُهُمْ بَعْدَ إعْطَائِهَا. اهـ

والذي يظهر أن هؤلاء العجزة الذين لا يستطيعون دفع هذا المبلغ، ومن في بابهم: من النساء، والصغار، والعبيد، والإماء، أن ليس عليهم شيء في الجزية.

وهذا من رفق الإسلام، ورحمة الإسلام، وتألف غير المسلمين على الإسلام، والله أعلم .

****

[بيان أن الإسلام يعلو على سائر الأديان]

١٣٢٣ – (وَعَنْ عَائِذِ بْنُ عَمْرِوِ الْمُزَنِيِّ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «الْإِسْلَامِ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى»[1]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان أن الإسلام يعلو كل الأديان.

والحديث يدل على علو الإسلام على سائر الأديان، وأن حكم الإسلام يعلو سائر الأحكام .

لأن ما في الأديان السابقة يحمل على أمرين:

---

(١) الحديث حسن. رواه الدارقطني في سننه (٣٦٢٠) بإسناد ضعيف، فيه حشرج بن عبد الله بن حشرج، عن أبيه، عن جده. وحشرج مجهول الحال، وأباه وجده مجهولان. وقد حسن الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٢٠) – سنده بعد أن عزاه للروياني والدارقطني، فلعله عند الروياني من طريق آخر غير طريق الدارقطني، وإلا فيكون ضعيفًا أيضًا. والحديث حسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (١٢٦٨)، وقال فيه: روى من حديث عائد بن عمرو المزني، وعمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل مرفوعا ، وعبد الله بن عباس مرفوعا... ثم قال: وأما حديث عبد الله بن عباس ، فيرويه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عنه في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي قال: "يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى". وإسناده موقوف صحيح، وعلقه البخاري في " الجنائز". وجملة القول أن الحديث حسن مرفوعا بمجموع طريقي: عائذ ومعاذ، وصحيح موقوفا والله أعلم.

الأول: أن ما فيها من الأحكام ولم يحرف ولم يبدل أنه قد نسخ بأحكام ديننا الإسلامي.

الثاني: أن أحكام الأديان السابقة قد غيرت، وبدلت.

وبعد بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يقبل الله عز وجل من الأديان إلا دين واحد، وهو دين الإسلام الذي أنزله على محمد ﷺ.

قال الله عز وجل : {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}.

وقال الله عز وجل : {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}.

وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى: من حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ، وَالرِّفْعَةِ، وَالنَّصْرِ، وَالتَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ،

فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُم عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ»[(١)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٢٢٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٥)، والحديث = إسناده حسن من أجل يحيى بن يمان العِجْلي الكوفي، وقد توبع. قاله محقق المسند. وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في التعليقات الحسان (٤٠٦): حسن صحيح – وفي أحكام الجنائز (ص٧٠).

وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ».

وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ -رضي الله عنه-، يَقُولُ: " قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجِزْيَةُ "[(١)].

وإنما ضعف المسلمون الآن، بسبب ضعف استقامتهم وإلا فالإسلام ظاهر في كل وقت، وحين.

وفي الصحيحين:

من حديث الْمُغِيرَةِ بن شعبة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»[(١)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٩٥٧)، وإسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن منده في "الإيمان" (١٠٨٥)، والبيهقي في "السنن" (١٨١/٩)، والبخاري في "التاريخ"(١٥٠/٢)، والحاكم (٤٣٠/٤). وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١١٤٢)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.




قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٩٨) :

فيه: دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ فِي كُلِّ أَمْرٍ لِإِطْلَاقِهِ.

فَالْحَقُّ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ إذَا عَارَضَهُمْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ.

كَمَا أُشِيرَ إلَيْهِ فِي إلْجَائِهِمْ إلَى مَضَايِقِ الطُّرُقِ.

وَلَا يَزَالُ دِينُ الْحَقِّ يَعْلُو وَيَزْدَادُ عُلُوًّا وَالدَّاخِلُونَ فِيهِ أَكْثَرُ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ الْأَعْصَارِ. اهـ

****

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٤٥٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٢١).

[بيان النهي عن ابتداء أهل الذمةالكفار والنصارى بالسلام]

١٣٢٤ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان عدم بدأت أهل الذمة من اليهود، والنصارى بالسلام.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٤٩٩):

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ ابْتِدَاءِ الْمُسْلِمِ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِالسَّلَامِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلُ النَّهْيِ وَحَمْلُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ خِلَافُ أَصْلِهِ، وَعَلَيْهِ حَمَلَهُ الْأَقَلُّ.

وَإِلَى التَّحْرِيمِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– إلَى جَوَازِ الِابْتِدَاءِ لَهُمْ بِالسَّلَامِ وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢١٦٧).

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْمَازِرِيُّ إِنَّهُ يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْك بِالْإِفْرَادِ، وَلَا يُقَالُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} [البقرة: ٨٣].

وَأَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ مَخْصُوصَةٌ بِحَدِيثِ الْبَابِ، وَهَذَا إذَا كَانَ الذِّمِّيُّ مُنْفَرِدًا.

وَأَمَّا إذَا كَانَ مَعَهُ مُسْلِمٌ جَازَ الِابْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ يَنْوِي بِهِ الْمُسْلِمَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَلَّمَ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمِينَ.

وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ: «لَا تَبْدَءُوا»: أَنَّهُ لَا يَنْهَى عَنْ الْجَوَابِ عَلَيْهِمْ إنْ سَلَّمُوا، وَيَدُلُّ لَهُ عُمُومُ قَوْله تَعَالَى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء: ٨٦].

وَأَحَادِيثُ: «إذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إنَّ الْيَهُودَ إذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْك».

وَفِي رِوَايَةٍ: «قُلْ وَعَلَيْك»، أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ:

وَلَكِنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ: «وَعَلَيْكُمْ».

وَهُوَ هَكَذَا بِالْوَاوِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَاتٍ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: عَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ يَرْوُونَ هَذَا الْحَرْفَ بِالْوَاوِ.

قَالُوا: وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَرْوِيهِ بِغَيْرِ الْوَاوِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّهُ إِذَا حُذِفَ صَارَ كَلَامُهُ بِعَيْنِهِ مَرْدُودًا عَلَيْهِمْ خَاصَّةً، وَإِذَا أَثْبَتَ الْوَاوَ اقْتَضَى الْمُشَارَكَةَ مَعَهُمْ فِيمَا قَالُوا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: إِثْبَاتُ الْوَاوِ وَحَذْفُهَا جَائِزٌ إِنْ صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ فَإِنَّ الْوَاوَ وَإِنْ اقْتَضَتْ الْمُشَارَكَةَ فَالْمَوْتُ هُوَ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ وَلَا امْتِنَاعَ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إِلْجَائِهِمْ إِلَى مَضِيقِ الطُّرُقِ إِذَا اشْتَرَكُوا هُمْ وَالْمُسْلِمُونَ فِي الطَّرِيقِ فَيَكُونُ وَاسِعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنْ خَلَتْ الطَّرِيقُ عَنْ الْمُسْلِمِينَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْيَهُودُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ مِنْ تَعَمُّدِ جَعْلِ الْمُسْلِمِ عَلَى يَسَارِهِمْ إِذَا لَاقَاهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَشَيْءٌ ابْتَدَعُوهُ لَمْ يُرْوَ فِيهِ شَيْءٌ.

وَكَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ التَّفَاؤُلَ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَيَنْبَغِي مَنْعُهُمْ مِمَّا يَتَعَمَّدُونَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِشِدَّةِ مُحَافَظَتِهِمْ عَلَيْهِ، وَمُضَادَّةِ الْمُسْلِمِ. اهـ

****

[بيان مشروعية الهدنة بين المسلمين وبين أعدائهم مدة معلومة]

١٣٢٥ – (وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنُ مَخْرَمَةَ -رضي الله عنه- وَمَرْوَانُ: «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ... فَذَكَّرْ الْحَدِيث بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهَّ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحُرْبِ عَشْرِ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ»[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[2]).

١٣٢٦ – (وَأَخْرُجَ مُسْلِمٍ: بَعْضِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ -رضي الله عنه-، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا». فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُّ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُّ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»[3]).

---

[1] الحديث حسن. رواه أبو داود (٢٧٦٦) من طريق المسور ومروان بن الحكم؛ أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال. قلت: وهذا الحديث هو الذي قصده الحافظ – رحمه الله – وإن كان قد ساقه بلفظه هو، وأيضًا صرح بأن الحديث طويل، وليس الأمر كذلك، إذ ليس عند أبي داود سوى ما ذكرت. نعم ساق أبو داود الحديث في الصلح بطوله، لكنه من طريق المسور وحده (٢٧٦٥) ليس فيه محل الشاهد الذي ذكره الحافظ.

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٧٣١).

[3] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧٨٤).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان مشروعية إقامة الهدنة بين المسلمين وأعدائهم مدة معلومة.

قوله: «عَنْ الْمِسْوَرِ بْنُ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه».

صحابي رضي الله عنه، وهو ممن أسلم عام الحديبية رضي الله عنه.

قوله: «وَمَرْوَانُ».

اختلف في صحبته، وهو الذي قتل طلحة بين عبيد الله رضي الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة وقد أخرج له الإمام البخاري مقرونًا **قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى:** "قتل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، ثم نجى، لا نُجِّيَ".

وقصة الصلح في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالاَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ» فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ

عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلَأَتْ القَصْوَاءُ، خَلَأَتْ القَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا خَلَأَتْ القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ العُوذُ المَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ: فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ "، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ:

فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لاَ حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَلَسْتُمْ بِالوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ العَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فَكُلَّمَا

أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا الإِسْلاَمَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ، وَكِسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا فُلاَنٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ البُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ» فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلاَءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ البُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: وَاللهِ لاَ نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيْتِ، وَلاَ قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللهَّ إِنِّي لَرَسُولُ اللهَّ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ» - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهَّ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهَّ لاَ تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ العَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهَّ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللهَّ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَجِزْهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَافْعَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهَّ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهَّ حَقًّا، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي

الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ»، قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ، - قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ -: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} [الممتحنة: ١٠] حَتَّى بَلَغَ بِعِصَمِ الكَوَافِرِ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: العَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلاَنُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ البَحْرِ قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لاَ يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا

لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ، لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ} [الفتح: ٢٤] حَتَّى بَلَغَ {الحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ} [الفتح: ٢٦] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ البَيْتِ»[1].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " مَعَرَّةٌ العُرُّ: الجَرَبُ، تَزَيَّلُوا: تَمَيَّزُوا، وَحَمَيْتُ القَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً، وَأَحْمَيْتُ الحِمَى: جَعَلْتُهُ حِمًى لاَ يُدْخَلُ، وَأَحْمَيْتُ الحَدِيدَ وَأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً ".

وفي سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى:

من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَءُوا الْقُرْآنَ، قَالَ: «شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهُزُّونَ الْأَبَاعِرَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ قَالُوا: أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٧٣١).

النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} [الفتح: ١] فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ». فَقُسِّمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، «وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا»[١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَأَرَى الْوَهْمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَ مِائَةِ فَارِسٍ». وَكَانُوا مِائَتَيْ فَارِسٍ».

وأما امتناع الصحابة رضي الله عنهم من نحر هديهم، وحلق شعورهم؛ كان لطمع منهم في دخول مكة، وأداء العمرة .

مع أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أطوع الناس للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

بيان أن الصلح يختلف باختلاف المسلمين:

والمهم أن الصلح إذا كان في حال قوة المسلمين ستكون الشروط فيه لصالح المسلمين.

---

[١] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٧٣٦).وضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف أبي داود الأم برقم (٤٧٥): وقال فيه: وعلته يعقوب هذا فإنه لا يعرف، وفي متنه نكاره كما أشار إلي ذلك المؤلف، وتبعه البيهقي، وحديث أبي معاوية تراه في "الصحيح " (٢٤٤٣) بلفظ: " أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له، وسهمين لفرسه ").

وفي حال ضعف المسلمين ستكون الشروط للكافرين، لكن يجعل الله فيه فرجاً للمسلمين؛ كما حصل في صلح الحديبية.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٠٠-٥٠١):

فَإِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُتِبَ هَذَا الشَّرْطُ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ كَرَاهَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ.

وَالْحَدِيثُ طَوِيلٌ سَاقَهُ أَئِمَّةُ السِّيَرِ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ.

وَاسْتَوْفَاهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ وَذَكَرَ فِيهِ كَثِيرًا مِنْ الْفَوَائِدِ.

وفيه: أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَدَّ إلَيْهِمْ أَبَا جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا قَبْلَ تَمَامِ كِتَابِ الصُّلْحِ.

وَأَنَّهُ بَعْدَ رَدِّهِ إلَيْهِمْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا فَفَرَّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ أَقَامَ بِمَحَلٍّ عَلَى طَرِيقِهِمْ يَقْطَعُهَا عَلَيْهِمْ وَانْضَافَ إلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى ضَيَّقَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مَسَالِكَهُمْ وَالْقِصَّةُ مَبْسُوطَةٌ فِي كِتَابِ السِّيَرِ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَرُدَّ النِّسَاءَ الْخَارِجَاتِ إلَيْهِ؛ فَقِيلَ لِأَنَّ الصُّلْحَ إنَّمَا وَقَعَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

وَأَرَادَتْ قُرَيْشٌ تَعْمِيمَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيقَيْنِ، فَإِنَّهَا لَمَّا خَرَجَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي مُعَيْطٍ مُهَاجِرَةً طَلَبَ الْمُشْرِكُونَ رُجُوعَهَا، فَمَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ





عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى الْآيَةَ وَفِيهَا: {فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} [الممتحنة: ١٠] الْآيَةَ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى رَدِّ مَنْ وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ الْعَدُوِّ كَمَا فَعَلَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَعَلَى أَلَّا يَرُدُّوا مَنْ وَصَلَ مِنَّا إِلَيْهِمْ. اهـ

****

[بيان تحريم قتل المعاهد والذمي]

١٣٢٧ – (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو –رضي الله عنهما–، عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان تحريم قتل المعاهد والذمي.

وفي سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[(٢)].

وبوب الإمام البخاري رحمه الله على هذا الحديث في صحيحه فقال:

"بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ".

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٠١):

قوله: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ»: بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ أَصْلُهُ يَرَاحُ أَيْ لَمْ يَجِدْ.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣١٦٦).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٧٦٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف أبي داود.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ» – الْحَدِيثَ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِغَيْرِ جُرْمٍ».

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «بِغَيْرِ حَقٍّ».

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ: «بِغَيْرِ حِلِّهَا».

وَالتَّقْيِيدُ مَعْلُومٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ.

وقوله: «مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»: وَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ سَبْعِينَ عَامًا وَوَقَعَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–.

وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: مِنْ رِوَايَةِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ بِلَفْظِ: «سَبْعِينَ خَرِيفًا».

وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيُّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ».

وَفِيهِ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ.

وَفِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ: عَنْ جَابِرٍ –رضي الله عنهما–: «إِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ لَيُدْرَكُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ».

وَقَدْ جَمَعَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ مَا حَاصِلُهُ: إنَّ ذَلِكَ الْإِدْرَاكَ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ وَأَنَّهُ يَتَفَاوَتُ بِتَفَاوُتِ مَرَاتِبِ الْأَشْخَاصِ، فَالَّذِي يُدْرِكُهُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِ السَّبْعِينَ، إلَى آخِرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَشَارَ إلَى ذَلِكَ: شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ، قال: وَرَأَيْت نَحْوَهُ فِي كَلَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الْمُعَاهَدِ وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي الِاقْتِصَاصِ مِنْ قَاتِلِهِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والصحيح أنه لا يقتص من قالته، إلا إذا قتل المسلم تعزيرًا، كما سبق بيان ذلك.

لعموم حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ولا يقتل المسلم بكافر». اهـ

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَقَالَ الْمُهَلَّبِ: هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إذَا قَتَلَ الْمُعَاهَدَ أَوْ الذِّمِّيَّ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ.


[بيان أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل مكة عنوةً لا صلحًا]


قَالَ: لِأَنَّهُ اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى ذِكْرِ الْوَعِيدِ الْأُخْرَوِيِّ دُونَ الدُّنْيَوِيِّ، هَذَا كَلَامُهُ. اهـ

****

[باب السبق والرمي]

[بَاب السَّبْقِ وَالرَّمْيِ]

الشرح: ***********************************

هذا الباب من المهمات، لا سيما في باب الجهاد في سبيل الله عز وجل.

لأن المسابقة يستعين بها المجاهد فيما يتعلق بمسألة الكر، والفر.

والرمي يستفيد منه المجاهد في إصابة مقاتل العدو وإثخانه وهزيمته بإذن الله عز وجل .

وقد رغب الله عز وجل في ذلك حيث قال: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}.

وقد فسره النبي ﷺ بالرمي كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ألا إن القوة الرمي» أخرجه مسلم .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٠٢):

السَّبْقُ: بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ مَصْدَرٌ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

وَيُقَالُ بِتَحْرِيكِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ الرَّهْنُ الَّذِي يُوضَعُ لِذَلِكَ.

(وَالرَّمْيُ) مَصْدَرُ رَمَى وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الْمُنَاضَلَةُ بِالسِّهَامِ لِلسَّبْقِ. اهـ

وقال الإمام الفوزان حفظه الله تعالى (٢/١٥٥-١٥٩):

المسابقة: هي المجاراة بين حيوان وغيره، وكذا المسابقة بالسهام.

بيان الأصل في مشروعية السبق والمسابقة:

وهي جائزة: بالكتاب والسنة والإجماع:

قال الله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا إن القوة الرمي».

وقال تعالى: {إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ}؛ أي: نترامى بالسهام، أو نتجارى على الأقدام.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»[(١)]، رواه الخمسة؛ فالحديث دليل على جواز السباق على جُعْل.

وقد حكى الإجماع: على جوازه في الجملة غير واحد من أهل العلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٥٧٤)، وأحمد (٢/ ٤٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٢٦)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن حبان (٤٦٧١) وقال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٣٩٤)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

"السباق بالخيل والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب مما أمر الله به ورسوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم - مما يعين على الجهاد في سبيل الله".

وقال أيضا: " السبق والصراع ونحوهما طاعة إذا قصد به نصرة الإسلام، وأخذ السبق [أي: العوض عليه] أخذ بالحق، ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة، ويكره لعبه بأرجوحة".

وقال الشيخ: "وما ألهى وشغل عما أمر الله به؛ فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه؛ كالبيع، والتجارة، وأما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو وسائر ضروب مما لا يستعان به في حق شرعي؛ فكله حرام". اهـ

وقد اعتنى العلماء بهذا الباب، وسموه باب الفروسية، وصنفوا فيه المصنفات المشهورة.

بيان أنواع الفروسية:

والفروسية أربعة أنواع:

أحدهما: ركوب الخيل والكر والفر بها.

والثاني: الرمي بالقوس والآلات المستعملة في كل زمان بحسبه.

والثالث: المطاعنة بالرماح.

الرابع: المداورة بالسيوف.

ومن استكمل الأنواع الأربعة؛ استكمل الفروسية.

ويجوز السباق على الأقدام وسائر الحيوانات والمراكب.

قال الإمام القرطبي رحمه الله:

"لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة؛ لما في ذلك من التدرب على الحرب". اهـ.

وقد سابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها، وصارع ركانة -رضي الله عنه- فصرعه، وسابق سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- رجلًا من الأنصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا تجوز المسابقة على عوض؛ إلا في المسابقة على: الإبل والخيل والسهام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»، رواه الخمسة عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

أي: لا يجوز أخذ الجعل على السبق إلا إذا كانت المسابقة على الإبل أو الخيل أو السهام؛ لأن تلك من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها.

ومفهوم الحديث: أنه -لا- يجوز أخذ العوض عن المسابقة فيما سواها.

وقيل: إن الحديث يحتمل أن يراد به أن أحق ما بذل فيه السبق هذه الثلاثة؛ لكمال نفعها وعموم مصلحتها، فيدخل فيها كل مغالبة جائزة ينفع بها في الدين؛ لقصة ركانة وأبي بكر -رضي الله عنهما-.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى:

"الرهان على ما فيه ظهور الإسلام ودلالته وبراهينه من أحق الحق وأولى بالجواز من الرهان على النضال وسبق الخيل". اهـ

بيان شروط صحة المسابقة:

ويشترط لصحة المسابقة خمسة شروط:

الشرط الأول: تعيين المركوبين في المسابقة بالرؤية.

الشرط الثاني: اتحاد المركوبين في النوع، وتعيين الرماة؛ لأن القصد معرفة حذقهم ومهارتهم في الرمي.

الشرط الثالث: تحديد المسافة؛ ليعلم السابق والمصيب، وذلك بأن يكون لابتدائها ونهايتها حد لا يختلفان فيه؛ لأن الغرض الأسبق، ولا يحصل إلا بالتساوي في الغاية.

والشرط الرابع: أن يكون العوض معلوما مباحا.

والشرط الخامس: الخروج عن شبه القمار؛ بأن يكون العوض من غير المتسابقين، أو من أحدهما فقط.

فإن كان العوض من المتسابقين؛ فهو محل خلاف:

هل يجوز، أو لا يجوز إلا بمحلل؟

وهو الدخيل الذي يكون شريكا في الربح بريئا من الخسران.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عدم اشتراط المحلل، وقال: "عدم المحلل أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما، وأبلغ في حصول مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر، وأكل المال بهذا أكل حق ... ".

إلى أن قال: " وما علمت من الصحابة -رضي الله عنهم-من اشترط المحلل، وإنما هو معروف عن سعيد بن المسيب، وعنه تلقاه الناس". اهـ

بيان المسابقة المباحة:

ومما سبق يتبين أن المسابقة المباحة على نوعين:

النوع الأول: ما يترتب عليه مصلحة شرعية؛ كالتدرب على الجهاد، والتدرب على مسائل العلم.

النوع الثاني: ما كان المقصود منه اللعب الذي لا مضرة فيه.

فالنوع الأول: هو الذي يجوز أخذ العوض عليه بشروطه السابقة.

والنوع الثاني مباح؛ بشرط: أن لا يشغل عن واجب أو يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة.

وهذا النوع لا يجوز أخذ العوض عليه.

وقد توسع الناس اليوم في هذا النوع الأخير، وأنفذوا فيه من الأوقات والأموال، وهو مما لا فائدة للمسلمين فيه، ولا حول ولا قوة إلا بالله. اهـ

****

[بيان مشروعية تدريب المقاتلين على السباق ونحوه]

١٣٢٨ – (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنْ الْحفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةً، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٍ»[(٢)]).

١٣٢٩ – (وَعَنْهُ –ابن عمر رضي الله عنهما –: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – سَبْقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ»[(٣)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ***********************************

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٢٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١٨٧٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٢٨٦٨).

(٣) الحديث صحيح. رواه أحمد (٢/ ١٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٦٦٩) القرح: جمع قارح، والقارح من الخيل هو الذي دخل في السنة الخامسة. وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف أبي داود.

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان مشروعية تدريب المقاتلين على السباق ونحوه.

وقد كان مركوبهم: الخيل والإبل والبغال وما في بابهما.

وقد كان سلاحهم: السيف، والرمح، والسهام، ونحو ذلك.

قوله: «سَابَقَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٠٢):

أضمرت: مِنْ التَّضْمِيرِ.

وَهُوَ كَمَا فِي النِّهَايَةِ أَنْ يُظَاهَرَ عَلَيْهَا بِالْعَلَفِ حَتَّى تَسْمَنَ ثُمَّ لَا تُعْلَفَ إلَّا قُوتَهَا لِتَخِفَّ.

زَادَ فِي الصِّحَاحِ: وَذَلِكَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَهَذِهِ الْمُدَّةُ تُسَمَّى الْمِضْمَارَ.

وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يُضَمَّرُ فِيهِ الْخَيْلُ أَيْضًا مِضْمَارٌ.

وَقِيلَ: تُشَدُّ عَلَيْهَا سُرُوجُهَا وَتُجَلَّلُ بِالْأَجِلَّةِ حَتَّى تَعْرَقَ فَيَذْهَبَ رَهَلُهَا وَيَشْتَدَّ لَحْمُهَا. اهـ

بل إنهم يضعون عليها مثل الجلد، ثم يضعونها في مكان تتولد فيه الحرارة؛ حتى يضمر بطنه ويرجع إلى صلبه.

وتكون في مثل هذه الحالة أشد عدوًا، وأسرع جريًا؛ بسبب خفة لحمها.

وتكون أشد تحملًا للجري، وللحمل عليها؛ ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسافتها أكثر من مسافة غيرها من السباقات.

قوله: «مِنْ الْحُفْيَاءِ»:

بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ تَحْتِيَّةٌ مَمْدُودَةٌ وَقَدْ تُقْصَرُ مَكَانٌ خَارِجَ الْمَدِينَةِ.

أي في شمال المدينة.

قوله: «وَكَانَ أَمَدُهَا»:

بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ غَايَتُهَا.

قوله: «ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ»: مَحَلٌّ قَرِيبٌ مِنْ الْمَدِينَةِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْخَارِجَ مِنْ الْمَدِينَةِ يَمْشِي مَعَهُ الْمُوَدِّعُونَ إلَيْهَا.

وهي تقع في شمال المدينة.

قوله: «وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ».

أي الخيل العادية التي تأكل وتشرب ولم تضمر.

قوله: «مِنْ الثَّنِيَّةِ إلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ».

وهذا كله داخل المدينة.

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السِّبَاقِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْعَبَثِ بَلْ مِنْ الرِّيَاضَةِ الْمَحْمُودَةِ الْمُوصِلَةِ إلَى تَحْصِيلِ الْمَقَاصِدِ فِي الْغَزْوِ وَالِانْتِفَاعِ بِهَا فِي الْجِهَادِ، وَهِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ الِاسْتِحْبَابِ وَالْإِبَاحَةِ بِحَسَبِ الْبَاعِثِ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا مِنْ الدَّوَابِّ وَعَلَى الْأَقْدَامِ، وَكَذَا التَّرَامِي بِالسِّهَامِ وَاسْتِعْمَالُ الْأَسْلِحَةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّدَرُّبِ عَلَى الْحَرْبِ.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَضْمِيرِ الْخَيْلِ الْمُعَدَّةِ لِلْجِهَادِ.

وَقِيلَ: إنَّهُ يُسْتَحَبُّ. اهـ

حتى وإن أدى التضمير إلى تجويع الخيل، ونحو ذلك، إلا أن فعل ذلك للمصلحة.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٠٣):

قوله: «وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ»: جَمْعُ قَارِحٍ وَالْقَارِحُ مَا كَمَلَتْ سَنَةً كَالْبَازِلِ فِي الْإِبِلِ.

فيه: مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السِّبَاقِ بَيْنَ الْخَيْلِ.

وَأَنَّهُ يَجْعَلُ غَايَةَ الْقُرَّحِ أَبْعَدَ مِنْ غَايَةِ مَا دُونَهَا؛ لِقُوَّتِهَا وَجَلَادَتِهَا.

وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ» .

قوله: «فِي الْغَايَةِ».

أي في تحديد آخر مسافة المسابقة.

****

[بيان ما يشرع فيه السبق]

١٣٣٠ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان ما يشرع فيه السبق .

والحديث قد زاد بعض الوضاعين في حديث: وجناح، حين رأى بعض الخلفاء يلعب بالحمام.

ففي تاريخ بغداد (١٢/ ٣٢١):

عن داود بْن رشيد قَالَ: دخل غياث بْن إبراهيم على المهدي– وكان يحب الحمام التي تجيء من البعد– قَالَ فحدثه– يعني حديثا– رفعه إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا سبق إلا في حافر أو خف أو جناح» فأمر له بعشره آلاف درهم، فلما قام قَالَ: أشهد أن قفاك قفا كذاب عَلَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جناح، ولكنه أراد أن يتقرب إلي.

---

[1] رواه أحمد (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٢٦)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن حبان (٤٦٧١) وقال الترمذي: «حديث حسن».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٠٣):

قَوْلُهُ (إلَّا فِي خُفٍّ): الْمُرَادُ بِهِ الْإِبِلُ.

وَالْحَافِرُ: الْخَيْلُ.

وَالنَّصْلُ: السَّهْمُ.

أَيْ ذِي خُفٍّ أَوْ ذِي حَافِرٍ أَوْ ذِي نَصْلٍ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إلَيْهِ مَقَامَهُ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ السِّبَاقِ عَلَى جُعْلٍ فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ مِنْ غَيْرِ الْمُتَسَابِقَيْنِ كَالْإِمَامِ يَجْعَلُهُ لِلسَّابِقِ حَلَّ ذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِ الْمُتَسَابِقَيْنِ لَمْ يَحِلَّ لِأَنَّهُ مِنْ الْقِمَارِ.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ السَّبَقُ إلَى فِيمَا ذُكِرَ مِنْ الثَّلَاثَةِ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ قَصَرَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

وَأَجَازَهُ عَطَاءٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَلِلْفُقَهَاءِ خِلَافٌ فِي جَوَازِهِ عَلَى عِوَضٍ أَوْ لَا:

وَمَنْ أَجَازَهُ عَلَيْهِ فَلَهُ شَرَائِطُ مُسْتَوْفَاةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ. اهـ

الشاهد: أن المسابقة لا حرج فيها، ولكن المراهنة ممنوعة، إلا إذا كان المراهن من خارج الفريقين.

وهو ما يحصل الآن في زماننا في كثير من البلدان: أنهم يترامون بالسلاح الناري، ويجعلون على كل واحد مجموعة من الرصاص، فمن أصاب منهم الهدف؛ أخذ الرصاص كله.

فإذا كان المال هذا من رجل خارج عن المتسابقين، جاز لهم ذلك، والدليل هذا الحديث الذي معنا في الباب.

ولكن إن كان هذا المال من أحد المتشاركين في السباق، أو من المتشاركين في السباق، لا يجوز ذلك؛ لأنه يجر إلى القمار المحرم.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٥/ ٤١٥): ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة وظاهر كلام أبي العباس لا يجوز المعروف بالطاب والمنقلة وكلما أفضى كثيرا إلى حرمة إذا لم يكن فيه مصلحة بل حجة لأنه يكون سببا للشر والفساد وما ألهى وشغل عن ما أمر الله به فهو منهى عنه وإن لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة وأما سائر ما يتلهى به الباطلون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعي فكله حرام

وروى الإمام أحمد والبخاري ومسلم : أن عائشة رضي الله عنها وجواركن معها يلعبن بالبنات وهو اللعب والنبي صلى الله عليه و سلم يراهن فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار والصراع والسبق

بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام وأخذ السبق عليه أخذ بالحق فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين كما في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه وهو أحد الوجهين في المذهب قلت وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقا للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم والله أعلم وتجوز المسابقة بلا محلله ولو أخرج المتساوي وتصح شروط السبق للإنشاد وشراء قوس وكراء حانوت وإطعام الجماعة لأنه مما يعين على الرمي . اهـ

****



[تحريم الحيل في الرهان]

١٣٣١ – (وَعَنْهُ –أبو هريرة رضي الله عنه–، عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ – وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ – فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ).

الشرح: ***************************************

ساق المصنف الحديث لبيان تحريم الحيل في الرهان .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٠٤) :

قَوْلِهِ: (وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ): دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُحَلِّلَ وَهُوَ الْفَرَسُ الثَّالِثُ فِي الرِّهَانِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَكُونَ مُتَحَقِّقَ السَّبَقِ وَإِلَّا كَانَ قِمَارًا.

وَإِلَى هَذَا الشَّرْطِ ذَهَبَ الْبَعْضُ وَبِهَذَا الشَّرْطِ يَخْرُجُ عَنْ الْقِمَارِ.

---

(١) الحديث ضعيف. رواه أحمد (٢/ ٥٠٥)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري كما هو معروف، قال أبو حاتم كما في «العلل» لولده: (٢/ ٢٥٢ / رقم ٢٢٤٩): «هذا خطأ. لم يعمل سفيان بن حسين بشيء، لا يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله. وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله». قال الحافظ في " التلخيص " (٤/١٦٣) : " وسفيان هذا ضعيف في الزهري. وكذا هو في " الموطأ " عن الزهري عن سعيد قوله. قال الحافظ في " التلخيص " (٤/١٦٣) : " وسفيان هذا ضعيف في الزهري ، وقال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب ، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله انتهى. هو في " الموطأ " عن الزهري عن سعيد قوله. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى كما في الإرواء برقم (١٥٠٩).

وَلَعَلَّ الْوَجْهَ أَنَّ الْمَقْصُودَ إِنَّمَا هُوَ الِاخْتِبَارُ لِلْخَيْلِ فَإِذَا كَانَ مَعْلُومَ السَّبْقِ فَاتَ الْغَرَضُ الَّذِي شُرِعَ لِأَجْلِهِ.

وَأَمَّا الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ جُعْلٍ فَمُبَاحَةٌ إِجْمَاعًا. اهـ

❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋

[بيان شرعية التدريب على القوة]

١٣٣٢ – (وَعَنْ عُقْبَةِ بْنُ عَامِرٍ – رضي الله عنه –[قَالَ]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: ٦٠]. «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان مشروعية التدريب على القوة.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٥٠٤/٢):

أَفَادَ الْحَدِيثُ تَفْسِيرَ الْقُوَّةِ فِي الْآيَةِ بِالرَّمْيِ بِالسِّهَامِ لِأَنَّهُ الْمُعْتَادُ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ.

وَيَشْمَلُ الرَّمْيَ بِالْبَنَادِقِ لَلْمُشْرِكِينَ وَالْبُغَاةِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ شَرْعِيَّةُ التَّدْرِيبِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِعْدَادَ إنَّمَا يَكُونُ مَعَ الِاعْتِيَادِ، إذْ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ الرَّمْيَ لَا يُسَمَّى مُعِدًّا بِالْمَرَّةِ. اهـ

ويدخل في هذا الحديث عموم استعدادات الدول الإسلامية، في تعلمهم للأسلحة الحديثة وذلك لمواجهة بغي الكافرين والمشركين.

وللجهاد في سبيل الله عز وجل لإعلاء كلمة الله عز وجل.

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٩١٧).

ولرد بغي البغاة والمعتدين من المارقين، وغير ذلك مما هو معلوم في هذا الباب.

وسبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي .[1]

والحمد لله رب العالمين

[1] كان الانتهاء من تدريس كتاب الجهاد في الثاني والعشرين من شهر رجب، لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية وانتهيت من مراجعته (١٨/ القعدة الحرام/ ١٤٤١ هـ) .







[كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ[1]]

الشرح: ************************************

بيان الأصل في الأطعمة:

الأصل في الأطعمة الحل.

يقول الله عز وجل: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}.

وهذا عام في جميع ما يستعين به الإنسان في حياته، وبهذه الآية استدل جماهير أهل العلم بأن الأصل في الحيوان الإباحة.

وذهب أبو حنيفة في جمع من أهل العلم إلى أن الأصل في الحيوان التحريم.

والصحيح القول الأول، وهو الذي نصره الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وقد قررت ذلك في كتابي: "فتح ذي الجلال والإكرام في شرح منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان".

بيان أقسام المطعوم:

---

[1] كان الشروع في هذا الكتاب في اليوم الثالث والعشرون من شهر رجب، لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف.

والمطعوم ينقسم إلى قسمين:

الأول: المطعوم الحيواني .

الثاني: اللحوم.

فالأصل في النبات الحل، إلا ما كان سامًا، أو مخدرًا، أو مفترًا.

والأصل في الحيوان الحل، إلا ما جاء الدليل على تحريمه .

بيان أنواع المحرمات:

وما حرمه الشرع محصور في الآتي:

١ – الحمر الأهلية.

٢ – كل ذي ناب من السباع:

٣ – كل ذي مخلب من الطير:

٤ – ما يأكل الجيف وهو: الجلالة، والخنزير، والرغم، والغراب، وغيرهما.

٥ – ما تولد من مأكول وغيره، كالبغل.

٦ – ما نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن قتله.

٧– ما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقتله.

٨ – المستخبث من الحيوان ذهب إلى التحريم به الشافعي .

والصحيح أن الاستخباث ليس بعلة للتحريم لأن التحريم عام على جميع.

قال الشيخ ابن العثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ٢٦):

«الاستخبات» وهي: (أن كل ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عن قتله، فهو حرام). اهـ

الأول: الطعام النباتي:

وهو أوسع أنواع الأطعمة.

١ - منها الحبوب: كالبر والأرز، والشعير والدخن ونحوها.

٢ - ومنها الثمار: كالتمور والفواكه بأنواعها كالعنب، والرمان، والتين، والزيتون ونحوها.

٣ - ومنها البقوليات: كالحمص، والعدس، والفول، واللوبيا ونحوها.

٤ - ومنها الخضار: كالخس، والجرجير، والخيار، والبصل ونحوها.

الثاني: الحيوانات التي يباح أكلها:

وهي نوعان:

الأول: حيوانات البر: وهذه قسمان:

١ - **الدواب**: كبهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم ونحوها كالغزلان والأرانب.

٢ - الطيور: كالدجاج والحمام والعصافير ونحوها.

وقد تقدم أن الأصل فيها الحل إلا ما استثناه الدليل .

الثاني: حيوانات البحر: وهي كل ما يعيش في البحار والأنهار.

وجميع حيوانات البحر حلال، على ما يأتي بيانه إن شاء الله .

الثالث: الأطعمة الجامدة: وهي جميع الأطعمة الجامدة غير السائلة، من كل طعام طيب، لا ضرر فيه، ولا إسكار.

الرابع: الأطعمة المائعة: وهي كل طعام سائل طبيعيًا: كالعسل، أو مُصَنَّعًا: كالزيوت.

بيان أوصاف ما يباح أكله من الطعام:

فيباح أكل كل طعام إذا جمع ثلاثة أوصاف:

الأول: أن لا يكون طيبًا.

الثاني: أن لا يكون مضراً .

الثالث: أن لا يكون مسكراً.

سواء كان نباتيًا، أو حيوانيا، أو جامدًا، أو مائعًا ومما يدل على ذلك .

قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} [البقرة: ١٦٨].

وقال الله تعالى: {وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ} [النحل: ١٣].

وقال الله تعالى: {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ} [النحل: ٥].

وقال الله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [المائدة: ٩٦].

وقال الله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [الأعراف:٣٢].

****

[بيان ما يحرم أكله من الحيوان والطير]

١٣٣٣ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»[(١)] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٣٣٤ – (وَأَخْرَجَهُ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– بِلَفْظٍ: نَهَى. وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[(٢)]).

الشرح:*******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان ما يحرم أكله من الحيوان، والطير.

وقد تقدمت القاعدة فلا داعي للتكرار .

قوله: «كُلُّ».

كل: من ألفاظ العموم، فتشمل كل ذي ناب من السباع، فهي محرمة.

وضابط الناب: الذي يعدو، ويفترس به.

فيخرج من ذلك ناب الفيل؛ لأنه لا يعدو به،وهكذا الضبع على ما يأتي بيانه .

قوله: «ذِي نَابٍ».

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٩٣٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٩٣٤).

الناب: هو السن الذي يكون خلف الرباعية.

قوله: «مِنَ السِّبَاعِ».

والسبع: هو الحيوان المفترس سميت بهذا الاسم لشدتها وفتكها .

واستدل بهذا الحديث جمهور العلماء على أن كل ذي ناب من السباع محرم.

بل إن بعضهم عمم الحكم في الضبع، وسيأتي معنا أن الضبع حلال فقد جاء النص، بأنه صيد.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الناب لوحده لا يحرم، إلا إذا اجتمع معه المكاوحة.

والمكاوحة: هي السبعية والافتراس.

وهو الذي رجحه الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى وغيره من أهل العلم.

بيان شروط التذكية:

الأول: أن يكون المذكى مما يؤكل لحمه.

الثاني: أن يسم الله عز وجل عند الذبح.

الثالث: أن تقطع أوداجه والبلغم والمري ويهريق دمه بآلة التذكية: من المدية، أو السكين، وغير ذلك مما يذكى به؛ ما عدا السن والظفر.

قوله: «فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٠٥-٥٠٦):

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ مَا لَهُ نَابٌ مِنْ سِبَاعِ الْحَيَوَانَاتِ، وَالنَّابُ السِّنُّ خَلْفَ الرُّبَاعِيَّةِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

وَالسَّبُعُ: هُوَ الْمُفْتَرِسُ مِنْ الْحَيَوَانِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ أَيْضًا، وَفِيهِ الِافْتِرَاسُ الِاصْطِيَادُ.

وَفِي النِّهَايَةِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ هُوَ مَا يَفْتَرِسُ مِنْ الْحَيَوَانِ وَيَأْكُلُهُ قَهْرًا وَقَسْرًا كَالْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ وَنَحْوِهَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُحَرَّمِ مِنْهَا:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد إلَى مَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ.

وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي جِنْسِ السِّبَاعِ الْمُحَرَّمَةِ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كُلُّ مَا أَكَلَ اللَّحْمَ فَهُوَ سَبُعٌ حَتَّى الْفِيلُ وَالضَّبُعُ وَالْيَرْبُوعُ وَالسِّنَّوْرُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْرُمُ مِنْ السِّبَاعِ مَا يَعْدُو عَلَى النَّاسِ كَالْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ، دُونَ الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ لِأَنَّهُمَا لَا يَعْدُوَانِ عَلَى النَّاسِ.

وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَعَائِشَةُ رضي الله عنها، وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَلَى رِوَايَةٍ عَنْهُ فِيهَا ضَعْفٌ.

وَالشَّعْبِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إلَى حِلِّ لُحُومِ السِّبَاعِ.

مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ.

فَالْمُحَرَّمُ هُوَ مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ وَمَا عَدَاهُ حَلَالٌ.

(وَأُجِيبُ) بِأَنَّ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ، وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فَهُوَ نَاسِخٌ لِلْآيَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَى نَسْخَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ.

وَبِأَنَّ الْآيَةَ خَاصَّةٌ بِالثَّمَانِيَةِ الْأَزْوَاجِ مِنْ الْأَنْعَامِ رَدًّا عَلَى مَنْ حَرَّمَ بَعْضَهَا كَمَا ذَكَرَ اللهُّ تَعَالَى قَبْلَهَا مِنْ قَوْلِهِ: {وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ} [الأنعام: ١٣٩] إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ.

فَقِيلَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ.

أَيْ أَنَّ الَّذِي أَحْلَلْتُمُوهُ هُوَ الْمُحَرَّمُ وَالَّذِي حَرَّمْتُمُوهُ هُوَ الْحَلَالُ وَأَنَّ ذَلِكَ افْتِرَاءٌ عَلَى اللهِّ وَقَرَنَ بِهَا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ؛ لِكَوْنِهِ مُشَارِكًا لَهَا فِي عِلَّةِ التَّحْرِيمِ وَهُوَ كَوْنُهُ رِجْسًا.

فَالْآيَةُ وَرَدَتْ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ يُحِلُّونَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِّ بِهِ وَيُحَرِّمُونَ كَثِيرًا مِمَّا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ.

وَكَانَ الْغَرَضُ مِنْ الْآيَةِ بَيَانَ حَالِهِمْ وَأَنَّهُمْ يُضَادُّونَ الْحَقَّ فَكَأَنَّهُ قِيلَ مَا حَرَامٌ إلَّا مَا أَحْلَلْتُمُوهُ مُبَالَغَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ.

(قُلْت) وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ قُلْ لَا أَجِدُ الْآيَةَ مُحَرَّمًا إلَّا مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ ثُمَّ حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ بَعْدُ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ.

وَيُرْوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إنَّمَا يُكْرَهُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ لَا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ. اهـ

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد (١/ ١٤٥-١٤٦):

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ مَنْ أَهْلِ الْأَثَرِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ وَكُلُّ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ مَضْمُومٌ إِلَيْهَا وَهُوَ زِيَادَةٌ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ حَرَّمَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}.

وَقَوْلِهِ: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ}.

وَقَوْلِهِ: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ الله والحكمة}.

قال أهل العلم: القرءان وَالسُّنَّةُ.

وَقَوْلِهِ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}.

وَقَوْلِهِ: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ}.

وَقَوْلِهِ: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.

فَقَرَنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ وَأَوْعَدَ عَلَى مُخَالَفَتِهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَهْدِي إِلَى صِرَاطِهِ وَبَسْطُ الْقَوْلِ فِي هَذَا مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ.

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَا حَرَامَ عَلَى آكِلٍ إِلَّا مَا ذُكِرَ فِيهَا وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّ اللهَ أَخْبَرَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُخْبِرَ عباده انه لم يجد في القرءان مَنْصُوصًا شَيْئًا مُحَرَّمًا عَلَى الْآكِلِ وَالشَّارِبِ إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَانِعٍ أَنْ يُحَرِّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ أَشْيَاءَ سِوَى مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ مكية وقد نزل بعدها قرءان كَثِيرٌ وَسُنَنٌ عَظِيمَةٌ.

وَقَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي الْمَائِدَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيهِ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ من السباع، وأكل الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةَ حُكْمٍ مِنَ اللهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَنِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَعَلَى خَالَتِهَا.

مَعَ قَوْلِهِ: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}.

وكَحُكْمِهِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ مَعَ قَوْلِ اللهِ: {فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} وَمَا أَشْبَهَ هَذَا كَثِيرٌ تَرَكْنَاهُ خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ اللهَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءَ مِنَ الْبُيُوعِ وَإِنْ تَرَاضَا بِهَا الْمُتَبَايِعَانِ: كَالْمُزَابَنَةِ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَكَالتِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ مَكِّيَّةٌ إِلَّا قَوْلَهُ: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ} الْآيَاتِ الثَّلَاثَ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ إِنَّمَا كَانَ مِنْهُ بِالْمَدِينَةِ.

وَلَمْ يَرْوِ ذَلِكَ عَنْهُ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ -رضي الله عنهما- وَإِسْلَامُهُمَا متأخر. اهـ

بيان حكم أكل كل ذي مخلب من الطير:

قوله: «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

على هذا جمهور أهل العلم إلا ما جاء عن مالك رحمه الله تعالى حيث ذهب إلى حله، وقد مالك توسع في هذا الباب.

حتى قال الأقفهسي رحمه الله تعالى:

وليس عند مالك يعاب *** أن تؤكل الحيات والكلاب
من فيلة لذرة سمـــاح *** في قولة لمالك تبـــــاح

بيان ضابط المخلب:

وهو أن يعدو بالمخلب، ويفترس، ويصيد به ما يأكله.

ويضاف إلى ذلك ما كان في بابها من: الشاهين، والباز، والنسر، والحدأة، والغراب، والصقر، ونحو ذلك.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٠٦):

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «تَحْرِيمَ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ».

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَزَادَ فِيهِ: يَوْمَ خَيْبَرَ.

فِي الْقَامُوسِ: الْمِخْلَبُ ظُفُرُ كُلِّ سَبُعٍ مِنْ الْمَاشِي وَالطَّائِرِ أَوْ هُوَ لِمَا يَصِيدُ مِنْ الطَّيْرِ.

وَالظُّفُرُ لِمَا لَا يَصِيدُ.

وَإِلَى تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ ذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ.

وَنَسَبَهُ النَّوَوِيُّ إلَى الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَدَاوُد وَالْجُمْهُورُ.

وَفِي نِهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: نُسِبَ إلَى الْجُمْهُورِ الْقَوْلُ بِحِلِّ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ، وَقَالَ: وَحَرَّمَهَا قَوْمٌ.

وَنَقْلُ النَّوَوِيِّ أَثْبَتُ؛ لِأَنَّهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفَرِيقَيْنِ وَأَحْمَدَ.

فَإِنَّ فِي دَلِيلِ الطَّالِبِ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ مَا لَفْظُهُ: وَيَحْرُمُ مِنْ الطَّيْرِ مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ: كَعُقَابٍ وَبَازٍ وَصَقْرٍ وَبَاشِقٍ وَشَاهِينَ وَعَدَّ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ.

وَمِثْلُهُ فِي الْمِنْهَاجِ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَمِثْلُهُ لِلْحَنَفِيَّةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ كُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ وَلَا يَحْرُمُ.

وَأَمَّا النَّسْرُ فَقَالُوا: لَيْسَ بِذِي مِخْلَبٍ لَكِنَّهُ مُحَرَّمٌ لِاسْتِخْبَاثِهِ.

قَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ: وَيَحْرُمُ مَا نُدِبَ قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَحِدَأَةٍ وَفَأْرَةٍ وَكُلِّ سَبُعٍ ضَارٍ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»، وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

قَالُوا: وَلِأَنَّ هَذِهِ مُسْتَخْبَثَاتٌ شَرْعًا وَطَبْعًا.

(قُلْت) وَفِي دَلَالَةِ الْأَمْرِ بِقَتْلِهَا عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهَا نَظَرٌ وَيَأْتِي لَهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ بِعَدَمِ الْقَتْلِ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إنَّ الْآدَمِيَّ إذَا وَطِئَ بَهِيمَةً مِنْ بَهَائِمِ الْأَنْعَامِ فَقَدْ أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهَا.

قَالُوا: وَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا مُلَازَمَةَ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ وَالتَّحْرِيمِ. اهـ

****

[بيان تحريم أكل الحمر الأهلية، وجواز الخيل]

١٣٣٥ – (وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» [(١)].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «وَرَخَّصَ»).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان تحريم أكل الحمر الأهلية، وجواز أكل لحم الخيل.

وحديث الباب يدل على حرمة الحمر الأهلية، إذ أن النهي للتحريم.

وقد جاء النهي عن لحوم الحمر الأهلية عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، وكلها مخرجة في الصحيح .

بيان العلة في النهي عن الحمر الأهلية:

واختلف أهل العلم في علی النهي:

فقال بعضهم لأنها لم تخمس، فعن عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَى، قال: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٢١٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٤١).

غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا»، قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: «إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ» أخرجه مسلم .

وقال بعضهم لأنها حمولة الناس فعن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا أَدْرِي إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» متفق عليه .

وذهب بعضهم إلى أنها رجس.

لما جاء في الصحيحين:

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُفْنِيَتْ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» فَأُكْفِئَتْ القُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ»[1] .

وليس المراد بالرجس النجاسة .

فليس كل رجس نجس، فالأصنام رجس، وليست بنجسة .

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٥٢٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٤٠).

والخمر رجس، وليس بنجس على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإنما حرمه للإسكار .

والميسر الذي هو القمار، رجس محرم، وليس نجس.

فالرجس: قد يطلق ويراد به النجس، وقد يطلق ويراد به القذر والمحرم.

والجمهور على أنه نهي عنها البتة كما تقدم حديث عبد الله بت أبي أوفى رضي الله عنه .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٠٧-٥٠٩) :

وَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَاتٍ: أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَدَ الْقُدُورَ تَغْلِي بِلَحْمِهَا فَأَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا وَقَالَ: « لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحومِهَا شَيْئًا».

وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي رِوَايَةٍ: «إِنَّهَا رِجْسٌ»، أَوْ نَجَسٌ.

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».

وَفِي الْحَدِيثِ مَسْأَلَتَانِ:

(الْأُولَى): أَنَّهُ دَلَّ مَنْطُوقُهُ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ لُحومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ إذْ النَّهْيُ أَصْلُهُ التَّحْرِيمُ.

وَإِلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ لُحومِهَا ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- فَقَالَ: لَيْسَتْ بِحَرَامٍ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ وَتَلَا قَوْله تَعَالَى {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وَعَنْ مَالِكٍ بِرِوَايَاتٍ: أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ مُبَاحَةٌ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد: عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ قَالَ: «أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إلَّا سِمَانُ حُمُرٍ فَأَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْت: إنَّك حَرَّمْت لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَقَدْ أَصَابَتْنَا سَنَةٌ. فَقَالَ: أَطْعِمْ أَهْلَك مِنْ سَمِينِ حُمُرِك فَإِنَّمَا حَرَّمْتهَا مِنْ جِهَةِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ» يَعْنِي الْجَلَّالَةَ.

فَقَدْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبْجَرَ فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي إسْنَادِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبْجَرَ، أَوْ ابْنَ أَبِي أَبْجَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ فَقَالَ: عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ.

وَقَدْ ثَبَتَ التَّحْرِيمُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ يُرِيدُ هَذَا وَسَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد مُتَّصِلًا.

ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّمَا حَرَّمْتها مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ فَإِنَّ الْجَوَّالَ هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ وَهِيَ الْجِلَّةُ، إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ وَقَدْ ثَبتَ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ لُحُومِهَا لِأَنَّهَا رِجْسٌ.

وَسَاقَ سَنَدَهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجَةً مِنْ الْقَرْيَةِ فَنَحَرْنَا وَطَبَخْنَا مِنْهَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا وَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأُكْفِئَتْ الْقُدُورُ» انْتَهَى.

وَبِهَذَا يَبْطُلُ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا إِنَّمَا حُرِّمَتْ مَخَافَةَ قِلَّةِ الظَّهْرِ.

كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: «إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ مَخَافَةَ قِلَّةِ الظَّهْرِ».

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَغَازِي مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لَا أَدْرِي أَنَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا حَمُولَةُ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ يَوْمَ خَيْبَرَ".

فَإِنَّهُ يُقَالُ: قَدْ عُلِمَ بِالنَّصِّ أَنَّهُ حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا رِجْسٌ.

وَكَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَعْلَمْ بِالْحَدِيثِ فَتَرَدَّدَ فِي نَقْلِهِ النَّهْيَ.

وَإِذْ قَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ وَأَصْلُهُ التَّحْرِيمُ عُمِلَ بِهِ وَإِنْ جَهِلْنَا عِلَّتَهُ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ: مِنْ حَدِيثِ أُمِّ نَصْرٍ الْمُحَارِبِيَّةِ -رضي الله عنها-: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ: أَلَيْسَ تَرْعَى الْكَلَأَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ؟ قَالَ: فَأَصِبْ مِنْ لُحُومِهَا» فَهِيَ رِوَايَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ لَا تُعَارِضُ بِهَا الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ. اهـ

بيان حُكْمِ أَكْلِ لُحومِ الْخَيْلِ:

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ): دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى حِلِّ أَكْلِ لُحومِ الْخَيْلِ.

وَإِلَى حِلِّهَا ذَهَبَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالشَّافِعِيُّ وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقَ وَجَمَاهِيرُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلِمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ: عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ جُرَيْجٍ: لَمْ يَزَلْ سَلَفُك يَأْكُلُونَهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْت لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ- صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ قَالَ: نَعَمْ".

وَيَأْتِي حَدِيثُ أَسْمَاءَ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ».

وَذَهَبَتْ(...) وَمَالِكٌ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إلَى تَحْرِيمِ الْخَيْلِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ».

وَفِي رِوَايَةٍ بِزِيَادَةِ " يَوْمَ خَيْبَرَ ".

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِيهِ: هَذَا إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ مُخَالِفٌ لِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يُرْوَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَضَعَّفَ الْحَدِيثَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْخَطَّابِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَبْدُ الْحَقِّ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً} [النحل: ٨].

وَتَقْرِيرُ الِاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ بِوُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَنْصُوصَةَ تَقْتَضِي الْحَصْرَ فَإِبَاحَةُ أَكْلِهَا خِلَافُ ظَاهِرِ الْآيَةِ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ كَوْنَ الْعِلَّةِ مَنْصُوصَةً لَا يَقْتَضِي الْحَصْرَ فِيهَا فَلَا يُفِيدُ الْحَصْرَ فِي الرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ فَإِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهَا فِي غَيْرِهِمَا اتِّفَاقًا وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَيْهِمَا لِكَوْنِهِمَا أَغْلَبَ مَا يَطْلُبُ.

وَلَوْ سَلِمَ الْحَصْرُ لَامْتَنَعَ حَمْلُ الْأَثْقَالِ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَا قَائِلَ بِهِ.

الثَّانِي: مِنْ وُجُوهِ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ عَطْفُ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى اشْتِرَاكِهِمَا مَعَهَا فِي حُكْمِ التَّحْرِيمِ، فَمَنْ أَفْرَدَ حُكْمَهُمَا عَنْ حُكْمِ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ احْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ دَلَالَةِ الِاقْتِرَانِ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ.

الثَّالِثُ: مِنْ وُجُوهِ دَلَالَةِ الْآيَةِ أَنَّهَا سِيقَتْ لِلِامْتِنَانِ فَلَوْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَكَانَ الِامْتِنَانُ بِهِ أَكْثَرَ، لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِبَقَاءِ الْبِنْيَةِ، وَالْحَكِيمُ لَا يَمْتَنُّ بِأَدْنَى النَّعِيمِ وَيَتْرُكُ أَعْلَاهَا، سِيَّمَا وَقَدْ امْتَنَّ بِالْأَكْلِ فِيمَا ذُكِرَ قَبْلَهَا.

(وَأُجِيبَ) بِأَنَّهُ تَعَالَى خَصَّ الِامْتِنَانَ بِالرُّكُوبِ لِأَنَّهُ غَالِبُ مَا يُنْتَفَعُ بِالْخَيْلِ فِيهِ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَخُوطِبُوا بِمَا عَرَفُوهُ وَأَلِفُوهُ، كَمَا خُوطِبُوا فِي الْأَنْعَامِ بِالْأَكْلِ وَحَمْلِ الْأَثْقَالِ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ انْتِفَاعِهِمْ بِهَا.

لِذَلِكَ فَاقْتَصَرَ فِي كُلٍّ مِنَ الصِّنْفَيْنِ بِأَغْلَبِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِيهِ.

الرَّابِعُ: مِنْ وُجُوهِ دَلَالَةِ الْآيَةِ: لَوْ أُبِيحَ أَكْلُهَا لَفَاتَتْ الْمَنْفَعَةُ الَّتِي امْتَنَّ بِهَا وَهِيَ الرُّكُوبُ وَالزِّينَةُ.

(وَأُجِيبَ): عَنْهُ بِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَ مِنَ الْإِذْنِ فِي أَكْلِهَا أَنْ تَفْنَى لَلَزِمَ مِثْلُهُ فِي الْبَقَرِ وَنَحْوِهَا مِمَّا أُبِيحَ أَكْلُهُ وَوَقَعَ الِامْتِنَانُ بِهِ لِمَنْفَعَةٍ أُخْرَى.

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ الِاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ: بِجَوَابٍ إِجْمَالِيٍّ وَهُوَ أَنَّ آيَةَ النَّحْلِ مَكِّيَّةٌ اتِّفَاقًا وَالْإِذْنُ فِي أَكْلِ الْخَيْلِ كَانَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ بِأَكْثَرَ مِنْ سِتِّ سِنِينَ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ آيَةَ النَّحْلِ لَيْسَتْ نَصًّا فِي تَحْرِيمِ الْأَكْلِ، وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي جَوَازِهِ.

وَأَيْضًا لَوْ سَلِمَ مَا ذُكِرَ كَانَ غَايَتُهُ الدَّلَالَةَ عَلَى تَرْكِ الْأَكْلِ وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ أَوْ خِلَافِ الْأَوْلَى.

وَحَيْثُ لَمْ يَتَعَيَّنْ هُنَا وَاحِدٌ مِنْهَا، لَا يَتِمُّ بِهَا التَّمَسُّكُ بِالْأَدِلَّةِ الْمُصَرِّحَةِ بِالْجَوَازِ أَوَّلًا.

وَأَمَّا زَعْمُ الْبَعْضِ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ دَالٌّ عَلَى التَّحْرِيمِ لِكَوْنِهِ وَرَدَ بِلَفْظِ الرُّخْصَةِ، وَالرُّخْصَةُ اسْتِبَاحَةُ الْمَحْظُورِ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ، فَدَلَّ أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُمْ فِيهَا بِسَبَبِ الْمَخْمَصَةِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْحِلِّ الْمُطْلَقِ؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ.

لِأَنَّهُ وَرَدَ بِلَفْظِ: «أَذِنَ لَنَا»، وَلَفْظُ: «أَطْعَمَنَا»، فَعَبَّرَ الرَّاوِي بِقَوْلِهِ رَخَّصَ لَنَا عَنْ أَذِنَ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ الرُّخْصَةَ الِاصْطِلَاحِيَّةَ الْحَادِثَةَ بَعْدَ زَمَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه-.

فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ (أَذِنَ) وَ (رَخَّصَ) فِي لِسَانِ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم-. اهـ

****

[بيان حل الجراد]

١٣٣٦ – (وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى –وهو عبد الله رضي الله عنه– قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حل الجراد وما في بابه مما لا نفس له سائلة .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٠٩-٥١٠) :

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى حِلِّ الْجَرَادِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ إجْمَاعٌ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه– قَالَ: «كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ فِي الْأَطْبَاقِ».

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيّ: إنَّ جَرَادَ الْأَنْدَلُسِ لَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ مَحْضٌ.

فَإِذَا ثَبَتَ مَا قَالَهُ فَتَحْرِيمُهَا لِأَجْلِ الضَّرَرِ، كَمَا تَحْرُمُ السَّمُومُ وَنَحْوُهَا.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْجَرَادَ أَمْ لَا؟

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٤٩٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٥٢).

وَحَدِيثُ الْكِتَابِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ مَعَهُمْ.

إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ زِيَادَةَ لَفْظٍ: «نَأْكُلُ الْجَرَادَ مَعَهُ».

قِيلَ وَهِيَ مُحْتَمِلَةٌ أَنَّ الْمُرَادَ غَزَوْنَا مَعَهُ فَيَكُونُ تَأْكِيدًا لِقَوْلِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّ الْمُرَادَ نَأْكُلُ مَعَهُ.

(قُلْت): وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الَّذِي يَحْسُنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ إذْ التَّأْسِيسُ أَبْلَغُ مِنْ التَّأْكِيدِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي الطِّبِّ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ بِزِيَادَةٍ: «وَيَأْكُلُ مَعَنَا».

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد: مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ -رضي الله عنه-: أَنَّهُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْجَرَادِ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

فَقَدْ أَعَلَّهُ الْمُنْذِرِيُّ بِالْإِرْسَالِ.

وَكَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ: فِي تَرْجَمَةِ ثَابِتِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: «أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ الْعِنَبِ فَقَالَ: لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ 'وَسُئِلَ عَنْ الْجَرَادِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ».

فَإِنَّهُ قَالَ النَّسَائِيّ: ثَابِتٌ لَيْسَ بِثِقَةٍ.

وَيُؤْكَلُ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَوْ مَاتَ بِغَيْرِ سَبَبٍ؛ لِحَدِيثِ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-.

وَقَالَ: إِنَّ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ، وَرَجَّحَ الْبَيْهَقِيُّ الْمَوْقُوفَ وَقَالَ: لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ هَلْ هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ أَمْ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ؟

وَوَرَدَ حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ أَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

وَوَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم- أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ فِيهِ الْجَزَاءُ.

فَدَلَّ أَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ بَرِّيٌّ؛ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَحْرِيٌّ. اهـ

****

[بيان جواز أكل الأرنب]

١٣٣٧ – (وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه– فِي قِصَّةِ الْأَرْنَبِ – قَالَ: «فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَبِلَهُ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حل الأرنب .

هل أكل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الأرنب:

اختلف أهل العلم والصحيح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكل منها، وأنها حلال لحديث الباب ودخولها تحت عمومات الأدلة .

ومن ذهب إلى تحريمها قالوا: بأنها تحيض وما كان هذا حاله فإنه لا يحل لشبهه بالمرأة والصحيح حل أكلها إذا ذكيت .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥١٠):

وَفِي الْقِصَّةِ أَنَّهُ قَالَ أَنَسٌ –رضي الله عنه–: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ وَتَعِبُوا فَأَخَذْتهَا فَجِئْت بِهَا إلَى أَبِي طَلْحَةَ فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا أَوْ قَالَ بِفَخِذِهَا إلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَبِلَهَا».

وَهُوَ لَا يَدُلُّ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٥٧٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٥٣).

لَكِنْ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْهِبَةِ: قَالَ الرَّاوِي - وَهُوَ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ - قُلْت لِأَنَسٍ -رضي الله عنه-: وَأَكَلَ مِنْهَا؟ قَالَ: «وَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ فَقَبِلَهُ».

وَالْإِجْمَاعُ وَاقِعٌ عَلَى حِلِّ أَكْلِهَا، إلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رضي الله عنهما- وَعِكْرِمَةَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالُوا: يُكْرَهُ أَكْلُهَا.

لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالْبَيْهَقِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: «أَنَّهَا جِيءَ بِهَا إلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا».

وَزَعَمَ أَيْ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّهَا تَحِيضُ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ عُمَرَ وَعَمَّارٍ -رضي الله عنهم-مِثْلَ ذَلِكَ: «وَأَنَّهُ أَمَرَ بِأَكْلِهَا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا».

قُلْت: لَكِنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ عَدَمَ أَكْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَتِهَا.

وَحَكَى الرَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ تَحْرِيمَهَا.

(فَائِدَةٌ): ذَكَرَ الدَّمِيرِيُّ فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ: أَنَّ الَّذِي تَحِيضُ مِنْ الْحَيَوَانِ: الْمَرْأَةُ وَالضَّبُعُ وَالْخُفَّاشُ وَالْأَرْنَبُ، وَيُقَالُ إنَّ الْكَلْبَةَ كَذَلِكَ. اهـ

****

[بيان أن ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله فأكله حرام]

١٣٣٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح:************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن ما نهيَّ عن قتله، فأكله حرام.

والحديث قد أعل كما في البدر المنير، ولكن بما لا يقدح فيه.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥١١):

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ أَقْوَى مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ مَا ذُكِرَ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَحْرِيمُ أَكْلِهَا لِأَنَّهُ لَوْ حَلَّ لَمَا نَهَى عَنْ الْقَتْلِ.

---

[1] الحديث صحيح. رواه أحمد (١/ ٣٣٢ و ٣٤٧)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤) وابن حبان (١٠٧٨). وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

وَتَقَدَّمَ لَنَا فِي هَذَا الِاسْتِدْلَالِ بَحْثٌ. وَتَحْرِيمُ أَكْلِهَا رَأْيُ الْجَمَاهِيرِ وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ خِلَافٌ، إلَّا النَّمْلَةُ فَالظَّاهِرُ أَنَّ تَحْرِيمَهَا إجْمَاعٌ. اهـ

والنملة والنحلة مما لا نفس له سائلة، وفي خلقتها وما يتعلق بكيفية عيشهما العجائب كما في كتب الحيوان .

قال الدميري في حياة الحيوان (٢/ ٤٩٧):

سميت النملة نملة لتنملها وهو كثرة حركتها، وقلة قوائمها. والنمل لا يتزاوج ولا يتناكح إنما يسقط منه شيء حقير في الأرض فينمو حتى يصير بيظا حتى يتكون منه، والبيض كله بالضاد المعجمة الساقطة إلا بيظ النمل، فإنه بالظاء المشالة.

والنمل عظيم الحيلة في طلب الرزق، فإذا وجد شيئا أنذر الباقين ليأتوا إليه، ويقال إنما يفعل ذلك منها رؤساؤها. ومن طبعه أنه يحتكر قوته من زمن الصيف لزمن الشتاء، وله في الاحتكار من الحيل ما أنه إذ احتكر ما يخاف إنباته قسمه نصفين، ما خلا الكسفرة فإنه يقسمها أرباعا، لما ألهم من أن كل نصف منها ينبت، وإذا خاف العفن على الحب أخرجه إلى ظاهر الأرض ونشره، وأكثر ما يفعل ذلك ليلا في ضوء القمر، ويقال إن حياته ليست من قبل ما يأكله ولا قوامه، وذلك لأنه ليس له جوف ينفذ فيه

الطعام، ولكنه مقطوع نصفين، وإنما قوته إذا قطع الحب في استنشاق ريحه فقط. وذلك يكفيه. اهـ

وقال (٢/ ٤٦٣): قال الزجاج: سميت نحلا لأن الله تعالى نحل الناس العسل، الذي يخرج منها، إذ النحلة العطية وكفاها شرفا قول الله تعالى:
وَأَوْحى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ

فأوحى سبحانه إليها وأثنى عليها فعلمت مساقط الأنواء من وراء البيداء، فتقع هناك على كل حرارة عبقة، وزهرة أنقة، ثم تصدر عنها بما تحفظه رضابا وتلقطه شرابا.

قال القزويني، في عجائب المخلوقات: يقال ليوم عيد الفطر يوم الرحمة، إذ فيه أوحى الله إلى النحل صنعة العسل، فبين سبحانه أن في النحل أعظم اعتبار، وهو حيوان فهيم ذو كيس وشجاعة، ونظر في العواقب، ومعرفة بفصول السنة. وأوقات المطر، وتدبير المرتع والمطعم، والطاعة لكبيره، والاستكانة لأميره وقائده، وبديع الصنعة وعجيب الفطرة. اهـ

وأما الهدهد فقد جاء ذكره في القرآن، قال الله عز وجل: {وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ (٢٠) لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ (٢١) فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ (٢٢) إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ (٢٣) وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ (٢٤) أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ (٢٥) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٢٦) قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٧) اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ} [النمل: ٢٠ – ٢٨]

قال الدميري (٢/ ٥١٤): هو طير منتن الريح طبعا لأنه يبني أفحوصه في الزبل، وهذا عام في جميع جنسه، ويذكر عنه أنه يرى الماء في باطن الأرض، كما يراه الانسان في باطن الزجاجة، وزعموا أنه كان دليل سليمان على الماء، ولهذا السبب تفقده لما فقده. اهـ

والصرد نوع من الطيور، قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٨٣): كرطب، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: هو مهمل الحروف، على وزن جعل، وكنيته أبو كثير وهو طائر، فوق العصفور يصيد العصافير، والجمع صردان، قاله النضر بن شميل، وهو أبقع ضخم الرأس، يكون في الشجرة. نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المنقار، له برثن عظيم، يعني أصابعه عظيمة لا يرى إلا في سعفة أو شجرة، لا يقدر عليه أحد، وهو شرس النفس شديد النفرة، غذاؤه من اللحم وله صفير مختلف، يصفر لكل

طائر يريد صيده بلغته، فيدعوه إلى التقرب منه، فإذا اجتمعوا إليه، شد على بعضهم وله منقار شديد، فإذا نقر واحدا قده من ساعته، وأكله، ولا يزال هذا دأبه. ومأواه الأشجار ورؤوس القلاع، وأعالي الحصون. انتهى

****

[بيان حلُ الضبع]

١٣٣٩ - (وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ -رضي الله عنهما-: «الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: نَعَمْ»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةَ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ).

---

[١] الحديث صحيح. رواه أحمد (٣/ ٣١٨ / ٣٢٢)، وأبو داود (٣٨٠١)، والنسائي (٥/ ١٩١)، والترمذي (٨٥١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن حبان (١٠٦٨) وقال الترمذي: «حسن صحيح». وقال في «العلل الكبير» (٢/ ٧٥٧): «سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: هو «حديث صحيح». قلت: وفي الحديث سؤال ابن أبي عمار لجابر عن أكلها، وجواب جابر له بالإيجاب.




الشرح:


ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حلّ الضبع.

والحديث فيه زيادة كما في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ»[١].

وقال الإمام الترمذي عقب هذا الحديث (١٧٩١):

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الضَّبُعِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبُعِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الضَّبُعِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

قَالَ يَحْيَى القَطَّانُ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَوْلَهُ.

---

[٢] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٣٨٠١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٢١٤).

وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ، وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ المَكِّيُّ. اهـ

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥١١-٥١٢):

الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حِلِّ أَكْلِ الضَّبُعِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فَهُوَ مُخَصَّصٌ مِنْ حَدِيثِ تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رضي الله عنهما- مَرْفُوعًا: «الضَّبُعُ صَيْدٌ فَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَفِيهِ كَبْشٌ مُسِنٌّ وَيُؤْكَلُ».

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا زَالَ النَّاسُ يَأْكُلُونَهَا وَيَبِيعُونَهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

وَحَرَّمَهُ الْحَنَفِيَّةُ عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الْعَامِّ كَمَا أَشَرْنَا إلَيْهِ، وَلَكِنَّ أَحَادِيثَ التَّحْلِيلِ تُخَصِّصُهُ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ بِحَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْنِ جُزْءٍ، وَفِيهِ: قَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَوَيَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ؟» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي إسْنَادِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ. اهـ



قال الدميري في حياة الحيوان (٢/ ١١٢): من أسماء الضبع جيل وجعار وحفصة، ومن كناها أم خنور وأم طريق وأم عامر وأم القبور وأم نوفل والذكر أبو عامر وأبو كلدة وأبو الهنبر. وقد تقدم في باب الهمزة أن الضبع تحيض كالأرنب، تقول: ضحكت الأرنب ضحكا، أي حاضت قال الشاعر:

وضحك الأرانب فوق الصفا ... كمثل دم الحرب يوم اللقا

يعني الحيض، فيما زعم بعضهم. وقال ابن الأعرابي في قول ابن أخت تأبط شرا:

تضحك الضبع لقتلى هذيل ... وترى الذئب لها يستهل

أي إن الضبع، إذا أكلت لحوم الناس، أو شربت دماءهم، طمثت وقد أضحكها الدم. قال الشاعر:

وأضحكت الضباع سيوف سعد ... لقتلى ما دفن ولا ودينا

وكان ابن دريد يرد هذا، ويقول: من شاهد الضباع عند حيضها، حتى علم أنها تحيض؟ وإنما أراد الشاعر أنها تكشر لأكل اللحوم، وهذا سهو منه فجعل كشرها ضحكا. اهـ

****

[بيان حكم القنفذ]

١٣٤٠ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...} الآية [الأنعام: ١٤٥]، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «خَبْثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ»[١]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ).

الشرح: ***********************************

---

[١] الحديث ضعيف. رواه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٣٧٩٩)، من طريق عيسى بن نميلة، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر، به. وهذا سند فيه ثلاثة مجاهيل: عيسى، وأبوه، والشيخ الذي سمعه من أبي هريرة رضي الله عنه.

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم القنفذ.

واختلف أهل العلم في حكمه، فذهب الحنفية إلى تحريمه، وذهب الشافعية إلى حله على القاعدة التي ذكرت .

والصحيح من أقوال أهل العلم أن أكله حلال؛ إذ أن الحديث لم يثبت في النهي عنه .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥١٢) :

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَيْسَ إسْنَادُهُ بِذَاكَ وَلَهُ طُرُقٌ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَمْ يَرِدْ إلَّا مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ إلَى تَحْرِيمِهِ أَبُو طَالِبٍ وَالْإِمَامُ يَحْيَى.

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الْقُنْفُذِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَحْرُمُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ لِمَا رُوِيَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ مِنْ الْخَبَائِثِ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى إلَى أَنَّهُ حَلَالٌ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِهِ؛ لِعَدَمِ نُهُوضِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ.

مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ فِي الْحَيَوَانَاتِ.

وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الْأُصُولِ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. اهـ

قال الدميري حياة الحيوان (٢/ ٣٦٠):

قالوا: إن القنفذ، إذا جاع يصعد الكرم منكسا، فيقطع العناقيد ويرمي بها، ثم ينزل فيأكل منها ما أطاق، فإن كان له فراخ تمرغ في الباقي ليشتبك في شوكه ويذهب به إلى أولاده وهو لا يظهر إلا ليلا قال الشاعر:

قنافذ هداجون حول بيوتهم ... بما كان إياهم عطية عودا

وهو مولع بأكل الأفاعي ولا يتألم لها، وإذا لدغته الحية أكل السعتر البري، فيبرأ وله خمسة أسنان في فيه، والبرية منها تستفد قائمة وظهر الذكر لاصق ببطن الأنثى. اهـ

****

[بيان حكم الجلالة]

١٣٤١ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا»[1]. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

الشرح: ***********************************

[1] الحديث صحيح. بشواهده. رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٧٢٨)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.




ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان النهي عن أكل الجلالة، وشرب ألبانها، والركوب عليها.

بيان معنى الجلالة:

والجلالة: هي الحيوان الذي يأكل من عذرة الإنسان، ويأكل النجاسات.

ويكون غالباً في الحيوان الذي يعيش في المزابل، وبجانب البيوت، سواء كان من الطيور، أو من الدواب.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥١٢-٥١٣):

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رضي الله عنهما- نَحْوَهُ، وَقَالَ: «حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنهما- بِلَفْظِ: «نُهِيَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنْ الْجَلَّالَةِ وَعَنْ رُكُوبِهَا».

وَلِأَبِي دَاوُد: «أَنْ يَرْكَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يَشْرَبَ أَلْبَانَهَا».

وَالْجَلَّالَةُ: هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ وَالنَّجَاسَاتِ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ أَوْ الدَّجَاجِ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا وَتَحْرِيمِ الرُّكُوبِ عَلَيْهَا.

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَقَدْ جَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ مَنْ وَقَفَ فِي عَرَفَاتٍ رَاكِبًا عَلَى جَلَّالَةٍ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إذَا ثَبَتَ أَنَّهَا أَكَلَتْ الْجِلَّةَ فَقَدْ صَارَتْ مُحَرَّمَةً.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَا تَكُونُ جَلَّالَةً إلَّا إذَا غَلَبَ عَلَى عَلَفِهَا النَّجَاسَةُ.

وَقِيلَ: بَلْ الِاعْتِبَارُ بِالرَّائِحَةِ وَالنَّتْنِ وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَرِهَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالُوا: لَا تُؤْكَلُ حَتَّى تُحْبَسَ أَيَّامًا.

(قُلْت): قَدْ عَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ حَبْسَهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما- يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ ثَلَاثَةً. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

الصحيح أن كل حيوان بحسبه.

مثل الدجاجة، والتيس الصغير، فإنهما يحبسان دون الحيوان الكبير؛ حتى يغلب على الظن أنهما قد تطهرا من النجس.

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَلَمْ يَرَ مَالِكٌ بِأَكْلِهَا بَأْسًا مِنْ غَيْرِ حَبْسٍ.

وَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إلَى التَّحْرِيمِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.




[بيان حكم الجلالة]

وَمَنْ قَالَ يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ قَالَ: لِأَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ فِيهِ إِنَّمَا كَانَ لِتَغَيُّرِ اللَّحْمِ وَهُوَ لَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ بِدَلِيلِ الْمُذَكَّى إِذَا جَافَّ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا رَأْيٌ فِي مُقَابِلِ النَّصِّ، وَلَقَدْ خَالَفَ النَّاظِرُونَ هُنَا السُّنَّةَ.

وَنُدِبَ حَبْسُ الْجَلَّالَةِ قَبْلَ الذَّبْحِ: الدَّجَاجَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالشَّاةِ سَبْعَةً، وَالْبَقَرِ وَالنَّاقَةِ أَرْبَعَةَ عَشْرَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا وَجْهَ لَهُ.

(قُلْنَا) لِتَطْيِيبِ أَجْوَافِهَا

وَالْعَمَلُ بِالْأَحَادِيثِ هُوَ الْوَاجِبُ، وَكَأَنَّهُمْ حَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَلَا يَنْهَضُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُمْ لِلتَّوْقِيتِ فَلَمْ يُعْرَفْ وَجْهُهُ. اهـ

****

[بيان حكم الحمار الوحشي]

١٣٤٢ – (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ – رضي الله عنه –: «فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ– فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم الحمار الوحشي.

وقد جاءت في حله أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والحديث له قصة، فعن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي» قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ الله

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٨٥٤)، والإمام مسلم (١١٩٦) (٦٣) وفيه: فقال صلى الله عليه وسلم: «هل معكم منه شيء؟» قالوا: معنا رجله. قال فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها. وحديث أبي قتادة هذا تقدم برقم (٧٣٤).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» أخرجه مسلم .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥١٣):

تَقَدَّمَ ذِكْرُ قِصَّةِ الْحِمَارِ هَذَا الَّذِي أَهْدَاهُ أَبُو قَتَادَةَ -رضي الله عنه- فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهِ، وَهُوَ إجْمَاعٌ.

وفيه: خِلَافٌ شَاذٌّ أَنَّهُ إذَا عُلِفَ وَأُنِسَ، صَارَ كَالْأَهْلِيِّ. اهـ

****

[بيان حكم الخيل]

١٣٤٣ – (وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان جواز أكل الخيل.

ولحم الخيل حلال، وقاله جمهور العلماء، وخالف الإمام مالك رحمه الله تعالى وقال: بأنه زينة استدلالًا بقول الله عز وجل : {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}.

وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن الإبل مما يركب ومع ذلك أباح الله عز وجل لنا أكلها على ما تقدم بيان ذلك .

والأصل في الخيل أنه يذبح، كما هو الشأن: في البقر، والغنم.

ويجوز نحره، كما تنحر الإبل.

قوله: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ».

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٥١٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٤٢).

إما أنها رضي الله عنها تريد به الذبح المعروف، وعبرت عنه بالنحر أو لعلها تريد النحر الذي يكون في الإبل.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥١٤):

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى حِلِّ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ.

لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِمَ ذَلِكَ وَقَرَّرَهُ.

كَيْفَ وَقَدْ قَالَتْ: «إنَّهُ أَكَلَ مِنْهُ أَهْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»؟

وَقَالَتْ هُنَا: «نَحَرْنَا».

وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ: «ذَبَحْنَا».

فَقِيلَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّحْرَ وَالذَّبْحَ وَاحِدٌ.

قِيلَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ مَجَازًا إذَا النَّحْرُ لِلْإِبِلِ خَاصَّةً وَهُوَ الضَّرْبُ بِالْحَدِيدِ فِي لَبَّةِ الْبَدَنَةِ حَتَّى تُفْرَى أَوْدَاجُهَا.

وَالذَّبْحُ: هُوَ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ فِي غَيْرِ الْإِبِلِ.

قَالَ ابْنُ التِّينِ: الْأَصْلُ فِي الْإِبِلِ النَّحْرُ وَفِي غَيْرِهَا الذَّبْحُ.

وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ فِي الْبَقَرَةِ: {فَذَبَحُوهَا} [البقرة: ٧١].

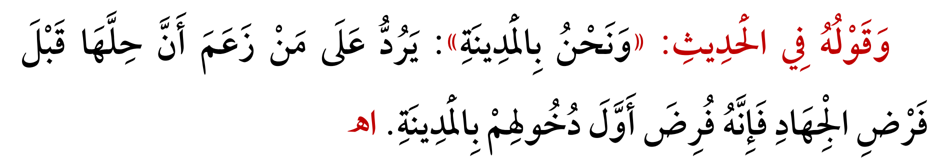
وَفِي السُّنَّةِ: نَحْرُهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نَحْرِ مَا يُذْبَحُ وَذَبْحِ مَا يُنْحَرُ.

فَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ، وَالْخِلَافُ فِيهِ لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ.



[بيان حكم الخيل]



وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ»: يَرُدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ حِلَّهَا قَبْلَ فَرْضِ الْجِهَادِ فَإِنَّهُ فُرِضَ أَوَّلَ دُخُولِهِمْ بِالْمَدِينَةِ. اهـ

****

[بيان حكم الضب]

١٣٤٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم الضب.

ففي الصحيحين:

من طريق أَبِي أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ- رضي الله عنه-، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ- رضي الله عنها-، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهم-، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا، قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري (٧٣٥٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنًا وأقطًا وأضبًا. فأكل من السمن والأقط، وترك الضب تقذرًا، وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان حرامًا ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم". والسياق لمسلم.

وَسَلَّمَ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ»[1].

وفي الصحيحين أيضًا:

من حديث ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ»[2].

وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن لحم الضب، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥١٥):

فيه: دَلِيلٌ عَلَى حِلِّ أَكْلِ الضَّبِّ وَعَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ.

وَحَكَى عِيَاضٌ: عَنْ قَوْمٍ تَحْرِيمَهُ.

وَعَنْ الْحَنَفِيَّةِ كَرَاهَتَهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أَظُنُّهُ لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ؛ فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالنَّصِّ وَبِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٣٩١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٤٥، ١٩٤٦).

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٥٣٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٤٣).

وَقَدْ احْتَجَّ لِلْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ: بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ الضَّبِّ»، وَفِي إسْنَادِهِ إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَرِجَالُهُ شَامِيُّونَ، وَهُوَ قَوِيٌّ فِي الشَّامِيِّينَ.

فَلَا يَتِمُّ قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ: لَيْسَ إسْنَادُهُ بِذَلِكَ.

وَلَا قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ: فِيهِ ضَعِيفٌ وَمَجْهُولُونَ؛ فَإِنَّ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ.

وَلَا قَوْلُ الْبَيْهَقِيّ: فِيهِ إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ لِمَا عَرَفْت مِنْ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ الشَّامِيِّينَ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمْ.

وَبِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ: «أَنَّهُمْ طَبَخُوا ضِبَابًا فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ فَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ. فَأَلْقَوْهَا» وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالطَّحَاوِيُّ وَسَنَدُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأُجِيبَ عَنْ الْأَوَّلِ: بِأَنَّ النَّهْيَ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ التَّحْرِيمَ صَرَفَهُ هُنَا إلَى الْكَرَاهَةِ، مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كُلُوهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَرُدُّ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي الضَّبِّ لَا آكُلُهُ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ وَلَا

أُحَرِّمُهُ»، وَلِهَذَا أَعَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فَقَالَ «بِئْسَمَا مَا قُلْتُمْ مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللهِ إِلَّا مُحَرِّمًا أَوْ مُحَلِّلًا» كَذَا فِي مُسْلِمٍ.

وَأُجِيبَ عَنْ الثَّانِي: بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ أَعْنِي خَشْيَةَ أَنْ تَكُونَ أُمَّةً مَمْسُوخَةً قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ الْمَمْسُوخَ لَا يَنْسُلُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ أَهِيَ مِمَّا مُسِخَ؟ قَالَ: إنَّ اللهَ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا أَوْ يَمْسَخْ قَوْمًا فَيَجْعَلْ لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةً»، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي مُسْلِمٍ.

وَلَمْ يَعْرِفْهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ. فَقَالَ: قَوْلُهُمْ إنَّ الْمَمْسُوخَ لَا يَنْسُلُ دَعْوَى فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ إنَّمَا طَرِيقُهُ النَّقْلُ وَلَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

(وَأُجِيبَ) أَيْضًا بِأَنَّهُ لَوْ سَلِمَ أَنَّهُ مَمْسُوخٌ لَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ أَكْلِهِ فَإِنَّ كَوْنَهُ كَانَ آدَمِيًّا قَدْ زَالَ حُكْمُهُ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ أَصْلًا.

وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْأَكْلَ مِنْهُ لِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ مِنْ سَخَطِ اللهِ سُبْحَانَهُ كَمَا كَرِهَ الشُّرْبَ مِنْ مِيَاهِ ثَمُودَ.

(قُلْت) وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرَ تَحْرِيمَهُ لَمَا أَمَرَ بِإِلْقَائِهَا، أَوْ بِتَقْرِيرِهِمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إضَاعَةُ مَالٍ، وَلَأَذِنَ لَهُمْ فِي أَكْلِهِ.



فَالْجَوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ: هُوَ الْأَحْسَنُ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ الْمَجْمُوعِ جَوَازُ أَكْلِهِ، وَكَرَاهَتُهُ لِلنَّهْيِ. اهـ

قال الدميري في حياة الحيوان (٢/ ١٠٧):

كنيته أبو حسل والجمع ضباب وأضب مثل كف وأكف والأنثى ضبة قالت العرب: «لا أفعله حتى يرد الضب» ، لأن الضب لا يرد الماء. قال ابن خالويه، في أوائل كتاب ليس: الضب لا يشرب الماء ويعيش سبعمائة سنة فصاعدا، ويقال إنه يبول في كل أربعين يوما قطرة، ولا تسقط له سن ويقال إن أسنانه قطعة واحدة ليست مفرقة. اهـ

****

[بيان النهي عن أكل الضفدع، وعن استخدامها فيما يؤكل ويشرب]

١٣٤٥ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ - رضي الله عنه: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا»[1]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان تحريم أكل الضفدع.

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن قتله.

وما نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن قتله فهو حيوان محترم، ولا يجوز أن يؤكل، بل يحرم أكله، كما سبق معنا بيان ذلك.

وما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقتله؛ فهو حيوان غير محترم، ولا يجوز أيضًا أكله.

قوله: «وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ - رضي الله عنه».

هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهَّ التَّيْمِيُّ الْقُرَشِيُّ ابْنُ أَخِي طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهَّ الصَّحَابِيُّ رضي الله عنه.

---

[1] أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٩٩)، والحاكم (٤/ ٤١١) من طريق ابن المسيب، عن عبد الرحمن، به. قلت: وأيضا رواه أبو داود (٣٨٧١)، والنسائي (٤٣٥٥) من نفس الطريق، وبنفس اللفظ. والحديث يصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

قِيلَ: إِنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَيْسَتْ لَهُ رُؤْيَةٌ.

أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ.

وَقِيلَ: يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ.

وَقُتِلَ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ رَوَى عَنْهُ ابْنَاهُ وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ.

قوله: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا».

أي لا يجوز جعلها في الدواء، ولا يجوز التداوي بالمحرم.

ومن باب أولى لا يجوز أكل ما نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن وضعفه في الدواء.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥١٥-٥١٦):

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ أَقْوَى مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ.

وَأَخْرَجَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: «لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ فَإِنَّ نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ وَلَا تَقْتُلُوا الْخُفَّاشَ فَإِنَّهُ لَمَّا خَرِبَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ قَالَ: يَا رَبِّ سَلِّطْنِي عَلَى الْبَحْرِ حَتَّى أُغْرِقَهُمْ»[(١)]، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

[(١)] الحديث في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٤٧٨٨)، وقال فيه: رواه الطبراني في "الأوسط" (١/ ١٢٨/ ٢) ، وابن شاذان في "مشيخته الصغرى"، وأبو الشيخ في "العظمة" (٥/ ١٢٢٦) ، وابن عدي (٢٩٢/ ٢) ، وابن عساكر (١/ ٢٧٠ - مصورة المدينة) وقال الطبراني: "لم يروه عن شعبة مرفوعًا إلا الحجاج، تفرد به المسيب". قلت: وهو ضعيف لسوء حفظه.

وَعَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه-: «لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ فَإِنَّهَا مَرَّتْ عَلَى نَارِ إِبْرَاهِيمَ فَجَعَلَتْ فِي أَفْوَاهِهَا الْمَاءَ، وَكَانَتْ تَرُشُّهُ عَلَى النَّارِ».

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الضَّفَادِعِ.

قَالُوا: وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَحْرِيمُ أَكْلِهَا، وَلِأَنَّهَا لَوْ حَلَّتْ لَمَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهَا وَتَقَدَّمَ نَظِيرُ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

بل الاستدلال واضح، فلو كانت حلالاً؛ لما نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن قتلها فإن الله عز وجل أباح لنا غير ذلك من الحيوان.

والحيوانات كثيرة سواء منها: البري، والبحري .

بيان حكم الدجاج:

والدجاج حلال ففي الصحيحين:

من طريق زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ، فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: ادْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ آكُلَهُ، فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ»[1].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٥١٨).

بيان حكم أكل لحم الحُبارى:

والحبارى حلال بالإجماع فقد جاء في سنن أبي داود رحمه الله تعالى: من حديث سَفِينَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حُبَارَى»[1] فلا يثبت .

بيان حكم الطيور التي تعيش في ساحل البحر:

وطيور البحر كلها حلال .

ولا عبرة بكلام الناس، أن ما كان الأظافر متصلة بعضها مع البعض فلا يحل أكله.

إلا أنك قد تجد تغيرًا في لحمه؛ لكثرة ما تأكل من الأسماك.

والله أعلم والحمد لله رب العالمين.

****

---

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٣٧٩٧)، والترمذي (١/٣٣٦) والعقيلي في " الضعفاء " (٦١) وابن عدي في " الكامل " (١/٤١) والبيهقي (٩/٣٢٢)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٢٥٠٠): من طريق بريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده.
وقال الترمذي: " حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ". قلت: وعلته بريه ، وهو تصغير إبراهيم ، قال الحافظ: " مستور ". وقد قال العقيلي: " لا يتابع على حديثه " ثم ساق له هذا. وقال ابن عدى: " أحاديثه لا يتابعه عليها الثقات ، وأرجو أنه لا بأس به". وقال الحافظ في" التلخيص " (٤/١٥٤) : " وإسناده ضعيف ، ضعفه العقيلي وابن حبان ".

[باب الصيد والذبائح]

[بَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ]

الشرح: ***********************************

الصيد: مصدر صاد يصيد صيدًا، وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه.

ويطلق على المصيد، فيقال للحيوان: صيد؛ تسمية للمفعول باسم المصدر.

بيان حكم الاصطياد:

وحكم الاصطياد: أنه إذا كان لحاجة الإنسان؛ فهو جائز من غير كراهة.

وأما إذا كان للهو واللعب لا لأجل الحاجة؛ فهو مكروه.

وإن ترتب عليه ظلم للناس بالاعتداء على زروعهم وأموالهم؛ فهو حرام.

بيان الأصل في الصيد:

والأصل في الصيد الكتاب والسنة.

أما من القرآن: فقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}.

وقوله تعالى: {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ}.

وأما من السنة: فقد قال النبي صلى الله عليه وسل: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه؛ فكل»، متفق عليه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، وسيأتي في الباب إن شاء الله عز وجل.

بيان حالات الصيد بعد إصابته وإمساكه:

والصيد بعد إصابته وإمساكه له حالتان:

الحالة الأولى: أن يدرك وهو حي حياة مستقرة.

فهذا لا يحل إلا بذكاته الذكاة الشرعية.

والذكاة الشرعية تقع بإجماع أمور وهي:

الأول: أن يذكر اسم الله عز وجل عند الذبح.

الثاني: أن يكون المذبوح مما يؤكل لحمه.

الثالث: أن يذبح بآلة حادة: سكين، أو مدية، أو حجر حاد فلا يحصل للحيوان التعذيب بها.

الرابع: أن يكون الذبح بقطع: الأوداج، والبلعوم، والمري، ويراق دمه.

الخامس: أن لا لا يهل لغير الله به .

السادس: أن يكون المذكي مسلماً أو كتابياً .

الحالة الثانية: أن يدرك مقتولًا بالاصطياد، أو حيا حياة غير مستقرة.

ففي هذه الحالة يكون حلالًا بشروط، وهي :

الشرط الأول: أن يكون الصائد من أهل الذكاة.

أي: ممن تحل ذبيحته؛ لأن الصائد بمنزلة المذكي، فيشترط فيه الأهلية؛ بأن يكون عاقلًا مسلما أو كتابيا إن علم أنه يسم الله عز وجل على الصيد.

فلا يحل ما صاده مجنون أو سكران؛ لعدم العقلية، ولا ما صاده مجوسي أو ثني ونحوه من سائر الكفار، كما لا تحل ذكاتهم.

الشرط الثاني: الآلة، وهي نوعان:

الأول: محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح؛ بأن ينهر الدم، ويكون غير سن وظفر، وأن يجرح الصيد بحده لا بثقله لأن ما قتل بثقله فهو وقيذ .

فإذا كانت الآلة التي قتل بها الصيد غير محددة؛ كالحصاة والعصا والفخ والشبكة وقطع الحديد، فإنه لا يحل ما قتل به من الصيد؛ إلا الرصاص الذي يطلق من البنادق اليوم، فيحل ما قتل به من الصيد؛ لأن فيه قوة الدفع التي تخزق وتنهر الدم كالمحدد وأشد.

الثاني: الجارحة من الكلاب والطيور التي يصاد بها، فيباح ما قتلته من الصيد إن كانت معلمة، سواء كانت مما يصيد بنابه كالكلب أو بمخلبه كالطير؛ لقوله تعالى: {وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ}.

وضابط الجارح المعلم: أنه إذا أرسله؛ استرسل، وإذا أشلاه؛ استشلى، وإذا أخذ الصيد؛ أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه، ولا يمسكه لنفسه.

الشرط الثالث: أن يرسل الآلة قاصدًا للصيد.

لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه؛ فكل»، متفق عليه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه .

فدل الحديث على أن إرسال الجارحة بمنزلة الذبح، فيشترط له القصد، فلو سقطت الآلة من يده، فقتلت صيدًا؛ لم يحل؛ لعدم القصد منه.

وكذا لو استرسل الكلب من نفسه، فقتل صيدًا؛ لم يحل؛ لعدم إرسال صاحبه له، وعدم قصده.

ومن رمى صيدًا، فأصاب غيره؛ حل الجميع؛ لوجود القصد.

الشرط الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة.

بأن يقول: بسم الله؛ لقوله تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}.

وقوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ}.

وقال النبي صلى الله عليه وسل: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه؛ فكل»، متفق عليه

فإن ترك التسمية؛ لم يحل الصيد؛ لمفهوم الآية والأحاديث.

بيان حكم التسمية عند الصيد والذبح:

والتسمية شرط في حل الصيد، والذبيحة.

فإن ترك التسمية؛ سواء كان تركه للتسمية عن تعمد وقصد، أو كان عن نسيان، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

لأن التسمية شرط في حل الذبيحة.

ومن نسي التسمية لا يأثم، ولا يضمن على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

بخلاف من تعمد ترك التسمية فإنه آثم، ويضمن ما أفسده من حق غيره.

بيان الحالة التي يحرم فيها الصيد:

وهناك حالات يحرم فيها الصيد:

الحالة الأولى: يحرم على من أحرم بحج، أو بعمرة، قتل صيد البر والإعانة على صيده بدلالة أو إشارة أو غير ذلك؛ في الحل والحرم على ما تقدم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}.

وقال تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}.

الحالة الثانية: يحرم الصيد، في الحرم على المحرم وغيره، بإجماع أهل العلم.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسل يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة؛ لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده» متفق عليه.

تنبيه: يحرم اقتناء الكلب لغير ما رخص فيه الرسول صلى الله عليه وسل، وهو أحد ثلاثة أمور: إما لصيد، أو لحراسة ماشية، أو لحراسة زرع؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال النبي صلى الله عليه وسل: «من اتخذ كلبا؛ إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع؛ انتقص من أجره كل يوم قيراط»، متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء أيضًا في الصحيحين.

بيان حكم تذكية الشارد الممتنع من النحر، أو الذبح:

أي إذا شرد الجمل، أو الثور، أو غيرهما، ولم يستطع إلى تذكيته إلا برميه، بالسهام، أو غير ذلك.

فيحل إذا سم الله عز وجل عند الرمي عليه، وأن يكون ما رمى به يخزقه، ويهريق دمه.

قال الله عز وجل: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ}.

بيان سبب تسمية الذكاة بهذا الاسم:

وسميت الذكاة بذلك أخذًا من المعنى اللغوي، إذ الذكاة في اللغة إتمام الشيء؛ لأن ذبح الحيوان معناه إتمام زهوقه.،

قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} إلى قوله: {إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ} ؛ أي: أدركتموه وفيه حياة، فأتممتم زهوقه، ثم استعمل ذلك في الذبح، سواء كان بعد إصابة سابقة، أو ابتداء.

بيان حكم الذكاة:

وحكم الذكاة: أنها لازمة، لا يحل شيء من الحيوان المقدور عليه بدونها؛ لأن غير المذكى يكون ميتة، وقد أجمع أهل العلم على أن الميتة حرام إلا لمضطر، وقال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} ؛ إلا السمك والجراد وكل ما لا يعيش إلا في الماء، فيحل بدون ذكاة؛ لحل ميتته؛ لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-يرفعه: «أحل لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان: الحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»، رواه أحمد وغيره.

وقال صلى الله عليه وسل في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه أبو داود .

****

[بيان جواز إتخاذ الكلب المعلم للصيد]

١٣٤٦ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان اتخاذ الكلب للصيد، والحراسة والزرع.

بيان حكم قتل الكلاب:

في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ»[2].

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدِ الله عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٣٢٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٥٧٥) (٥٨) والسياق لمسلم.

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٣٢٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١٥٧٠).

رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ» [1].

ثم نهى عن قتل الكلاب إلا الأسود البهيم .

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، يَقُولُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» [2].

ومن اتخذ الكلب في غير هذه المقاصد؛ فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط، وفي رواية أخرى: «قيراطان».

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» [3].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٧/٥) :

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٨٠).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٥٧٢).

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٤٨١)، والإمام مسلم في صحيحه ().

وَاخْتَلَفُوا فِي اخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْقِيرَاطَيْنِ وَالْقِيرَاطِ:

فَقِيلَ: الْحُكْمُ الزَّائِدُ لِكَوْنِهِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ الْآخَرُ.

أَوْ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِنَقْصِ قِيرَاطٍ وَاحِدٍ فَسَمِعَهُ الرَّاوِي الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَخْبَرَ ثَانِيًا بِنَقص قيراطين زِيَادَة فِي التَّأْكِيدِ فِي التَّنْفِيرِ مِنْ ذَلِكَ فَسَمِعَهُ الرَّاوِي الثَّانِي.

وَقِيلَ: يَنْزِلُ عَلَى حَالَيْنِ: فَنُقْصَانُ الْقِيرَاطَيْنِ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ الْأَضْرَارِ بِاتِّخَاذِهَا، وَنَقْصُ الْقِيرَاطِ بِاعْتِبَارِ قِلَّتِهِ.

وَقِيلَ: يَخْتَصُّ نَقْصُ الْقِيرَاطَيْنِ بِمَنِ اتَّخَذَهَا بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ خَاصَّةً وَالْقِيرَاطِ بِمَا عَدَاهَا.

وَقِيلَ: يَلْتَحِقُ بِالْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ سَائِرُ الْمُدُنِ وَالْقُرَى وَيَخْتَصُّ الْقِيرَاطُ بِأَهْلِ الْبَوَادِي.

وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى مَعْنَى كَثْرَةِ التَّأَذِّي وَقِلَّتِهِ.

وَكَذَا مَنْ قَالَ يَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ فِي نَوْعَيْنِ مِنَ الْكلاب فَفِيهَا لَابسه آدَمِيّ قيراطان، وَفِيهَا دونه قِيرَاط.

وَجوز بن عَبْدِ الْبَرِّ أَنْ يَكُونَ الْقِيرَاطُ الَّذِي يَنْقُصُ أَجْرَ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ ذَوَاتِ الْأَكْبَادِ الرَّطْبَةِ أَوِ الْحَرَّى وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْقِيرَاطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ هُنَا هَلْ هُمَا كَالْقِيرَاطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا:

فَقِيلَ: بِالتَّسْوِيَةِ.

وَقِيلَ اللَّذَانِ فِي الْجِنَازَةِ مِنْ بَابِ الْفَضْلِ، وَاللَّذَانِ هُنَا مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ وَبَاب الْفضل أوسع من غَيره.

وَالأَصَح عِنْد الشَّافِعِيَّةِ إِبَاحَةُ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ لِحِفْظِ الدَّرْبِ إِلْحَاقًا لِلْمَنْصُوصِ بِمَا فِي مَعْنَاهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بن عَبْدِ الْبَرِّ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَأْذُونَ فِي اتِّخَاذِهِ مَا لَمْ يَحْصُلِ الِاتِّفَاقُ عَلَى قَتْلِهِ وَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْعَقُورِ فَقَدِ اخْتُلِفَ هَلْ يَجُوزُ قَتْلُهُ مُطْلَقًا أَمْ لَا؟

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَرْبِيَةِ الْجِرْوِ الصَّغِيرِ لِأَجْلِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يَئُولُ أَمْرُهُ إِلَيْهَا إِذَا كَبِرَ وَيَكُونُ الْقَصْدُ لِذَلِكَ قَائِمًا مَقَامَ وُجُودِ الْمَنْفَعَةِ بِهِ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي الْحَالِ لِكَوْنِهِ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الْمَآلِ. اهـ

بيان السبب من منع اقتناء الكلاب لغير ما ذكر في الحديث:

لأن الكلاب ربما دخلت إلى البيوت، وشاركت في المطاعم، وغير ذلك، والإنسان يتأثر بمن يجالس.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ، وَالفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ» [١].

وقد تدخل الكلاب للبيوت وتلعق وتأكل في بعض أواني الأكل دون أن يشعر بها أصحاب البيوت، فربما أكلوا منها دون أن يغسلوها سبع مرات كما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك.

فقد تحصل الأمراض لأصحاب هذه البيوت التي تساهلت في عدم منع الكلاب من الدخول إلى بيتها وغير ذلك من المفاسد .

والكلب من أخس الحيوانات، فق ضرب الله عز وجل به مثلًا لعالم السوء حيث قال عز وجل: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ * سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ}.

ومع ذلك يضرب به المثل في الوفاء.

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٣٠١)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٢).

وقد ألف ابن المرزبان رحمه الله تعالى كتابًا وسماه: "فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب".

بيان عجيب بعض ما يذكر في شأن الكلاب مع أهل الفقر:

أنشد الأحنف العكبري لنفسه:

(يَغْدُو الْفَقِير وكل شَيْء ضِدّه ... وَالْأَرْض تغلق دونه أَبْوَابــهَا)

(فتراه ممقوتا وَلَيْسَ بمــذنب ... وَيرى الْعَدَاوَة لَا يرى أَسبَـابهَا)

(حَتَّى الْكلاب إِذا رَأَتْ ذَا بزَّة ... هشت إِلَيْهِ وحركت أذنـابـها)

(وَإِذا رَأَتْ يَوْمًا فَقِيرا بائســا ... نبحت عَلَيْهِ وكشرت أنيابــها)

قوله: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا».

أي من الرجال، أو من النساء.

والحكم عام لجميع الكلاب: سواء كانت بيضاء، أو حمراء، أو سوداء، فحكمهن واحد، لا يجوز اقتناؤها، واتخاذها؛ إلا إذا كان ذلك من أجل ما ذكر في الحديث.

قوله: «إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ».

وهذا استثناء متصل.

ويدخل تحت هذا كلب الحراسة.

قوله: «أَوْ صَيْدٍ».

أي كلب الصيد ولا بد أن يكون الكلب معلمًا؛ فإذا لم يكن معلمًا فلا يحل صيده، لما يأتي.

قوله: «أَوْ زَرْعٍ».

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنهم-، فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه -كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ» [(1)].

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٠/٢٣٦-٢٣٧):

وَقَالَ سَالِمٌ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ».

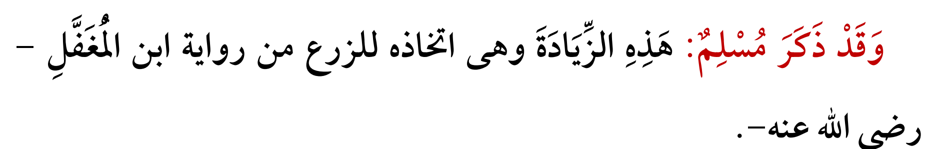
قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَيْسَ هَذَا تَوْهِينًا لِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا شَكًّا فِيهَا؛ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ وَحَرْثٍ اعْتَنَى بِذَلِكَ وَحَفِظَهُ وَأَتْقَنَهُ.

وَالْعَادَةُ أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من أحكامه ما لا يَعْرِفُهُ غَيْرُهُ.

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٥٧٥).





وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ: هَذِهِ الزِّيَادَةَ وهى اتخاذه للزرع من رواية ابن الْمُغَفَّلِ -رضي الله عنه-.

وَمِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَذَكَرَهَا أيضا مسلم: من رواية بن الْحَكَمِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ البجلي عن ابن عمر -رضي الله عنهم-.

فيحتمل: أن بن عُمَرَ لَمَّا سَمِعَهَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَحَقَّقَهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهَا عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَزَادَهَا فِي حَدِيثِهِ الَّذِي كَانَ يَرْوِيهِ بِدُونِهَا.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ تَذَكَّرَ فِي وَقْتٍ أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَوَاهَا، وَنَسِيَهَا فِي وَقْتٍ فَتَرَكَهَا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه -لَيْسَ مُنْفَرِدًا بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، بَلْ وَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم-فِي رِوَايَتِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوِ انْفَرَدَ بِهَا لَكَانَتْ مَقْبُولَةً مَرْضِيَّةً مُكَرَّمَةً. اهـ

قوله: «انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

وليس المراد بالقيراط القيراط في الصلاة على الجنازة.

فالقيراط في الصلاة على الجنازة: مثل الجبل العظيم، وأصغره من جبل أحد، كما جاء مبينًا ذلك في الروايات الأخرى.

أما هنا فالمراد بالقيراط: مقدار من الأجر ينقص بسبب ذلك.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥١٦-٥١٧):

وَحُكْمُهُ التَّحْرِيمُ: مَا فِي بَقَائِهَا فِي الْبَيْتِ مِنْ التَّسَبُّبِ إلَى تَرْوِيعِ النَّاسِ وَامْتِنَاعِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ دُخُولُهُمْ يُقَرِّبُ إلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَيُبْعِدُ عَنْ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ، وَبُعْدُهُمْ سَبَبٌ لِضِدِّ ذَلِكَ، وَلِتَنْجِيسِهَا الْأَوَانِيَ.

وَقِيلَ: بِالثَّانِي بِدَلِيلِ نَقْصِ بَعْضِ الثَّوَابِ عَلَى التَّدْرِيجِ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَذَهَبَ الثَّوَابُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وفيه: أَنَّ فِعْلَ الْمَكْرُوهِ تَنْزِيهًا لَا يَقْتَضِي نَقْصَ شَيْءٍ مِنْ الثَّوَابِ.

وَذَهَبَ إلَى تَحْرِيمِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ الشَّافِعِيَّةُ إلَّا الْمُسْتَثْنَى.

وَاخْتُلِفَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ رِوَايَةِ قِيرَاطٌ وَرِوَايَةِ قِيرَاطَانِ:

فَقِيلَ: إنَّهُ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ الْأَضْرَارِ كَمَا فِي الْمُدُنِ يَنْقُصُ قِيرَاطَانِ وَقِلَّتِهِ كَمَا فِي الْبَوَادِي يَنْقُصُ قِيرَاطٌ.

أَوْ أَنَّ الْأَوَّلَ إذَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَالثَّانِي فِي غَيْرِهَا.

أَوْ قِيرَاطٌ مِنْ عَمَلِ النَّهَارِ وَقِيرَاطٌ مِنْ عَمَلِ اللَّيْلِ.

فَالْمُقْتَصَرُ فِي الرِّوَايَةِ بِاعْتِبَارِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْمُثَنَّى بِاعْتِبَارِ مَجْمُوعِهِمَا.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلْ النُّقْصَانُ مِنْ الْعَمَلِ الْمَاضِي أَوْ مِنْ الْأَعْمَالِ الْمُسْتَقْبَلَةِ؟

قَالَ ابْنُ التِّينِ: الْمُسْتَقْبَلَةُ، وَحَكَى غَيْرُهُ الْخِلَافَ.




وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ اتَّخَذَ الْمَأْذُونَ مِنهَا فَلَا نَقْصَ عَلَيْهِ وَقِيسَ عَلَيْهِ اتِّخَاذُهُ لِحِفْظِ الدُّورِ إِذَا احْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْكَلْبُ الْعَقُورُ فِي الْإِذْنِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ الْإِتْيَانِ بِمَا يُنْقِصُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ.

وفيه: الْإِخْبَارُ بِلُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِبَاحَتِهِ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَحْصِيلِ الْمَعَاشِ وَحِفْظِهِ.

(تَنْبِيهٌ) وَرَدَ فِي مُسْلِمٍ الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ:

فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا مَا اُسْتُثْنِيَ.

قَالَ: وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِ اقْتِنَائِهَا جَمِيعًا وَنَسْخِ قَتْلِهَا إِلَّا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ.

قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّ النَّهْيَ أَوَّلًا كَانَ نَهْيًا عَامًّا عَنْ اقْتِنَائِهَا جَمِيعًا وَأَمَرَ بِقَتْلِهَا جَمِيعًا ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ مَا عَدَا الْأَسْوَدَ وَمَنَعَ الِاقْتِنَاءَ فِي جَمِيعِهَا إِلَّا الْمُسْتَثْنَى. اهـ

وَالْمُرَادُ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذُو النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

وَالْبَهِيمُ: الْخَالِصُ السَّوَادُ.

وَالنُّقْطَتَانِ: مَعْرُوفَتَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ. اهـ

****

[بيان بعض أحكام الصيد]

١٣٤٧ - (وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان بعض الأحكام الصيد في حال إرسال الكلب المعلم، وكذا الصيد بالسهام، وما في بابها.

وجاء الحديث عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، ولفظه متقارب مع حديث الباب.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٤٨٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٢٩) (٦).

الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ: فَلاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لاَ تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ " [1].

بيان بَابُ الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ من صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

قال رحمه الله تعالى برقم: (١) - (١٩٢٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا».

قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ».

وفي لفظ آخر برقم(٢) - (١٩٢٩)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -رضي الله

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٤٩٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٣٠).

عنه-، قَالَ: "سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ».

وفي لفظ آخر برقم (٣) - (١٩٢٩)، قال: وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ».

وَسَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

وفي لفظ آخر برقم (٤) - (١٩٢٩)، قال: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ،

فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ، فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

وفي لفظ آخر برقم (٥)- (١٩٢٩)، قال: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ -رضي الله عنه-، وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»".

وفي لفظ آخر برقم (٦) - (١٩٢٩)، قال: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ

اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ».

وفي لفظ آخر برقم (٧) – (١٩٢٩)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ –رضي الله عنه–، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

قوله: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ».

أي المعلم.

يقول الله عز وجل : {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}.

وجاء مقيدًا في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وفي بعض روايات حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

قوله: «فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ».

فيه وجوب التسمية، فلا يحل صيد الكلب المعلم لصاحبه؛ إلا إذا ذكر اسم الله عز وجل عليه .

فإن ترك التسمية؛ لا يحل الصيد، وسواء كان الترك عن نسيان، أو عمد، كما تقدم بيان ذلك.

قوله: «فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ».

هذا تفصيل في حالات الصيد بالكلاب المعله الحالة الأولى: أن يمسك الكلب المعلم، أو غير المعلم صيدًا، وأدركت ذكاته فهو حلال بالتذكية .

الحالة الثالثة: أن يرسل الكلب المعلم، من غير التسمية فهو حرام .

الحالة الرابعة: أن يرسل الكلب المعلم، مع التسمية، ولكن تجد معه كلبًا آخرًا قد شاركه في الصيد، ووجد الصيد ميتا فلا يحل لعدم التسمية على الكلب الآخر، سواء كان الكلب الآخر معلمًا، أو غير معلمًا .

الحالة الخامسة: أن يرسل الكلب المعلم، ويسمي الله عز وجل عليه، إلا أنه أكل من الصيد، فلا يحل لأنه أمسك لنفسه.

وأما بقية الحالات:

فما وجد منها حي، فالحكم فيه راجع إلى التذكية، فما أدرك حيًا وذكي الذكاة الشرعية؛ جاز لصاحب الصيد أن يأكل منه؛ لأنه قد ذكاه بنفسه.

وما أدرك منها ميتًا، فلا يحل لصاحب الصيد أن يأكل منه؛ لأنه لم يسمِ الله عز وجل على الكلب الآخر، وإنما سمى الله عز وجل على كلبه فقط.

قوله: «وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَكُلْهُ.

بشرط التسمية عليه قبل أن ترسله.

قوله: «وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ».

سواء كان الكلب معلمًا، أو غير معلم؛ فالحكم واحد، لأنك سميت الله عز وجل على كلبك، ولم تسمِ على الكلب الآخر.

قوله: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ».

أي أنها حالة اشتباه فلا يُدري أيهما قتل الصيد.

قوله: «وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ».

وهذه حالة أخرى للصيد، وهو الصيد بالسهام، وما يقوم مقامها اليوم من آلات الصيد الحديثة: من البندق، أو غير ذلك فيشترط لعلة التسمية كما هو الحال في غيرها .

قوله: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ».

أي غاب الصيد، فإن وجدته وليس فيه أثر السهم، فهو حلال والصائد مخير بين أمرين:

الأول: إما أن يأكل.

الثاني: وإما أن يتركه.

قوله: «وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ».

****

[بيان بعض أحكام الصيد بالسهم أو بالمعراض]

١٣٤٨ - (وَعَنْ عَدِيٍّ -رضي الله عنه-قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ [1] فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَقُتِلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ» [2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٣٤٩ - (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ» [3]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان بعض أحكام الصيد بالسهام، أو بالمعراض.

قوله: "عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَقُتِلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ»".

---

[1] في «اللسان» المعراض؛ بالكسر: سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل، يمضي عرضًا، فيصيب بعرض العود، لا بحده.

وجاء في هامش النسخة ما يلي: «المعراض: بكسر الميم، وسكون المهملة، وبراء، وضاد معجمة،: خشبة ثقيلة، أو عصا رأسها محدد بحديد، وقد تكون بدونها». وقيل: سهم. «فإذا رمي به اعترض. وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، فإذا رمي به رسب مستويًا. انتهى.

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٤٧٦).

[3] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٩٣١).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٢١):

أُخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِ الْمِعْرَاضِ عَلَى أَقْوَالٍ:

لَعَلَّ أَقْرَبَهَا مَا قَالَهُ ابْنُ التِّينِ: إنَّهُ عَصًا فِي طَرَفِهَا حَدِيدَةٌ يَرْمِي بِهِ الصَّائِدُ فَمَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ يُؤْكَلُ.

وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ أَيْ مَوْقُوذٌ.

وَالْمَوْقُوذُ: مَا قُتِلَ بِعَصًا أَوْ حَجَرٍ أَوْ مَا لَا حَدَّ فِيهِ.

وَالْمَوْقُوذَةُ: الْمَضْرُوبَةُ بِخَشَبَةٍ حَتَّى تَمُوتَ مِنْ وَقَذْتُهُ ضَرَبْتُهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ إشَارَةٌ إلَى آلَةٍ مِنْ آلَاتِ الِاصْطِيَادِ وَهِيَ الْمُحَدَّدُ، فَإِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ إذَا أَصَابَ بِحَدِّ الْمِعْرَاضِ أَكَلَ فَإِنَّهُ مُحَدَّدٌ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا يَأْكُلْ.

وفيه: دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ صَيْدُ الْمُثَقَّلِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالثَّوْرِيُّ.

وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ عُلَمَاءِ الشَّامِ إلَى أَنَّهُ يَحِلُّ صَيْدُ الْمِعْرَاضِ مُطْلَقًا.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: مُعَارَضَةُ الْأُصُولِ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، وَمُعَارَضَةُ الْأَثَرِ لَهَا.

وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ الْأُصُولِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْوَقِيذَ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَمِنْ أُصُولِهِ: أَنَّ الْعَقْرَ ذَكَاةُ الصَّيْدِ فَمَنْ رَأَى أَنَّ مَا قَتَلَهُ الْمِعْرَاضُ وَقِيذًا مَنَعَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَمَنْ رَآهُ عَقْرًا مُخْتَصًّا بِالصَّيْدِ، وَأَنَّ الْوَقِيذَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِيهِ لَمْ يَمْنَعْهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا خُزِقَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُخْزَقْ، نَظَرَ إلَى حَدِيثِ عَدِيٍّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

هَذَا وَقَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ وَقِيذٌ) أَيْ كَالْوَقِيذِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَقِيذَ الْمَضْرُوبَ بِالْعَصَا مِنْ دُونِ حَدٍّ، وَهَذَا قَدْ شَارَكَهُ فِي الْعِلَّةِ وَهِيَ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَدٍّ. اهـ

قوله: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ».

وهذا دليل على أنه إذا أنتن الصيد، وتغيرت رائحته؛ أنه لا يجوز أن يؤكل؛ لأنه صار ميتة مستحيلة، ويحصل من أكلها الضرر الكبير على الآكل.

ولا سيما مع خشية أن يكون معه بعض السموم التي تضر بالجسم لمن أكلها.

وربما تسببت بموت الآكل، أو بهلاكه، أو بالضرر الشديد عليه.

وقيل: لعلة الاستخباث، أي صار الصيد بهذه الحالة خبيثًا.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٢٢):





تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيمَا غَابَ عَنْ مَصْرَعِهِ مِنْ الصَّيْدِ سَوَاءٌ كَانَ بِسَهْمٍ أَوْ جَارِحٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ مَا أَنْتَنَ مِنْ اللَّحْمِ.

قِيلَ: وَيُحْمَلُ عَلَى مَا يَضُرُّ الْآكِلَ.

أَوْ صَارَ مُسْتَخْبَثًا.

أَوْ يُحْمَلُ: عَلَى التَّنْزِيهِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَطْعِمَةِ الْمُنْتِنَةِ. اهـ

أكتفي بهذا، وقد تكلمنا بأوسع من هذا في كتاب: "إفادة ذوي الأفهام بشرح عمدة الأحكام".

****

[بيان حكم الذبائح التي يشك التسمية عليها]

١٣٥٠ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ "أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ»" [١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان ما حصل الشك في التسمية عليه.

وقد اختلف في وصل الحديث وإرساله.

قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٦٣٤):

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَآخَرُونَ عَنْ هِشَامٍ مَوْصُولًا وَرَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا عَنْ هِشَامٍ وَوَافَقَ مَالِكًا على إرْسَاله الحمادان وبن عُيَيْنَةَ وَالْقَطَّانُ عَنْ هِشَامٍ وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَالِكٍ مَوْصُولًا قُلْتُ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عِنْدَ بن مَاجَهْ وَرِوَايَةُ النَّضْرِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَرِوَايَةُ مُحَاضِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ هِشَامٍ مُرْسَلًا وَيُسْتَفَادُ مِنْ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٥٠٧).

الْحَدِيثَ إِذَا اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ حُكِمَ لِلْوَاصِلِ بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَزِيدَ عَدَدُ مَنْ وَصَلَهُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ وَالْآخَرُ أَنْ يَحْتَفَّ بِقَرِينَةٍ تُقَوِّي الرِّوَايَةَ الْمَوْصُولَةَ لِأَنَّ عُرْوَةَ مَعْرُوفٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْ عَائِشَةَ مَشْهُورٌ بِالْأَخْذِ عَنْهَا فَفِي ذَلِكَ إِشْعَارٌ بِحِفْظِ مَنْ وَصَلَهُ عَنْ هِشَامٍ دُونَ مَنْ أَرْسَلَهُ. انتهى

ومع ذلك فليس في الحديث ما يدل على أنه يجوز أن يؤكل مما لم يذكر اسم الله عز وجل عليه.

ولكن الحديث يدل على أن ذبائح المسلمين تحمل على الذكاة الشرعية.

أما ما علم وتيقن أنه لم يذكر اسم الله عز وجل عليه فلا يجوز الأكل منها؛ لأنها ميتة.

وهذه المسألة مبنية على قول الله عز وجل: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٢٢-٥٢٣):

تَقَدَّمَ أَنَّ فِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ قَوْمًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ».

وَهِيَ هُنَا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ تَمَامِ الْحَدِيثِ بِلَفْظِ: «قَالَتْ وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ».

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ زِيَادَةٌ: «وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ».

وَالْحَدِيثُ قَدْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ وَلَيْسَ بِعِلَّةٍ عِنْدَنَا عَلَى مَا عَرَفْت سِيَّمَا وَقَدْ وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ أَدِلَّةِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَعْلَمُوا التَّسْمِيَةَ فِيمَا يُجْلَبُ إلَى أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَا مَا ذَبَحَهُ الْأَعْرَابُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَرَفُوا التَّسْمِيَةَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُظَنُّ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إلَّا الْخَيْرَ إلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ وَيَكُونَ الْجَوَابُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: فَسَمُّوا إلَخْ.

مِنْ الْأُسْلُوبِ الْحَكِيمِ وَهُوَ جَوَابُ السَّائِلِ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُ.

كَأَنَّهُ يَقُولُ: الَّذِي يُهِمُّكُمْ أَنْتُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَتَأْكُلُوا مِنْهُ.

وَهَذَا يُقَرِّرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ إلَّا أَنْ نَحْمِلَ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى السَّلَامَةِ.

وَأَمَّا مَا اُشْتُهِرَ مِنْ حَدِيثِ: «الْمُؤْمِنُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ سَمَّى أَمْ لَمْ يُسَمِّ»، وَإِنْ قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ إنَّهُ صَحِيحٌ.

فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ: إنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- وَقَالَ إنَّهُ مُنْكَرٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَكَذَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيلِ: عَنْ الصَّلْتِ السَّدُوسِيِّ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ» فَهُوَ مُرْسَلٌ وَإِنْ كَانَ الصَّلْتُ ثِقَةً فَالْإِرْسَالُ عِلَّةٌ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ الْمَرَاسِيلَ.

وَقَوْلُنَا: فِيمَا تَقَدَّمَ إنَّهُ لَيْسَ الْإِرْسَالُ عِلَّةً، نُرِيدُ إذَا أَعَلُّوا بِهِ حَدِيثًا مَوْصُولًا ثُمَّ جَاءَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى مُرْسَلًا. اهـ

والصحيح أن الحكم كما تقدم، فما علم أنه لم يذكر اسم الله عز وجل عليه الذبيحة، فلا تحل بحال.

وما لا يُعلم، فالأصل أن ذبيحة المسلم على التسمية، والله أعلم.

****

[بيان النهي عن الخذف لما فيه من المفاسد]

١٣٥١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا





تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان النهي عن الخذف، لما يجر إليه من الفساد.

ونهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الخذف لما فيه من الفساد: على العين، والسن، وأنه لا يصيد الصيد، ولا يفعل بالعدو شيئًا.

ومع ذلك لو قدر أن صيدًا مات من الخذف، فيكون حكمه أنه وقيد، ولا يحل أكله لأن الخذف لا يخزق الصيد، ولا يريق الدم؛ فلا يؤدي إلى الذكاة الشرعية للصيد.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٢٣):

الْخَذْفُ: رَمْيُ الْإِنْسَانِ بِحَصَاةٍ أَوْ نَوَاةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا يَجْعَلُهُمَا بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ أَوْ السَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ.

وَفِي تَحْرِيمِ مَا يُقْتَلُ بِالْخَذْفِ مِنْ الصَّيْدِ الْخِلَافُ الَّذِي مَضَى فِي صَيْدِ الْمُثَقَّلِ، لِأَنَّ الْحَصَاةَ تَقْتُلُ بِثِقَلِهَا لَا بِحَدٍّ.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٤٧٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٥٤) (٥٦).

والخذف: هو أن يرمي الإنسان الحصاة جاعلا إياها بين سبابتيه، أو بين السبابة والإبهام، وفي هامش النسخة «أ»: خذف الحصى: برؤوس الأصابع.

وَالْحَدِيثُ نَهَى عَنْ الْخَذْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَيُخَافُ مِنْهُ الْمَفْسَدَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَيَلْحَقُ بِهِ كُلُّ مَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ.

وَاخْتُلِفَ فِيمَا يُقْتَلُ بِالْبُنْدُقَةِ:

فَقَالَ النَّوَوِيُّ: إنَّهُ إذَا كَانَ الرَّمْيُ بِالْبَنَادِقِ وَبِالْخَذْفِ إنَّمَا هُوَ لِتَحْصِيلِ الصَّيْدِ، وَكَانَ الْغَالِبُ فِيهِ عَدَمَ قَتْلِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ إذَا أَدْرَكَهُ الصَّائِدُ وَذَكَّاهُ كَرَمْيِ الطُّيُورِ الْكِبَارِ بِالْبَنَادِقِ.

وَأَمَّا أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ عَنْ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ " الْمَقْتُولَةُ بِالْبُنْدُقَةِ تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ " فَهَذَا فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ، وَكَلَامُ النَّوَوِيِّ فِي الَّذِي لَا يَقْتُلُهَا وَإِنَّمَا يَحْبِسُهَا عَلَى الرَّامِي حَتَّى يُذَكِّيَهَا.

وَكَلَامُ أَكْثَرِ السَّلَفِ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مَا قُتِلَ بِالْبُنْدُقَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قُتِلَ بِالْمُثَقَّلِ.

(قُلْت) وَأَمَّا الْبَنَادِقُ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ فَإِنَّهَا تَرْمِي بِالرَّصَاصِ فَيَخْرُجُ وَقَدْ صَيَّرَتْهُ نَارُ الْبَارُودِ، كَالْمِيلِ، فَيَقْتُلُ بِحَدِّهِ لَا بِصَدْمِهِ فَالظَّاهِرُ حِلُّ مَا قَتَلَتْهُ. اهـ

****

[بيان النهي عن جعل ما فيه روح هدفًا يرمى إليه]

١٣٥٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» [(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان النهي عن جعل ما فيه روح هدفًا يرمى إليه.

سواء كان ذلك في الصيد، أم في غير ذلك؛ لأن في ذلك تعذيب.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» [(٢)].

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من طريق سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما- بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٩٥٧)، والغرض: الهدف.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٩٥٥).

تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: «مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنِ اللهُ، مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» أخرجه الإمام مسلم (١٩٥٧).

قوله: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٢٤):

قوله: «غَرَضًا»: بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ فَضَادٌ مُعْجَمَةٌ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الْهَدَفُ يُرْمَى إلَيْهِ، ثُمَّ جُعِلَ اسْمًا لِكُلِّ غَايَةٍ يَتَحَرَّى إدْرَاكُهَا.

الْحَدِيثُ نَهْيٌ عَنْ جَعْلِ الْحَيَوَانِ هَدَفًا يُرْمَى إلَيْهِ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ أَصْلُهُ.

وَيُؤَيِّدُهُ قُوَّةُ حَدِيثِ- ابن عمر رضي الله عنهما-: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا لَمَا مَرَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَطَائِرٌ قَدْ نُصِبَ وَهُمْ يَرْمُونَهُ».

وَوَجْهُ حِكْمَةِ النَّهْيِ: أَنَّ فِيهِ إيلَامًا لِلْحَيَوَانِ، وَتَضْيِيعًا لِمَالِيَّتِهِ، وَتَفْوِيتًا لِذَكَاتِهِ؛ إنْ كَانَ مِمَّا يُذَكَّى، وَلِمَنْفَعَتِهِ؛ إنْ كَانَ غَيْرَ مُذَكًّى. اهـ

وفيه: رفق هذا الدين حتى في الحيوان البهيم.

****

[بيان صحة التذكية بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج]

١٣٥٣ – (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا» [(١)].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان صحة التذكية بالجحر الحاد إذا فرى الأوداج.

وفيه بيان صحة تذكية المرأة، ولو كانت حائضًا كما سبق بيان ذلك.

قوله: «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٢٤-٥٢٥):

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ تَذْكِيَةِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ.

وَفِيهِ خِلَافٌ شَاذٌّ أَنَّهُ يُكْرَهُ، وَلَا وَجْهَ لَهُ.

وَدَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ التَّذْكِيَةِ بِالْحَجَرِ الْحَادِّ إذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهَا كَسَرَتْ الْحَجَرَ وَذَبَحَتْ بِهِ»، وَالْحَجَرُ إذَا كُسِرَ يَكُونُ فِيهِ الْحَدُّ.

وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَكْلُ مَا ذُبِحَ بِغَيْرِ إذْنِ الْمَالِكِ.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٩/ ٦٣١ / فتح) (٥٥٠٤).

وَخَالَفَ فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَغَيْرُهُمْ.

وَاحْتَجُّوا بِأَمْرِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «بِإِكْفَاءِ مَا فِي قُدُورِ مَا ذُبِحَ مِنَ الْمَغْنَمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ» كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

(وَأُجِيبَ): بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِإِرَاقَةِ الْمَرَقِ وَأَمَّا اللَّحْمُ فَبَاقٍ جُمِعَ وَرُدَّ إِلَى الْمَغْنَمِ.

(فَإِنْ قِيلَ): لَمْ يُنْقَلْ جَمْعُهُ وَرَدُّهُ إِلَيْهِ.

(قُلْنَا): وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ أَتْلَفُوهُ وَأَحْرَقُوهُ فَيَجِبُ تَأْوِيلُهُ بِمَا ذَكَرْنَا مُوَافَقَةً لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

(قُلْت): لَا يَخْفَى تَكَلُّفُ الْجَوَابِ، وَالْمَرَقُ مَالٌ لَوْ كَانَ حَلَالًا لَمَا أَمَرَ بِإِرَاقَتِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ إضَاعَةِ الْمَالِ.

وَأَمَّا الِاسْتِدْلَال عَلَى الْمُدَّعِي بِشَاةِ الْأُسَارَى فَإِنَّهَا ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ مَالِكِهَا. فَأَمَرَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالتَّصَدُّقِ بِهَا عَلَى الْأُسَارَى كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ؛ فَإِنَّهُ اسْتِدْلَالٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَسْتَحِلَّ أَكْلَهَا، وَلَا أَبَاحَ لِأَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَكْلَهَا، بَلْ - أمر - أَنْ تُطْعَمَ الْكُفَّارَ الْمُسْتَحِلِّينَ لِلْمَيْتَةِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد: مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ فَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى فَرَسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ وَقَالَ: إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ».

فَهَذَا مِثْلُ الْحَدِيثِ الَّذِي خَرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ حَرَامٌ، وَفِيهِ إِتْلَافُ اللَّحْمِ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ فَعَرَفْت قُوَّةَ كَلَامِ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْكِتَابِ وَأَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِأَكْلِ مَا ذُبِحَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الظَّاهِرِ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِحِلِّ مَا ذُبِحَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَمُوتَ أَوْ نَحْوَهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَمْكِينُ الْكُفَّارِ مِمَّا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَدُلُّ لَهُ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «نَهَى عُمَرُ عَنْ لُبْسِ الْحُلَّةِ مِنْ الْحَرِيرِ فَبَعَثَ بِهَا عُمَرُ لِأَخِيهِ الْمُشْرِكِ إلَى مَكَّةَ»، كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْفَتْحِ: وَيَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى تَصْدِيقِ الْأَجِيرِ الْأَمِينِ فِيمَا أُؤْتُمِنَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَلَيْهِ دَلِيلُ الْخِيَانَةِ.

لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ أَمَةً رَاعِيَةً لِغَنَمِ سَيِّدِهَا، وَهُوَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، فَخَشِيَتْ عَلَى الشَّاةِ أَنْ تَمُوتَ فَذَبَحَتْهَا.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ تَصَرُّفِ الْمُودَعِ لِمَصْلَحَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ. اهـ

****

[بيان شروط التذكية الشرعية]

١٣٥٤ – (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «مَا أُنْهِرَ الدَّمُ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ؛ أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ؛ وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الْحَبَشِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان شروط التذكية الشرعية.

وللحديث قصة ففي الصحيحين: من حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو – أَوْ نَخَافُ – العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٥٠٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٦٨).

عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ »[١].

فدل الحديث على أن الذبيحة تحل لأمرين:

الأول: إنهار الدم من موطن البح إلا في الناقة، فيراق دمها من أي مكان وصل إليه .

الثاني: أن يذكر اسم الله عز وجل عند الذبح.

فما لم يذكر اسم الله عز وجل عليه عند الذبح، فهو ميتة .

الثالث: أن يكون الحيوان مما يؤكل لحمه.

الرابع: أن يذبح بآلة الذبح وهي ما يحصل منها إنهار الدم.

وآلة الذبح سواء كانت: السكين، أو المدية، أو الحجر الحاد الذي ينهار به الدم .

قوله: «مَا أُنْهِرَ الدَّمُ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهَّ عَلَيْهِ، فَكُلْ».

أي على ما تقدم بيانه، ويكون الأمر للإباحة، وليس للوجوب.

قوله: «لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ».

أي لا يجوز الذبح بالسن، وبالظفر.

قوله: «أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ».

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٤٨٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٦٨).

والعظام لا مدخل لها في الذكاة الشرعية.

قوله: «وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الْحَبَشِ».

ففيه: النهي عن التشبه بالكفار .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٢٥-٥٢٦) :

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ الذَّبْحُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ فَيَدْخُلُ السَّيْفُ وَالسِّكِّينُ وَالْحَجَرُ وَالْخَشَبَةُ وَالزُّجَاجُ وَالْقَصَبُ وَالْخَزَفُ وَالنُّحَاسُ وَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ الْمُحَدَّدَةِ.

وَالنَّهْيُ عَنْ السِّنِّ وَالظُّفُرِ مُطْلَقًا مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ مُنْفَصِلٍ أَوْ مُتَّصِلٍ وَلَوْ كَانَ مُحَدَّدًا.

وَقَدْ بَيَّنَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجْهَ النَّهْيِ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ».

فَالْعِلَّةُ كَوْنُهَا عَظْمًا وَكَأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّهْيُ عَنْ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ.

وَقَدْ عَلَّلَ النَّوَوِيُّ: وَجْهَ النَّهْيِ عَنْ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ أَنَّهُ يُنَجَّسُ بِهِ وَهُوَ مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ فَيَكُونُ كَالِاسْتِجْمَارِ بِالْعَظْمِ.

وَعَلَّلَ فِي الْحَدِيثِ النَّهْيَ عَنْ الذَّبْحِ بِالظُّفُرِ: بِكَوْنِهِ مُدَى الْحَبَشَةِ أَيْ وَهُمْ كُفَّارٌ وَقَدْ نُهِيتُمْ عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْحَبَشَةَ تَذْبَحُ بِالسِّكِّينِ أَيْضًا فَيَلْزَمُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ لِلتَّشَبُّهِ.

(وَأُجِيبَ): بِأَنَّ الذَّبْحَ بِالسِّكِّينِ هُوَ الْأَصْلُ، وَهُوَ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالْحَبَشَةِ.

وَعَلَّلَ ابْنُ الصَّلَاحِ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ إنَّمَا مُنِعَ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّعْذِيبِ لِلْحَيَوَانِ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ إلَّا الْخَنْقُ الَّذِي لَيْسَ عَلَى صِفَةِ الذَّبْحِ.

وَفِي الْمَعْرِفَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ: رِوَايَةٌ عَنْ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ حَمَلَ الظُّفُرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى النَّوْعِ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الطِّيبِ، وَهُوَ مِنْ بِلَادِ الْحَبَشَةِ، وَهُوَ لَا يَفْرِي فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الْخَنْقِ.

وَإِلَى تَحْرِيمِ الذَّبْحِ بِمَا ذُكِرَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ بِالسِّنِّ وَالظُّفُرِ الْمُنْفَصِلَيْنِ.

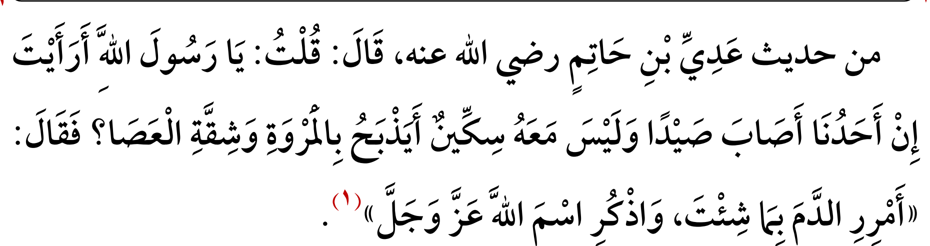
وَاحْتَجُّوا بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد: مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -رضي الله عنه-: «أَفْرِ الدَّمَ بِمَا شِئْت».

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ عَامٌّ خَصَّصَهُ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رضي الله عنه-. اهـ

وهذا الجواب عن الحديث على فرض ثبوته .

ففي سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى:





[بيان شروط التذكية الشرعية]

من حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ: «أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

****

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٨٢٤)، والإمام النسائي في سننه (٤٣٠٤)، والإمام ابن ماجه في سننه (٣١٧٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

[بيان النهي عن صبر البهائم]

١٣٥٥ – (وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان النهي عن قتل البهائم صبراً.

والمراد بصبر الحيوان: أي يمسك الحيوان ثم يرمى بشيء حتى يموت.

وقد تقدم في كتاب الجهاد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد صبر رجلين، ويحيل على أنه قبل النهي .

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من طريق عَبْدُ الله بْنُ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ مطيع رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٢].

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٩٥٩) ووقع في «الأصلين»: «أن نقتل شيئًا» والتصحيح من «مسلم».

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧٨٢).



[بيان النهي عن صبر البهائم]

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٢٦):

هُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ أَيِّ حَيَوَانٍ صَبْرًا.

وَهُوَ إمْسَاكُهُ حَيًّا ثُمَّ يُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ.

وَكَذَلِكَ مَنْ قُتِلَ مِنْ الْآدَمِيِّينَ فِي غَيْرِ مَعْرَكَةٍ وَلَا حَرْبٍ وَلَا خَطَأٍ فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ صَبْرًا، وَالصَّبْرُ الْحَبْسُ. اهـ

****

[بيان وجوب الإحسان في الذبح]

١٣٥٦ – (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان وجوب الذبح.

فائدة: ليس لشداد بن أوس رضي الله عنه في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى إلا هذا الحديث .

وليس له في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى أيضًا إلا حديث سيد الاستغفار ولفظه: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «"سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ " قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٩٥٥).

مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»[1].

قوله: «وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ»: شَدَّادٌ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَدَالَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ هُوَ أَبُو يَعْلَى شَدَّادُ بْنُ أَوْسِ بْنِ ثَابِتٍ النَّجَّارِيُّ الْأَنْصَارِيُّ.

وَهُوَ ابْنُ أَخِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه.

لَمْ يَصِحَّ شُهُودُهُ بَدْرًا، نَزَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَعِدَادُهُ فِي أَهْلِ الشَّامِ، مَاتَ بِهِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهما: كَانَ شَدَّادٌ مِمَّنْ أُوتِيَ الْعِلْمَ وَالْحِلْمَ. أفاده الصنعاني رحمه الله تعالى.

بيان بعض فوائد الحديث العظيمة:

قوله: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ».

والإحسان ينقسم إلى قسمين:

الأول: الإحسان مع الله عز وجل.

ويكون بتوحيده، وعدم الشرك به.

وقد بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في حديث جبريل عليه السلام: «أن تعبد الله عز وجل كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٣٠٦).

ويدخل في الإحسان مع الله عز وجل، الإحسان مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ بمتابعته لأنه المبلغ عن ربه ما أوحي إليه.

الثاني: الإحسان مع الخلق.

ويكون بكف الأذى، وببذل الندى، وبطلاقة الوجه.

والإحسان سبب من الأسباب الجالبة لمحبة الله عز وجل.

قال الله عز وجل: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}.

ويقول الله عز وجل : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}.

قوله: «فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ».

فهذا هو الأصل أن الإنسان إذا قتل إنسانًا، أو حيوانًا، أنه يحسن إليه في قتلته، ولا يتسبب في تعذيبه؛ لأن هذا محرم، ولا يجوز.

والقتلة: هي الطريقة التي يقتل بها.

بيان الجمع بين هذا الحديث وبين غيره من الأحاديث:

ومثل هذا الحديث لا يتعارض مع الأحاديث الأخرى:

التي جاء فيها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر برجل من اليهود أن يرض رأسه بين حجرين.

لأن اليهودي قد قتل جارية ورض رأسه بحجر، فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالقصاص.

والله عز وجل يقول: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَّ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ مَعَ الْمُتَّقِينَ}.

ويقول : {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}.

وهكذا ما في الصحيحين:

من حديث أَنَس بن مالك رَضِيَ اللهَّ عَنْهُ، حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللهَّ: إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، «فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، «فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ»[1].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤١٩٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٧١).

قَالَ قَتَادَةُ: "بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ".

فهؤلاء قد ارتدوا بعد إسلامهم، وقتلوا الراعي، وسرقوا الإبل، فهم من أهل المحاربة.

وقد قال الله عز وجل: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

فبين الله عز وجل لنا في هذه الآية الكريمة جزاء المحاربة.

قوله: «وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ».

والذبحة: هي الطريقة التي يُذبح بها أيضًا.

بيان كيف يحسن في الذبحة؟

ومن الإحسان في الذبحة: بأن لا يري البهيمة السكين، أو آلة الذبح؛ لأن هذا يخيف البهيمة.

ومنه إحداد آلة الذبح؛ حتى لا يحصل للمذبوح التعذيب .

ومنه التعجيل في إراقة دمها وخروج روحها، وذلك بقطع الحلقوم الذي هو مجرى النفس، وبقطع البلعوم الذي هو مجرى الطعام والشراب، وبقطع

الودجين الذين هما مجرى الدم؛ فإن ذلك يسرع في موت المذبوح، ويساعد على إراحة الذبيحة عند ذبحها.

قوله: «وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ».

وهي آلة الذبح؛ حتى لا يتعذب عند ذبحه.

قوله: «وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

من الإراحة: ويكون بإحداد آلة الذبح، وتعجيل إمرارها، وبحسن الصنعة.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٢٧):

قوله: «كَتَبَ الْإِحْسَانَ» أَيْ أَوْجَبَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ} [النحل: ٩٠].

وَهُوَ فِعْلُ الْحَسَنِ ضِدِّ الْقَبِيحِ فَيَتَنَاوَلُ الْحَسَنَ شَرْعًا وَالْحَسَنَ عُرْفًا.

وَذُكِرَ مِنْهُ مَا هُوَ أَبْعَدُ شَيْءٍ عَنْ اعْتِبَارِ الْإِحْسَانِ: وَهُوَ الْإِحْسَانُ فِي الْقَتْلِ لِأَيِّ حَيَوَانٍ مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ فِي حَدٍّ وَغَيْرِهِ.

وَدَلَّ عَلَى نَفْيِ الْمُثْلَةِ مُكَافَأَةً إلَّا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مُخَصَّصٌ بِقَوْلِهِ: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: ١٩٤].

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِك.

وَأَبَانَ بَعْضَ كَيْفِيَّةِ إِحْسَانِهَا بِقَوْلِهِ: (وَلْيُحِدَّ): بِضَمِّ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ مِنْ أَحَدَّ السِّكِّينَ أَحْسَنَ حَدَّهَا.

وَالشَّفْرَةُ: بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ السِّكِّينُ الْعَظِيمَةُ وَمَا عَظُمَ مِنْ الْحَدِيدِ وَحُدِّدَ.

وقوله: «وَلْيُرِحْ»: بِضَمِّ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ أَيْضًا مِنْ الْإِرَاحَةِ وَيَكُونُ بِإِحْدَادِ السِّكِّينِ وَتَعْجِيلِ إِمْرَارِهَا وَحُسْنِ الصَّنِيعَةِ. اهـ

****

[بيان أن ذكاة الأم تكون ذكاة لما في بطنها]

١٣٥٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان أن ذكاة البهيمة الحامل ذكاة للجنين الذي في بطنها.

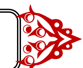
قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٢٧-٥٢٨):

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم- مِمَّا يُؤَيِّدُ الْعَمَلَ بِهِ.

---

[1] الحديث صحيح بشواهده. رواه أحمد (٣/ ٣٩)، وابن حبان (١٠٧٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، به. وهذا إسناد حسن كما قال المنذري. ولعله لذلك اختاره الحافظ، والحديث أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١/٢٧٩) وابن ماجه (٣١٩٩) وأحمد (٣/٣١ و٥٣) من طريق مجالد ابن سعيد عنه. وقال الترمذي:" حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير هذا الوجه عن أبي سعيد ". قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى: ومجالد ليس بالقوى، لكنه قد تابعه يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك به. وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٦٥): «الحق أن فيها ما تنتهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر». والحديث يصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٢٥٣٩)، وقال فيه: وصححه ابن دقيق العيد بإيراده إياه في " الإلمام بأحاديث الأحكام " (ص ٢٩٩).




وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَنِينَ إذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيِّتًا بَعْدَ ذَكَاتِهَا فَهُوَ حَلَالٌ مُذَكًّى بِذَكَاةِ أُمِّهِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ.

حَتَّى قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَلَا مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجَنِينَ لَا يُؤْكَلُ إلَّا بِاسْتِئْنَافِ الذَّكَاةِ فِيهِ إلَّا مَا يُرْوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَذَلِكَ لِصَرَاحَةِ الْحَدِيثِ فِيهِ، فَفِي لَفْظٍ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فَالْبَاءُ سَبَبِيَّةٌ أَيْ أَنَّ ذَكَاتَهُ حَصَلَتْ بِسَبَبِ ذَكَاةِ أُمِّهِ، أَوْ ظَرْفِيَّةٌ لِيُوَافِقَ مَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ أَيْضًا «ذَكَاةُ الْجَنِينِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ» وَاشْتَرَطَ مَالِكٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَشْعَرَ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عِصَامٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا: «إذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

لَكِنَّهُ قَالَ الْخَطِيبُ: تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عِصَامٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- وَهُوَ أَصَحُّ.

وَعُورِضَ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ» وَفِيهِ ضَعْفٌ لِسُوءِ حِفْظِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ» رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ

ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنها-مَرْفُوعًا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَرَفْعُهُ عَنْهُ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

(قُلْت) وَالْمَوْقُوفَانِ عَنْهُ قَدْ صَحَّا وَتَعَارَضَا فَيُطْرَحَانِ، وَيُرْجَعُ إلَى إطْلَاقِ حَدِيثِ الْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّ الْجَنِينَ إذَا خَرَجَ مَيِّتًا مِنْ الْمُذَكَّاةِ فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ لِعُمُومِ {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: ٣] وَكَذَا لَوْ خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ.

وَأَجَابُوا عَنْ الْحَدِيثِ: بِأَنَّ مَعْنَاهُ ذَكَاةُ الْجَنِينِ إذَا خَرَجَ حَيًّا فَهُوَ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

(قُلْت) وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إلْغَاءٌ لِلْحَدِيثِ عَنْ الْإِفَادَةِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ خُلْفٌ مَعْلُومٌ أَنَّ ذَكَاةَ الْحَيِّ مِنْ الْأَنْعَامِ ذَكَاةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ جَنِينٍ وَغَيْرِهِ.

كَيْفَ وَرِوَايَةُ الْبَيْهَقِيّ بِلَفْظِ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ»، فَهِيَ مُفَسِّرَةٌ لِرِوَايَةِ ذَكَاةُ أُمِّهِ، وَفِي أُخْرَى: «بِذَكَاةِ أُمِّهِ». اهـ

وهذا هو الصحيح في المسألة، سواء أشعر الجنين، أم لم يشعر، وهذا هو الذي رجحناه في كتابنا: "فتح ذي الجلال والإكرام في شرح منظومة ما يحل وما يحرم من الحيوان".

****

[بيان حكم الذبيحة إذا تركت التسمية عليها]

١٣٥٨ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ[(٢)]).

١٣٥٩ – (وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ» بِلَفْظِ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ»[(٣)]. وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ).

الشرح: ***********************************

---

(١) الحديث ضعيف. رواه الدارقطني (٤/ ٢٩٦ / ٩٨) من طريق محمد بن يزيد، حدثنا معقل، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا. قلت: وفيه علة أخرى غير التي ذكرها الحافظ، فمعقل: هو ابن عبيد الله الجزري، وهو إن كان من رجال مسلم إلا أنه أخطأ في رفع الحديث، وهو كما قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ». ومما يوضح خطأه مخالفة سفيان بن عيينة، فقد رواه موقوفًا، كما في الطريق الثانية التي بعده.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٨١ / رقم ٨٥٤٨) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: حدثنا عين – يعني: عكرمة – عن ابن عباس قال: "إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح ونسي اسم الله، فليأكل، وإن ذبح المجوسي، وذكر اسم الله فلا تأكله"، بإسناد صحيح. وصححه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٢٤).

(٣) الحديث ضعيف. رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨) عن الصلت السدوسي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. قلت: وهذا مع كونه مرسلا، فمرسله أيضًا الصلت « مجهول».





ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن ترك التسمية على الذبيحة يحرمها.

وقد تقدم الكلام في هذه المسألة، وأن الراجح فيها أن الذبيحة لا تحل.

سواء كان الترك عن عمد، أو عن نسيان، وسواء كان التارك للتسمية مسلم، أو غير مسلم لعموم قول الله عز وجل : {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}.

فالآية عامة في حق المسلم.

وهي عامة أيضًا في حق من نسي، أو تعمد.

والأصل في الأدلة العموم، إلا إذا جاء مخصص، ولا مخصص يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

بيان حكم ذبيحة غير المسلم:

وأما غير المسلم: إذا لم يكن من أهل الكتاب: يهودي، أو نصراني، فلا تحل ذبيحته، ولو ذكر عليها اسم الله عز وجل.

فالمجوسي، أو الوثني، أو الملحد، أو المشرك، أو المرتد، وغير ذلك، من الأصناف فلا تحل ذبائحهم؛ لأن الله عز وجل إنما أباح ذبيحة أهل الكتاب فقط.

يقول الله عز وجل : {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ}.

فأحل الله عز وجل لنا ذبيحة أهل الكتاب: من اليهود، ومن النصارى، لأنه قد علم عنهم أنهم يذكرون اسم الله عز وجل على الذبائح.

أما إذا علم عن اليهودي، أو النصراني، أنه لا يذكر اسم الله عز وجل على الذبيحة، فلا تحل الذبيحة .

لأن المسلم إذا لم يذكر اسم الله عز وجل على الذبيحة لا تحل، فاليهودي، والنصراني، من باب أولى لا تحل ذبيحتهم.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٥٢٩/٢) :

وَلَكِنَّهَا لَا تُقَاوِمُ مَا سَلَفَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ مُطْلَقًا.

إلَّا أَنَّهَا تَفُتُّ فِي عَضُدِ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ مُطْلَقًا، وَتَجْعَلُ تَرْكَ أَكْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ التَّوَرُّعِ. اهـ

والحمد لله رب العالمين.

****



[باب الأضاحي]

[بَاب الْأَضَاحِيِّ]

الشرح: ********************************

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٢٨):

الْأَضَاحِيُّ: جَمْعُ أُضْحِيَّةٍ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَيَجُوزُ حَذْفُ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُ الضَّادِ.

كَأَنَّهَا اُشْتُقَّتْ مِنْ اسْمِ الْوَقْتِ الَّذِي شُرِعَ ذَبْحُهَا فِيهِ.

وَبِهَا سُمِّيَ الْيَوْمُ يَوْمَ الْأَضْحَى. اهـ

بيان أن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام:

ولا تكون الأضحية إلا من بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم بنوعيها: ضأن، ومعز.

يقول الله عز وجل: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ}.

بيان أيهما الأفضل في الأضحية:

اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب الإمام مالك وغيره من أهل العلم إلى أن أفضلها الضأن لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضحى به.

وذهب جمهور العلماء إلى أن أفضلها الإبل.

لأنها أكمل بهيمة الأنعام، وهذا إذا كان المضحي سيضحي بناقة، أو ببعير عن نفسه وأهل بيته فقط، وليس عن سبعة أبيات.

وأما إذا كان الإبل عن سبعة أبيات فالأفضل أن يضحي الإنسان عن نفسه وأهل بيته بأضحية منفردة، وأفضلها هي الضأن من الغنم.

بيان أن الأضحية لا تجزئ إلا في وقتها:

والأضحية لا تجزئ إلا في وقتها، وهي أيام عيد الأضحى، وأيام التشريق الثلاثة وأول وقتها بعد صلاة عيد الأضحى.

وينتهي وقت الأضحية بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

بيان مَشْرُوعِيَّةُ الأُضْحِيَّةِ وَدَلِيلُهَا:

الأُضْحِيَّةُ مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ والإجماع:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَصَل لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} (٢) قِيل فِي تَفْسِيرِهِ: صَل صَلاَةَ الْعِيدِ وَانْحَرِ الْبُدْنَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَأَحَادِيثُ تَحْكِي فِعْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا، وَأُخْرَى تَحْكِي قَوْلَهُ فِي بَيَانِ فَضْلِهَا وَالتَّرْغِيبِ فِيهَا وَالتَّنْفِيرِ مِنْ تَرْكِهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» متفق عليه، وسيأتي معنا في الباب.

وَأَحَادِيثُ أُخْرَى سَيَأْتِي في الباب.

وأما الإجماع: فقد انعقد الإجماع على مشروعيتها في الجملة.

بيان متى شرعت الأضحية:

وَقَدْ شُرِعَتِ التَّضْحِيَةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي شُرِعَتْ فِيهَا صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ، وَزَكَاةُ الْمَالِ.

بيان الحكمة من مشروعيتها:

أَمَّا حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا، فَهِيَ شُكْرًا للهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ الْحَيَاةِ، وَإِحْيَاءُ سُنَّةِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيل عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ حِينَ أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ اسْمُهُ بِذَبْحِ الْفِدَاءِ عَنْ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيل عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَنْ يَتَذَكَّرَ الْمُؤْمِنُ أَنَّ صَبْرَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيل عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ وَإِيثَارَهُمَا طَاعَةَ اللهِ وَمَحَبَّتَهُ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ كَانَا سَبَبَ الْفِدَاءِ وَرَفْعَ الْبَلاَءِ، فَإِذَا تَذَكَّرَ الْمُؤْمِنُ

ذَلِكَ اقْتَدَى بِهِمَا فِي الصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ اللهِ وَتَقْدِيمِ مَحَبَّتِهِ عَزَّ وَجل عَلَى هَوَى النَّفْسِ وَشَهْوَتِهَا.

بيان حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهُمُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَإِحْدَى رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ إِلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَهَذَا قَوْل أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَبِلاَلٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنهم، وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَعَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ وَإِسْحَاق وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَاسْتَدَل الْجُمْهُورُ عَلَى السُّنِّيَّةِ بِأَدِلَّةٍ: مِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «إِذَا دَخَل الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا» أخرجه الإمام مسلم.

وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ»، فَجَعَلَهُ مُفَوَّضًا إِلَى إِرَادَتِهِ، وَلَوْ كَانَتِ التَّضْحِيَةُ وَاجِبَةً لاَقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ».

وَمِنْهَا أَيْضًا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَا لاَ يُضَحِّيَانِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، مَخَافَةَ أَنْ يُرَى ذَلِكَ وَاجِبًا.

وَهَذَا الصَّنِيعُ مِنْهُمَا يَدُل عَلَى أَنَّهُمَا عَلِمَا مِنَ الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَمَ الْوُجُوبِ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم خِلاَفُ ذَلِكَ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وَبِهِ قَال رَبِيعَةُ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالأَْوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَصَل لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}.

فَقَدْ قِيل فِي تَفْسِيرِهِ: صَل صَلاَةَ الْعِيدِ وَانْحَرِ الْبُدْنَ، وَمُطْلَقُ الأَْمْرِ لِلْوُجُوبِ، وَمَتَى وَجَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ عَلَى الأُْمَّةِ لأَِنَّهُ قُدْوَتُهَا.

وَبِقَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا». أخرجه ابن ماجه (٢ / ١٠٤٤) والحاكم (٢ / ٣٨٩، ٣٩٠) والحديث صححه الحاكم .

والحديث ضعيف في سنده القتباني ضعيف .

واستدلوا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ وَبِإِعَادَتِهَا إِذَا ذُكِّيَتْ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَذَلِكَ دَلِيلُ الْوُجُوبِ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَنَفِيَّةَ الْقَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ يَقُولُونَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَيْنًا عَلَى كُلِّ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ شَرَائِطُ الْوُجُوبِ.

فَالأُضْحِيَّةُ الْوَاحِدَةُ كَالشَّاةِ وَسُبْعِ الْبَقَرَةِ وَسُبْعِ الْبَدَنَةِ إِنَّمَا تُجْزِئُ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالسُّنِّيَّةِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا سُنَّةُ عَيْنٍ أَيْضًا، كَالْقَوْلِ الْمَرْوِيِّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فَعِنْدَهُ لاَ تُجْزِئُ الأُضْحِيَّةُ الْوَاحِدَةُ عَنِ الشَّخْصِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا سُنَّةُ عَيْنٍ وَلَوْ حُكْمًا، بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُطَالَبٌ بِهَا، وَإِذَا فَعَلَهَا وَاحِدٌ بِنِيَّةِ نَفْسِهِ وَحْدَهُ لَمْ تَقَعْ إِلاَّ عَنْهُ، وَإِذَا فَعَلَهَا بِنِيَّةِ إِشْرَاكِ غَيْرِهِ فِي الثَّوَابِ، أَوْ بِنِيَّةِ كَوْنِهَا لِغَيْرِهِ أَسْقَطَتِ الطَّلَبَ عَمَّنْ أَشْرَكَهُمْ أَوْ أَوْقَعَهَا عَنْهُمْ. وَهَذَا رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ.

وَإِيضَاحُهُ أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا ضَحَّى نَاوِيًا نَفْسَهُ فَقَطْ سَقَطَ الطَّلَبُ عَنْهُ، وَإِذَا ضَحَّى نَاوِيًا نَفْسَهُ وَأَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ وَأَوْلاَدَهُ الصِّغَارَ، وَقَعَتِ التَّضْحِيَةُ عَنْهُمْ.

وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِالسُّنِّيَّةِ: مَنْ يَجْعَلُهَا سُنَّةَ عَيْنٍ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ، وَسُنَّةَ كِفَايَةٍ فِي حَقِّ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا رَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

فَقَدْ قَالُوا: إِنَّ الشَّخْصَ يُضَحِّي بِالأُضْحِيَّةِ الْوَاحِدَةِ - وَلَوْ كَانَتْ شَاةً - عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ.

والراجح: هو سنية الأضحية، وأنها تجزئ عن الرجل، وعن أهل بيته كلهم، مهما بلغ عددهم.

بيان متى يجوز للمضحي أن يشرك غيره في ثواب الأضحية:

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُشْرِكَ غَيْرَهُ فِي الثَّوَابِ - قَبْلَ الذَّبْحِ - وَلَوْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ بِثَلَاثِ شَرَائِطَ:

(الأُولَى): أَنْ يَسْكُنَ مَعَهُ.

(الثَّانِيَةُ): أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا لَهُ وَإِنْ بَعُدَتِ الْقَرَابَةُ، أَوْ زَوْجَةً.

(الثَّالِثَةُ): أَنْ يُنْفِقَ عَلَى مَنْ يُشْرِكُهُ وُجُوبًا كَأَبَوَيْهِ وَصِغَارِ وَلَدِهِ الْفُقَرَاءِ، أَوْ تَبَرُّعًا كَالأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ وَكَعَمٍّ وَأَخٍ وَخَالٍ.

فَإِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الشَّرَائِطُ سَقَطَ الطَّلَبُ عَمَّنْ أَشْرَكَهُمْ. وَإِذَا ضَحَّى بِشَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا نَاوِيًا غَيْرَهُ فَقَطْ، وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ، مِنْ غَيْرِ إِشْرَاكِ نَفْسِهِ مَعَهُمْ سَقَطَ الطَّلَبُ عَنْهُمْ بِهَذِهِ التَّضْحِيَةِ، وَإِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِمُ الشَّرَائِطُ الثَّلَاثُ السَّابِقَةُ.

وَلاَ بُدَّ فِي كُل ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الأُضْحِيَّةُ مِلْكًا خَاصًّا لِلْمُضَحِّي، فَلاَ يُشَارِكُوهُ فِيهَا وَلاَ فِي ثَمَنِهَا، وَإِلاَّ لَمْ تُجْزِئْ، كَمَا سَيَأْتِي فِي شَرَائِطِ الصِّحَّةِ.

بيان شُرُوط صِحَّةِ الأُضْحِيَّةِ:

لِلتَّضْحِيَةِ شَرَائِطُ تَشْمَلُهَا وَتَشْمَل كُل الذَّبَائِحِ، وَشَرَائِطُ تَخْتَصَّ بِهَا.

وَهِيَ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ:

الأول: نَوْعٌ يَرْجِعُ إِلَى الأُضْحِيَّةِ.

الثاني: وَنَوْعٌ يَرْجِعُ إِلَى الْمُضَحِّي.

الثالث: وَنَوْعٌ يَرْجِعُ إِلَى وَقْتِ التَّضْحِيَةِ.

النَّوْعُ الأَوَّل: شُرُوطُ الأُضْحِيَّةِ فِي ذَاتِهَا:

(الشَّرْطُ الأَوَّل): وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ: أَنْ تَكُونَ مِنَ بهيمة الأَنْعَامِ، وَهِيَ: الإِبِل عِرَابًا كَانَتْ أَوْ بَخَاتِيَّ، وَالْبَقَرَةُ الأَهْلِيَّةُ وَمِنْهَا الْجَوَامِيسُ، وَالْغَنَمُ ضَأْنًا كَانَتْ أَوْ مَعْزًا، وَيُجْزِئُ مِنْ كُل ذَلِكَ الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ.

فَمَنْ ضَحَّى بِحَيَوَانٍ مَأْكُولٍ غَيْرِ الأَنْعَامِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الدَّوَابِّ أَمِ الطُّيُورِ، لَمْ تَصِحَّ تَضْحِيَتُهُ بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِكُل أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ}.

وَلأَنَّهُ لَمْ تُنْقَل التَّضْحِيَةُ بِغَيْرِ الأَنْعَامِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَوْ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ دِيكًا بِنِيَّةِ التَّضْحِيَةِ لَمْ يُجْزِئْ.

(الشَّرْطُ الثَّانِي) : أَنْ تَبْلُغَ سِنَّ التَّضْحِيَةِ.

بِأَنْ تَكُونَ ثَنِيَّةً، أَوْ فَوْقَ الثَّنِيَّةِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ.

وَجَذَعَةً أَوْ فَوْقَ الْجَذَعَةِ مِنَ الضَّأْنِ.

فَلاَ تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِمَا دُونَ الثَّنِيَّةِ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ، وَلاَ بِمَا دُونَ الْجَذَعَةِ مِنَ الضَّأْنِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ» أخرجه مسلم (١٩٦٣)، وغيره من حديث جابر رضي الله عنهما.

وَالْمُسِنَّةُ: مِنْ كُل الأَنْعَامِ هِيَ الثَّنِيَّةُ فَمَا فَوْقَهَا، حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ أَهْل اللُّغَةِ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَتِ الأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ» أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب (٤ / ٨٧)، ونصب الراية (٤ / ٢١٦).

وَهَذَا الشَّرْطُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الثَّنِيَّةِ وَالْجَذَعَةِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ مَا أَتَمَّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

وَقِيل: مَا أَتَمَّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَشَيْئًا.

وَأَيًّا مَا كَانَ فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَظِيمًا؛ بِحَيْثُ لَوْ خُلِطَ بِالثَّنَايَا لاَشْتَبَهَ عَلَى النَّاظِرِينَ مِنْ بَعِيدٍ.

وَالثَّنِيُّ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ: ابْنُ سَنَةٍ.

وَالثني مِنَ الْبَقَرِ: ابْنُ سَنَتَيْنِ.

وَالثني مِنَ الإِبِلِ: ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَذَعَ مِنْ الضَّأْنِ: مَا بَلَغَ سَنَةً (قَمَرِيَّةً) وَدَخَل فِي الثَّانِيَةِ وَلَوْ مُجَرَّدَ دُخُولٍ.

وَفَسَّرُوا الثَّنِيَّ مِنْ الْمَعْزِ: بِمَا بَلَغَ سَنَةً، وَدَخَل فِي الثَّانِيَةِ دُخُولاً بَيِّنًا، كَمُضِيِّ شَهْرٍ بَعْدَ السَّنَةِ.

وَفَسَّرُوا الثَّنِيَّ مِنَ الْبَقَرِ: بِمَا بَلَغَ ثَلاَثَ سِنِينَ، وَدَخَل فِي الرَّابِعَةِ وَلَوْ دُخُولاً غَيْرَ بَيِّنٍ.

وَالثَّنِيَّ مِنْ الإِبِل: بِمَا بَلَغَ خَمْسًا وَدَخَل فِي السَّادِسَةِ وَلَوْ دُخُولاً غَيْرَ بَيِّنٍ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَذَعَ: مَا بَلَغَ سَنَةً.

وَقَالُوا: لَوْ أَجْذَعَ بِأَنْ أَسْقَطَ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهِ قَبْل السَّنَةِ وَبَعْدَ تَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ يَكْفِي.

وَفَسَّرُوا الثَّنِيَّ مِنْ الْمَعْزِ: بِمَا بَلَغَ سَنَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ.

(الشَّرْطُ الثَّالِثُ): سَلاَمَتُهَا مِنَ الْعُيُوبِ الْفَاحِشَةِ، وَهِيَ الْعُيُوبُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُنْقِصَ الشَّحْمَ أَوِ اللَّحْمَ إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الشَّرْطِ لاَ تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِمَا يَأْتِي:

(١) الْعَمْيَاءُ.

(٢) الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ بَصَرُ إِحْدَى عَيْنَيْهَا.

وَفَسَّرَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا الَّتِي انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا وَذَهَبَتْ، لِأَنَّهَا عُضْوٌ مُسْتَطَابٌ، فَلَوْ لَمْ تَذْهَبِ الْعَيْنُ أَجْزَأَتْ عِنْدَهُمْ، وَإِنْ كَانَ عَلَى عَيْنِهَا بَيَاضٌ يَمْنَعُ الإِبْصَارَ.

(٣) مَقْطُوعَةُ اللِّسَانِ بِالْكُلِّيَّةِ.

(٤) مَا ذَهَبَ مِنْ لِسَانِهَا مِقْدَارٌ كَثِيرٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَضُرُّ قَطْعُ بَعْضِ اللِّسَانِ وَلَوْ قَلِيلاً.

(٥) الْجَدْعَاءُ وَهِيَ مَقْطُوعَةُ الأَنْفِ.

(٦) مَقْطُوعَةُ الأُذُنَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، وَكَذَا السَّكَّاءُ وَهِيَ: فَاقِدَةُ الأُذُنَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا خِلْقَةً وَخَالَفَ الْحَنَابِلَةُ فِي السَّكَّاءِ.

(٧) مَا ذَهَبَ مِنْ إِحْدَى أُذُنَيْهَا مِقْدَارٌ كَثِيرٌ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ الْكَثِيرِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ مَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ فِي رِوَايَةٍ، وَالثُّلُثُ فَأَكْثَرُ فِي

رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَالنِّصْفُ أَوْ أَكْثَرُ، وَهُوَ قَوْل أَبِي يُوسُفَ، وَالرُّبْعُ أَوْ أَكْثَرُ فِي رِوَايَةٍ رَابِعَةٍ.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَضُرُّ ذَهَابُ ثُلُثِ الأُْذُنِ أَوْ أَقَل.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: يَضُرُّ ذَهَابُ بَعْضِ الأُْذُنِ مُطْلَقًا.

وَقَال الْحَنَابِلَةُ: يَضُرُّ ذَهَابُ أَكْثَرِ الأُْذُنِ.

وَالأَْصْل فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حَدِيثُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُضَحِّيَ بِعَضْبَاءِ الأُْذُنِ»[1].

(٨) الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَهِيَ الَّتِي لاَ تَقْدِرُ أَنْ تَمْشِيَ بِرِجْلِهَا إِلَى الْمَنْسَكِ - أَيِ الْمَذْبَحِ - وَفَسَّرَهَا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِالَّتِي لاَ تَسِيرُ بِسَيْرِ صَوَاحِبِهَا.

(٩) الْجَذْمَاءُ وَهِيَ: مَقْطُوعَةُ الْيَدِ أَوِ الرِّجْل، وَكَذَا فَاقِدَةُ إِحْدَاهُمَا خِلْقَةً.

(١٠) الْجَذَّاءُ وَهِيَ: الَّتِي قُطِعَتْ رُءُوسُ ضُرُوعِهَا أَوْ يَبِسَتْ.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: يَضُرُّ قَطْعُ بَعْضِ الضَّرْعِ، وَلَوْ قَلِيلاً.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الَّتِي لاَ تُجْزِئُ هِيَ يَابِسَةُ الضَّرْعِ جَمِيعِهِ، فَإِنْ أَرْضَعَتْ بِبَعْضِهِ أَجْزَأَتْ.

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٨٠٥)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف أبي داود.

(١١) مَقْطُوعَةُ الأَلْيَةِ، وَكَذَا فَاقِدَتُهَا خِلْقَةً، وَخَالَفَ الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا بِإِجْزَاءِ فَاقِدَةِ الأَلْيَةِ خِلْقَةً، بِخِلاَفِ مَقْطُوعَتِهَا.

(١٢) مَا ذَهَبَ مِنْ أَلْيَتِهَا مِقْدَارٌ كَثِيرٌ. وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: يَضُرُّ ذَهَابُ بَعْضِ الأَلْيَةِ وَلَوْ قَلِيلاً.

(١٣) مَقْطُوعَةُ الذَّنَبِ، وَكَذَا فَاقِدَتُهُ خِلْقَةً، وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ بِالْبَتْرَاءِ.

وَخَالَفَ الْحَنَابِلَةُ فِيهِمَا فَقَالُوا: إِنَّهُمَا يُجْزِئَانِ.

وَخَالَفَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الأُولَى.

(١٤) مَا ذَهَبَ مِنْ ذَنَبِهَا مِقْدَارٌ كَثِيرٌ. وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: لاَ تُجْزِئُ ذَاهِبَةُ ثُلُثِهِ فَصَاعِدًا.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: يَضُرُّ قَطْعُ بَعْضِهِ وَلَوْ قَلِيلاً.

وَقَال الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَضُرُّ قَطْعُ الذَّنَبِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا.

(١٥) الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، أَيِ الَّتِي يَظْهَرُ مَرَضُهَا لِمَنْ يَرَاهَا.

(١٦) الْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي، وَهِيَ الْمَهْزُولَةُ الَّتِي ذَهَبَ نَقْيُهَا، وَهُوَ الْمُخُّ الَّذِي فِي دَاخِل الْعِظَامِ، فَإِنَّهَا لاَ تُجْزِئُ، لأَنَّ تَمَامَ الْخِلْقَةِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ، فَإِذَا تَبَيَّنَ خِلاَفُهُ كَانَ تَقْصِيرًا.

(١٧) مُصَرَّمَةُ الأَطِبَّاءِ، وَهِيَ الَّتِي عُولِجَتْ حَتَّى انْقَطَعَ لَبَنُهَا.




(١٨) الجَلاَّلَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَأْكُل الْعَذِرَةَ وَلاَ تَأْكُل غَيْرَهَا، مِمَّا لَمْ تُسْتَبْرَأْ بِأَنْ تُحْبَسَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِنْ كَانَتْ مِنَ الإِبِل، أَوْ عِشْرِينَ يَوْمًا إِنْ كَانَتْ مِنَ الْبَقَرِ، أَوْ عَشْرَةً إِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنَمِ.

هَذِهِ الأَمْثِلَةُ ذُكِرَتْ فِي كُتُبِ الحَنَفِيَّةِ. وَهُنَاكَ أَمْثِلَةٌ أُخْرَى لِلأَنْعَامِ الَّتِي لاَ تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِهَا ذُكِرَتْ فِي كُتُبِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى.

(مِنْهَا) مَا ذَكَرَهُ المَالِكِيَّةُ حَيْثُ قَالُوا:

لاَ تُجْزِئُ (الْبَكْمَاءُ) وَهِيَ فَاقِدَةُ الصَّوْتِ.

وَلاَ (الْبَخْرَاءُ) وَهِيَ مُنْتِنَةُ رَائِحَةِ الْفَمِ، وَلَمْ يُقَيِّدُوا ذَلِكَ بِكَوْنِهَا جَلاَّلَةً وَلاَ بَيِّنَةَ الْبَشَمِ، وَهُوَ التُّخَمَةُ.

وَلاَ (الصَّمَّاءُ) وَهِيَ الَّتِي لاَ تَسْمَعُ.

(وَمِنْهَا) مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيَّةُ:

مِنْ أَنَّ (الْهُيَمَاءَ) لاَ تُجْزِئُ، وَهِيَ المُصَابَةُ بِالْهُيَامِ وَهُوَ عَطَشٌ شَدِيدٌ لاَ تَرْتَوِي مَعَهُ بِالمَاءِ، فَتَهِيمُ فِي الأَرْضِ وَلاَ تَرْعَى.

وَكَذَا (الحَامِل) عَلَى الأَصَحِّ، لأَنَّ الحَمْل يُفْسِدُ الجَوْفَ وَيَصِيرُ اللَّحْمُ رَدِيئًا.

(وَمِنْهَا) مَا ذَكَرَهُ الحَنَابِلَةُ: مِنْ عَدَمِ إِجْزَاءِ.

(الْعَصْمَاءِ) وَهِيَ الَّتِي انْكَسَرَ غِلاَفُ قَرْنِهَا.

(وَالْخَصِيُّ الْمَجْبُوبُ)، وَهُوَ مَا ذَهَبَ أُنْثَيَاهُ وَذَكَرُهُ مَعًا، بِخِلاَفِ ذَاهِبِ أَحَدِهِمَا.

وَالأَصْل الَّذِي دَل عَلَى اشْتِرَاطِ السَّلاَمَةِ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ كُلِّهَا: مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَال: «لاَ تُجْزِئُ مِنَ الضَّحَايَا أَرْبَعٌ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي»[1].

وَأَلْحَقَ الْفُقَهَاءُ بِمَا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُل مَا فِيهِ عَيْبٌ فَاحِشٌ.

بيان العيوب التي ليست بفاحشة في الأضحية والتي يجزئ التضحية بها:

أَمَّا الأَنْعَامُ الَّتِي تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِهَا؛ لأَنَّ عَيْبَهَا لَيْسَ بِفَاحِشٍ فَهِيَ كَالآتِي:

(١) الْجَمَّاءُ: وَتُسَمَّى الْجَلْحَاءُ، وَهِيَ الَّتِي لاَ قَرْنَ لَهَا خِلْقَةً.

وَمِثْلُهَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَظْمُ دِمَاغِهَا، لِمَا صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَال لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ مَكْسُورَةِ الْقَرْنِ: "لاَ بَأْسَ، أُمِرْنَا أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ".

(٢) الْحَوْلاَءُ، وَهِيَ الَّتِي فِي عَيْنِهَا حَوَلٌ لَمْ يَمْنَعِ الْبَصَرَ.

(٣) الصَّمْعَاءُ، وَهِيَ الصَّغِيرَةُ إِحْدَى الأُذُنَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا.

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٨٠٢)، والإمام الترمذي (١٤٩٧)، والإمام النسائي (٤٣٦٩)، والإمام ابن ماجه (٣١٤٤)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

وَخَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: لاَ يُجْزِئُ الصَّمْعَاءُ، وَفَسَّرُوهَا بِالصَّغِيرَةِ الأُذُنَيْنِ جِدًّا، كَأَنَّهَا خُلِقَتْ بِدُونِهِمَا.

(٤) الشَّرْقَاءُ: وَهِيَ مَشْقُوقَةُ الأُذُنِ، وَإِنْ زَادَ الشَّقُّ عَلَى الثُّلُثِ.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: لاَ تُجْزِئُ إِلاَّ إِنْ كَانَ الشَّقُّ ثُلُثًا فَأَقَل.

(٥) الْخَرْقَاءُ: وَهِيَ مَثْقُوبَةُ الأُذُنِ، وَيُشْتَرَطُ فِي إِجْزَائِهَا أَلاَّ يَذْهَبَ بِسَبَبِ الْخَرْقِ مِقْدَارٌ كَثِيرٌ.

(٦) الْمُدَابَرَةُ: وَهِيَ الَّتِي قُطِعَ مِنْ مُؤَخَّرِ أُذُنِهَا شَيْءٌ وَلَمْ يُفَصَّل، بَل تُرِكَ مُعَلَّقًا، فَإِنْ فُصِّل فَهِيَ مَقْطُوعَةُ بَعْضِ الأُذُنِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِهَا.

(٧) الْهَتْمَاءُ: وَهِيَ الَّتِي لاَ أَسْنَانَ لَهَا، لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي إِجْزَائِهَا أَلاَّ يَمْنَعَهَا الْهُتْمُ عَنِ الرَّعْيِ وَالاِعْتِلاَفِ، فَإِنْ مَنَعَهَا عَنْهُمَا لَمْ تُجْزِئْ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: لاَ تُجْزِئُ مَكْسُورُ سِنَّيْنِ فَأَكْثَرُ أَوْ مَقْلُوعَتُهُمَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لإِثْغَارٍ أَوْ كِبَرٍ، أَمَّا لِهَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ فَتُجْزِئُ.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: تُجْزِئُ ذَاهِبَةُ بَعْضِ الأَسْنَانِ إِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ نَقْصًا فِي الاِعْتِلاَفِ، وَلاَ ذَاهِبَةُ جَمِيعِهَا وَلاَ مَكْسُورَةُ جَمِيعِهَا، وَتُجْزِئُ الْمَخْلُوقَةُ بِلاَ أَسْنَانٍ.

وَقَال الْحَنَابِلَةُ: لاَ تُجْزِئُ مَا ذَهَبَ ثَنَايَاهَا مِنْ أَصْلِهَا، بِخِلاَفِ مَا لَوْ بَقِيَ مِنَ الثَّنَايَا بَقِيَّةٌ.

(٨) الثَّوْلاَءُ: وَهِيَ الْمَجْنُونَةُ، وَيُشْتَرَطُ فِي إِجْزَائِهَا أَلاَّ يَمْنَعَهَا الثَّوْل عَنِ الاِعْتِلاَفِ، فَإِنْ مَنَعَهَا مِنْهُ لَمْ تُجْزِئْ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى هَلاَكِهَا.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: لاَ تُجْزِئُ الثَّوْلاَءُ.

وَفَسَّرَهَا الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّهَا الدَّائِمَةُ الْجُنُونُ الَّتِي فَقَدَتِ التَّمْيِيزَ بِحَيْثُ لاَ تَهْتَدِي لِمَا يَنْفَعُهَا وَلاَ تُجَانِبُ مَا يَضُرُّهَا، وَقَالُوا: إِنْ كَانَ جُنُونُهَا غَيْرَ دَائِمٍ لَمْ يَضُرَّ.

وَفَسَّرَهَا الشَّافِعِيَّةُ: بِأَنَّهَا الَّتِي تَسْتَدِيرُ فِي الْمَرْعَى، وَلاَ تَرَى إِلاَّ قَلِيلاً، فَتَهْزَل.

(٩) الْجَرْبَاءُ السَّمِينَةُ: بِخِلاَفِ الْمَهْزُولَةِ.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: لاَ تُجْزِئُ الْجَرْبَاءُ مُطْلَقًا.

(١٠) الْمَكْوِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي كُوِيَتْ أُذُنُهَا أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الأَعْضَاءِ.

(١١) الْمَوْسُومَةُ: وَهِيَ: الَّتِي فِي أُذُنِهَا سِمَةٌ.

(١٢) الْعَاجِزَةُ عَنِ الْوِلاَدَةِ: لِكِبَرِ سِنِّهَا.

(١٣) الْخَصِيُّ: وَإِنَّمَا أَجْزَأَ، لِأَنَّ مَا ذَهَبَ بِخِصَائِهِ يُعَوَّضُ بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ كَثْرَةِ لَحْمِهِ وَشَحْمِهِ.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ».

كما في سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله تعالى:



من حديث عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ للهِ، بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

أَيْ مَرْضُوضَيِ الْخُصْيَتَيْنِ، وَيُلْحَقُ بِالْمَرَضِ الْخِصَاءُ، لِأَنَّ أَثَرَهُمَا وَاحِدٌ.

وَقَدِ اتَّفَقَتْ عَلَى إِجْزَائِهِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ.

وَحَكَى صَاحِبُ " الْمُغْنِي " الْإِجْزَاءَ: عَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَكَالْخَصِيِّ الْمَوْجُوءُ وَهُوَ الْمَرْضُوضُ الْخُصْيَةُ.

وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ.

(١٤) الْمَجْبُوبُ: وَهُوَ مَا قُطِعَ ذَكَرُهُ.

---

[1] أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (٣١٢٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف ابن ماجه. وجاء من حديث أبي رفاع رضي الله عنه عند أحمد في مسنده برقم (٢٣٨٦٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (١١٤٧)، وقال رحمه الله تعالى: وهذا إسناد حسن، لولا أن شريكا وهو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ، لكن قد تابعه جماعة من الثقات عن عبد الله بن محمد، وهو ابن عقيل، وتابع هذا آخرون كما سبق بيانه عند هذا الحديث من رواية جابر، (رقم ١١٣٨) وذكرنا له هناك طرقا وشواهد فراجعها.

وَسَبَقَ قَوْل الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمَجْبُوبَ الْخَصِيَّ - وَهُوَ: مَا ذَهَبَ أُنْثَيَاهُ وَذَكَرُهُ مَعًا - لاَ يُجْزِئُ، بِخِلاَفِ ذَاهِبِ أَحَدِهِمَا فَقَطْ.

(١٥) الْمَجْزُوزَةُ: وَهِيَ الَّتِي جُزَّ صُوفُهَا.

(١٦) السَّاعِلَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَسْعُل - بِضَمِّ الْعَيْنِ - وَيَجِبُ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَا لَمْ يَصْحَبْهُ مَرَضٌ بَيِّنٌ.

هَذِهِ الأَمْثِلَةُ ذَكَرَهَا الْحَنَفِيَّةُ وَجَاءَ فِي كُتُبِ غَيْرِهِمْ أَمْثِلَةٌ أُخْرَى لِمَا يُجْزِئُ.

(وَمِنْهَا): مَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ مِنْ أَنَّ الْمُقْعَدَةَ - وَهِيَ الْعَاجِزَةُ عَنِ الْقِيَامِ لِكَثْرَةِ الشَّحْمِ عَلَيْهَا - تُجْزِئُ.

(مِنْهَا): مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ أَنَّ الْعَشْوَاءَ تُجْزِئُ، وَهِيَ الَّتِي تُبْصِرُ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْل، وَكَذَا الْعَمْشَاءُ وَضَعِيفَةُ الْبَصَرِ.

وَكَذَا الَّتِي قُطِعَ مِنْهَا قِطْعَةٌ صَغِيرَةٌ مِنْ عُضْوٍ كَبِيرٍ، كَالَّتِي أَخَذَ الذِّئْبُ مِقْدَارًا قَلِيلاً مِنْ فَخِذِهَا، بِخِلاَفِ الْمِقْدَارِ الْبَيِّنِ الَّذِي يُعَدُّ كَثِيرًا بِالنِّسْبَةِ لِجَمِيعِ الْفَخِذِ.

(الشَّرْطُ الرَّابِعُ):

أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً لِلذَّابِحِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا صَرَاحَةً أَوْ دَلاَلَةً.

النَّوْعُ الثَّانِي: شَرَائِطُ تَرْجِعُ إِلَى الْمُضَحِّي.

يُشْتَرَطُ فِي الْمُضَحِّي لِصِحَّةِ التَّضْحِيَةِ ثَلاَثَةُ شُرُوطٍ:

(الشَّرْطُ الأَوَّل): نِيَّةُ التَّضْحِيَةِ:

لِأَنَّ الذَّبْحَ قَدْ يَكُونُ لِلَّحْمِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْقُرْبَةِ، وَالْفِعْل لاَ يَقَعُ قُرْبَةً إِلاَّ بِالنِّيَّةِ، قَال رَسُول اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُل امْرِئٍ مَا نَوَى» متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(الشَّرْطُ الثَّانِي): أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلذَّبْحِ.

أَوْ مُقَارِنَةً لِلتَّعْيِينِ السَّابِقِ عَلَى الذَّبْحِ، سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا التَّعْيِينُ بِشِرَاءِ الشَّاةِ، أَمْ بِإِفْرَازِهَا مِمَّا يَمْلِكُهُ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ لِلتَّطَوُّعِ أَمْ لِنَذْرٍ فِي الذِّمَّةِ.

(الشَّرْطُ الثَّالِثُ): أَلاَّ يُشَارِكَ الْمُضَحِّي فِيمَا يَحْتَمِل الشَّرِكَةَ مَنْ لاَ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ رَأْسًا، فَإِنْ شَارَكَ لَمْ يَصِحَّ عَنِ الأُضْحِيَّةِ.

وَإِيضَاحُ هَذَا: أَنَّ الْبَدَنَةَ وَالْبَقَرَةَ كُلٌّ مِنْهُمَا يُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا مَرَّ.

فَإِذَا اشْتَرَكَ فِيهَا سَبْعَةٌ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُرِيدًا لِلْقُرْبَةِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ نَوْعُهَا.

فَلَوِ اشْتَرَى سَبْعَةٌ أَوْ أَقَل بَدَنَةً، أَوِ اشْتَرَاهَا وَاحِدٌ بِنِيَّةِ التَّشْرِيكِ فِيهَا، ثُمَّ شَرِكَ فِيهَا سِتَّةً أَوْ أَقَل، وَأَرَادَ وَاحِدٌ مِنْهُمُ التَّضْحِيَةَ، وَآخَرُ هَدْيَ الْمُتْعَةِ، وَثَالِثٌ هَدْيَ الْقِرَانِ، وَرَابِعٌ كَفَّارَةَ الْحَلِفِ، وَخَامِسٌ كَفَّارَةَ الدَّمِ عَنْ تَرْكِ الْمِيقَاتِ، وَسَادِسٌ هَدْيَ التَّطَوُّعِ، وَسَابِعٌ الْعَقِيقَةَ عَنْ وَلَدِهِ أَجْزَأَتْهُمُ الْبَدَنَةُ.

بِخِلاَفِ مَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُرِيدُ سُبْعَهَا لِيَأْكُلَهُ، أَوْ لِيُطْعِمَ أَهْلَهُ، أَوْ لِيَبِيعَهُ، فَلاَ تُجْزِئُ عَنِ الآْخَرِينَ الَّذِينَ أَرَادُوا الْقُرْبَةَ. اهـ[1]

مشروعية الأكل من الأضحية، والإهداء، والتصدق:

يجوز للمضحي أن يأكل من أضحيته، ويجوز لها أن يتصدق ويهدي منها، ويجوز له أن يدخر من لحمها، كل ذلك مشروع .

فإن قسمها وجعلها أجزاء: جزء له ولأهل بيته، وجزء للصدقة، وجزء للهدية، فهو أمر مستحب.

يقول الله عز وجل: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ}.

ويقول الله عز وجل : {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ}.

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية: (٥/٧٥-١٠٧) بتصرف.

وما جاء من النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، قد نسخ بعد ذلك.

ففي الصحيحين: من حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»[1].

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، تَقُولُ: «دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٥٦٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٧٤).

بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[1].

ولا يجوز أن يعطى الجزار مقابل جزارته من لحم الأضحية ففي مسلم:

من حديث عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا»، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»[2].

وبوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه على هذه الأحاديث، فقال: "بَابٌ: لاَ يُعْطَى الجَزَّارُ مِنَ الهَدْيِ شَيْئًا".

****

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٩٧١).

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣١٧).

[بيان استحباب الأضحية بالكبش الأقرن الأملح]

١٣٦٠ – (عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

وَفِي لَفْظٍ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «سَمِينَيْنِ»[2].

وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»: «ثَمِينَيْنِ»[3]. بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»[4]).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان استحباب الأضحية بالكبش الأقرن الأملح.

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٥٦٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٦٦) (١٧).

(2) قال البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٩ / فتح): «باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين. ويذكر سمينين». قلت: رواه ابن ماجه من حديث عائشة، وأبي هريرة (٣١٢٢) بسند حسن.

(3) الذي نقله الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٠) عن «صحيح» أبي عوانة، أنه بالسين قلت: ورأيته بنفسي – بالسين المهملة – في نسختين من نسخ أبي عوانة، نسخة دار الكتب المصرية (ج ٤ / ق ٢٠ / ب)، والنسخة الأزهرية (ق / ٢٠٣ / ب)

(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٩٦٦) (ج ٣ / ص ١٥٥٧).

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُضَحِّي».

ففي سنن الإمام ابن ماجه:

من حديث عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ، بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

قوله: «بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٢٩-٥٣٠):

الْكَبْشُ: هُوَ الثَّنِيُّ إذَا خَرَجَتْ رُبَاعِيَّتُهُ.

وَالْأَمْلَحُ: الْأَبْيَضُ الْخَالِصُ.

وَقِيلَ: الَّذِي يُخَالِطُ بَيَاضَهُ شَيْءٌ مِنْ سَوَادٍ.

وَقِيلَ: الَّذِي يُخَالِطُ بَيَاضُهُ حُمْرَةً.

وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ وَالْبَيَاضُ أَكْثَرُهَا.

وَالْأَقْرَنُ: هُوَ الَّذِي لَهُ قَرْنَانِ.

وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ التَّضْحِيَةَ بِالْأَقْرَنِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

---

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (٣١٢٢)،

وَأَجَازُوهَا بِالْأَجَمِّ الَّذِي لَا قَرْنَ لَهُ أَصْلًا.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَكْسُورِ الْقَرْنِ:

فَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ.

واتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْأَمْلَحِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: إنَّ أَفْضَلَهَا عِنْدَ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم- الْبَيْضَاءُ، ثُمَّ الصَّفْرَاءُ، ثُمَّ الْغَبْرَاءُ: وَهِيَ الَّتِي لَا يَصْفُو بَيَاضُهَا، ثُمَّ الْبَلْقَاءُ: وَهِيَ الَّتِي بَعْضُهَا أَسْوَدُ وَبَعْضُهَا أَبْيَض، ثُمَّ السَّوْدَاءُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: «يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ»:

فَمَعْنَاهُ: أَنَّ قَوَائِمَهُ وَبَطْنَهُ وَمَا حَوْلَ عَيْنَيْهِ أَسْوَدُ.

(قُلْت): إذَا كَانَتْ الْأَفْضَلِيَّةُ فِي اللَّوْنِ مُسْتَنِدَةً إلَى مَا ضَحَّى بِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَتَطَلَّبْ لَوْنًا مُعَيَّنًا حَتَّى يَحْكُمَ بِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ بَلْ ضَحَّى بِمَا اتَّفَقَ لَهُ وَتَيَسَّرَ حُصُولُهُ.

فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ لَوْنٍ مِنْ الْأَلْوَانِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والذي يظهر أن طلب مثل هذا اللون لا يلزم، إلا إذا تيسر له ذلك.

أما أن يتكلف البحث عن هذا اللون بعينه، فلا يلزم ذلك.

قوله: «وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ»:

فَسَّرَهُ لَفْظُ مُسْلِمٍ بِأَنَّهُ: " بِسْمِ اللَّهِ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ ".

أَمَّا التَّسْمِيَةُ فَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهَا، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فَكَأَنَّهُ خَاصٌّ بِالتَّضْحِيَةِ وَالْهَدْيِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} [البقرة: ١٨٥].

وَأَمَّا وَضْعُ رِجْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى صَفْحَةِ الْعُنُقِ: وَهِيَ جَانِبُهُ فَلِيَكُونَ أَثْبَتَ لَهُ وَأَمْكَنَ لِئَلَّا تَضْطَرِبَ الضَّحِيَّةُ.

وَدَلَّ هُوَ وَمَا بَعْدَهُ أَنَّهُ يَتَوَلَّى الذَّبْحَ بِنَفْسِهِ نَدْبًا. اهـ

ويشرع له أن يضحي بغير الكبش، أن يضحي بالمعز، أو بسبع بقرة، أو بسبع بدنة.

وتجوز الأضحية من الأنثى، والذكر، ولكن بشروطها التي تقدم ذكرها.

قوله: «وَيُسَمِّي».

أي يقول عند الذبح: باسم الله .

قوله: «وَيُكَبِّرُ».

أي يقول: الله أكبر مع التسمية.

وحكمه الاستحباب؛ لفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأما سائر الذبائح، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يكبر عند ذبحها.

قوله: «وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

وهذا من أجل إراحة الأضحية؛ لأن الكبش إذا ذبح ربما كثرت حركته.

قوله: "وَفِي لَفْظٍ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»".

فيه أنه يستحب للمضحي أن يتولى الذبح بنفسه، كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك بنفسه.

ويجوز له أ يوكل غيره في الذبح، كما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه المتقدم معنا في الصحيحين.

حيث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمره أن لا يعطي الجزار منها شيئًا.

قوله: "وَفِي لَفْظٍ: «سَمِينَيْنِ»".

فيه أنه يستحب أن تكون الأضحية سمينة، أن تكون غالية الثمن .

قوله: "وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»".

تفسير للرواية الأولى في بيان كيفية التكبير والتسمية.

****



[بيان شروط الأضحية]

١٣٦١ – (وَلَهُ– للمسلم–: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: «اشْحَذِي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» [1]).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان بعض شروط الأضحية.

قوله: «أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ».

أي بكبش له قرون.

وقيل: بأنه مكتمل.

قوله: «يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ».

أي أن الكبش كانت أقدامه سوداء، وبطنه سوداء، وحول عينيه سواد.

قوله: «لِيُضَحِّيَ بِهِ».

أي ليضحي به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٣٠-٥٣١):

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٩٦٧)، وقد اختصر الحافظ بعض ألفاظه.





الْمُدْيَةَ: تَقَدَّمَ ضَبْطُهَا وَهُوَ بِمَعْنَى: «وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ».

فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِضْجَاعُ الْغَنَمِ وَلَا تُذْبَحُ قَائِمَةً وَلَا بَارِكَةً لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهَا وَعَلَيْهِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ.

وَيَكُونُ الْإِضْجَاعُ عَلَى جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ لِلذَّابِحِ فِي أَخْذِ السِّكِّينِ بِالْيُمْنَى وَإِمْسَاكِ رَأْسِهَا بِالْيَسَارِ.

وفيه: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِقَبُولِ الْأُضْحِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَعْمَالِ، وَقَدْ قَالَ الْخَلِيلُ وَالذَّبِيحُ عِنْدَ عِمَارَةِ الْبَيْتِ: {رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة: ١٢٧].

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ: أَنَّهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ عِنْدَ التَّضْحِيَةِ وَتَوْجِيهِهَا لِلْقِبْلَةِ: «{وَجَّهْتُ وَجْهِيَ} [الأنعام: ٧٩]– الْآيَةَ »[١].

وَدَلَّ قَوْلُهُ: (وَآلِ مُحَمَّدٍ).

وَفِي لَفْظِ: (عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ): أَنَّهُ تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ مِنْ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَيُشْرِكُهُمْ فِي ثَوَابِهَا.

وَأَنَّهُ يَصِحُّ نِيَابَةُ الْمُكَلَّفِ عَنْ غَيْرِهِ فِي فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْغَيْرِ أَمْرٌ وَلَا وَصِيَّةٌ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

---

[١] الحديث ضعيف. فيه أبو عياش المعافري لم يوثقه أحد.

لكن لا يتعدى ذلك في جميع أنواع البر، وإنما بما جاء وثبت به الدليل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. اهـ

ثم قال رحمه الله تعالى:

فَيَصِحُّ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ صَلَاةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ. وَدَلَّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ أَبَرُّهُمَا فِي حَالِ حَيَاتِهِمَا فَكَيْفَ لِي بِبِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا فَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إنَّ مِنْ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِك وَأَنْ تَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ». اهـ

أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٢٠٨٤)، وهو مرسل ضعيف. من طريق وَكِيعٌ، ثنا ابْنُ رَوَّادٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِمَا مَعَ صَلَاتِكَ، وَأَنْ تَصُومَ عَنْهُمَا مَعَ صِيَامِكَ، وَأَنْ تَصَدَّقَ عَنْهُمَا مَعَ صَدَقَتِكَ». وقال الإمام مسلم في مقدمته على صحيحه (١/ ١٦)،: وقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّالْقَانِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ

فَقَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ قَالَ؟ قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ قَالَ؟ " قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ. فالحديث مرسل، وقد بين ذلك أيضًا الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة (٢/ ٧٤)، وقال: ما رواه مسلم في مقدمة " صحيحه " (١ / ١٢) عن عبد الله بن المبارك أنه رد حديث " إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك " بعلة الإرسال، في قصة له تراجع هناك .

فالحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنه مرسل، والمرسل من قسم الضعيف.

فلا يشرع إهداء الصلاة، ولا إهداء قراءة القرآن، لأنه لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلك شيء.

ولكن يشرع الإهداء فيما يدخلها النيابة: كالصدقة، وكالحج، وكالعمرة، وغيرهما من الأعمال البدنية المالية.

أما العبادات البدنية المحضة، فلا يشرع ذلك، إلا فيما جاء به النص عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.




كقضاء الصوم الواجب، وبعضهم خص ذلك بصوم النذر، وقد تقدم معنا بيان الصحيح في ذلك.

****

[بيان حكم الأضحية]

١٣٦٢ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ الْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ).

الشرح: ***************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم الأضحية.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٣١-٥٣٢):

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ التَّضْحِيَةِ عَلَى مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ لِأَنَّهُ لَمَّا نَهَى عَنْ قُرْبَانِ الْمُصَلَّى دَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا.

كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا فَائِدَةَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ تَرْكِ هَذَا الْوَاجِبِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢].

---

(١) رواه أحمد (٨٢٥٦)، والحاكم (٤/ ٢٣١ – ٢٣٢) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ وابن ماجه (٣١٢٣) من طريق زيد بن الحباب، كلاهما عن عبد الله بن عياش القتباني، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعًا، به. ورواه عبد الله بن وهب، عن ابن عياش فأوقفه. ولعل الوهم من عبدالله بن عياش فإنه ضعيف، وقد رجح الوقف ابن عبد الهادي كما في نصب الراية، ورواه الحاكم (٤/ ٢٣٢) وقال أوقفه عبد الله بن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة، وأبو عبد الرحمن المقرئ فوق الثقة. والحديث حسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف ابن ماجه.

وَلِحَدِيثِ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ -رضي الله عنه -مَرْفُوعًا: «عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ»[1].

دَلَّ لَفْظُهُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَالْوُجُوبُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ أَوْجَبَهَا عَلَى الْمُعْدِمِ وَالْمُوسِرِ.

وَقِيلَ: لَا تَجِبُ وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مَوْقُوفٌ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَالثَّانِي ضَعْفٌ بِأَبِي رَمْلَةَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إنَّهُ مَجْهُولٌ.

وَالْآيَةُ مُحْتَمِلَةٌ: فَقَدْ فُسِّرَ قَوْلُهُ {وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢] بِوَضْعِ الْكَفِّ عَلَى النَّحْرِ فِي الصَّلَاةِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ شَاهِينَ فِي سُنَنِهِ وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-.

وَفِيهِ رِوَايَاتٌ عَنْ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم-مِثْلُ ذَلِكَ.

وَلَوْ سُلِّمَ فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ النَّحْرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ تَعْيِينٌ لِوَقْتِهِ لَا لِوُجُوبِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إذَا نَحَرْت فَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ. اهـ

تقدم أن الراجح القول بالاستحباب .

****

---

[1] الحديث في إسناده أبو رملة، واسمه عامر. وهو مجهول.

[بيان وقت ذبح الأضحية]

١٣٦٣ - (وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ - رضي الله عنه - قَالَ: "شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان أن وقت ذبح الأضحية بعد صلاة عيد الأضحى.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٣٣-٥٣٤):

فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ التَّضْحِيَةِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ فَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُ وَالْمُرَادُ صَلَاةُ الْمُصَلِّي نَفْسِهِ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُرَادَ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَأَنَّ اللَّامَ لِلْعَهْدِ فِي قَوْلِهِ الصَّلَاةُ يُرَادُ بِهَا الْمَذْكُورَةُ قَبْلَهَا وَهِيَ صَلَاتُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَخُطْبَتِهِ وَذَبْحِهِ.

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٥٦٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٦٠) (٢)، واللفظ لمسلم.

وَدَلِيلُ اعْتِبَارِ ذَبْحِ الْإِمَامِ مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ نَحَرَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا».

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ زَجْرُهُمْ عَنْ التَّعْجِيلِ الَّذِي قَدْ يُؤَدِّي إلَى فِعْلِهَا قَبْلَ الْوَقْتِ وَلِذَا لَمْ يَأْتِ فِي الْأَحَادِيثِ إلَّا تَقْيِيدُهَا بِصَلَاتِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَقَالَ أَحْمَدُ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَبْحَهُ، وَنَحْوُهُ عَنْ الْحَسَنِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَدَاوُد: "وَقْتُهَا إذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَمَضَى قَدْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَخُطْبَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ الْإِمَامُ وَلَا صَلَّى الْمُضَحِّي".

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "ظَوَاهِرُ الْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَى تَعْلِيقِ الذَّبْحِ بِالصَّلَاةِ لَكِنْ لَمَّا رَأَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ مَنْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ مُخَاطَبٌ بِالتَّضْحِيَةِ حَمَلَ الصَّلَاةَ عَلَى وَقْتِهَا".

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: هَذَا اللَّفْظُ أَظْهَرُ فِي اعْتِبَارِ قَبْلِ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى».

قَالَ: لَكِنْ إنْ أَجْرَيْنَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ اقْتَضَى أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ الْأُضْحِيَّةُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الْعِيدَ.

فَإِنْ ذَهَبَ إلَيْهِ أَحَدٌ فَهُوَ أَسْعَدُ النَّاسِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِلَّا وَجَبَ الْخُرُوجُ عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَيَبْقَى مَا عَدَاهَا فِي مَحَلِّ الْبَحْثِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَهَى أَنْ يَذْبَحَ أَحَدٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ»، صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَقَدْ عَرَفْت الْأَقْوَى دَلِيلًا مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَهَذَا الْكَلَامُ فِي ابْتِدَاءِ وَقْتِ الضَّحِيَّةِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

الراجح المعتمد أنها صلاة المضحي نفسه؛ في وقت صلاة العيد .

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَأَمَّا انْتِهَاؤُهُ فَأَقْوَالٌ:

الْعَاشِرُ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنْ أَيَّامَ الْأَضْحَى أَرْبَعَةٌ: يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةٌ بَعْدَهُ.

وَعِنْدَ دَاوُد وَجَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ: يَوْمُ النَّحْرِ فَقَطْ، إلَّا فِي مِنًى فَيَجُوزُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ. اهـ





والصحيح: أن وقت ذبحها يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة فهي أيام ذبح للأضحية، والهدي؛ لمن كان حاجًا.

فيكون آخر وقت الذبح غروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة.

ويجوز ذبح الأضحية في النهار، والليل؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المنع من ذلك.

****

[بيان العيوب التي لا تصح معها الأضحية]

١٣٦٤ - (وَعَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. (٢) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ).

الشرح:************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان العيوب التي لا تصح معها الأضحية .

و قد أعل الحديث، والصحيح ثبوته عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٣٥) :

قوله: «والكسيرة لَا تُنْقِي»: بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ وَإِسْكَانِ النُّونِ وَكَسْرِ الْقَافِ أَيْ الَّتِي لَا نِقْيَ لَهَا بِكَسْرِ النُّونِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَهُوَ الْمُخُّ.

---

[1] الحديث صحيح. رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٧/ ٢١٤ - ٢١٥)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٨٤، ٢٨٩)، وابن حبان (١٠٤٦) وقال الترمذي «حديث حسن صحيح». وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (١١٤٨)، وقال فيه: وإسناده صحيح، فإن عبيد بن فيروز ثقة بلا خلاف، وتابعه يزيد ابن أبي حبيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عند الحاكم (٤/٢٢٣) وقال: " صحيح الإسناد ".

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْعُيُوبِ مَانِعَةٌ مِنْ صِحَّةِ التَّضْحِيَةِ وَسَكَتَ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ الْعُيُوبِ.

فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إلَى أَنَّهُ لَا عَيْبَ غَيْرُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّهُ يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا مِمَّا كَانَ أَشَدَّ مِنْهَا أَوْ مُسَاوِيًا لَهَا كَالْعَمْيَاءِ وَمَقْطُوعَةِ السَّاقِ.

وقوله: «الْبَيِّنُ عَوَرُهَا»: قَالَ فِي الْبَحْرِ: إنَّهُ يُعْفَى عَمَّا كَانَ الذَّاهِبُ الثُّلُثَ فَمَا دُونَ وَكَذَا فِي الْعَرَجِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعَرْجَاءُ إذَا تَأَخَّرَتْ عَنْ الْغَنَمِ لِأَجْلِهِ فَهُوَ بَيِّنٌ.

وقوله: «ضَلْعُهَا»: أَيْ اعْوِجَاجُهَا. اهـ

بيان العيوب التي لا تصح معها الأضحية:

وقد قسم بعض أهل العلم العيوب إلى قسمين:

القسم الأول: العيوب المانعة من الصحة.

وهي المذكورة في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في الباب.

القسم الثاني: العيوب المانعة من الكمال.

وهي أن يكون فيها بعض العيوب الصغيرة التي لا تؤثر في جودة اللحم.

وقد تقدم بيان ذلك، والحمد لله .

****

[بيان السن المعتبر في صحة الأضحية من بهيمة الأنعام]

١٣٦٥ – (وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان السن المعتبر في الأضحية.

وقد تقدم بيان ذلك ولله الحمد .

وتصح الأضحية غير المسنة، بشرطين:

الأول: أن يكون في الضأن دون غيره من بهيمة الانعام.

الثاني: عند الاعواز.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٣٥):

الْمُسِنَّةُ: الثَّنِيَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَمَا فَوْقَهَا كَمَا قَدَّمْنَا.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ فِي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ إلَّا عِنْدَ تَعَسُّرِ الْمُسِنَّةِ.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٩٦٣).

وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ لِمَا يَأْتِي.

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، وَالزُّهْرِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ وَلَوْ مَعَ التَّعَسُّرِ.

وَذَهَبَ كَثِيرُونَ إلَى إجْزَاءِ الْجَذَعِ مِنْ الضَّأْنِ مُطْلَقًا، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

بِقَرِينَةِ حَدِيثِ أُمِّ بِلَالٍ -رضي الله عنها-: أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنْ الضَّأْنِ»[1] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ جَرِيرٍ وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَأَشَارَ التِّرْمِذِيُّ إلَى حَدِيثِ: «نِعْمَتْ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ»[2].

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٠٧٢)، والحديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، والدة محمد بن أبي يحيى الأسلمي، انفردَ بالرواية عنها ابنُها محمد، ولم يؤثر توثيقُها عن أحد، وأمُّ بلال، انفرد بالرواية عنها والدة محمد بن أبي يحيى، وقال الذهبي في "الميزان": لا تعرف، لكن وثقها العجلي. قلنا: ويقال: لها صحبة، كما ذكر الحافظ في "التقريب"، وبقية رجاله ثقات. وقد اختُلف فيه على محمد بن أبي يحيى. قال محقق المسند.

[2] الحديث ضعيف. أخرجه الترمذي (٢ / ٣٥٥)، والبيهقي (٩ / ٢٧١)، وأحمد (٢ / ٤٤٤ - ٤٤٥)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني برقم (٦٤)، وقال فيه: وقال الترمذي: حديث غريب يعني ضعيف، ولذا قال الحافظ في " الفتح " (١٠ / ١٢): وفي سنده ضعف. وبين علته ابن حزم فقال في " المحلى " (٧ / ٣٦٥): عثمان بن واقد مجهول، وكدام بن عبد الرحمن لا ندري من هو، عن أبي كباش الذي جلب الكباش الجذعة إلى المدينة فبارت عليه، هكذا نص حديثه، وهنا جاء ما جاء أبو كباش، وما أدراك ما أبو كباش، ما شاء الله كان! كأنه يتهم أبا كباش بهذا الحديث، وهو مجهول مثل الراوي عنه كدام، وقد صرح بذلك الحافظ في " التقريب "، وأما



وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رضي الله عنه- بِلَفْظِ: «ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْجُذَعِ مِنْ الضَّأْنِ».

قُلْت: وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ عِنْدَ تَعَسُّرِ الْمُسِنَّةِ. اهـ

****

عثمان بن واقد فليس بمجهول فقد وثقه ابن معين وغيره، وقال أبو داود: ضعيف، وللحديث علة أخرى وهي الوقف...

[بيان عيوب الأضحية]

١٣٦٦ – (وَعَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْمَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ»[1]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان عيوب الأضحية.

والحديث ضعيف مرفوعًا في إسناده حجية بن عدي، ويغني عنه حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٣٦-٥٣٧):

قوله: «أَنْ نَسْتَشْرِقَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ»:

أَيْ نُشْرِفَ عَلَيْهِمَا وَنَتَأَمَّلَهُمَا لِئَلَّا يَقَعَ نَقْصٌ وَعَيْبٌ.

قوله: «وَلَا مُقَابَلَةٍ»: بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ مَا قُطِعَ مِنْ طَرَفِ أُذُنِهَا شَيْءٌ ثُمَّ بَقِيَ مُعَلَّقًا

---

[1] الحديث ضعيف مرفوعًا والراجح وقفه. أخرجه الإمام أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢، ٤٣٧٣)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وفي إسناده وفيه ضعف. وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن: ضعيف إلا جملة الأمر بالاستشراف، فهي: حسن صحيح.

(وَلَا مُدَابَرَةٍ): وَالْمُدَابَرَةُ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ مَا قُطِعَ مِنْ مُؤَخِّرِ أُذُنِهَا شَيْءٌ وَتُرِكَ مُعَلَّقًا.

(وَلَا خَرْقَاءَ) بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مَفْتُوحَةً وَالرَّاءِ سَاكِنَةً الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنَيْنِ.

(وَلَا ثَرَمَى) بِالْمُثَلَّثَةِ فَرَاءٍ وَمِيمٍ وَأَلْفٍ مَقْصُورَةٍ هِيَ مِنْ الثَّرَمِ وَهِيَ سُقُوطُ السِّنَّةِ مِنْ الْأَسْنَانِ.

وَقِيلَ: الثَّنِيَّةُ وَالرُّبَاعِيَّةُ.

وَقِيلَ: هُوَ أَنْ تَنْقَطِعَ السِّنُّ مِنْ أَصْلِهَا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِنُقْصَانِ أَكْلِهَا. قَالَهُ فِي النِّهَايَةِ.

وَوَقَعَ فِي نُسْخَةِ الشَّرْحِ (شَرْقَاءَ): بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ وَالْقَافِ وَعَلَيْهَا شَرْحُ الشَّارِحِ.

وَلَكِنَّ الَّذِي فِي نُسَخِ بُلُوغِ الْمَرَامِ الصَّحِيحَةُ الثَّرَمَى كَمَا ذَكَرْنَاهُ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

يؤخذ من حديث البراء رضي الله عنه السابق العيوب التي لا تصح معها الأضحية، وهي القسم الأول من العيوب.

ويؤخذ من حديث علي رضي الله عنه العيوب التي ينقص معها كمال الأضحية، من حيث: ذوقها، وطعمها، وكمال خلقتها، ونحو ذلك. اهـ

فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تُجْزِئُ الْأُضْحِيَّةُ إِلَّا مَا ذُكِرَ.

وَوَرَدَ النَّهْيُ عَنْ التَّضْحِيَةِ بِالْمُصْفَرَّةِ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ. فَفَاءٍ مَفْتُوحَةٍ فَرَاءٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالْحَاكِمُ وَهِيَ الْمَهْزُولَةُ كَمَا فِي النِّهَايَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْمُصْفُورَةُ».

قِيلَ: هِيَ الْمُسْتَأْصَلَةُ الْأُذُنِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد: مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ السُّلَمِيِّ -رضي الله عنه- أَنَّهُ قَالَ إنَّمَا «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْمُصَفَّرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ».

فَالْمُصْفَرَّةُ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاخُهَا.

وَالْمُسْتَأْصَلَة: الَّتِي اُسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ.

وَالنَّجْقَاءُ: الَّتِي تُبْخَقُ عَيْنُهَا.

وَالْمُشَيَّعَةُ: الَّتِي لَا تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفًا أَوْ ضَعْفًا.

وَالْكَسْرَاءُ: الْكَسِيرَةُ. هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُد.

وَأَمَّا مَقْطُوعُ الْأَلْيَةِ وَالذَّنَبِ: فَإِنَّهُ يُجْزِئُ لِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «اشْتَرَيْت كَبْشًا لِأُضَحِّيَ بِهِ فَعَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهُ الْأَلْيَةَ فَسَأَلْت النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ».

وَفِيهِ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ وَشَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَرَظَةَ مَجْهُولٌ، إلَّا أَنَّهُ لَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْمُنْتَقَى: عَلَى أَنَّ الْعَيْبَ الْحَادِثَ بَعْدَ تَعْيِينِ الْأُضْحِيَّةِ لَا يَضُرُّ.

وَفِي نِهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: أَنَّهُ وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْحِسَانِ حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ:

فَذَكَرَ النَّسَائِيّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْرَهُ النَّقْصَ يَكُونُ فِي الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَمَا كَرِهْته فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى غَيْرِك».

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ» الْحَدِيثَ.

فَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: لَا تَتَّقِي إلَّا الْعُيُوبَ الْأَرْبَعَةَ وَمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا.

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ حَمَلَ حَدِيثَ أَبِي بُرْدَةَ عَلَى الْعَيْبِ الْيَسِيرِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ بَيِّنٍ وَحَدِيثَ عَلِيٍّ عَلَى الْكَثِيرِ الْبَيِّنِ.

****

[بيان أنه لا يجوز أن يعطى الجزار من الأضحية مقابل جزارته]

١٣٦٧ – (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان أن الجزار لا يعطى من الأضحية مقابل جزارته.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٣٧):

وَالْبُدْنُ: تُطْلَقُ لُغَةً عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، إلَّا أَنَّهَا هُنَا الْإِبِلُ وَهَكَذَا اسْتِعْمَالُهَا فِي الْأَحَادِيثِ وَفِي كُتُبِ الْفِقْهِ فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً.

وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالْجُلُودِ وَالْجِلَالِ كَمَا يَتَصَدَّقُ بِاللَّحْمِ وَأَنَّهُ لَا يُعْطِي الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا أُجْرَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ لِاسْتِحْقَاقِهِ الْأُجْرَةَ.

وَحُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ حُكْمُ الْهَدْيِ فِي أَنَّهُ لَا يُبَاعُ لَحْمُهَا وَلَا جِلْدُهَا وَلَا يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنْهَا شَيْئًا.

قَالَ فِي نِهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: الْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ فِيمَا عَلِمْت أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمِهَا.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٧٠٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣١٧) بنحوه.

وَاخْتَلَفُوا فِي جِلْدِهَا وَشَعْرِهَا مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَجُوزُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ بَيْعُهُ بِغَيْرِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يَعْنِي بِالْعُرُوضِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجُوزُ بِكُلِّ شَيْءٍ دَرَاهِمَ وَغَيْرِهَا.

وَإِنَّمَا فَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ الدَّرَاهِمِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الْمُعَاوَضَةَ فِي الْعُرُوضِ هِيَ مِنْ بَابِ الِانْتِفَاعِ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ. اهـ

والصحيح أنه لا يجوز أن يبيع منها شيئًا، إلا إذا أعطى منها للمساكين، وباعها المساكين بأنفسهم، فإنه يجوز لهم ذلك؛ لأنها صارت ملكًا لهم.

أو بيعت هذه الأشياء ودفع ثمنها إلى المساكين.

****

[بيان جواز الاشتراك في البدن والبقرة]

١٣٦٨ – (وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان جواز الاشتراك في البقرة، والبدنة، عن سبعة أبيات.

وحديث الباب وغيره من الأحاديث فيها مشروعية الإشراك في البقر، وفي الإبل، عن سبعة أبيات.

وقد جاء في بعض الروايات: أن البعير يجزئ عن عشرة .

ففي سنن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي البَعِيرِ عَشَرَةً»[٢].

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣١٨).

[٢] أخرجه الإمام الترمذي في سننه (١٥٠١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف الترمذي.

ثم قال رحمه الله تعالى: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الأَسَدِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه.

وَأَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه.

ثم قال رحمه الله تعالى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ مُوسَى.

والصحيح أنها تحمل على حالة العوز، والقلة.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٣٨-٥٣٩):

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ الِاشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَأَنَّهُمَا يُجْزِيَانِ عَنْ سَبْعَةٍ وَهَذَا فِي الْهَدْيِ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْأُضْحِيَّةُ.

بَلْ قَدْ وَرَدَ فِيهَا نَصٌّ: فَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-قَالَ «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي السَّفَرِ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةٌ وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةٌ» .

وَقَدْ صَحَّ اشْتِرَاكُ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ فِي ضَحِيَّةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا فِي حَدِيثِ مِخْنَفٍ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَحَفِيدُهُ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى وَالْفَرِيقَانِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: سَوَاءٌ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ أَوْ مُتَفَرِّقِينَ، مُفْتَرِضِينَ أَوْ مُتَطَوِّعِينَ أَوْ بَعْضُهُمْ مُتَقَرِّبٌ وَبَعْضُهُمْ طَالِبُ لَحْمٍ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ فِي الْهَدْيِ إِلَّا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ، وَهَدْيُ الْإِحْصَارِ عِنْدِي مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ.

وَادَّعَى ابْنُ رُشْدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي النُّسُكِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَدَلَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ» أَخْرَجَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- وَغَيْرِهِ: «الْبَدَنَةُ عَنْ عَشَرَةٍ».

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَإِجْمَاعُهُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْآثَارَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ اهـ

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ مَعَ خِلَافِ مَنْ ذَكَرْنَا وَكَأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ.

****

[باب العقيقة]

[بَابُ الْعَقِيقَةِ]

الشرح: ******************************

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٥٨٦):

الْعَقِيقَةِ: بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ.

وَاخْتُلِفَ فِي اشْتِقَاقِهَا:

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْأَصْمَعِيُّ: أَصْلُهَا الشَّعْرُ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتَبِعَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَسُمِّيَتِ الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ عَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ يُحْلَقُ عَنْهُ ذَلِكَ الشَّعْرِ عِنْدَ الذَّبْحِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَقِّ وَهُوَ الشَّقُّ وَالْقطع وَرجحه بن عَبْدِ الْبَرِّ وَطَائِفَةٌ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْعَقِيقَةُ اسْمُ الشَّاةِ الْمَذْبُوحَةِ عَنِ الْوَلَدِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُعَقُّ مَذَابِحُهَا أَيْ تُشَقُّ وَتَقْطَعُ.

قَالَ: وَقِيلَ هِيَ الشّعْرُ الَّذِي يحلق.

وَقَالَ بن فَارِسٍ: الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ وَالشَّعْرُ كُلٌّ مِنْهُمَا يُسَمَّى عَقِيقَةً يُقَالُ عَقَّ يَعُقُّ إِذَا حَلَقَ عَنِ ابْنِهِ عَقِيقَتَهُ وَذَبَحَ لِلْمَسَاكِينِ شَاةً.

وَقَالَ الْقَزَّازُ: أَصْلُ الْعَقِّ الشَّقُّ فَكَأَنَّهَا قِيلَ لَهَا عَقِيقَةٌ بِمَعْنَى مَعْقُوقَةٍ وَسُمِّيَ شَعْرُ الْمَوْلُودِ عَقِيقَةً بِاسْمِ مَا يَعُقُّ عَنْهُ.

وَقِيلَ: بِاسْمِ الْمَكَانِ الَّذِي انْعَقَّ عَنْهُ فِيهِ.

وَكُلُّ مَوْلُودٍ مِنَ الْبَهَائِمِ فَشَعْرُهُ عَقِيقَةٌ: فَإِذَا سَقَطَ وَبَرُ الْبَعِيرِ ذَهَبَ عَقُّهُ.

وَيُقَالُ: أَعَقَتِ الْحَامِلُ نَبَتَتْ عَقِيقَةُ وَلَدِهَا فِي بَطْنِهَا.

قُلْتُ: وَمِمَّا وَرَدَ فِي تَسْمِيَةِ الشَّاةِ عَقِيقَةً.

مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ: مِنْ طَرِيق عَطاء عَن بن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- رَفَعَهُ: «لِلْغُلَامِ عَقِيقَتَانِ وَلِلْجَارِيَةِ عَقِيقَةٌ»، وَقَالَ لَا نَعْلَمُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. اهـ

وَوَقَعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». اهـ

وما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «لا يحب الله عز وجل العقوق».

فهو محمول على كراهية اللفظ فقط.

ولذلك لما سألهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنها، وأخبروه بأنها الشاة التي تذبح أقرهم على ذلك.

في سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أُرَاهُ عَنْ جَدِّه رضي الله عنهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ العَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللهَّ الْعُقُوقَ». كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». وَسُئِلَ عَنِ الفَرَعِ؟ قَالَ: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا شُغْزُبًّا ابْنَ مَخَاضٍ، أَوْ ابْنَ لَبُونٍ فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهَّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتُكْفَأَ إِنَاءَكَ، وَتُولِهُ نَاقَتَكَ»[1].

بيان حكم العقيقة عن المولود:

العقيقة سنة مؤكدة، وتسن عن الغلام شاتان، وعن البنت شاة.

وهذا على القول الصحيح، وهو قول جمهور العلماء.

حيث ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَجَمَاعَةٌ إِلَى اسْتِحْبَابِهَا.

لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في الباب .

وذهب بعض أهل العلم ذهب إلى وجوبها، ولا يصح مثل هذا القول.

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٨٤٢)، والنسائي في سننه (٤٢١٢)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن: حسن صحيح.

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الْعَقِيقَةَ نُسِخَتْ بِالْأُضْحِيَّةِ؛ فَمَنْ شَاءَ فَعَل، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَل.

واستدل بما جاء في سنن أبي داود رحمه الله تعالى :

من طريق الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى».

فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً، وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ» وَيُدَمَّى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " خُولِفَ هَمَّامٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ وَإِنَّمَا، قَالُوا: «يُسَمَّى»، فَقَالَ هَمَّامٌ: «يُدَمَّى»".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا»[1].

وهو أصح ما جاء في الباب في العقيقة.

وما قاله أبو داود هو الصواب، إذ لا مصلحة في تدمية رأس الغلام.

---

[1] أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٧ – ٨ و ١٢ و ١٧)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي، (٧/ ١٦٦)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»،= = وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٤٥٤).

قال الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى في الملخص الفقهي (١/١٥٣):

العقيقة من حق الولد على والده، وهي الذبيحة التي يذبحها عنه تقربا إلى الله سبحانه وتعالى، فهي سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقد عق عن الحسن والحسين؛ كما رواه أبو داود وغيره.

وفعل ذلك صحابته الكرام رضي الله عنهم، فكانوا يذبحون عن أولادهم، وفعله التابعون.

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها؛ لما رواه الحسن عن سمرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل غلام مرتهن بعقيقته".

بيان معنى قوله: «مرتهن عن عقيقته»:

قال الإمام أحمد: "معناه: مرتهن عن الشفاعة لوالديه".

وقال الإمام ابن القيم: "إنها سبب في حسن سجاياه وأخلاقه إن عق عنه".

بيان وقت ذبح العقيقة:

وقت ذبح العقيقة يكون من اليوم الذي يولد فيه الجنين، فلا يعق عنه وهو لا يزال في بطن أمه.

وأفضل الوقت أن يقع عنه في اليوم السابع من الولادة، لما جاء في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه المتقدم معنا في المسألة الأولى.

فإن فات ففي أي يوم شاء.

وهنالك قول ضعيف للمالكية أنه في يوم السابع، فإذا لم يتمكن من ذلك ففي يوم الرابع عشر، وإلا في يوم الواحد والعشرين، وهكذا.

والصحيح أنها متى ما ذبحت وهو ما يزال مولودًا أجزأت عنه، وتستمر إلى أن يكبر ما لم يبلغ.

بيان حكم العقيقة عن السقط:

لا تشرع العقيقة عن السقط؛ لأنه لا يسمى مولودًا، وإذا وضعت المرأة المولود حيًا ثم مات فيحسن العقّ عنه.

بيان حكمة مشروعية العقيقة:

العقيقة شكر لله على نعمة متجددة، وقربة إلى الله، وفداء للمولود.

ولما كان الذكر أعظم نعمة وامتنانًا من الله تعالى، كان الشكر عليه أكثر، فصار له شاتان، وللأنثى شاة.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عَنِ العَقِيقَةِ فَقَالَ: «لاَ يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ العُقُوقَ» وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاِسْمَ. قَالَ لِرَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - إِنَّمَا نَسْأَلُكَ، أَحَدُنَا يُولَدُ لَهُ. قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ». أخرجه أبو داود والنسائي.

وَعَنْ سَلْمَان بْن عَامِرٍ الضَّبِّيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: «مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأذَى». أخرجه البخاري.

بيان شروط العقيقة:

السنة أن تكون العقيقة من الغنم، وتجوز من الإبل والبقر، إلا أنه لا يجزئ فيها شَرَك في دم، فلا يجزئ البعير أو البقرة إلا عن واحد.

وهذا قول كثير من أهل العلم.

ففي الأضحية، وكذلك في الهدي: البعير، والبقرة: يجزئ كل واحد منهم عن سبعة.

لكن في العقيقة: الإبل، أو البقر، لا تجزئ الواحدة منهم إلا عن واحد فقط.

والعقيقة كالأضحية فيشترط فيها:

الأول: أن تبلغ السن المعتبر شرعًا على قول جماهير العلماء.

الثاني: وأن تكون سليمة من العيوب.

وأفضلها أغلاها وأسمنها وأنفسها عند أهلها.

ويحسن أن يأكل من العقيقة ويطعم، ويتصدق، ويجوز أن يوزع لحمها نيئًا ومطبوخًا، وأن يدعو الأقارب والأغنياء والفقراء إليها؛ لما في ذلك من جلب المحبة، والدعاء للمولود.

ومن كبر ولم يُعقّ عنه فله أن يَعقّ عن نفسه؛ ليحصل له فك الرهان.

بيان متى ينتهي وقت العقيقة:

ينتهي وقت العقيقة عند البلوغ، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، والشافعية.

لما جاء في الحديث: «كل غلام مرتهن بعقيقته».

والغلام يطلق على من كان دون البلوغ، فإذا بلغ صار رجلًا، ولا يقال في حقه أنه غلام.

بيان حكم المولود الذي لم يعق عنه والده:

إذا لم يعق الوالد عن ولده، فلا يلزم المولود أن يضحي عن نفسه.

مع أن بعض أهل العلم ذهب إلى ذلك.

والصحيح أنه لا يلزمه ذلك؛ لأن العقيقة هي حق المولود على الوالد، فإذا لم يعق الوالد عن ولده سقطت العقيقة على المولود.

بيان ما يكون في العقيقة من دعوة الناس:

يشرع في العقيقة أن تطبخ ويدعى الناس إليها.

ويشرع أيضًا أن توزع وهي ما زالت نيئة.

ويشرع أيضًا أن توزع بعد أن تطبخ إلى البيوت.

كل هذا مشروع، ولا محذور فيه على صاحب العقيقة، ولا سيما إذا لم يوجد من يحضر العقيقة في بيته؛ فله أن يوزعها على الجيران مطبوخة، أو غير مطبوخة، الأمر في هذا واسع.

بيان أن العقيقة لا تصح عن الولد بشاة واحدة:

لا بد في العقيقة أن تكون في حق الولد شاتين، وفي حق الانثى شاة واحدة.

فمن عق عن الولد بشاة واحدة، فإنها لا تصح عقيقة عنه.

فقد سبق عن الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة واحدة.

وما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا، كما في حديث الباب.

****

[بيان أن الغلام يعق عنه بشاتين، والجارية بشاة]

١٣٦٩ – (عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا» [(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَعَبْدُ الْحَقِّ.

لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[(٢)]).

١٣٧٠ – (وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ–رضي الله عنه– نَحْوَهُ[(٣)]).

[(١)] الحديث الراجح فيه الإرسال. رواه أبو داود (٢٨٤١) من طريق عبد الوارث، وابن الجارود، (٩١١) من طريق محمد بن عمر العقدي. كلاهما عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. وقد رواه النسائي من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وقال: "كبشين كبشين". وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى فيه: صحيح. لكن في رواية النسائي: "كبشين كبشين وهو الأصح".

[(٢)] قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٤٩ / ١٦٣١): «سألت أبي عن حديث رواه عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشين؟ قال أبي: هذا وهم. حدثنا أبو معمر، عن عبد الوارث هكذا. رواه وهيب. وابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. قال أبي: وهذا مرسل أصح». وبنحو ما قال أبو حاتم قال ابن الجارود في «المنتقى» (٩١٢)، والحق أن الموصول لا يعل بالمرسل مادام الموصول بإسناد صحيح كما هو الحال هنا؛ ولذلك لم يلتفت لهذه العلة من صححه من الأئمة الذين ذكرهم الحافظ. وأيضًا صححه ابن دقيق العيد.

[(٣)] رواه ابن حبان (١٠٦١) عن أنس رضي الله عنه قال: "عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن =

١٣٧١ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛: «أَنَّ رَسُولَ اللهَّ – صلى الله عليه وسلم – أَمَرَهُمْ؛ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

١٣٧٢ – (وَأَخْرَجَ الْخَمْسَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ –رضي الله عنها–الْكَعْبِيَّةِ[(٢)] نَحْوَهُ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى أحاديث الباب لبيان أن الغلام يعق عنه بشاتين، والجارية يعق عنها بشاة واحدة.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٤٠-٥٤١):

وَالْأَحَادِيثُ دَلَّتْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعَقِيقَةِ.

= حسن وحسين بكبشين". وصححه عبد الحق. من طريق جرير بن حازم عن قتادة، وجرير روى عن قتادة مناكير، فهو ضعيف فيه، وقد أنكر عليه هذا الحديث. ورجح أبو حاتم الإرسال فيه.

(١) الحديث صحيح بشواهده. أخرجه الإمام الترمذي (١٥١٣)، وقال: «حديث حسن صحيح». وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف الترمذي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٨١، ٤٢٢)، وأبو داود (٢٨٣٥)، (٢٨٣٦)، والنسائي (٧/ ١٦٤، ١٦٥)، والترمذي (١٥١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن. وقال الترمذي «حديث حسن صحيح».

وَاخْتَلَفَتْ فِيهَا مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ:

فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا سُنَّةٌ.

وَذَهَبَ دَاوُد وَمَنْ تَبِعَهُ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ: بِأَنَّ فِعْلَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَلِيلٌ عَلَى السُّنِّيَّةِ، وَبِحَدِيثِ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ.

وَاسْتَدَلَّتْ الظَّاهِرِيَّةُ: بِمَا يَأْتِي مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهُمْ بِهَا، وَالْأَمْرُ دَلِيلُ الْإِيجَابِ.

وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ: بِأَنَّهُ صَرَفَهُ عَنْ الْوُجُوبِ قَوْلُهُ «فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ».

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «يَوْمَ سَابِعِهِ»: دَلِيلُ أَنَّهُ وَقْتُهَا وَسَيَأْتِي فِيهِ حَدِيثُ سَمُرَةَ وَأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إنَّهُ يُعَقُّ قَبْلَ السَّابِعِ.

وَكَذَا عَنْ الْكَبِيرِ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ الْبَعْثَةِ»، وَلَكِنَّهُ قَالَ مُنْكَرٌ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ بَاطِلٌ.

وَقِيلَ: تُجْزِئُ فِي السَّابِعِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ: لِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: «الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ وَلِأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَلِإِحْدَى وَعِشْرِينَ».

وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْ الْغُلَامِ شَاةٌ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ الْآتِيَ.

وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَمَرَهُمْ؛ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ وَيَأْتِي تَفْسِيرُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد: مَعْنَى مُكَافِئَتَانِ مُتَسَاوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَادُ التَّكَافُؤُ فِي السِّنِّ فَلَا تَكُونُ إحْدَاهُمَا مُسِنَّةً وَالْأُخْرَى غَيْرَ مُسِنَّةٍ، بَلْ يَكُونَانِ مِمَّا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ يُذْبَحَ إحْدَاهُمَا مُقَابِلَةً لِلْأُخْرَى.

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يُعَقُّ عَنْ الْغُلَامِ بِضِعْفِ مَا يُعَقُّ عَنْ الْجَارِيَةِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ وَمَالِكٌ إلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ لِلْحَدِيثِ الْمَاضِي.

(وَأُجِيبَ): بِأَنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ وَهَذَا قَوْلٌ وَالْقَوْلُ أَقْوَى. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

ثم إن الفعل لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإنما الثابت عنه أنه عق عن الحسن والحسين بشاتين، كما في رواية النسائي.

وهذا هو الذي رجحه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء تحت حديث رقم (١١٦٤)، حيث قال فيه:

(**فائدة**) يلاحظ القارئ الكريم أن الروايات اختلفت فيما عق به صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضى الله عنهما، في بعضها أنه كبش واحد عن كل منهما، وفى أخرى أنه كبشان.

وأرى أن هذا الثاني هو الذى ينبغي الأخذ به والاعتماد عليه، لأمرين:

الأول: أنها تضمنت زيادة على ما قبلها، وزيادة الثقة مقبولة، لا سيما إذا جاءت من طرق مختلفة المخارج كما هو الشأن هنا.

والآخر: إنها توافق الأحاديث الأخرى القولية في الباب، والتي توجب العق عن الذكر بشاتين، كما يأتي بيان قريبا بعد حديث إن شاء الله تعالى!. اهـ

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَبِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَبَحَ عَنْ الذَّكَرِ كَبْشًا لِبَيَانِ أَنَّهُ يُجْزِئُ، وَذَبْحُ الِاثْنَيْنِ مُسْتَحَبٌّ.

عَلَى أَنَّهُ أَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ" حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بِلَفْظِ: «كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ».

وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلُهُ، وَحِينَئِذٍ فَلَا تَعَارُضَ.

وَفِي إطْلَاقِ لَفْظِ الشَّاةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَمَنْ اشْتَرَطَهَا فَبِالْقِيَاسِ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

نعم، ما هنالك حديث صريح في الاشتراط، ولكن قد أخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحديث: «متكافئتان».

أي أنها مكافئة لذلك السن المعتبر.

قوله: «وَأَخْرَجَ الْخَمْسَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ -رضي الله عنها-الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٤١):

قوله: «أُمِّ كُرْزٍ»:

بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا زَايٌ الْكَعْبِيَّةِ الْمَكِّيَّةِ صَحَابِيَّةٌ لَهَا أَحَادِيثُ قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّقْرِيبِ.

قوله: «نَحْوَهُ»:

أَيْ نَحْوُ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-.

وَلَفْظُهُ فِي التِّرْمِذِيِّ: عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ -رضي الله عنها- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْعَقِيقَةِ، قَالَ: «عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنْ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ وَلَا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا»».

قَالَ أَبُو عِيسَى - يَعْنِي التِّرْمِذِيَّ -: حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ يُفِيدُ مَا يُفِيدُ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ. اهـ

****

[بيان أن المولود مرتهن بعقيقته حتى تذبح عنه]

١٣٧٣ – (وَعَنْ سَمُرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن المولود مرتهن بعقيقته حتى تذبح عنه.

وقد بين الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه:

أن الحسن لم يسمع من سمرة بن جندب رضي الله عنه إلا هذا الحديث.

فقال برقم (٥٤٧١): – حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ –رضي الله عنه–، قَالَ: «مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ».

وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، وَقَتَادَةُ، وَهِشَامٌ، وَحَبِيبٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ،

---

(١) الحديث صحيح. رواه أحمد (٥/ ٧ – ٨ و ١٢ و ١٧)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي، (٧/ ١٦٦)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن. والحديث في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٤٥٤).

عَنْ عَاصِمٍ، وَهِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ.

وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى».

ثم قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ: أَنْ أَسْأَلَ الحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ -رضي الله عنه-».

بيان سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب رضي الله عنه:

واختلف أهل العلم في سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لم يسمع من سمرة رضي الله عنه مطلقًا.

القول الثاني: أن الحسن سمع من سمرة رضي الله عنه مطلقًا.

القول الثالث: التفصيل، وهو أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديثًا واحدًا، وهو حديث العقيقة.

وهذا القول الثالث هو الراجح في مسألة سماع الحسن من سمرة بن جندب رضي الله عنه.

قوله: «كُلُّ».

كل: من ألفاظ العموم.

قوله: «غُلَامٍ».

الغلام: يشمل الذكر والأنثى، فالحكم واحد.

قوله: «مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ».

أي أنه كالمرهون بها.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في تفسيره: "مرتهن عن الشفاعة لوالديه"،

أي أنه يحبس عن الشافعة عن والديه؛ حتى يعق عنه.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: "إنها سبب في حسن سجاياه وأخلاقه إن عق عنه".

أي أنه لا يكون محمود الأخلاق والسيرة إلا إذا عق عنه والده.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٤١-٥٤٣):

وَهَذَا هُوَ حَدِيثُ الْعَقِيقَةِ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ - رضي الله عنها- وَاخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِهِ لِغَيْرِهِ مِنْهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: اُخْتُلِفَ فِي قَوْلِهِ: «مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ».

فَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَهُوَ طِفْلٌ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَشْفَعُ لِأَبَوَيْهِ.

(قُلْت) وَنَقَلَهُ الْحُلِيمِيُّ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ وَهُمَا إمَامَانِ عَالِمَانِ مُتَقَدِّمَانِ عَلَى أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: إنَّ الْمَعْنَى الْعَقِيقَةُ لَازِمَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا فَشُبِّهَ لُزُومُهَا لِلْمَوْلُودِ بِلُزُومِ الرَّهْنِ لِلْمَرْهُونِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَهُوَ يُقَوِّي قَوْلَ الظَّاهِرِيَّةِ بِالْوُجُوبِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّهُ مَرْهُونٌ بِأَذَى شَعْرِهِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ: «فَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

وَيُقَوِّي قَوْلَ أَحْمَدَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ: عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «إنَّ النَّاسَ يُعْرَضُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْعَقِيقَةِ كَمَا يُعْرَضُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ».

وَهَذَا دَلِيلٌ - لَوْ ثَبَتَ - لِمَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا مُؤَقَّتَةٌ بِالْيَوْمِ السَّابِعِ: كَمَا دَلَّ مَا مَضَى وَدَلَّ لَهُ هَذَا أَيْضًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: تَفُوتُ بَعْدَهُ.

وَقَالَ: مَنْ مَاتَ قَبْلَ السَّابِعِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْعَقِيقَةُ.

وَلِلْعُلَمَاءِ خِلَافٌ فِي الْعَقِّ بَعْدَهُ:

وَفِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ: "وَيُحْلَقُ": دَلِيلٌ عَلَى شَرْعِيَّةِ حَلْقِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَظَاهِرُهُ عَامٌّ لِحَلْقِ رَأْسِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ.

وَحَكَى الْمَازِرِيُّ كَرَاهَةَ حَلْقِ رَأْسِ الْجَارِيَةِ.

وَعَنْ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ تُحْلَقُ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ.

قوله: «وَيُسَمَّى»: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الرِّوَايَةِ.

وَأَمَّا رِوَايَتُهُ بِلَفْظِ: "وَيُدْمَى"، مِنْ الدَّمِ أَيْ يُفْعَلُ فِي رَأْسِهِ مِنْ دَمِ الْعَقِيقَةِ كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ، فَقَدْ وَهَمَ رَاوِيهَا، بَلْ الْمُرَادُ تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ. اهـ

قوله: «تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ».

وهذا هو الوقت الأفضل، والمستحب عند جماهير العلماء، وإن ذبحت عنه العقيقة قبل ذلك جاز.

ويجوز أن يسمى قبل السابع ففي الصحيحين:

من حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ»، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى -رضي الله عنهما-"[1].

وأصرح من ذلك ما جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٤٦٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٢١٤٥).

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»

فعندنا سنة قولية، وفعلية، وإن كان بعض أهل العلم يقدم السنة القولية.

فمن سمى في اليوم السابع، فقد فعل بسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم القولية.

ومن سمى في أول ليلة، أو في أول يوم الولادة، فقد فعل بسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الفعلية، وكلاهما مستحب، والله أعلم.

انتهينا بحمد الله تعالى من كتاب الأطعمة في يوم التاسع

والعشرين من شهر رجب، لعام واحد وأربعين

وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية

في مسجد الصحابة بالغيضة

والحمد لله رب

العالمين[1]

****

[1] كان الانتهاء من المراجعة الأولى في السابع/ الحجة/١٤٤١ هـ



[بيان شروط الأضحية]

[كتاب الأيمان والنذور]

[كِتاب الْأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ[1]]

الشرح: ************************************

الْأَيْمَان بِفَتْحِ الْهَمْزَة: جَمْع يَمِين.

وَأَصْل الْيَمِين فِي اللُّغَة: الْيَد، وَأُطْلِقَتْ عَلَى الْحَلِف؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا أَخَذَ كُلٌّ بِيَمِينِ صَاحِبه.

وَقِيلَ: لِأَنَّ الْيَد الْيُمْنَى مِنْ شَأْنهَا حِفْظُ الشَّيْء، فَسُمِّيَ الْحَلِفُ بِذَلِكَ لِحِفْظِ الْمَحْلُوف عَلَيْهِ.

وَسُمِّيَ الْمَحْلُوف عَلَيْهِ يَمِينًا؛ لِتَلَبُّسِهِ بِهَا، وَيُجْمَع الْيَمِين أَيْضًا عَلَى أَيْمُن؛ كَرَغِيفٍ وَأَرْغُف، وَعُرِّفَتْ شَرْعًا: بِأَنَّهَا تَوْكِيد الشَّيْء بِذِكْرِ اسْم أَوْ صِفَة لِلَّهِ، وَهَذَا أَخْصَرُ التَّعَارِيف وَأَقْرَبُهَا. اهـ[2]

وتطلق اليمين على معاني:

منها: اليد اليمنى، قال الله تعالى: {فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ} [الصافات:٩٣].

---

[1] كان الشروع في دراسة كتاب الأيمان والنذور في الأول من شهر شعبان، لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من هجرة النبي عليه الصلاة، والسلام .

[2] قال الحافظ رحمه الله تعالى في «فتح الباري» (١١/ ٦٢٩)

ومنها القوة والقدرة، قال تعالى: {لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ} [الحاقة:٤٥].

ومنها المنزلة، قال الأصمعي: (أنت عندنا باليمين) أي: بمنزلة حسنة.

ومنها البركة، كقولهم (يمن الرجل على قومه) .

ومنها الحلف كما تقدم.

وهي في الشرع: تحقيق ما يحتمل خلافه أو تأكيده بذكر اسم الله وصفته، بصفة مخصوصة. اهـ **قاله ابن الملقن رحمه الله تعالى في «الأعلام» (٩/ ٢٣٩):**

وهذا التعريف من حيث اليمين الشرعية، وإلا فتعريفه الأعم هو: تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة. أفاده العثيمين في «الشرح الممتع» (١٥/ ١١٥).

بيان الأصل في مشروعية الأيمان:

قال ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٤٣٥):

الْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا وَثُبُوتِ حُكْمِهَا: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ؛ فَقَوْلُ الله سُبْحَانَهُ: {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: ٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: {وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا} [النحل:٩١].

وَأَمَرَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَلِفِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

فَقَالَ تعالى: {وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُمْ بِمُعْجِزِينَ} [يونس:٥٣].

وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ} [سبأ:٣].

وَالثَّالِثُ فِي قوله تعالى: {قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ} [التغابن:٧].

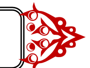
وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وسيأتي معنا إن شاء الله عز وجل.

وَكَانَ أَكْثَرُ قَسَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

ثَبَتَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي آيٍ وَأَخْبَارٍ سِوَى هَذَيْنِ كَثِيرٍ.

وأما الإجماع؛ فقد أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْيَمِينِ، وَثُبُوتِ أَحْكَامِهَا. اهـ

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في «الإجماع» (١٣٧):





وأجمعوا على أن من قال: بالله، أو والله، أو تالله فحنث أن عليه الكفارة.[1]

بيان الحكمة من تشريع الأيمان:

والحكمة من تشريع الأيمان: التوكيد للمحلوف عليه، وذلك بحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف، وعلى أنه لا يكذب فيه إن كان خبرًا، ولا يخلفه إن كان وعدًا أو وعيدًا ونحوها.[2]

بيان من تصح منه اليمين:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في «المغني» (١٣/ ٤٣٦):

وَتَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ قَاصِدٍ إلَى الْيَمِينِ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ: كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ».

وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ حَقٍّ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينُ مُكْرَهٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّهَا يَمِينُ مُكَلَّفٍ، فَانْعَقَدَتْ كَيَمِينِ الْمُخْتَارِ.

والصحيح أنها لا تنعقد.

---

[1] «البيان شرح المهذب» (١٠/ ٤٨٣ - ٤٨٥).
[2] «المغني» (١٣/ ٤٣٥)، «مواهب الجليل» (٤/ ٢٩٦).

وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ، وَوَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ -رضي الله عنهما-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ»[1].

وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ حُمِلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَصِحّ كَكَلِمَةِ الْكُفْرِ. اهـ

قلت: يغني عن الحديث قول الله تعالى: {مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} [النحل:١٠٦].

فإذا كان لا يقع منه الكفر مع أنه قد تلفظ به، ووقع منه ما يوجب الكفر بسبب الإكراه؛ فمن باب أولى اليمن.

بيان حكم يمين الكافر:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في «المغني» (١٣/ ٤٣٦):

وَتَصِحُّ الْيَمِينُ مِنَ الْكَافِرِ، وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ، سَوَاءٌ حَنِثَ فِي كُفْرِهِ أَوْ بَعْدَ إسْلَامِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُوثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ إذَا حَنِثَ بَعْدَ إسْلَامِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَنْعَقِدُ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ.

---

[1] الحديث أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧١)، وهو ضعيف جدًّا، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٣٧) ط/الباز: حَدِيثُ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ»: أخرجه الدارقطني مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَبِي أُمَامَةَ، وَفِيهِ الْهَيَّاجُ بْنُ بِسْطَامٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَشَيْخُهُ عَنْبَسَةُ مَتْرُوكٌ أَيْضًا مُكَذَّبٌ، ثُمَّ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّقَّاشِ الْمُقْرِي الْمُفَسِّرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ، وَقَدْ كُذِّبَ أَيْضًا.

وَلَنَا: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ.

وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقَسَمِ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى: {فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ} [المائدة:١٠٦].

وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَإِنَّمَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْعِبَادَاتُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ.

فَأَمَّا مَا يَلْزَمُهُ بِنَذْرِهِ أَوْ يَمِينِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى حُكْمُهُ فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِهَتِهِ. اهـ

فعلم أنه يبقى حكمه في حقه، فتعين عليه الحكم بأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالوفاء بالنذر، ومعلوم أن باب النذر واليمين واحد على ما يأتي إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

بيان أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة؟

يدل على ذلك قول الله عَزَّ وَجَلَّ: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ* وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ} [المدثر:٤٢ - ٤٧].

ويقول الله عز وجل: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ}.

قال الإمام العمريطي رحمه الله تعالى في «نظم الورقات»:

وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِـــطَابِ اللهِ *** قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الْصَبِي وَالسَّاهِي

وَذَا الْجُنُونِ كُلَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا *** وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ دَخَلُوا

فِي سَائِرِ الْفُرُوعِ لِلشَّرِيعَـــهْ *** وَفِي الَّذِي بِدُونِهِ مَمْنُوعَـــــهْ

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «شرح نظم الورقات» (٩٧):

وهذه المسألة مختلف فيها:

فمنهم من يقول: إن الكافر غير داخل في الخطاب؛ لأنك لا تقول للكافر: صل أو زك، وإنما تقول له: أسلم.

والصواب: أن تقول: إن الكفار داخلون في الخطاب.

وإن شئت فقل في ذلك تفصيل:

فإن أردت بدخولهم في الخطاب أنهم يلزمون بما دل عليه وهم كفار فهذا لا.

وإن أردت أنهم يلزمون بقضائه إذا أسلموا فلا.

وإن أردت أنهم يعاقبون عليه في الآخرة فنعم ... إلى آخر ما ذكر. اهـ

بيان أقسام الأيمان:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في «المغني» (١٣/ ٤٤٠):

وَالْأَيْمَانُ تَنْقَسِمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: وَاجِبٌ، وَهِيَ الَّتِي يُنْجِي بِهَا إنْسَانًا مَعْصُومًا مِنْ هَلَكَةٍ.

الثَّانِي: مَنْدُوبٌ، وَهُوَ الْحَلِفُ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ؛ مِنْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ، أَوْ إِزَالَةِ حِقْدٍ مِنْ قَلْبِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَالِفِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ دَفْعِ شَرٍّ، فَهَذَا مَنْدُوبٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَالْيَمِينُ مُفْضِيَةٌ إِلَيْهِ.

الثَّالِثُ: الْمُبَاحُ، مِثْلُ: الْحَلِفِ عَلَى فِعْلِ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكِهِ، وَالْحَلِفِ عَلَى الْخَبَرِ بِشَيْءٍ، وَهُوَ صَادِقٌ فِيهِ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ فِيهِ صَادِقٌ، فَإِنَّ الله تَعَالَى قَالَ: {لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ} [البقرة:٢٢٥].

الرَّابِعُ: الْمَكْرُوهُ، وَهُوَ الْحَلِفُ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ.

قَالَ الله تَعَالَى: {وَلاَ تَجْعَلُواْ اللهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ} [البقرة:٢٢٤].

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: الْمُحَرَّمُ، وَهُوَ الْحَلِفُ الْكَاذِبُ؛ فَإِنَّ الله تَعَالَى ذَمَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [المجادلة:١٤].

وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ: الْحَلِفُ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَةٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ؛ فَإِنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، فَكَانَ الْحَلِفُ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ، وَالْوَسِيلَةُ تَأْخُذُ حُكْمَ الْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ. اهـ باختصارٍ.

بيان الأيمان التي يحلف بها المسلمون:

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كما في «المجموع» (٣٥/ ٢٤٢):

فَأَمَّا المَحْلُوفُ بِهِ فَالْأَيْمَانُ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ مِمَّا قَدْ يَلْزَمُ بِهَا حُكْمٌ (سِتَّةُ أَنْوَاعٍ) لَيْسَ لَهَا سَابِعٌ:

أَحَدُهَا: الْيَمِينُ بِالله: وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا فِيهِ الْتِزَامُ كُفْرٍ عَلَى تَقْدِيرِ الْخَبَرِ، كَقَوْلِهِ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا، عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

الثَّانِي: الْيَمِينُ بِالنَّذْرِ: الَّذِي يُسَمَّى (نَذْرَ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ) كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ الْحَجُّ لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ إِنْ فَعَلْت كَذَا فَعَلَيَّ الْحَجُّ، أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ إِنْ فَعَلْت كَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ.

الرَّابِعُ: الْيَمِينُ بِالْعِتَاقِ.

الخَامِسُ: الْيَمِينُ بِالحَرَامِ، كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ الْحَرَامُ لَا أَفْعَلُ كَذَا.

السَّادِسُ: الظِّهَارُ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتِ كَذَا؛ فَهَذَا مَجْمُوعُ مَا يَحْلِفُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مِمَّا فِيهِ حُكْمٌ.

فَأَمَّا (الحُلِفُ بِالمَخْلُوقَاتِ): كَالْحَلِفِ بِالْكَعْبَةِ أَوْ قَبْرِ الشَّيْخِ، أَوْ بِنِعْمَةِ السُّلْطَانِ، أَوْ بِالسَّيْفِ، أَوْ بِجَاهِ أَحَدٍ مِنَ المَخْلُوقِينَ، فَمَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا أَنَّ هَذِهِ الْيَمِينَ مَكْرُوهَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَأَنَّ الْحَلِفَ بِهَا لَا يُوجِبُ حِنْثًا وَلَا كَفَّارَةً.





وَهَلِ الْحَلِفُ بِهَا مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ؟

فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ. اهـ

الصحيح أنه لا ينعقد من هذه الأيمان إلا اليمين بالله عَزَّ وَجَلَّ، لما ورد من الأدلة في النهي عن الحلف بغير الله عَزَّ وَجَلَّ، وبقية ما يحلف به المسلمون له أحكام ستأتي في بابها إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

بيان أَنْوَاعُ الأَيْمَانِ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع فتاواه» (٨/ ٤٠٩):

وَأَمَّا أَنْوَاعُ الْأَيْمَانِ الثَّلَاثَةِ:

فَالْأَوَّلُ: أَنْ يَعْقِدَ الْيَمِينَ بِالله.

والثَّانِي: أَنْ يَعْقِدَهَا لله.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَعْقِدَهَا بِغَيْرِ الله أَوْ لِغَيْرِ الله.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَهُوَ الْحَلِفُ بِالله.

فَهَذِهِ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ مُكَفَّرَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَهَا بِمَخْلُوقٍ أَوْ لِمَخْلُوقٍ.

مِثْلَ: أَنْ يَحْلِفَ بِالطَّوَاغِيتِ؛ أَوْ بِأَبِيهِ، أَوِ الْكَعْبَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ؛ فَهَذِهِ يَمِينٌ غَيْرُ مُحْتَرَمَةٍ لَا تَنْعَقِدُ وَلَا كَفَّارَةَ بِالْحِنْثِ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّ نَفْسَ الْحَلِفِ بِهَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: واللات وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله».

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْحَلِفُ بِالمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

إِلَّا أَنَّ فِي الْحَلِفِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد، وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ: أَنَّهَا يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا. اهـ

قلت: لأن الحلف بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حلف بغير الله عَزَّ وَجَلَّ.

أنواع اليمين من حيث الوقوع وعدمه والكفارة وعدمها:

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة (٦/٢٦٥-٢٦٦):

الْأَيْمَانُ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمَانِ فِيهِمَا الْكَفَّارَةُ، وَقِسْمَانِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِمَا.

خَرَّجَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود -رضي الله عنه-، قَالَ: "الْأَيْمَانُ أَرْبَعَةٌ، يَمِينَانِ يُكَفَّرَانِ وَيَمِينَانِ لَا يُكَفَّرَانِ، فَالْيَمِينَانِ اللَّذَانِ يُكَفَّرَانِ فَالرَّجُلُ الَّذِي يَحْلِفُ وَاللهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَيَفْعَلُ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ وَاللهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا فَلَا يَفْعَلُ،

وَالْيَمِينَانِ اللَّذَانِ لَا يُكَفَّرَانِ: فَالرَّجُلُ يَحْلِفُ وَاللهِ مَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ فَعَلَ، وَالرَّجُلُ يَحْلِفُ لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَفْعَلْهُ".

فتلخص لنا مما سبق:

أن اليمن التي فيها الكفارة: هي اليمين على المستقبل.

والتي لا كفارة فيها: هي اليمين على الماضي، فإن كان كاذبًا فتكون يمين غموس.

والكفارة: لا تكون إلا في اليمين التي يقسم فيها بالله عز وجل.

والأيمان التي لا كفارة فيها: أن يقسم بالمخلوق.

بيان حكم الحلف بالصفات الفعلية، والخبرية:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحلف بالصفات الفعلية، والصفات الخبرية والصحيح أنه يجوز الحلف بكل اسم من أسماء الله عز وجل وبكل صفة من صفاته، الثابتة في كتابه، أو في سنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

بيان الأقسام التي وردت في القرآن بالمخلوقات:

مثل قول الله عز وجل: {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا * وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا * وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا * وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا * وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا * وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا * وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا}، وغيرها كثير في القرآن.

فلله عز وجل أن يقسم بها شاء من مخلوقاته، وقسم الله عز وجل بمثل هذه المخلوقات يدل على عظمها، وكثرة منافعها.

وأما المخلوق المكلف يجوز أن يحلف، بغير الله عز وجل .

قال الإمام ابن الملقن رحمه الله تعالى في «الإعلام» (٩/ ٢٦١ - ٢٦٢):

وأعلم أن ما يقسم به ثلاثة أنواع:

أحدها: ما يباح به اليمين، وهو: القسم بأسماء الله تعالى وصفاته العلية.

ثانيها: ما يحرم به اليمين، وهو: القسم بالأنصاب والأزلام واللات والعزى، ونحو ذلك؛ فإن قصد تعظيمًا كفر وإلا أثم.

ثالثها: ما يختلف فيه بالتحريم والكراهة، وهو ماعدا ذلك مما يقتضي تعظيمه كفرًا. اهـ

وأما الحلف في القرآن بغير الله عَزَّ وَجَلَّ، فالجواب عليه:

قال ابن الملقن رحمه الله تعالى في «الإعلام» (٩/ ٢٥٨):

عنه جوابان:

أحدهما: أنه على حذف مضاف، كما سلف في الحديث -يشير رَحِمَهُ الله إلى تقدير ورب الشمس، ورب مواقع النجوم-.

الثاني: أن الله تعالى يقسم بها شاء للتنبيه على شرفه؛ فإنه المتصرف في ملكه كيف يشاء.

ونحن لا نتصرف إلا كما أذن لنا، وقد أبلغنا نبيه عليه الصلاة والسلام فقال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِا لله أَوْ لِيَصْمُتْ».

بيان حروف القسم التي يحلف بها:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في «المغني» (١٣/ ٤٥٧):

وَحُرُوفُ الْقَسَمِ ثَلَاثَةٌ:

الْبَاءُ: وَهِيَ الْأَصْلُ، وَتَدْخُلُ عَلَى الْمُظْهَرِ وَالْمُضْمَرِ جَمِيعًا.

وَالْوَاوُ: وَهِيَ بَدَلٌ مِنَ الْبَاءِ، وَتَدْخُلُ عَلَى الْمُظْهَرِ دُونَ الْمُضْمَرِ، وَهِيَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا، وَبِهَا جَاءَتْ أَكْثَرُ الْأَقْسَامِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالتَّاءُ: بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ، وَتَخْتَصُّ بَاسِمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَسْمَاءِ الله تَعَالَى، وَهُوَ: الله، وَلَا تَدْخُلُ عَلَى غَيْرِهِ فَيُقَالُ: تَالله.

فَإِذَا أَقْسَمَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ فِي مَوْضِعِهِ، كَانَ قَسَمًا صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ. اهـ

قال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» (١١/ ٦١٥):

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله مُطْلَقًا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ، سَوَاء كَانَ الْمَحْلُوف بِهِ يَسْتَحِقّ التَّعْظِيم لِمَعْنًى غَيْر الْعِبَادَة: كَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَة وَالْعُلَمَاء وَالصُّلَحَاء وَالْمُلُوك وَالْآبَاء وَالْكَعْبَة.

أَوْ كَانَ لَا يَسْتَحِقّ التَّعْظِيم: كَالْآحَادِ.

أَوْ يَسْتَحِقّ التَّحْقِير وَالْإِذْلَال: كَالشَّيَاطِينِ وَالْأَصْنَام وَسَائِرِ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُون الله.

بيان أن من حلف بغير الله فقد أشرك:

قال الترمذي (١٥٣٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِالله، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: "لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ الله؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفُسِّرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ.

وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ».

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ: {فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا} [الكهف:١١٠] الْآيَةَ، قَالَ: لَا يُرَائِي.

قلت: الحديث معل، فسعد بن عبيدة لم يسمعه من ابن عمر -رضي الله عنهما-، لكن الحديث له شواهد كثيرة كما سترى إن شاء الله تعالى.

قال الماوردي في «الحاوي» (١٥/ ٢٦٢) في شرح هذا: فيه تأويلان:

الأول: فقد أشرك أي: بين الله وبين غيره في التعظيم، وإن لم يصر من المشركين الكافرين.

الثاني: فقد أشرك بالله فصار كافرًا به، إن اعتقد لزوم يمينه بغير الله، كاعتقاد لزومها بالله عَزَّ وَجَلَّ.

قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللهُ (٣٧١٣): أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ قُتَيْلَةَ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ -رضي الله عنها-؛ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ؛ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ الله ثُمَّ شِئْتَ».

وأما الحلف بغير الله وقول القائل: ما شاء الله وشئت، وما لي إلا الله وأنت، ونحو ذلك، فإن قام بقلبه تعظيم لمن حلف به من المخلوقات مثل تعظيم الله فهو شرك أكبر؛ فإن كان جاهلًا عُلِّم، فإن أصر فهو والعالم ابتداء سواء، كل منهما يكون مشركًا أكبر.

وكذا في قوله: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، فإن اعتقد أن هذا الشخص شريك مع الله لا يقع شيء إلا بمشيئة الله ومشيئة هذا الشخص، فإن كان جاهلًا علم، فإن أصر فهو والعالم ابتداءً سواء، كل منهما مشرك شركًا أكبر.

وأما إذا حلف بغير الله بلسانه ولم يعتقد بقلبه تعظيم من حلف به أو ما حلف به، وكذلك إذا قال: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، فهذا إن كان جاهلًا علم فإن أصر فهو والعالم ابتداءً سواء كل منهما مشرك شركًا أصغر.

بيان أن الأصل في الحلف بغير الله عز وجل شرك أصغر:

فيكون الأصل أن الحلف بغير شرك أصغر، فإن اقترن مع الحلف التعظيم والمحبة صار شركًا أكبرًا مخرجًا من ملة الإسلام.

بيان أن الشرك الأصغر أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر:

وكونه شركًا أصغر هذا لا يعني أن المسلم يتساهل في ذلك، فإن الشرك الأصغر أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر.

قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا.

فاليمين الغموس من الكبائر، ومع ذلك فقد جعل ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الشرك الأصغر أكبر منها.

وسر المسألة: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به هذا هو الأصل. اهـ [1]

وقال شيخ الإسلام في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (٨٥):

وذلك لأن صغيره الشرك أكبر من كبيرة الكبائر، فإن اليمين الغموس من أكبر الكبائر، والحلف بغير الله صادقًا أكبر من اليمين الغموس. اهـ

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله تعالى في «القول المفيد» (٢/ ٢١٤):

والحلف بغير الله شرك أكبر إن اعتقد أن المخلوق به مساوٍ لله تعالى في التعظيم والعظمة، وإلا فهو شرك أصغر ...

بيان هل يغفر الله الشرك الأصغر؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن قول الله: {إِنَّ اللهَّ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ} [النساء:٤٨] الشرك الأكبر.

---

[1] «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١/ ٣٧٣).

{وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ} [النساء:٤٨] يعني: الشرك الأصغر والكبائر.

قال شيخ الإسلام في «الرد على البكري» (١٤٦):

الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغرًا؛ لأن قوله: {أَن يُشْرَكَ بِهِ} [النساء:٤٨] مصدر مؤول، فهو نكرة في سياق النفي، فيعم الأصغر والأكبر، والتقدير: لا يغفر شركًا به أو إشراكًا به. اهـ

قلت: ويا لله كم نرى في هذه الأيام من يتعاطى الحلف بغير الله عَزَّ وَجَلَّ، وكأنه ليس في الأمر ثمت شيء، بل إذا أنكرت عليه تعجب من إنكارك، وجعل يردد ما حلف به.

بل قد جعل بعضهم أن الحلف بالأمانة، كالحلف بسبعين يمينًا، وهذا من تسويل الشيطان لهم.

وإلا فسيأتي حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، فَلَيْسَ مِنَّا».

وفي بعض البلدان: قد ترك الناس الحلف بالله عَزَّ وَجَلَّ، واستبدلوه بالحلف بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كبلاد مصر حرسها الله بالتوحيد، ولم يسلم إلا من سلمه الله عَزَّ وَجَلَّ.

وفي بلادنا اليمنية ابتلى الله المسلمين بالحلف بالأمانة.

وفي صفوف الجيش بالرتبة والشرف، ولله في خلقه شئون، ولي رسالة: "في حكم الحلف بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ".

بيان حكم تحليف الناس بغير الله عَزَّ وَجَلَّ:

ولا يجوز تحليف الناس بغير الله عَزَّ وَجَلَّ، بل هو منكر عظيم؛ لأن فيه تعظيم لغير الله عَزَّ وَجَلَّ، وفيه عدم رضا بالله عَزَّ وَجَلَّ.

ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيُصَدِّقْ»، وفيه تعاون على الإثم والعدوان، والتشجيع على نشر الشرك والبدعة، والله أعلم.

قال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» (١١/ ٦٤٨):

قَالَ الماوردي: لَا يَجُوز لِأَحَدٍ أَنْ يُحَلِّفَ أَحَدًا بِغَيْرِ الله، لَا بِطَلَاقٍ وَلَا عَتَاقٍ وَلَا نَذْرٍ، وَإِذَا حَلَّفَ الْحَاكِمُ أَحَدًا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَجَبَ عَزْلُهُ لِجَهْلِهِ. اهـ

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في «الأوسط» (٧/ ١٤):

وليس للقاضي أن يستحلف بالطلاق والعتاق، والحج والسبيل، وما أشبه ذلك، لا أعلم أحدًا من أهل العلم يرى أن يستحلف بشيء من ذلك. اهـ

وقال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في «أحكام القرآن» (٦/ ٣٥٤):

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لا ينبغي أن يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

ولو نظرت في حكام زماننا، لرأيت جهلهم بهذا الباب، فإذا أرادوا أن يشددوا في اليمين (زعموا) أمروه بالحلف بطلاق امرأته، وبرأس أولاده، فرحماك يا ربنا.

بيان الأمر بحفظ الأيمان:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ في «أحكام القرآن»:

قَوْله تَعَالَى: {ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ} [المائدة:٨٩].

يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ:

الْأَوَّلُ: احْفَظُوهَا، فَلَا تَحْلِفُوا فَتَتَوَجَّهُ عَلَيْكُمْ هَذِهِ التَّكْلِيفَاتُ.

الثَّانِي: احْفَظُوهَا إذَا حَنِثْتُمْ؛ فَبَادِرُوا إلَى مَا لَزِمَكُمْ.

الثَّالِثُ: احْفَظُوهَا فَلَا تَحْنَثُوا؛ وَهَذَا إنَّمَا يَصِحُّ إذَا كَانَ الْبِرُّ أَفْضَلَ أَوِ الْوَاجِبَ.

وَالْكُلُّ عَلَى هَذَا مِنَ الْحِفْظِ صَحِيحٌ عَلَى وَجْهِهِ الْمَذْكُورِ وَصِفَتِهِ الْمُنْقَسِمَةِ إلَيْهِ، فَلْيُرَكَّبْ عَلَى ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ وذكر الماوردي نحوه في «الحاوي» (١٥/ ٢٥٤)؟

فهذه بعض الأحكام التي ذكرتها في كتابي: "التبيان في أحكام الأيمان".

وهو إلى الآن لم يطبع بعد، نسأل من الله عز وجل أن ييسر بطبعه.

****

[بيان أن اليمين المنعقدة ما كان بأسماء الله عز وجل، أو صفاته]

١٣٧٤ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، - عَنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- فِي رَكْبٍ، وَعُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٣٧٥ - (وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»[2]).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن اليمين المنعقدة هي اليمين باسم من أسماء الله عز وجل، أو بصفة من بصفاته.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٦٤٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٤٦) (٣).

[2] الحديث صحيح. رواه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٧/ ٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٢٩٤) وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

فيه بيان أنه لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل مطلقًا؛ لأنه شرك بالله عز وجل كما تقدم بيانه.

قوله: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ».

قوله: «رَكْبٍ»: الرَّكْبُ رُكْبَانُ الْإِبِلِ اسْمُ جَمْعٍ، أَوْ جَمْعٌ وَهُمْ الْعَشَرَةُ فَصَاعِدًا وَقَدْ يَكُونُ لِلْخَيْلِ. أفاده الصنعاني رحمه الله تعالى.

وكان ذلك في سفر، أو في غزوة من الغزوات.

قوله: «وَعُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ».

كما كانت عادة الجاهلية أنهم يحلفون بآبائهم، وأمهاتهم، وغير ذلك مما يعظمونه.

قوله: «فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم».

من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

قوله: «أَلَا».

ألا: للتنبيه.

(إن الله ينهاكم): أي يحرم عليكم، ويزجركم، ويمنعكم.

أن تحلفوا بآبائكم: أو غير ذلك من المعظمات عندكم: كالأب، والابن، والشرف العسكري، والأم، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وما أكثر الحلف بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا سيما في بلاد مصر.

قوله: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا».

أي احتاج إلى أن يحلف.

قوله: «فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ».

أي فليحلف باسم من أسماء الله عز وجل، أو بصفة من صفاته سبحانه وتعالى.

قوله: «أَوْ لِيَصْمُتْ».

أي ليصمت عن الحلف، ولا يحلف بأي شيء آخر ليس فيه اسم من أسماء الله عز وجل، أو ليس فيه صفة من صفات الله عز وجل.

بيان حكم من حلف باللات والعزى:

ومن حلف باللات والعزى وقع في الحلف بغير الله عز وجل، وهو شرك.

فإن كان في يمينه التعظيم والمحبة فهو شرك أكبر مخرج من الملة.

وكفارته ما في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ

وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ» [(١)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (١١/٥٣٦):

وَإِنَّمَا أُمِرَ الْحَالِفُ بِذَلِكَ بِقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لِكَوْنِهِ تَعَاطَى صُورَةَ تَعْظِيمِ الصَّنَمِ حَيْثُ حَلَفَ بِهِ.

قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَصْنَامِ أَوْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ أَنَا مُبْتَدِعٌ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَاحْتُجَّ بِإِيجَابِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُظَاهِرِ مَعَ أَنَّ الظِّهَارَ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، وَالْحَلِفُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُنْكَرٌ.

وَتُعُقِّبَ: بِهَذَا الْخَبَرِ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ الا الْأَمر بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ كَفَّارَةٌ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا حَتَّى يُقَامَ الدَّلِيلُ.

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٨٦٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٤٧).

وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى الظِّهَارِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُوجِبُوا فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ وَاسْتَثْنَوْا أَشْيَاءَ لَمْ يُوجِبُوا فِيهَا كَفَّارَةً أَصْلًا مَعَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ: الْحَلِفُ بِمَا ذُكِرَ حَرَامٌ تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْهُ.

وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِوُجُوبِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ.

وَبِهِ جزم بن درياس فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ تَبَعًا لِلْخَطَّابِيِّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ أَثِمَ بِهِ، لَكِنْ تَلْزَمُهُ التَّوْبَةُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ عُقُوبَتَهُ تَخْتَصُّ بِذَنبِهِ وَلَم يُوجب عَلَيْهِ فِي مَاله شَيْئًا وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّوْحِيدِ.

لِأَنَّ الْحَلِفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى يُضَاهِي الْكُفَّارَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَدَارَكَ بِالتَّوْحِيدِ.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ الْقِمَارِ بَعْدَ الْحَلِفِ بِاللَّاتِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَافَقَ الْكُفَّارَ فِي حَلِفِهِمْ فَأُمِرَ بِالتَّوْحِيدِ.

وَمَنْ دَعَا إِلَى الْمُقَامَرَةِ وَافَقَهُمْ فِي لَعِبِهِمْ فَأُمِرَ بِكَفَّارَةِ ذَلِكَ بِالتَّصَدُّقِ.

قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ دَعَا إِلَى اللَّعِبِ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَعِبَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ حَتَّى اسْتَقَرَّ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ أَوْ تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ أَنَّهُ تَكْتُبُهُ عَلَيْهِ الْحَفَظَةُ كَذَا قَالَ، وَفِي أَخْذِ هَذَا الْحُكْمِ مِنْ هَذَا الدَّلِيل وَقْفَة. اهـ

قوله: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ».

موافق لما تقدم .

قوله: «وَلَا بِالْأَنْدَادِ».

أي ولا يجوز الحلف بالأنداد: وهي الأصنام، والأوثان، التي جعلها أصحابها أندادًا لله عز وجل يعبدونها ويعظمونها، كما يعبد الله عز وجل ويعظم.

فالند: هو المثيل، والكفء، والنظير، والمساوي، والمشابه، وغير ذلك.

قوله: «وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ».

أي لا يجوز الحلف إلا بالله عز وجل، باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته، وهذا يكون في جميع شأن اليمين.

بيان حكم الحلف بالأمانة:

جاء في سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»[1].

قوله: «وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِّ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[2].

وإن كانت اليمين في أمر قد مضى، فإنها يمين غموس.

وسميت بالغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، وهي من الكبائر والعياذ بالله عز وجل.

وفي البخاري رحمه الله تعالى: من حديث عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِّ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ»[3].

وفي المعجم الأوسط للإمام الطبراني رحمه الله تعالى:

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٣٢٥٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٩٨٠)، وصححه = = الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف أبي داود، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٧٦).

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٩).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٦٧٥).

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَابًا صِلَةُ الرَّحِمِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَكُونُونَ فُجَّارًا، فَتَنْمُو أَمْوَالُهُمْ، وَيَكْثُرُ عَدَدُهُمْ، إِذَا وَصَلُوا أَرْحَامَهُمْ، وَإِنَّ أَعْجَلَ الْمَعْصِيَةِ عُقُوبَةً الْبَغْيُ وَالْخِيَانَةُ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ تُذْهِبُ الْمَالَ، وَتُقِلُّ فِي الرَّحِمِ، وَتَذَرُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ»[1].

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي»[2].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٦/٤٨٩-٤٩٠):

---

[1] أخرجه الإمام الطبراني في الأوسط (١٠٩٢)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى تحت حديث رقم (٩٧٨)، وقال فيه: وقال الهيثمي في " المجمع " (٨ / ١٥٢) : " رواه الطبراني في " الأوسط "، وفيه أبو الدهماء البصري وهو ضعيف جدا ". وقال في موضع آخر (٨ / ١٨٠) : " رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه أبو الدهماء البصري وثقه النفيلي، وضعفه ابن حبان ". قلت: لكن له شاهد من حديث أبي بكرة مضى ذكره تحت الحديث (٩١٨).

وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد صحيح ثابت، وللجملة الأخيرة منه شاهد آخر من حديث واثلة، بلفظ: " اليمين الغموس تدع الديار بلاقع ". أخرجه خيثمة الأطرابلسي في " المنتخب من الفوائد " (١ / ١٨٩ / ١) والدولابي في " الكنى " (٢ / ١٦٥)...

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٤٤٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٣٦٨).

أَمَّا قَوْلُهُ: «وَكَذَّبْتُ عَيْنِي»:

فَلَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ التَّكْذِيبِ وَإِنَّمَا أَرَادَ كَذَّبْتُ عَيْنِي فِي غير هَذَا قَالَه بن الْجَوْزِيِّ وَفِيهِ بُعْدٌ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ بِالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ ظَاهِرَ الْحُكْمِ لَا بَاطِنَ الْأَمْرِ، وَإِلَّا فَالْمُشَاهَدَةُ أَعْلَى الْيَقِينِ، فَكَيْفَ يُكَذِّبُ عَيْنَهُ وَيُصَدِّقُ قَوْلَ الْمُدَّعِي.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ رَآهُ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الشَّيْءِ فَظَنَّ أَنَّهُ تَنَاوَلَهُ فَلَمَّا حَلَفَ لَهُ رَجَعَ عَنْ ظَنِّهِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ قَوْلِ عِيسَى لِلرَّجُلِ: «سَرَقْتَ»: أَنَّهُ خَبَرٌ جَازِمٌ عَمَّا فَعَلَ الرَّجُلُ مِنَ السَّرِقَةِ لِكَوْنِهِ رَآهُ أخذ مَالًا مِنْ حِرْزٍ فِي خُفْيَةٍ.

وَقَوْلُ الرَّجُلِ كَلَّا: نَفْيٌ لِذَلِكَ ثُمَّ أَكَّدَهُ بِالْيَمِينِ.

وَقَوْلُ عِيسَى: «آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنَيَّ»: أَيْ صَدَّقْتُ مَنْ حَلَفَ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ مَا ظَهَرَ لِي مِنْ كَوْنِ الْأَخْذِ الْمَذْكُورِ سَرِقَةً».

فَإِنَّهُ يُحْتَمل: أَن يكون الرجل أَخذ مَاله فِيهِ حَقٌّ.

أَوْ مَا أَذِنَ لَهُ صَاحِبُهُ فِي أَخْذِهِ.

أَوْ أَخَذَهُ لِيُقَلِّبَهُ وَيَنْظُرَ فِيهِ وَلَمْ يَقْصِدَ الْغَصْبَ وَالِاسْتِيلَاءَ.

قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِيسَى كَانَ غَيْرَ جَازِمٍ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا أَرَادَ اسْتِفْهَامَهُ بِقَوْلِهِ سَرَقْتَ وَتَكُونُ أَدَاةُ الِاسْتِفْهَامِ مَحْذُوفَةً وَهُوَ سَائِغٌ كَثِيرٌ. اهـ

وَاحْتِمَالُ الِاسْتِفْهَامِ بَعِيدٌ مَعَ جَزْمِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ عِيسَى -عليه السلام- رَأَى رَجُلًا يَسْرِقُ.

وَاحْتِمَالُ كَوْنِهِ يَحِلُّ لَهُ الْأَخْذُ بَعِيدٌ أَيْضًا بِهَذَا الْجَزْمِ بِعَيْنِهِ.

وَالْأَوَّلُ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ.

وَقد تعقبه بن الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ فَقَالَ: هَذَا تَأْوِيلٌ مُتَكَلَّفٌ وَالْحَقُّ أَنَّ اللهَ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَجَلَّ مِنْ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ أَحَدٌ كَاذِبًا، فَدَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ تُهْمَةِ الْحَالِفِ وَتُهْمَةِ بَصَرِهِ فَرَدَّ التُّهْمَةَ إِلَى بَصَرِهِ، كَمَا ظَنَّ آدَمُ -عليه السلام- صِدْقَ إِبْلِيسَ لَمَّا حَلَفَ لَهُ أَنَّهُ لَهُ نَاصِحٌ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ بِدُونِ تَأْوِيلِ الْقَاضِي فِي التَّكَلُّفِ وَالتَّشْبِيهُ غَيْرُ مُطَابِقٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

والإنسان عليه أن يعود نفسه قول الحق، وقول الصدق، ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

يقول الله عز وجل: {وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ}.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٤٥-٥٤٦):

النِّدُّ: بِكَسْرِ أَوَّلِهِ الْمِثْلُ وَالْمُرَادُ هُنَا أَصْنَامُهُمْ وَأَوْثَانُهُمْ الَّتِي جَعَلُوهَا للهِ تَعَالَى أَمْثَالًا لِعِبَادَتِهِمْ إيَّاهَا وَحَلِفِهِمْ بِهَا نَحْوُ قَوْلِهِمْ: وَاللَّاتِي وَالْعُزَّى.

الْحَدِيثَانِ دَلِيلٌ عَلَى النَّهْيِ عَنْ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ لِلتَّحْرِيمِ كَمَا هُوَ أَصْلُهُ وَبِهِ قَالَتْ الْحَنَابِلَةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَجُوزُ الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِجْمَاعِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إنَّ الْيَمِينَ بِغَيْرِ اللَّهِ مَكْرُوهَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْحَلِفُ بِهَا.

وَقَوْلُهُ: لَا يَجُوزُ بَيَانُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَوَّلًا.

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَلِّفَ أَحَدًا بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَا بِطَلَاقٍ وَلَا عَتَاقٍ وَلَا نَذْرٍ وَإِذَا حَلَّفَ الْحَاكِمُ أَحَدًا بِذَلِكَ وَجَبَ عَزْلُهُ.

وَعِنْدَ جُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَشْهُورُ عَنْ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ وَمِثْلُهُ لِلْهَادَوِيَّةِ مَا لَمْ يُسَوِّ فِي التَّعْظِيمِ.

(قُلْت) لَا يَخْفَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ وَاضِحَةٌ فِي التَّحْرِيمِ لِمَا سَمِعْت وَلِمَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد وَالْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ كَفَرَ» وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ «كُلُّ يَمِينٍ يُحْلَفُ بِهَا دُونَ اللَّهِ تَعَالَى شِرْكٌ».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظِ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاَللَّاتِي وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ».

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيّ: مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ حَلَفَ بِاللَّاتِي وَالْعُزَّى قَالَ فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «قُلْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَانْفُثْ عَنْ يَسَارِك ثَلَاثًا وَتَعَوَّذْ بِاَللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلَا تَعُدْ».

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْأَخِيرَةُ تُقَوِّي الْقَوْلَ بِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِتَصْرِيحِهَا بِأَنَّهُ شِرْكٌ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلِذَا أَمَرَ بِتَجْدِيدِ الْإِسْلَامِ وَالْإِتْيَانِ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُ بِالْكَرَاهَةِ بِحَدِيثِ: «أَفْلَحَ - وَأَبِيهِ - إنْ صَدَقَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

أُجِيبَ عَنْهُ أَوَّلًا: بِأَنَّهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ وَقَدْ جَاءَتْ عَنْ رَاوِيهَا «أَفْلَحَ وَاَللَّهِ إنْ صَدَقَ».

بَلْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ رَاوِيَهَا صَحَّفَ (وَاَللَّهِ) إلَى (وَأَبِيهِ).

وَثَانِيهَا: أَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مَخْرَجَ الْقَسَمِ بَلْ هِيَ مِنْ الْكَلَامِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْأَلْسِنَةِ.

مِثْلُ: تَرِبَتْ يَدَاهُ وَنَحْوُهُ.

وَقَوْلُنَا: مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ إشَارَةٌ إلَى تَأْوِيلِ الْقَائِلِ بِالْكَرَاهَةِ، فَإِنَّهُ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ: " فَقَدْ أَشْرَكَ "، بِمَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ: قَدْ حَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِثْلَ هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ كَمَا حَمَلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ «الرِّيَاءُ شِرْكٌ» عَلَى ذَلِكَ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَرْفَعُ الْقَوْلَ بِكُفْرِ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهَّ وَلَا يَرْفَعُ التَّحْرِيمَ، كَمَا أَنَّ الرِّيَاءَ مُحَرَّمٌ اتِّفَاقًا وَلَا يُكَفَّرُ مَنْ فَعَلَهُ كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْبَعْضُ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُ بِالْكَرَاهَةِ: بِأَنَّ اللهَّ تَعَالَى قَدْ أَقْسَمَ فِي كِتَابِهِ بِالْمَخْلُوقَاتِ مِنْ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَغَيْرِهِمَا.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ الِاقْتِدَاءُ بِالرَّبِّ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ.

عَلَى أَنَّهَا كُلَّهَا مُؤَوَّلَةٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ وَرَبِّ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ.

وَوَجْهُ التَّحْرِيمِ: أَنَّ الْحَلِفَ يَقْتَضِي تَعْظِيمَ الْمَحْلُوفِ بِهِ وَمَنْعَ النَّفْسِ عَنْ الْفِعْلِ أَوْ عَزْمِهَا عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ عَظَمَةِ مَنْ حَلَفَ بِهِ وَحَقِيقَةُ الْعَظَمَةِ مُخْتَصَّةٌ بِاللهَّ تَعَالَى فَلَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ.

وَيَحْرُمُ الْحَلِفُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ الْإِسْلَامِ أَوْ مِنْ الدِّينِ أَوْ بِأَنَّهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ:

لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ: بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إنِّي بَرِيءٌ مِنْ الْإِسْلَامِ. فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا».




وَالْأَظْهَرُ عَدَمُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْحَلِفِ بِهَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ إِذْ الْكَفَّارَةُ مَشْرُوعَةٌ فِيمَا أَذِنَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَحْلِفَ بِهِ لَا فِيمَا نَهَى عَنْهُ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ الشَّارِعُ كَفَّارَةً بَلْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَقُولُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ لَا غَيْرُ. اهـ

****

[بيان أن اليمين على نية المستحلف]

١٣٧٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»[1]. أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن اليمين تكون على نية المستحلف .

وهذه المسألة ليست على الإطلاق.

قال أهل العلم: ولكن إذا طلبت منه اليمين؛ تكون على نية المستحلف.

قوله: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

قال الإمام علي القاري رحمه الله تعالى في مرقاة المفاتيح (٦/ عند حديث رقم (٣٤١٥) :

خَصْمُكَ وَمُدَّعِيكَ وَمُحَاوِرُكَ.

وَالْمَعْنَى أَنَّهُ وَاقِعٌ عَلَيْهِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ التَّوْرِيَةُ.

فَإِنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْيَمِينِ بِقَصْدِ الْمُسْتَحْلِفِ إِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لَهَا، فَالْعِبْرَةُ بِقَصْدِ الْحَالِفِ، فَلَهُ التَّوْرِيَةُ.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٥٣).

هَذَا خُلَاصَةُ كَلَامِ عُلَمَائِنَا مِنَ الشُّرَّاحِ رَحِمَهُمُ اللهُ. اهـ

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرح مسلم (١١/ ١١٧):

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

الْمُسْتَحْلِفُ: بِكَسْرِ اللَّامِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلِفِ بِاسْتِحْلَافِ الْقَاضِي فَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا فَحَلَّفَهُ الْقَاضِي فَحَلَفَ وَوَرَّى فنوى غير ما نوى الْقَاضِي انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَاهُ الْقَاضِي، وَلَا تَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ.

وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَالْإِجْمَاعُ.

فَأَمَّا إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي وَوَرَّى تَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ وَلَا يَحْنَثُ سَوَاءٌ حَلَفَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ.

أَوْ حَلَّفَهُ غَيْرُ الْقَاضِي وَغَيْرُ نَائِبِهِ فِي ذَلِكَ وَلَا اعْتِبَارَ بِنِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ غَيْرِ الْقَاضِي.

وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ؛ إِلَّا إِذَا اسْتَحْلَفَهُ الْقَاضِي أَوْ نَائِبُهُ فِي دَعْوَى تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ فَتَكُونُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ، وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ.

أَمَّا إِذَا حَلَفَ عِنْدَ الْقَاضِي مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي فِي دَعْوَى فَالِاعْتِبَارُ بِنِيَّةِ الْحَالِفِ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ الْيَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى، أَوْ بِالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ.

إلا أنه إذا حلفه القاضي بالطلاق أو بالعتاق تنفعه التورية، ويكون الاعتبار بنية الحالف؛ لأن القاضي ليس له التحليف بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحْلِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّوْرِيَةَ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْنَثُ بِهَا، فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا حَيْثُ يُبْطِلُ بِهَا حَقُّ مُسْتَحِقٍّ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ. اهـ

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٤٧):

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ تَكُونُ عَلَى نِيَّةِ الْمُحَلِّفِ، وَلَا يَنْفَعُ فِيهَا نِيَّةُ الْحَالِفِ إذَا نَوَى بِهَا غَيْرَ مَا أَظْهَرَهُ.

وَظَاهِرُهُ الْإِطْلَاقُ سَوَاءٌ كَانَ الْمُحَلِّفُ لَهُ الْحَاكِمَ أَوْ الْمُدَّعِي لِلْحَقِّ.

وَالْمُرَادُ حَيْثُ كَانَ الْمُحَلِّفُ لَهُ التَّحْلِيفُ كَمَا يُشِيرُ إلَيْهِ قَوْلُهُ: «عَلَى مَا يُصَدِّقُك بِهِ صَاحِبُك»، فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ لِلْمُحَلِّفِ التَّحْلِيفُ وَهُوَ حَيْثُ كَانَ صَادِقًا فِيمَا ادَّعَاهُ عَلَى الْحَالِفِ.

وَأَمَّا لَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَانَتْ النِّيَّةُ نِيَّةَ الْحَالِفِ وَاعْتَبَرَتْ الشَّافِعِيَّةُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَلِّفُ الْحَاكِمَ، وَإِلَّا كَانَتْ النِّيَّةُ نِيَّةَ الْحَالِفِ.

(قُلْت) وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءَ تَقْيِيدُ الْحَدِيثِ بِالْقَاضِي أَوْ نَائِبِهِ؛ بَلْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ إذَا اسْتَحْلَفَهُ مَنْ لَهُ الْحَقُّ، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ مُطْلَقًا. اهـ

****

[بيان حكم الحنث]

١٣٧٧ – (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[3]. وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم الحنث على الاستمرار في اليمين إذا كان الحنث هو الأفضل.

وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ، لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ»[4].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٦٢٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٥٢).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٧٢٢).

[3] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٣٢٧٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف أبي داود.

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٦٢٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٥٥).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (١١/١٢٣):

أَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ»: فَبِفَتْحِ اللَّامِ وَهُوَ لَامُ الْقَسَمِ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَلَجَّ»: هُوَ بِفَتْحِ الياء واللام وتشديد الجيم.

وآثم: بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ وَثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ أَيْ أَكْثَرُ إِثْمًا.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ يَمِينًا تَتَعَلَّقُ بِأَهْلِهِ وَيَتَضَرَّرُونَ بِعَدَمِ حِنْثِهِ وَيَكُونُ الْحِنْثُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْنَثَ فَيَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ.

فَإِنْ قَالَ: لَا أَحْنَثُ بَلْ أَتَوَرَّعُ عَنِ ارْتِكَابِ الْحِنْثِ وَأَخَافُ الْإِثْمَ فِيهِ فَهُوَ مُخْطِئٌ بِهَذَا الْقَوْلِ.

بَلِ اسْتِمْرَارُهُ فِي عَدَمِ الْحِنْثِ وَإِدَامَةِ الضَّرَرِ عَلَى أَهْلِهِ أَكْثَرُ إِثْمًا مِنَ الْحِنْثِ.

وَاللِّجَاجُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْإِصْرَارُ عَلَى الشَّيْءِ فَهَذَا مُخْتَصَرُ بَيَانِ مَعْنَى الْحَدِيثِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَنْزِيلِهِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْحِنْثُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «آثَمُ»: فَخَرَجَ عَلَى لَفْظِ الْمُفَاعَلَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلاشْتِرَاكِ فِي الْإِثْمِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ مُقَابَلَةَ اللَّفْظِ عَلَى زَعْمِ الْحَالِفِ وَتَوَهُّمِهِ.

فَإِنَّهُ يَتَوَهَّمُ أَنَّ عَلَيْهِ إِثْمًا فِي الْحِنْثِ مَعَ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْإِثْمُ عَلَيْهِ فِي اللِّجَاجِ أَكْثَرُ، لَوْ ثَبَتَ الْإِثْمُ، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. اهـ

وفيه: الحث الشديد على تكفير اليمين إذا فعل ما حلف عليه.

قوله: «وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ»:

ابْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ الْعَبْشَمِيِّ، أَبِي سَعِيدٍ صَحَابِيٌّ -رضي الله عنه- مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ.

افْتَتَحَ سِجِسْتَانَ ثُمَّ سَكَنَ الْبَصْرَةَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ خَمْسِينَ أَوْ بَعْدَهُ. أفاده الصنعاني.

قوله: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.

وأيضًا في الصحيحين:

من حديث أَبِي مُوسَى -رضي الله عنهما-، وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»[1].

بيان تقديم الكفارة على الحنث:

واختلف أهل العلم في أيهما يقدم: الكفارة على الحنث، أم الحنث على الكفارة

وسبب هذا الاختلاف هو الاختلاف في على روايات الحديث .

فبعضها: قدم الحنث على الكفارة.

وبعضها: قدم الكفارة على الحنث.

والذي يظهر من الأدلة السابقة أن كلا الأمرين جائز.

فلو حنث، ثم كفر عن يمينه جاز ذلك .

ولو كفر عن يمينه أولًا، ثم حنث جاز ذلك.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (١١/١٠٨-١٠٩) :

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ وَكَانَ الْحِنْثُ خَيْرًا مِنَ التَّمَادِي عَلَى الْيَمِينِ اسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْثُ.

وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣١٣٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٤٩).

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ، وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْحِنْثِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْيَمِينِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهَا بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَبْلَ الْحِنْثِ:

فَجَوَّزَهَا مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا.

وَجَمَاعَاتٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

لَكِنْ قَالُوا: يُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا بَعْدَ الْحِنْثِ.

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيُّ التَّكْفِيرَ بِالصَّوْمِ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ قَبْلَ الْحِنْثِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِهَا: كَالصَّلَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ.

وَأَمَّا التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ: فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ، كَمَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ.

وَاسْتَثْنَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا حِنْثَ الْمَعْصِيَةِ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ كَفَّارَتِهِ لأن فيه إعانة على المعصية.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى إِجْزَائِهَا كَغَيْرِ الْمَعْصِيَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَشْهَبُ الْمَالِكِيُّ: لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ بِكُلِّ حَالٍ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ ظَوَاهِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَالْقِيَاسُ عَلَى تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ. اهـ




وقال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٤٨):

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَكَانَ تَرْكُهُ خَيْرًا مِنْ التَّمَادِي عَلَى الْيَمِينِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ وَإِتْيَانُ مَا هُوَ خَيْرٌ.

كَمَا يُفِيدُهُ الْأَمْرُ وَلَكِنَّهُ صَرَّحَ الْجَمَاهِيرُ بِأَنَّهُ إنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ؛ لَا أَنَّهُ يَجِبُ.

وَظَاهِرُهُ وُجُوبُ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ، وَلَكِنَّهُ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ تَقْدِيمِهَا، وَعَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِهَا إلَى مَا بَعْدَ الْحِنْثِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الْيَمِينِ.

وَدَلَّتْ رِوَايَةُ «ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»: عَلَى أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ لِاقْتِضَاءِ (ثُمَّ) التَّرْتِيبَ.

وَرِوَايَةُ الْوَاوِ تُحْمَلُ عَلَى رِوَايَةِ (ثُمَّ) حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

فَإِنْ تَمَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِهَا، وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى وُجُوبِ تَقْدِيمِهَا.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلَى جَوَازِ تَقَدُّمِهَا عَلَى الْحِنْثِ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم- وَجَمَاعَةٌ مِنْ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

لَكِنْ قَالُوا: يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ الْحِنْثِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا جَارٍ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكَفَّارَةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلَى عَدَمِ إجْزَاءِ تَقْدِيمِ التَّكْفِيرِ بِالصَّوْمِ.

وَقَالَ: لَا يَجُوزُ قَبْلَ الْحِنْثِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ لَا يَجُوزُ تَقَدُّمُهَا عَلَى وَقْتِهَا كَالصَّلَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ.

وَأَمَّا التَّكْفِيرُ بِغَيْرِ الصَّوْمِ فَجَائِزٌ تَقْدِيمُهُ كَمَا لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ.

وَذَهَبَتْ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ التَّكْفِيرِ عَلَى الْحِنْثِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ السَّبَبُ الْحِنْثُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَدِيثَ دَالٌ عَلَى خِلَافِ مَا عَلَّلُوا بِهِ، وَذَهَبُوا إلَيْهِ، فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ إلَى الْعَمَلِ بِهِ. اهـ

بيان حكم الكفارة:

واستدل المصنف رحمه الله تعالى بحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه وما في بابه من الأحاديث على وجوب الكفارة.

بيان الأصل في وجوب الكفارة:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في «المغني» (١٠/ ٣):

الْأَصْلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ الله تَعَالَى: {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا

تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة:٨٩].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَلَفْت عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْت غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك» فِي أَخْبَارٍ سِوَى هَذَا.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى. اهـ

قال ابن المنذر في «الإجماع» (٦٦):

وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله ثم حنث أن عليه الكفارة.

وقال: وأجمعوا على أن من قال: والله أو بالله أو تالله، فيحنث، أن عليه الكفارة. اهـ

الأيمان التي يجب فيها الكفارة:

قال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٣٦ - ٢٧٣):

وأما الأيمان؛ فمنها: ما يكفر بإجماع، ومنها: ما اختلف فيه.

فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين؛ فهي: اليمين بالله على المستقبل من الأفعال.

وهي تنقسم قسمين:

أحدهما: أن يقسم بالله أن يفعل، ثم لا يفعل.

الثاني: يحلف بالله أن لا يفعل، ثم يفعل.

وأما التي لا كفارة فيها بإجماع: فاللغو، وقد تقدم بيان المراد بلغو اليمين.

وأما التي اختلف في الكفارة فيها: فهي اليمين الغموس، وهي أن يحلف الرجل على الشيء الماضي، وهو يعلم أنه كاذب في يمينه يتعمد ذلك.

فذهب أكثر العلماء إلى أن لا كفارة فيها.

وذهب الشافعي والأوزاعي، إلى أن فيها الكفارة. اهـ

وقد قال ابن المنذر في «الإجماع» (٦٧):

وأجمعوا على أن من حلف على أمر كاذبًا متعمدًا، أن لا كفارة عليه، وانفرد الشافعي، فقال: يكفر وإن أثم. اهـ

والراجح أن اليمين الغموس لا كفارة فيها، فهي أعظم من أن تكفر.

قال الجصاص في «أحكام القرآن»:

لَا كَفَّارَةَ فِي الْيَمِينِ الغموس.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَمُوسَ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا قَوْله تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ} [آل عمران:٧٧].

فَذَكَرَ الْوَعِيدَ فِيهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَفَّارَةَ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا فِيهَا الْكَفَّارَةَ كَانَ زِيَادَةً فِي النَّصِّ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا بِنَصٍّ مِثْلِهِ.

وَرَوَى عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا آثِمٌ فَاجِرٌ؛ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

وَرَوَى جَابِرٌ -رضي الله عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَأْثَمَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَفَّارَةَ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي النَّصِّ إِلَّا بِمِثْلِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَذَكَرَهَا كَمَا ذَكَرَهَا فِي الْيَمِينِ المَعْقُودَةِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ؛ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»، رَوَاهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ -رضي الله عنهم- وَغَيْرُهُمَا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ عَلَى المَاضِي: قَوْله تَعَالَى فِي نَسَقِ التِّلَاوَةِ: {وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ} [المائدة:٨٩].

وَحِفْظُهَا: مُرَاعَاتُهَا لِأَدَاءِ كَفَّارَتِهَا عِنْدَ الْحِنْثِ فِيهَا، وَمَعْلُومٌ امْتِنَاعُ حِفْظِ الْيَمِينِ عَلَى الْمَاضِي لِوُقُوعِهَا عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا الْمُرَاعَاةُ وَالْحِفْظُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْله تَعَالَى: {ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} [المائدة:٨٩] يَقْتَضِي عُمُومُهُ إيجَابَ الْكَفَّارَةِ فِي سَائِرِ الْأَيْمَانِ إلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ.

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ أَرَادَ بِهِ الْيَمِينَ الْمَعْقُودَةَ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ، فَلَا مَحَالَةَ أَنَّ فِيهِ ضَمِيرًا يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ وَهُوَ الْحِنْثُ؛ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ فِي الْآيَةِ ضَمِيرًا سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِظَاهِرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْيَمِينَ الْمَعْقُودَةَ لَا تَجِبُ بِهَا كَفَّارَةٌ قَبْلَ الْحِنْثِ. اهـ

بيان حكم الكفارة:

والكفارة واجبة على من حلف بالله عز وجل فحنث في غير يمين اللغو والغموس ومن فرط فيها فقد فرط في حق الله عز وجل.

قال شيخ الإسلام كما في «المجموع» (٣٣/ ٥١):

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ فَهُوَ أَنَّ اللهَ فَرَضَ الْكَفَّارَةَ فِي أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ، لِئَلَّا تَكُونَ الْيَمِينُ مُوجِبَةً عَلَيْهِمْ أَوْ مُحَرِّمَةً عَلَيْهِمْ لَا مَخْرَجَ لَهُمْ كَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ الْكَفَّارَةُ.

لَمْ يَكُنْ لِلْحَالِفِ مَخْرَجٌ إلَّا الْوَفَاءُ بِالْيَمِينِ، فَلَوْ كَانَ مِنَ الْأَيْمَانِ مَا لَا كَفَّارَةَ فِيهِ كَانَتْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ مَوْجُودَةً.

وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى: {وَلاَ تَجْعَلُواْ اللهَّ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ} [البقرة:٢٢٤].

نَهَاهُمُ الله أَنْ يَجْعَلُوا الْحَلِفَ بِالله مَانِعًا لَهُمْ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ؛ لِئَلَّا يَمْتَنِعُوا عَنْ طَاعَتِهِ بِالْيَمِينِ الَّتِي حَلَفُوهَا.

فَلَوْ كَانَ فِي الْأَيْمَانِ مَا يَنْعَقِدُ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ لَكَانَ ذَلِكَ مَانِعًا لَهُمْ مِنْ طَاعَةِ الله إذَا حَلَفُوا بِهِ. اهـ

وقال الإمام بن عبد البر رحمه الله تعالى (١٠/ ٢٤٣):

فالذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب هو أنه من حلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته، أو بالقرآن أو بشيء منه فحنث فعليه كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه من حكم الكفارة، وهذا مما لا خلاف فيه عند أهل العلم.

وهذا مما لا خلاف فيه عند أهل الفروع. اهـ

بيان أن الكفارة على الفور:

لحديث عبدالرحمن بن سمرة -المتفق عليه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

والأمر على الفور على ما هو مقرر في علم الأصول.

بيان أنه لا كفارة على من لم يعقد اليمين بقلبه:

قال تعالى: {وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيم} [البقرة:٢٢٥].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وقوله: {لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ} أي: لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية، وهي التي لا يقصدها الحالف.

بل تجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد.

كما ثبت في «الصحيحين»: من حديث الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

فهذا قاله لقوم حديثي عهد بجاهلية، قد أسلموا وألسنتهم قد ألفت ما كانت عليه من الحلف باللات من غير قصد، فأمروا أن يتلفظوا بكلمة الإخلاص، كما تلفظوا بتلك الكلمة من غير قصد، لتكون هذه بهذه.

ولهذا قال تعالى: {وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيم} كما قال في الآية الأخرى في المائدة: {وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ} [المائدة:٨٩]. اهـ

بيان شروط وجوب الكفارة:

١ - أن تكون اليمين منعقدة.

وقد تقدم مرارًا أن اليمين المنعقدة: هي اليمين التي تكون باسم من أسماء الله عَزَّ وَجَلَّ، أوصفه من صفاته تعالى، وتكون على أمر مستقبل ممكن، وأن لا تكون لغوًا.

٢ - أن يحلف مختارًا لا مكرهًا، ولا غير قاصد.

أما الإكراه: فقد عفا الله عَزَّ وَجَلَّ عن المتلفظ بالكفر بسبب الإكراه، قال تعالى: {مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم} [النحل:١٠٦].

٣ - أن يحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله مختارًا ذاكرًا.

وقولنا: (مختارًا ذاكرًا): خرج منه المكره والناسي.[١]

بيان ما الذي يحل اليمين؟

[١] «الممتع» (٦/ ٩١ - ٩٥).

قال تعالى: {يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيم * قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيم} [التحريم:١ - ٢].

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في «أحكامه» (١٨/ ١٨٥):

قوله تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} تحليل اليمين كفارتها.

أي: إذا أحببتم استباحة المحلوف عليه، وهو قوله تعالى في سورة المائدة: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ} [المائدة:٨٩].

قال ابن العربي في «أحكام القرآن»:

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: إذَا انْعَقَدَتِ الْيَمِينُ كَمَا قَدَّمْنَا حَلَّتْهَا الْكَفَّارَةُ أَوِ الِاسْتِثْنَاءُ، وَكِلَاهُمَا رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ. اهـ

بيان من مات وعليه كفارة ولم يكفر:

من مات وعليه كفارة وجب على أوليائه أن يكفروا عنه، وأن يخرجوها من التركة؛ لأنه دين في ذمته.

وكون الدين يكون في الذمة، ويجب فيه القضاء وهو للآدمي، فدين الله عز وجل أحق أ يقضى.

واختلفوا هل تخرج من أصل التركة، أم من الثالث؟

فذهب بعضهم إلى أنها تخرج من أصل المال.

وذهب بعضهم إلى أنها تخرج من الثلث.

حكم الكفارة والحنث أو إبرار اليمين من حيث الأفضلية:

أقسام الحنث خمسة:

الأول: المحرم، مَتَى كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى فِعْلِ وَاجِبٍ، أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ.

كَانَ حَلُّهَا مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّ حَلَّهَا بِفِعْلِ الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

كمن يحلف أن لا يزني، ولا يشرب الخمر.

ولكن إن حلف على أنه يزني، أو على أنه يشرب الخمر؛ فهنا لا يجوز الوفاء بها، ويكفر عن يمينه.

الثاني: المكروه، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مَنْدُوبٍ، أَوْ تَرْكِ مَكْرُوهٍ، فَحَلُّهَا مَكْرُوهٌ.

الثالث: المباح، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مُبَاحٍ، فَحَلُّهَا مُبَاحٌ.

الرابع: المندوب، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ، فَحَلُّهَا مَنْدُوبٌ إلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إذَا حَلَفْت عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْت غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك».

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنِّي وَاللهِ إنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إلَّا أَتَيْت الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتهَا».

الخامس: الواجب، وَإِنْ كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، فَحَلُّهَا وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ حَلَّهَا بِفِعْلِ الْوَاجِبِ، وَفِعْلُ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ. اهـ [1]

وقد قدمنا سوق الأدلة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حثه على الحنث إن كان خيرًا، ومنها حديث: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» والحديث كما تقدم له طرق، وجاء عن عدة من الصحابة.

ففي «الصحيح» عن عدي بن حاتم، وأبي موسى، وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعبدالرحمن بن سمرة.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

فالمسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الحنث خيرًا.

الثانية: أن يكون عدم الحنث خيرًا.

الثالثة: أن يتساوى الأمران.

فإن كان الحنث خيرًا حنث، وإن كان عدمه خيرًا فلا يحنث، وإن تساوى الأمران خُيِّر، والأفضل أن لا يحنث؛ لقوله تعالى: {وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَانَكُمْ} [المائدة:٨٩]، أي: اجعلوها محكمة محفوظة، ولا تحنثوا فيها.

[1] «المغني» (٩/ ٣٩٠).

أما إذا كان الحنث خيرًا فقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي -وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعبدالرحمن بن سمرة -رضي الله عنه-: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

بيان أن الكفارة تجب على الغني والفقير:

قال تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} [التحريم:٢].

قال الحافظ في «فتح الباري»:

قَالَ ابْن الْمُنِير: مَقْصُوده أَنْ يُنَبِّه عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَة إِنَّمَا تَجِب بِالْحِنْثِ كَمَا أَنَّ كَفَّارَة الْمُوَاقِعِ إِنَّمَا تَجِبُ بِاقْتِحَامِ الذَّنْب، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْفَقِير لَا يَسْقُط عَنْهُ إِيجَاب الْكَفَّارَة؛ لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ فَقْرَهُ وَأَعْطَاهُ مَعَ ذَلِكَ مَا يُكَفِّرُ بِهِ كَمَا لَوْ أَعْطَى الْفَقِير مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ. اهـ

إلا أن كفارة الغني: هو أنه مخير بين عتق الرقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم.

وليس له أن ينتقل إلى الصيام، وهو قادر على أحد هذه الثلاثة المذكورة.

وكفارة الفقير: أنه ينتقل إلى صوم ثلاثة أيام، والأفضل فيها أن تكون متتابعات، كما في قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ ولأن صومها متتابعات أبرأ للذمة.

بيان حكم من عجز عن الكفارة:

كأن يكون فقيرًا فانتقل إلى الصيام وهو عاجز عنه لمرض أو لغيره؛ فإن كان مريضًا مرضًا يُرجى برؤه، انتظر حتى يزول عذره ثم يصوم.

وإن كان مريضًا مرضًا لا يرجى برؤه.

فهل تسقط الكفارة؟ على قولين:

القول الأول: سقوط الكفارة واستقرارها في الذمة، وهذا قول جماهير العلماء.

واستدل أصحاب القول الأول بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: {لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} [البقرة:٢٨٦].

وبقوله تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا} [الطلاق:٧].

وبحديث: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخاري (١٩٣٧)، ومسلم (١١١١): جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ:

«فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الزَّبِيلُ - قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا! قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

ووجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يأمر المجامع بكفارة أخرى، ولم يخبره بأنها في الذمة.

واستدل جمهور العلماء بعموم قول الله تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} [المائدة:٨٩].

ويدل عليه أيضًا الأحاديث الآمرة بالكفارة، ولم يستثنِ المعسر من غيره.

من يكفر بالمال

قال الإمام العمراني رَحِمَهُ اللهُ في «البيان» (١٠/ ٩١):

ولا يجب أن يكفر بالمال وهو الطعام والكسوة أو العتق إلا إذا قدر على ذلك فاضلًا عن كفايته على الدوام.

بحيث لا يجوز له أخذ الزكاة بالفقر أو المسكنة فمن لم يجد ذلك فاضلًا عن كفايته على الدوام انتقل إلى صوم ثلاثة أيام لقوله تعالى: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} [المائدة:٨٩]. اهـ

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في «الإجماع» (٦٧):

وأجمعوا أن الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه. اهـ

بيان أي المكفرات أفضل؟

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ في «أحكام القرآن» في كلامه على الآية من سورة المائدة:

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْكِتَابِ الْخِلَالَ الثَّلَاثَ مُخَيَّرًا فِيهَا، وَعَقَّبَ عِنْدَ عَدَمِهَا بِالصِّيَامِ فَالْخُلَّةُ الْأُولَى هِيَ الْإِطْعَامُ.

وَبَدَأَ بِهَا لِأَنَّهَا كَانَتِ الْأَفْضَلَ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ لِغَلَبَةِ الْحَاجَةِ فِيهَا عَلَى الْخَلْقِ، وَعَدَمِ شِبَعِهِمْ.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ خِلَالِهَا.

وَعِنْدِي أَنَّهَا تَكُونُ بِحَسَبِ الْحَالِ؛ فَإِنْ عَلِمْت مُحْتَاجًا فَالْإِطْعَامُ أَفْضَلُ.

لِأَنَّك إذَا أَعْتَقْت لَمْ تَرْفَعْ حَاجَتَهُمْ وَزِدْت مُحْتَاجًا حَادِيَ عَشَرَ إلَيْهِمْ.

وَكَذَلِكَ الْكِسْوَةُ تَلِيه، وَلَمَّا عَلِمَ اللهُ غَلَبَةَ الْحَاجَةِ بَدَأَ بِالْمُهِمِّ الْمُقَدَّمِ. اهـ

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في «الإجماع» (٦٧):

وأجمعوا على أن الحانث في نفسه بالخيار، إن شاء أطعم وإن شاء كسا. اهـ

بيان التخيير بين أنواع الكفارات:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ في «الحاوي» (١٥/ ٢٩٩):

اعلم أن الكفارات تنقسم ثلاثة أقسام:

قسم وجب على الترتيب في جميعه: وهو كفارة الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان وهو صائم، يبدأ بالعتق، فإن لم يجد فالصيام، فإن عجز فالإطعام.

وقسم وجب على التخيير: ككفارة الأذى، فهو مخير بين دم شاة والإطعام، وجزاء الصيد.

وقسم وجب على التخيير في بعضه والترتيب في بعضه: ككفارة اليمين، قال الله تعالى {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ} [المائدة:٨٩].

فجعله مخير بين هذه الثلاثة، ثم قال: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ} فجعل الصيام مرتبًا على العجز. اهـ

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في «المغني» (١٠/ ٣):

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْحَانِثَ فِي يَمِينِهِ بِالْخِيَارِ؛ إنْ شَاءَ أَطْعَمَ، وَإِنْ شَاءَ كَسَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَطَفَ بَعْضَ هَذِهِ الْخِصَالِ عَلَى بَعْضٍ بِحَرْفِ (أَوْ)، وَهُوَ لِلتَّخْيِيرِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ (أَوْ) فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، وَمَا كَانَ {فَمَن لَّمْ يَجِدْ} فَالْأَوَّلَ. ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «التَّفْسِيرِ». اهـ

ونقل الإجماع بهاء الدين المقدسي في «شرح العمدة» (٢/ ٧٠٧).

بيان شروط من تدفع إليهم الكفارة:

قال الإمام ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٣ - ٤):

وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَدْفُوعِ إلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ أَوْصَافٍ:

أولًا: أَنْ يَكُونُوا مَسَاكِينَ.

وَهُمُ الصِّنْفَانِ اللَّذَانِ تُدْفَعُ إلَيْهِمُ الزَّكَاةُ، الْمَذْكُورَانِ فِي أَوَّلِ أَصْنَافِهِمْ، فِي قَوْله تَعَالَى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ} [التوبة: ٦٠].

وَالْفُقَرَاءُ مَسَاكِينُ وَزِيَادَةٌ؛ لِكَوْنِ الْفَقِيرِ أَشَدَّ حَاجَةً مِنَ الْمِسْكِينِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونُوا أَحْرَارًا، فَلَا يُجْزِئُ دَفْعُهَا إلَى عَبْدٍ، وَلَا مُكَاتَبٍ، وَلَا أُمِّ وَلَدٍ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إلَى كَافِرٍ، ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ حَرْبِيًّا.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَكَلُوا الطَّعَامَ، فَإِنْ كَانَ طِفْلًا لَمْ يُطْعِمْ، لَمْ يَجُزِ الدَّفْعُ إلَيْهِ، وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يَجُوزُ دَفْعُهَا إلَى الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُطْعِمْ، وَيَقْبِضُ لِلصَّغِيرِ وَلِيُّهُ.

وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ مُحْتَاجٌ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ، وَلِأَنَّ أَكْلَهُ لِلْكَفَّارَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَهَذَا يَصْرِفُ الْكَفَّارَةَ إلَى مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ، مِمَّا تَتِمُّ بِهِ كِفَايَتُهُ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

الصبي إن كان قد فطم وأكل الطعام تجزى الكفارة عليه.

وأيضًا لو كان يأكل حليبًا مشترى أو له مرضع؛ فإن الكفارة أيضًا تدفع له وتجزئ.

قال الماوردي في «الحاوي» (١٥/ ٣٠٤):

اعلم أن مصارف الكفارة فيمن يجوز أن يصرف إليهم سهم الفقراء والمساكين من الزكاة، وهو من جمع مع الفقر.

والمسكنة ثلاثة أصناف: الحرية، والإسلام، وأن لا يكون من ذوي القربى. اهـ

بيان مقدار كفارة من حلف بالقرآن:

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: قول جمهور العلماء تلزمه كفارة واحدة.

الثاني: يلزمه كفارات بعدد آي القرآن وهذا قول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فعند عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٤٧٢) رقم (١٥٩٤٦) من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-قال: "من كفر بحرف من القرآن، فقد كفر به أجمع، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين". اهـ

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وعنه رواية: يجب عليه كفارات بعدد آي القرآن مع القدرة.

والراجح هو: قول الجمهور؛ لأن الحالف بالقرآن حالف بصفة من صفات الله، ولا يلزمه الا كفارة واحدة.

وأنه لو كانت تلزمه كفارات بعدد آي القرآن لمنعته أيمانه من البر، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: {وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة:٢٢٤].[١]

بيان الإطعام مرة واحدة:

[١] «تكملة المجموع» (١٨/ ٤١)، «الكافي» (٤/ ٣٨٩)، «مجموع الرسائل الفقهية» للمشيقيح (٢٢٠ - ٢٢١).

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فقول الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول، وهو فعل أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنهم يطعمون مرة واحدة حتى يشبعون.

وقال قتادة والشعبي: غداء وعشاء.

والصحيح: أن الواحدة تجزئ، ولو تطوع بمرتين لا ينكر عليه صنيعه، والآثار مذكورة بأسانيدها في «المصنف» لابن أبي شيبة من رقم (١٢٣٤٢ - ١٢٣٤٩).

بيان المراد بالوسط في الإطعام والكسوة:

قال ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ (٢١١٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فَنَزَلَتْ: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} [المائدة:٨٩]». هذا حديث صحيح.

قال ابن العربي في «أحكام القرآن»:

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْله تَعَالَى: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} [المائدة:٨٩].

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَكْلَةِ الْيَوْمِ وَسَطًا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَشِبَعًا فِي غَيْرِهَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تَتَقَدَّرُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ فِي الْبُرِّ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَفِي التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ بِصَاعٍ.

وَأَصْلُ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْوَسَطَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَنْطَلِقُ عَلَى الْأَعْلَى وَالْخِيَارِ.

وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة:١٤٣] أَيْ: عُدُولًا خِيَارًا.

وَيَنْطَلِقُ عَلَى مَنْزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ، وَنِصْفًا بَيْنَ طَرَفَيْنِ، وَإِلَيْهِ يُعْزَى الْمَثَلُ الْمَضْرُوبُ: "خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا".

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَسَطَ بِمَعْنَى الْخِيَارِ هَاهُنَا مَتْرُوكٌ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا مَعْلُومَةً عَادَةً.

وَمِنْهُ مَنْ قَدَّرَهَا كَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُودَاوُد: عَنْ عَبْدِالله بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَغِيرٍ قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ، أَوْ صَاعِ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ»، وَبِهِ أَخَذَ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ.

وَالَّذِي ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ صَاعٌ مِنَ الْكُلِّ: مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ -رضي الله عنهم-؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ مَشْهُورٌ.

وَالَّذِي أَوْقَعَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْوَسَطُ مِنَ الْجِنْسِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} [المائدة:٨٩] وَإِنَّمَا يُخْرِجُ الرَّجُلُ مِمَّا يَأْكُلُ.

وَقَدْ زَلَّتْ هَاهُنَا جُمْلَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ الشَّعِيرَ وَيَأْكُلُ النَّاسُ الْبُرَّ فَلْيُخْرِجْ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ، وَهَذَا سَهْوٌ بَيِّنٌ، فَإِنَّ الْمُكَفِّرَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ إِلَّا الشَّعِيرَ لَمْ يُكَلَّفْ أَنْ يُعْطِيَ لِغَيْرِهِ سِوَاهُ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

وَنَحْنُ نَقُولُ: أَرَادَ بِهِ الْجِنْسَ وَالْقَدْرَ جَمِيعًا، وَذَلِكَ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْعَدْلُ مِنَ الْقَدْرِ.

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي كَفَّارَةِ الْأَذَى فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

وَالْفَرَقُ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ.

مُجْمَلُ قَوْلِهِ: صَدَقَةٌ، وَلَمْ يُجْمِلِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، بَلْ قَالَ: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} [المائدة:٨٩].

وَقَدْ كَانَ عِنْدَهُمْ جِنْسُ مَا يُطْعِمُونَ وَقَدْرُهُ مَعْلُومًا، وَوَسَطُ الْقَدْرِ مُدٌّ، وَأَطْلَقَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فَقَالَ: {فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا} [المجادلة:٤]. اهـ

بيان أن الكفارة تُقدر بالعرف:

قال الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللهُ كما في «مذكرة الفقه» (٤/ ١٦٥):

والكفارات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١) منها: ما قدر فيها الشرع الطعام والمُطعم.

مثاله: فدية الأذى؛ فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال لكعب بن عجرة -رضي الله عنه-: «أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ».

٢) ومنه: ما قدر فيه المُطعم دون الطعام، وهذا في كفارة الأيمان -وهو تصنع طعامًا أو عشاءً- فتدعوهم إليه وتعطي كل منهم ما يكفيه.

٣) ومنه: ما قدر فيه الطعام دون المطعم، مثل: زكاة الفطر.

قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٤٩ - ٣٥٠):

كَفَّارَةُ الْيَمِينِ: هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، قَالَ تَعَالَى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} [المائدة:٨٩].

فَمَتَى كَانَ وَاجِدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَفِّرَ بِإِحْدَى الثَّلَاثِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِذَا اخْتَارَ أَنْ يُطْعِمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ فَلَهُ ذَلِكَ.

وَمِقْدَارُ مَا يُطْعِمُ: مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ وَهُوَ أَنَّ إِطْعَامَهُمْ هَلْ هُوَ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ أَوْ بِالْعُرْفِ؟

فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ.

وَهَؤُلَاءِ عَلَى أَقْوَالٍ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُطْعِمُ كُلَّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَشَعِيرٍ أَوْ رُبْعَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ؛ وَهُوَ مُدٌّ كَقَوْلِ: أَحْمَد وَطَائِفَةٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يُجْزِئُ فِي الْجَمِيعِ مُدٌّ مِنَ الْجَمِيعِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ بِالْعُرْفِ لَا بِالشَّرْعِ؛ فَيُطْعِمُ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُونَ أَهْلِيهِمْ قَدْرًا وَنَوْعًا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ مَالِكٌ يَرَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنَّ الْمُدَّ يُجْزِئُ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الْبُلْدَانُ فَإِنَّ لَهُمْ عَيْشًا غَيْرَ عَيْشِنَا فَأَرَى أَنْ يُكَفِّرُوا بِالْوَسَطِ مِنْ عَيْشِهِمْ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ} [المائدة:٨٩].

وَهُوَ مَذْهَبُ داود وَأَصْحَابِهِ مُطْلَقًا، وَالْمَنْقُولُ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ-رضي الله عنهم- وَالتَّابِعِينَ هَذَا الْقَوْلُ.

وَلِهَذَا كَانُوا يَقُولُونَ:

الْأَوْسَطُ: خُبْزٌ وَلَبَنٌ، خُبْزٌ وَسَمْنٌ، خُبْزٌ وَتَمْرٌ.

وَالْأَعْلَى: خُبْزٌ وَلَحْمٌ. اهـ

وقد بوب أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللهُ في «المصنف» في كتاب الأيمان والنذور (٧/ ٥٢٩) ط/ عوامة:

في كفارة اليمين من قال: نصف صاع ثم ذكر آثارًا عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وابن المسيب، وإبراهيم، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي قلابة الجرمي، وجابر بن زيد، والشعبي.

وذكر رَحِمَهُ اللهُ: من قال من أهل العلم كفارة اليمين مد من طعام.

وذكر منهم ابن عباس-رضي الله عنهما-، وصح عنه، وزيد بن ثابت- رضي الله عنه- وسنده صحيح، وعطاء وسليمان بن يسار والقاسم وسالم وأبا سلمة وعطاء، والمسألة راجعة إلى ما قاله الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

بيان مقدار الكسوة في الكفارة:

قال الإمام ابن العربي في «أحكام القرآن»:

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْله تَعَالَى: {أَوْ كِسْوَتُهُمْ} [المائدة:٨٩].

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ.

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: أَقَلُّ مَا تُجْزِئُ فِيهِ الصَّلَاةُ. اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ كما في «مذكرة فقهه» (٤/ ١٦٥):

{أَوْ كِسْوَتُهُمْ} وهي غير مقدرة ويرجع إلى العرف على حسب البلدان، حيث أنها تختلف من بلد إلى آخر، وفي زمننا هذا: ثوب للرجل ودرع للمرأة مع مقنع. اهـ

والذي يظهر والله أعلم أن قول من قال ما تجزئ فيه الصلاة قول صواب يدعمه قول الله تعالى: {يا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف:٣١].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ إبْرَاهِيمُ وَمُغِيرَةُ: مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِئُ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

قلت: وهذا القول الذي قاله ابن العربي قول قريب، والله أعلم.

وَلَعَلَّ قَوْلَ الْمُخَالِفِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ يُمَاثِلُ مَا تُجْزِئُ فِيهِ الصَّلَاةُ؛ فَإِنَّ مِئْزَرًا وَاحِدًا تُجْزِئُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيَقَعُ بِهِ الِاسْمُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْأَقَلِّ.

وَمَا كَانَ أَحْرَصَنِي عَلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهِ إِلَّا كِسْوَةٌ تَسْتُرُ عَنْ أَذَى الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ طَعَامًا يُشْبِعُهُ مِنَ الْجُوعِ فَأَقُولُ بِهِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِمِئْزَرٍ وَاحِدٍ فَلَا أَدْرِيه، وَاللهُ يَفْتَحُ لِي وَلَكُمْ فِي المَعْرِفَةِ بِمَعُونَتِهِ. اهـ

بيان أنه لا تجزئ القيمة في الكفارة:

قال الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى في «أحكام القرآن»:

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: لَا تُجْزِئُ الْقِيمَةُ عَنِ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُجْزِئُ، وَهُوَ يَقُولُ: تُجْزِئُ الْقِيمَةُ فِي الزَّكَاةِ، فَكَيْفَ فِي الْكَفَّارَةِ؟

وَعُمْدَتُهُ: أَنَّ الْغَرَضَ سَدُّ الْخُلَّةِ، وَرَفْعُ الْحَاجَةِ، فَالْقِيمَةُ تُجْزِئُ فِيهِ.

قُلْنَا: إنْ نَظَرْتُمْ إلَى سَدِّ الْخُلَّةِ فَأَيْنَ الْعِبَادَةُ؟ وَأَيْنَ نَصُّ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَعْيَانِ الثَّلَاثَةِ وَالِانْتِقَالُ بِالْبَيَانِ مِنْ نَوْعٍ إلَى نَوْعٍ؛ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْقِيمَةَ لَكَانَ فِي ذِكْرِ نَوْعٍ وَاحِدٍ مَا يُرْشِدُ إلَيْهِ وَيُغْنِي عَنْ ذِكْرِ غَيْرِهِ. اهـ

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٠/ ٦):

مَسْأَلَةٌ: قَالَ: "وَلَوْ أَعْطَاهُمْ مَكَانَ الطَّعَامِ أَضْعَافَ قِيمَتِهِ وَرِقًا، لَمْ يُجْزِهِ".

وَجُمْلَتُهُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِي الْكَفَّارَةِ إخْرَاجُ قِيمَةِ الطَّعَامِ، وَلَا الْكِسْوَةِ، فِي قَوْلِ إمَامِنَا وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ مَنْ سَمَّيْنَا قَوْلَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهم-.

وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيِّ.

وَأَجَازَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُ حَاجَةِ الْمِسْكِينِ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِالْقِيمَةِ وَلَنَا قَوْلُ الله تَعَالَى: {إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ} [المائدة:٨٩]. اهـ

قلت: ولو أراد دفع القيمة إليهم لذكره {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم:٦٤].

بيان متى تجزئ عنه المال في الكفارة؟

إلا إذا كان سيدفع مالًا لأناس يشترون به طعامًا ويقسموه على عشرة من المساكين.

أو يشترون أكسية وملابس يقسمونها على عشرة من المساكين.

فنعم هنا نقول بأن ذلك المال يجزئ في الكفارة؛ لأن حاله حال من يجعل له وكيلًا يخرج عنه الكفارة، ولا بد في الوكيل أن يكون مؤتمنًا في ذلك.

بيان حكم دفع الكفارة إلى الأقارب التي لا تجب لهم النفقة:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في «المغني» (١٠/ ٦):

مَسْأَلَةٌ قَالَ: "وَيُعْطِي مِنْ أَقَارِبِهِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ".

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.

وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ حَقُّ مَالٍ يَجِبُ لله تَعَالَى، فَجَرَى مَجْرَى الزَّكَاةِ، فِيمَنْ يَدْفَعُ إلَيْهِ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَمَنْ لَا يَدْفَعُ إلَيْهِ وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ فِي بَابِ الزَّكَاةِ. اهـ

بيان أنه لا تدفع الكفارة إلى كافر ولا هاشمي ولا غني:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ في «أحكام القرآن»:

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: إذَا دَفَعَ الْكِسْوَةَ إلَى ذِمِّيٍّ أَوِ الطَّعَامَ لَمْ يُجْزِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُ؛ لِأَنَّهُ مِسْكِينٌ يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُ الْمَسْكَنَةِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَيْهِ عُمُومُ الْآيَةِ، فَعَلَيْنَا التَّخْصِيصُ.

فَتَخْصِيصُهُ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ نَقُولَ: هُوَ كَافِرٌ، فَلَا يَسْتَحِقُّ فِي الْكَفَّارَةِ حَقًّا كَالْحَرْبِيِّ.

أَوْ نَقُولَ: جُزْءٌ مِنَ الْمَالِ يَجِبُ إخْرَاجُهُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْكَافِرِ، أَصْلُهُ الزَّكَاةُ.

وَقَدِ اتَّفَقْنَا مَعَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِلْمُرْتَدِّ، فَكُلُّ دَلِيلٍ خَصَّ بِهِ الْمُرْتَدَّ فَهُوَ دَلِيلُنَا فِي الذِّمِّيِّ. اهـ

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٠/ ٦):

وَكُلُّ مَنْ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ مِنَ الْغَنِيِّ وَالْكَافِرِ، وَالرَّقِيقِ يُمْنَعُ أَخْذَ الْكَفَّارَةِ.

وَهَلْ يُمْنَعُ مِنْهَا بَنُو هَاشِمٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُمْنَعُونَ مِنْهَا، لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ فَمُنِعُوا مِنْهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» وَقِيَاسًا عَلَى الزَّكَاةِ.

وَالثَّانِي: لَا يُمْنَعُونَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَأَشْبَهَتْ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ.

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

والراجح منعهم منها لعموم الأدلة في تحريم أخذ الهاشمي للصدقة.

وأما قولهم بأن لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع فهذا قول بعيد عن الصواب؛ لأنه مخالف للدليل، وما خالف الدليل فهو باطل.

ومن أقوى الأدلة على بطلانه عدم أكل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من صدقة سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع أنها لم تفرض الزكاة بعد.

وكان رقيقا لا تجب عليه الزكاة، ولم يكن أسلم بعد فتنبه.

بيان الكفارة عن أيمان متعددة علي شيء واحد:

إن حلف علي شيء واحد عدة أيمان فحنث فيلزمه كفاره واحدة. راجع «البيان» (١٠/ ٥٨٦ - ٥٨٧).

وقد بوب البيهقي رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى» (١٠/ ٥٦):

"باب من حلف في الشيء لا يفعله مرارًا".

وأسند أثرًا عن عمر-رضي الله عنه- أنه حلف عشرين يمينًا ثم كفر كفاره واحدة، والله أعلم.

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي تَأْكِيدِ الْيَمِينِ مِثْلُ أَنْ يَحْلِفَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ.

مَسْأَلَةٌ: وَلَوْ قَالَ وَاللهِ ثُمَّ وَاللهِ ثُمَّ وَاللهِ لَا فَعَلْت كَذَا ثُمَّ، فَعَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةً كَالنَّذْرِ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْمَوَّازِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّأْكِيدِ؛ حَتَّى يَنْوِيَ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةً كَمَنْ قَالَ: عَلَيَّ ثَلَاثُ نُذُورٍ فَيَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ. اهـ

وهنالك أحكام أخرى ذكرناها في كتابنا: "التبيان في أحكام الأيمان".

****

[بيان حكم الاستثناء في اليمين]

١٣٧٨ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»[(١)].

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم الاستثناء في اليمين.

وأنه لا يحنث إذا رجع بعد ذلك.

قلت: اللفظ للترمذي؛ إلا أنه زاد: «فقد استثنى» بعد قوله: «إن شاء الله»، ثم قال: وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ، وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ. وإلى هذه الزيادة دون الجملة الأخيرة رواه أبو داود. والنسائي وأحمد. وأما لفظ ابن حبان فهو: «من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث». ولفظ ابن ماجه: «من حلف واستثنى، إن شاء رجع، وإن شاء

---

(١) الحديث الراجح وقفه. رواه أحمد (٢/ ١٠)، وأبو داود (٣٢٦١)، والنسائي (٧/ ٢٥)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وابن حبان (١١٨٤) .

ترك، غير حانث». وهو أيضًا لبعضهم، وله ألفاظ أخرى. والحديث يصححه مرفوعًا الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

وقال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في سننه عقب هذا الحديث:

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -رضي الله عنهم-وَغَيْرِهِمْ.

أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولًا بِاليَمِينِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. اهـ

ببيان معنى الاستثناء في اليمين:

الاستثناء: هو أن يقول الحالف في يمينه: والله إن شاء الله عز وجل لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا .

فيقصد الحالف أنه يعلق يمينه بمشيئة الله عز وجل، بحيث أنه لو فعل ما حلف على أن لا يفعله، يكون قد جعل ذلك بمشيئة الله عز وجل، والحكم أنه لا شيء عليه.

بيان الإجماع على جواز الاستثناء:

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٤٥):

وأجمعوا على أن الاستثناء في اليمين بالله عَزَّ وَجَلَّ جائز.

واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله من الطلاق والعتق وغير ذلك.

وما أجمعوا عليه فهو حق، وإنما ورد التوقيف في الاستثناء في اليمين بالله لا في غيره من الأيمان. اهـ

ونقل الإجماع أيضًا الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في «المغني».

بيان شروط صحة الاستثناء في اليمين:

ذكر العلماء أربعة شروط للاستثناء في الأيمان:

الأول: أن يكون متصلًا.

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤/ ٤٧٧):

أجمع المسلمون على أن قول إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلًا.

قال: ولو جاز منفصلًا كما روى عن بعض السلف لم يُحنث في يمين قط ولم يحتج إلى كفارة. اهـ

ونقل هذا الإجماع أيضًا الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى في «التمهيد» (١٠/ ٢٤٦).

قلت: يشير إلى ما روي عن ابن عباس أنه يستثني متى ذكر، والأثر ضعيف من رواية الأعمش عن مجاهد عند البيهقي وهي ضعيفة، والواسطة ليث كما عند ابن جرير، وليث بن أبي سليم ضعيف.

الثاني: أن يكون الاستثناء صادر من الحالف، وهذا ينفعه الاستثناء بالمشيئة ولا يحنث من متكلم واحد.

والدليل: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدم، في قصة حلف سليمان بن داود عليه السلام.

والشاهد منه: لو جاز استثناء غير الحالف لاستثنى المَلَكُ بدلًا عن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الثالث: أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه.

لا يصح الاستثناء إلا بالنية، والقصد، كما أن اليمين لا ينعقد إلا بالنية والقصد.

لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

فإن جرت عادته أن يذكر مشيئة الله في جميع أحواله لم يكن استثناء.

الرابع: أن يقصد التعليق بالمشيئة، لأن الذي يقول: إن شاء الله أحيانًا يقولها للتبرك. اهـ[1]

قال الإمام ابن العثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «الشرح الممتع» (١٥/ ١٢٢):

والصحيح أنه لا يشترط إلا النطق، ودليلنا على ذلك: أن المَلَك قال لسليمان عليه الصلاة والسلام: قل: إن شاء الله، بعد أن أتم الجملة، وسليمان

---

[1] راجع «الحاوي» (١٥/ ٢٨٤)، و «النوادر والزيادات» (٤/ ١٨).

لم ينوِ الاستثناء قبل، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَوْ قَالَهَا لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»، وهذا نص كالصريح في أنه لا تشترط النية.

أما اشتراط الاتصال، فإن الاتصال ليس كما قالوا، بل الاتصال أن ينسب آخر الكلام إلى أوله عرفًا.

فإذا كان ينسب آخر الكلام إلى أوله عرفًا فإنه يصح الاستثناء، وقد خطب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عام الفتح، وذكر مكة وحرمتها، وأنه لا يختلى خَلاها، ولا يحش حشيشها، وذكر كلامًا، ثم بعد ذلك قال العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إلَّا الإذخر يا رسول الله، فإنه لبيوتهم وقبورهم، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

وهذا بعد كلام منفصل عن الأول انفصالًا بغير ضرورة، وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم ينوِ الاستثناء، فدل ذلك على أنه ليس بشرط، وأن الرجل لو حلف عليك أن تفعل شيئًا فقلت له: قل: إن شاء الله، فقالها، فإنه ينفعه الاستثناء على القول الراجح، ولا ينفعه على المذهب. اهـ

بيان حكم الاستثناء في اليمين بعد الفراغ منها إذا ذكر من الحاضرين:

يجوز الاستثناء بعد الفراغ من اليمين مباشرة، ولو ذُكر من أحد الحاضرين.

ولا يشترط أن يعقدها في قلبه قبل الانتهاء من اليمين خلافًا للشافعية.

والدليل: على ما ذكرناه في حديث أبي هريرة السابق وفيه: «أَنَّ المَلَكَ قَالَ لِسُلَيْمَانَ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ»، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ». [1]

بيان حكم الاستثناء في الإيمان:

والاستثناء في اليمين جائز عند جمهور العلماء، لما تقدم من الأدلة؛ ولأن الاستثناء سبب يتوصل به إلى حل اليمين.

وخالف أهل الظاهر: فأوجبوا الاستثناء استدلال بقول الله تعالى: {وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلاَّ أَن يَشَاء اللهُ} [الكهف:٢٣-٢٤].

وأجيب: بأن الآية واردة على سبيل الارشاد والتأديب في تفويض الأمور إلى الله لا على الوجوب. [2]

وقد خطأ ابن عطية رحمه الله تعالى من استدل بالآية على الاستثناء في اليمين.

فائدة: المشيئة ترد على أوجه:

الأول: إلى الفعل المحلوف عليه، مثل قوله: لأدخلن الدار إن شاء الله، وهذا ينفعه الاستثناء بالمشيئة ولا يحنث.

---

[1] «الإعلام» (٩/ ٢٧٣)، «إحكام الأحكام» (٤/ ٣٩٩).
[2] «الحاوي الكبير» (١٥/ ٢٨٢).

والثاني: أن ترد إلى نفس اليمين فلا ينفعه الرجوع لوقوع اليمين وتيقن مشيئة الله تعالى، لأن اليمين قد وقع منه.

والثالث: أن يذكره على سبيل الأدب في تفويض الأمر إلى المشيئة وامتثالًا للآية: {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا} [الكهف:٢٣].

لا على قصد معنى التعليق فهذا لا يرفع حكم اليمين.[١]

بيان حكم التلفظ بالاستثناء:

الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا تكفي فيه النية؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ».

وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة. اهـ[٢]

بيان حكم تقديم الاستثناء على اليمين:

قال رحمه الله تعالى في «الحاوي» (١٥/ ٢٨٤):

يجوز أن يتقدم الاستثناء على اليمين، فيقول: إن شاء الله، والله لا كلمت زيدًا.

ويجوز أن يكون الاستثناء وسطًا، فيقول: والله إن شاء الله لا كلمت زيدًا؛ لأنه يكون في الأحوال كلها متصلًا بكلامه.

---

[١] «إحكام الأحكام» (٤/ ٣٩٧)، «الإعلام» (٩/ ٢٧١ - ٢٧٢) «المفهم» (٥/ ٦٤١).
[٢] «الإعلام» (٩/ ٢٧٢)، و «المغني» (٤/ ٦٤١) و «الحاوي الكبير» (١٥/ ٢٨٣)، و «النوادر والزيادات» (٤/ ١٩).

وسواء قال في استثناءه إن شاء الله، أو أراد، وكذلك لو قال: بمشيئة الله، أو باختيار الله فكله استثناء والله أعلم. اهـ

فائدة طيبة:

قال الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى في «الأحكام»: نُكْتَةٌ:

كَانَ أَبُو الْفَضْلِ الْمَرَاغِيُّ يَقْرَأُ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ، فَكَانَتِ الْكُتُبُ تَأْتِي إلَيْهِ مِنْ بَلَدِهِ، فَيَضَعُهَا فِي صُنْدُوقٍ، وَلَا يَقْرَأُ مِنْهَا وَاحِدًا مَخَافَةَ أَنْ يَطَّلِعَ فِيهَا عَلَى مَا يُزْعِجُهُ أَوْ يَقْطَعُ بِهِ عَنْ طَلَبِهِ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ، وَقَضَى غَرَضًا مِنَ الطَّلَبِ، وَعَزَمَ عَلَى الرَّحِيلِ شَدَّ رَحْلَهُ، وَأَبْرَزَ كُتُبَهُ، وَأَخْرَجَ تِلْكَ الرَّسَائِلِ وَقَرَأَ مِنْهَا مَا لَوْ أَنَّ وَاحِدَةً مِنْهَا قَرَأَهَا فِي وَقْتِ وُصُولِهَا مَا تَمَكَّنَ بَعْدَهَا مِنْ تَحْصِيلِ حَرْفٍ مِنَ الْعِلْمِ، فَحَمِدَ الله تَعَالَى.

وَرَحَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ قاشة، وَخَرَجَ إلَى بَابِ الْحَلْبَةِ طَرِيقِ خُرَاسَانَ، وَتَقَدَّمَهُ الْكَرِيُّ بِالدَّابَّةِ، وَأَقَامَ هُوَ عَلَى فَامِيٍّ يَبْتَاعُ مِنْهُ سُفْرَتَهُ؛ فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَاوِلُ ذَلِكَ مَعَهُ إذْ سَمِعَهُ يَقُولُ لِفَامِيٍّ آخَرَ: أَيْ فُلَ، أَمَا سَمِعْت الْعَالِمَ يَقُولُ - يَعْنِي الْوَاعِظَ -: إنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- يُجَوِّزُ الِاسْتِثْنَاءَ وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ، لَقَدِ اشْتَغَلَ بَالِي بِذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ سَمِعْته يَقُولُهُ: وَظَلَلْتُ فِيهِ مُتَفَكِّرًا؛ وَلَوْ كَانَ

ذَلِكَ صَحِيحًا لَمَا قَالَ الله تَعَالَى لِأَيُّوبَ عليه السلام: {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ} [ص:٤٤].

وَمَا الَّذِي كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ حِينَئِذٍ: قُلْ إِنْ شَاءَ الله؟ فَلَمَّا سَمِعْته يَقُولُ ذَلِكَ قُلْت: بَلَدٌ يَكُونُ الْفَامِيُّونَ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ.

بيان حكم من شك في الاستثناء:

من شك هل استثنى أم لا فالأصل عدمه مطلقًا عند الحنابلة.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

الأصل عدمه إلا ممن عادته الاستثناء. اهـ «الإنصاف» (١١/ ٢٨).

وقال الإمام ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (١٥/ ١٤٣):

فنقول: الأصل عدم قول: إن شاء الله، ولكن يقول شيخ الإسلام: إذا كان من عادته أن يستثني فيحمل على العادة؛ لأن الظاهر هنا أقوى من الأصل، واستدل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ لهذه المسألة بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رد المستحاضة إلى عادتها.

وقال: فهذا دليل على أن العادة مؤثرة، مع العلم أن المستحاضة قد تكون حيضتها قد تغير زمانها بسبب الاستحاضة، ومع ذلك ردّها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى عادتها، ولو حلف. اهـ

****

[بعض أيمان النبي ﷺ]

١٣٧٩ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم: «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ» [1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان بعض أيمان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد سقنا منها جملة في كتابنا: "التبيان في أحكام الأيمان".

وساق منها الإمام البخاري رحمه الله تعالى جملة في صحيحه.

الأولى: لا، ومقلوب القلوب.

كما في حديث الباب.

الثاني: الحلف بـ (والذي نفسي بيده) أو (نفس محمد بيده)" وأدلته كثيره.

الثالث: الحلف بقوله: (والذي لا إله غيره).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ» متفق عليه .

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٦٢٨).

الرابع: الحلف بقوله: «ورب الكعبة».

أخرج البخاري رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه (٦٦٣٨): عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ يَقُولُ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٩٠).

الخامس: الحلف بقوله: (وَايْمُ اللهِ).

أخرج البخاري رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه (٦٦٢٧): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ -رضي الله عنهما-، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ» أخرجه مسلم (٢٤٢٦).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»:

قوله: «باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وايم الله»:

بكسر الهمزة وبفتحها والميم مضمومة، وحكى الأخفش كسرها مع كسر الهمزة.

وهو اسم عند الجمهور.



وحرف عند الزجاج.

وهمزته همزة وصل عند الأكثر.

وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم؛ لأنه عندهم جمع يمين.

وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد.

السادس: الحلف برب محمد.

أخرج الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٥٢٢٨): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً؛ فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ» قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ». الحديث.

وأخرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه (٢٤٣٩).

قوله: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم: «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٥٥٠/٢-٥٥١):

الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ الَّذِي كَانَ يُوَاظِبُ عَلَيْهِ فِي الْقَسَمِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ: الْأَلْفَاظَ الَّتِي كَانَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقْسِمُ بِهَا:

" لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ"، وَفِي رِوَايَةٍ: "لَا وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ".

"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ" - وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - وَاللهِ - وَرَبِّ الْكَعْبَةِ".

وَلِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «كَانَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ» .

وَلِابْنِ مَاجَهْ: «كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا: أَشْهَدُ عِنْدَ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

وَالْمُرَادُ بِتَقْلِيبِ الْقُلُوبِ: تَقْلِيبُ أَعْرَاضِهَا وَأَحْوَالِهَا لَا تَقْلِيبُ ذَاتِ الْقَلْبِ. اهـ

****

[بيان اليمين الغموس]

١٣٨٠ – (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»[١]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن اليمين الغموس من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله عزوجل.

قوله: «قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–».

أي يستفتيه.

وفيه: فضيلة سؤال أهل العلم.

قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟».

وقد تقدم بيان ضابط الكبيرة .

فيه: «فَذَكَرَ الْحَدِيثَ».

ولفظه في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ»

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٩٢٠).

قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «اليَمِينُ الغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»[1].

قوله: «وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟».

سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم.

وقيل: تغمس صاحبها في نار جهنم ولا كفارة لها إلا التوبة النصوح .

قوله: "قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»".

أي يأخذ بسببها قطعة من مال أخيه المسلم وهو فيها كاذب.

فيحلف على أمر لم يقع بأنه قد وقع.

أو يحلف على أمر قد وقع بأنه لم يقع.

فعلى الإنسان أن يحذر على نفسه، وأن ينتبه لنفسه عن مثل هذه الأيمان التي قد تكون سببًا في سخط الله عز وجل على عبده في الدنيا، وفي الآخرة.

فاليمين الغموس قد قرنت في الحديث: بالشرك بالله عز وجل، وبعقوق الوالدين، وبقتل النفس المحرمة بغير حق كما تقدم .

بيان حكم التغليظ باليمين:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن التغليظ ثلاثة أنواع:

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٩٢٠).

الأول: قد يكون في الزمان كالحلف بعد صلاة العصر.

ففي البخاري: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»[1].

الثاني: في المكان كالحلف عند منبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو المساجد.

ففي سنن أبي داود رحمه الله تعالى وغيره:

من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا، عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ - أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ -»[2].

الثالث: في اللفظ.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٣٦٩).

[2] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٣٢٤٦)، وابن ماجه في سننه (٢٣٢٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٢٠٦).

كقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لليهود أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى -عليه السلام-.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: «مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ»[1].

****

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧٠٠).

[بيان حكم لغو اليمين وأنها لا تنعقد]

١٣٨١ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [البقرة: ٢٢٥]. قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ. بَلَى وَاللَّهِ»[١]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا[٢]).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن لغو اليمن لا تنعقد، ولا كفارة فيها .

وذلك أن صاحبها لم يقصد بها اليمين، ولم ينوِ بها اليمين، وإنما جرت على لسانه من غير قصد.

قوله: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ. بَلَى وَاللَّهِ».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٨/٢٧٥):

وَفَسَّرَتْ عَائِشَةُ -رضي الله عنها- لَغْوَ الْيَمِينِ بِمَا يَجْرِي عَلَى لِسَانِ الْمُكَلَّفِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ.

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٦٦٣).

[٢] الراجح وقفه ورفعه شاذ. أخرجه أبو داود (٣٢٥٤) وأشار أبو داود إلى وقفه، وهو الذي صححه الدارقطني. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " كَانَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ رَجُلًا صَالِحًا، قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بِعَرَنْدَسَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا رَفَعَ الْمِطْرَقَةَ فَسَمِعَ النِّدَاءَ سَيَّبَهَا "، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، وَكُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا.

وَقِيلَ: هُوَ الْحَلِفُ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ.

وَقِيلَ: فِي الْغَضَبِ.

وَقِيلَ: فِي الْمَعْصِيَةِ. اهـ

وقال الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى في «أضواء البيان»:

وفي المراد باللغو في الآية أقوال أشهرها عند العلماء اثنان:

الأول: أن اللغو ما يجري على لسان الإنسان من غير قصد، كقوله: (لا والله) و (بلى والله).

وذهب إلى هذا القول الشافعي، وعائشة رضي الله عنها في إحدى الروايتين عنها.

وروي عن ابن عمر، وابن عبّاس -رضي الله عنهم- في أحد قوليه، والشعبي، وعكرمة في أحد قوليه، وعُروة بن الزبير، وأبي صالح، والضحّاك في أحد قوليه، وأبي قلابة، والزهري، كما نقله عنهم ابن كثير، وغيره.

القول الثاني: أن اللغو هو أن يحلف على ما يعتقده، فيظهر نفيه.

وهذا هو مذهب مالك بن أنس، وقال: إنه أحسن ما سمع في معنى اللغو.

وهو مروي أيضًا عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس في أحد قوليه، -رضي الله عنهم-.

وسليمان بن يسار، وسعيد بن جُبَيْر، ومجاهد في أحد قوليه، وإبراهيم النخعي في أحد قوليه، والحسن، وزارة بن أوفى، وأبي مالك، وعطاء الخراساني، وبكر بن عبدالله، وأحد قولي عكرمة، وحبيب بن أبي ثابت، والسُّدِّي، ومكحول، ومقاتل، وطاوس، وقتادة، والربيع بن أنس، ويحيى بن سعيد، وربيعة، كما نقله عنهم ابن كثير.

والقولان متقاربان، واللغو يشملهما؛ لأنه في الأول لم يقصد عقد اليمين أصلًا.

وفي الثاني لم يقصد إلا الحقّ والصواب.

وغير هذين القولين من الأقوال تركته لضعفه في نظري.

واللغو في اللُّغة: هو الكلام بما لا خبر فيه، ولا حاجة إليه.

ومنه حديث: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ أَوْ لَغَيْتَ».

وقول العجاج:

وَرُبَّ أَسْرَابِ حَجِيجٍ كُظَّمِ ... عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى: ومن أراد التوسع في الأقوال فليرجع إلى تفسير الطبري ولولا الإطالة لذكرتها مع أثارها.

****

[بيان أسماء الله الحسنى]

١٣٨٢ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ للهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أسماء الله عز وجل الحسنى .

وأسماء الله عز وجل تؤخذ من القرآن، ومن سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

بيان أن أسماء الله عز وجل ليست محصورة بعدد معين:

وأسماء الله عز وجل ليست محصورة بعدد معلوم لنا.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ –رضي الله عنها–، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٧٣٦) و (٧٣٩٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٦٧٧) (٦)، وزادا: «مائة إلا واحدًا» بعد: «اسمًا». وعندهما زيادة أخرى: «وهو وتر يحب الوتر». وفي رواية للبخاري (٦٤١٠) ومسلم: «من حفظها».

الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[1].

فإذا كان أعلم الخلق بربه، وهو نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يحصي ثناء على الله عز وجل، فغيره من باب أولى ولو أحصى أسماؤه لأحصي الثناء عليه .

وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى وغيره:

من حديث عَبْدِ الله بن مسعود -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٨٦).

هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا "، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟ فَقَالَ: " بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا»[1].

وهذا دليل على أن من أسمائه ما لم يعلمه البشر أو أحد من خلقه .

وفي الصحيحين في قصة الشفاعة:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا، لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ...»[2].

والشاهد أن الله يفتح له بما لم يكن يعلم من قبل .

قوله: «إِنَّ للهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

بيان حقيقة إحصاء أسماء الله عز وجل الحسنى:

ويكون إحصاؤها بثلاثة أمور:

الأول: أن يحفظ ألفاظها.

الثاني: أن يفهم معانيها.

الثالث: أن يعمل بمقتضاها، ويدعو الله عز وجل بها.

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧١٢)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (١٩٩)، وقال فيه: وجملة القول أن الحديث صحيح من رواية ابن مسعود وحده، فكيف إذا انضم إليه حديث أبي موسى رضي الله عنهما. وقد صححه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، هذا وقد صرح بذلك في أكثر من كتاب من كتبه منها: " شفاء العليل " (ص ٢٧٤) ، وأما ابن تيمية فلست أذكر الآن في أي كتاب أو رسالة ذكر ذلك.

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٧١٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٤).

كما قرر ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى.

قوله: «وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٥٣-٥٥٦):

اتَّفَقَ الْحُفَّاظُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَسْمَاءُ اللَّهِ الْحُسْنَى مُنْحَصِرَةٌ فِي هَذَا الْعَدَدِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِمَفْهُومِ الْعَدَدِ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ حَصْرٌ لَهَا بِاعْتِبَارِ مَا ذُكِرَ بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَهُوَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ.

فَالْمُرَادُ: أَنَّ هَذِهِ التِّسْعَةَ وَالتِّسْعِينَ تَخْتَصُّ بِفَضِيلَةٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَسْمَائِهِ تَعَالَى وَهُوَ أَنَّ إِحْصَاءَهَا سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ حَصْرُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ اسْم غَيْرَ التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- مَرْفُوعًا: «أَسْأَلُك بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَك سَمَّيْت بِهِ نَفْسَك أَوْ

أَنْزَلْته فِي كِتَابِك أَوْ عَلَّمْته أَحَدًا مِنْ خَلْقِك أَوْ اسْتَأْثَرْت بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَك»، فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ تَعَالَى أَسْمَاءً لَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ.

بَلْ اسْتَأْثَرَ بِهَا.

وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ بَعْضَ عِبَادِهِ بَعْضَ أَسْمَائِهِ، وَلَكِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ.

وَقَدْ جَزَمَ بِالْحَصْرِ فِيمَا ذُكِرَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: قَدْ صَحَّ أَنَّ أَسْمَاءَهُ تَعَالَى لَا تَزِيدُ عَلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ شَيْئًا، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِائَةً إلَّا وَاحِدًا فَنَفَى الزِّيَادَةَ وَأَبْطَلَهَا.

ثُمَّ قَالَ: وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي إحْصَاءِ التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ اسْمًا مُضْطَرِبَةٌ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ نَصِّ الْقُرْآنِ، وَمَا صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ سَرَدَ أَرْبَعَةً وَثَمَانِينَ اسْمًا اسْتَخْرَجَهَا مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ الشَّارِحُ تَبَعًا لِكَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي التَّلْخِيصِ: إنَّهُ ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَحَدًا وَثَمَانِينَ اسْمًا، وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ فِي كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ أَرْبَعَةً وَثَمَانِينَ.

وَقَدْ نَقَلْنَا كَلَامَهُ وَتَعْيِينَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي هَامِشِ التَّلْخِيصِ.

وَاسْتَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ مِنْ الْقُرْآنِ فَقَطْ: تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا وَسَرَدَهَا فِي التَّلْخِيصِ وَغَيْرِهِ.

وَذَكَرَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ إبْرَاهِيمَ الْوَزِيرُ فِي إيثَارِ الْحَقِّ: أَنَّهُ تَتَبَّعَهَا مِنْ الْقُرْآنِ فَبَلَغَتْ مِائَةً وَثَلَاثَةً وَسَبْعِينَ اسْمًا.

وَإِنْ قَالَ صَاحِبُ الْإِيثَارِ: مِائَةً وَسَبْعَةً وَخَمْسِينَ، فَإِنَّا عَدَدْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا كَمَا قُلْنَا أَوَّلًا.

وَعَرَفْت مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ سَرْدَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى الْمَعْرُوفَةَ مَدْرَجٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

والحمد لله رب العالمين

****

[بيان مشروعية المجازاة على المعروف]

١٣٨٣ – (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»[1]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ****************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان مشروعية المجازاة على صنع المعروف .

والحديث أعله أبو حاتم وغيره كما علمت ويغني عنه ما جاء.

ففي سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى وغيره: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا

---

[1] الحديث ظاهر إسناده الحسن. رواه الترمذي (٢٠٣٥)، وابن حبان (٣٤٠٤) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن جيد غريب». ولكن قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث عندك موضوع بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث منكر بهذا الإسناد. والحديث صححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف الترمذي.

فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»[1].

وفي سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللهَّ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»[2].

بيان أعظم معروف يناله العبد في الدنيا:

وأعظم المعروف الذي يناله العبد هو المعروف الذي ناله من الله سبحانه وتعالى وذلك بتوفيقه لنا بالدخول في هذا الدين العظيم.

وأن الله عز وجل جعلنا من المسلمين المنقادين لهذا الدين.

ثم المعروف الذي نلناه من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فكل من أسلم من هذه الأمة فهو في ميزان حسنات نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٦٧٢)، والنسائي في سننه (٢٥٦٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٧٣٦)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

[2] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٤٨١١)، والإمام الترمذي في سننه (١٩٥٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٣٣٠)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

ثم بعد ذلك يكون المعروف الذي يكون من أهل العلم، فهم المبلغين لدين والحملة لدين الله عز وجل.

وهم ورثة ميراث الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والتسليم.

ويدخل في ذلك دخولًا أوليًا: الصحابة رضي الله عنهم، ثم التابعين لهم، ثم أتباع التابعين، وهم أصحاب القرون الثلاثة المفضلة بالخير، والعلم، والإيمان ثم من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فالعلماء: هم الذين يعلمون العقيدة الصحيحة، والدين الخالص.

وهذا العلم يكون سببًا عظيمًا لمن عمل به في رفعته في الدارين: في الدنيا، وفي الآخرة.

قوله: «أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا».

هو أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما، هو وأبوه صاحبيان.

وهما من أحب الموالي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ

قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[1].

وهو من أصغر الأمراء الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الجيش.

كما جاء ذلك في الصحيحين:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ -رضي الله عنهما- فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»[2].

ولم يذكر أحد من الصحابة رضي الله عنهم فمن القرآن بالتصريح باسمه إلا أبوه، وهو زيد بن حارثة رضي الله عنه.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٤٧٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٨٨).

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٧٣٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٤٢٦).

وذلك في قول الله عز وجل : {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا}.

وقتل زيد بن حارثة رضي الله عنه في عزوة مؤتة.

قوله: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ».

وهذا على البناء للمجهول، فيشمل أي معروف يصنع إليك، سواء كان من قبل الصغير، أو الكبير، أو الرجال، أو النساء، وسواء كان معروفًا حسيًا، أو معنويًا.

قوله: «فَقَالَ لِفَاعِلِهِ».

أي لمن أسدى إليه هذا المعروف.

قوله: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا».

وخيرًا: نكرة في سياق الإثبات فتفيد العموم، فيشمل خير الدنيا، والآخرة، ولك الحسي، والمعنوي.

بيان حكم من يقول: جزاك الله ألف خير:

بعض الناس ربما يقول: جزاك الله ألف خير.

ويظن أنه قد أبلغ في الدعاء، وحاله أنه قد قصر في الدعاء؛ لأنه حصر الخير في ألف .

بينما الخير يشمل كل خير: في الدنيا، وفي الدين، وفي الآخرة، فهو أنواع لا تحصى، ولا تعد.

لأن قولك: جزاك الله خيرًا، نكرة في سياق الإثبات، وهي تفيد العموم.

قوله: «فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ».

أي فقد أبلغ في الدعاء لمن صنع له الخير، أو المعروف.

فينبغي لنا أن نتعلم مثل هذا الدعاء، ونقوله في جميع شأننا، لكل من صنع إلينا معروفًا.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٥٦-٥٥٧):

الْمَعْرُوفُ: الْإِحْسَانُ.

وَالْمُرَادُ مَنْ أَحْسَنَ إلَيْهِ إنْسَانٌ بِأَيِّ إحْسَانٍ فَكَافَأَهُ بِهَذَا الْقَوْلِ فَقَدْ بَلَغَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ مَبْلَغًا عَظِيمًا.

وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَافَأَهُ عَلَى إحْسَانِهِ بَلْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي الثَّنَاءُ عَلَى الْمُحْسِنِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إنَّ الدُّعَاءَ إذَا عَجَزَ الْعَبْدُ عَنْ الْمُكَافَأَةِ مُكَافَأَةٌ».

وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذِكْرَ الْحَدِيثِ هُنَا غَيْرُ مُوَافِقٍ لِبَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَإِنَّمَا مَحَلُّهُ بَابُ الْأَدَبِ الْجَامِعِ. اهـ

****

[بيان حكم النذر]

١٣٨٤ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم النذر.

وأحكام النذر واليمين متضاربة.

فمن حيث الكفارة، كفارة النذر هي كفارة اليمين.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ –رضي الله عنه–، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»[2].

ومن حيث الإيجاب: فالنذر موجب على صاحبه، كما أن اليمين موجبة على صاحبها.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٦٠٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٣٩) واللفظ لمسلم. وفي لفظ لهما: «إنه لا يرد شيئًا» وآخره مثله. إلا أنه وقع عند مسلم في رواية: «وإنما يستخرج به من الشحيح». وفي أخرى لهما أيضًا: «إن النذر لا يقدم شيئًا، ولا يؤخر» والباقي مثله.

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٤٥).

بيان تعريف النذر لغة وشرعًا:

النذر لغة: الإيجاب، تقول: نذرت كذا: إذا أوجبته على نفسك.

وتعريفه شرعا: إلزام مكلف مختار نفسه شيئا لله تعالى.

والنذر نوع من أنواع العبادة، لا يجوز صرفه لغير الله تعالى.

فمن نذر لغير الله تعالى من قبر أو ملك أو بني أو ولي؛ فقد أشرك بالله الشرك الأكبر المخرج من الملة؛ لأنه بذلك قد عبد غير الله.

بيان حكم النذر:

واختلف أهل العلم في حكم النذر إلى أقوال:

القول الأول: ذهب جملة من أهل العلم إلى أنه مشروع مطلقًا، ما دام أن النذر يكون في طاعة لله عز وجل.

القول الثاني: إلى التفصيل في المسألة.

ما كان من النذور المطلقة، فلا حرج في ذلك.

كأن يقول: لله عز وجل علي أن أصوم، أو أن أصلي أو أن أحج بيت الله عز وجل الحرام.

وما كان من نذر بمقابل، فقد حصل الخلاف فيه:

فمنهم من قال بكراهته.

ومنهم من قال بحرمته.

كأن يقول: لو شفى الله عز وجل مريضي لله عز وجل عليَّ أن أتصدق بكذا وكذا.

فهذا هو المنهي عنه، فهو لا يأتي بخير، من حيث أنه لا يقدم، ولا يؤخر، وإنما يكون الأمر كما قدره الله عز وجل.

القول الثالث: وقد حرمه طائفة من العلماء ابتداءً، وهو قول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى وغيره من أهل العلم.

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل».

قال المجد بن تيمية رحمه الله تعالى في "المنتقى": "رواه الجماعة إلا الترمذي".

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[1].

ولأن الناذر يلزم نفسه بشيء لا يلزمه في أصل الشرع، فيحرج نفسه ويثقلها بهذا النذر.

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٤٠).

ولأنه مطلوب من المسلم فعل الخير بدون نذر.

والصحيح مما تقدم أن النذر الأصل فيه أنه مكروه؛ لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والأفضل للإنسان أن يطع الله عز وجل بأنواع الطاعات، ويتقرب إلى الله عز وجل بأنواع القربات، بدون مقابل.

لكن إذا كان النذر بدون مقابل، فهو عبادة لله عز وجل، ويؤجر الإنسان على الوفاء به، مع وجوب الوفاء به.

والكراهة فيه لما فيه من إلزام النفس بشيء لم يوجبه الله عز وجل، فقد يشغل عن ذلك، وقد يفعل ذلك وهو مكره، فلا يحرج الإنسان نفسه بذلك.

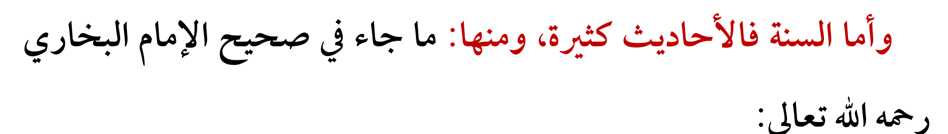
بيان الأصل في النذر:

الأصل في النذر: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ}.

وقال تعالى في وصف الأبرار: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً}.

وقال تعالى: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ}.

وأما السنة فالأحاديث كثيرة، ومنها: ما جاء في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أن النبي صلى الله عليه وسل قال: «من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه».

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى:

"الملتزم الطاعة لله لا يخرج عن أربعة أقسام:

إما أن تكون بيمين مجردة، أو بنذر مجرد، أو بيمين مؤكدة بنذر، أو بنذر مؤكد بيمين؛ كقوله: {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَّ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ}.

فعليه أن يفي به؛ وإلا دخل في قوله: {فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ}؛ وهو أولى باللزوم من أن يقول: لله علي كذا". اهـ

وأما الإجماع: فقد وقع الإجماع على مشروعية النذر في الجملة.

بيان شروط النذر:

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يشترط لانعقاد النذر شروطًا:

الأول: أن يكون الناذر بالغًا، فلا ينعقد النذر من غير مكلف.

الثاني: أن يكون الناذر عاقلًا، فلا ينعقد النذر من المجنون.

الثالث: أن يكون الناذر مختارًا، فلا ينعقد النذر من المكره.

لقوله صلى الله عليه وسل: «رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ»، جاء من حديث عائشة رضي الله عنها، ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء عن غيرهم.

فدل الحديث على أنه لا يلزم النذر من هؤلاء؛ لرفع القلم عنهم.

بيان حكم النذر من الكافر:

ويصح النذر من الكافر إذا نذر عبادة، ويلزمه الوفاء به إذا أسلم.

لما جاء في الصحيحين:

من حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ نَذْرَكَ فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً»[(١)].

بيان أقسام النذر:

والنذر الصحيح خمسة أقسام:

أحدها: النذر المطلق.

مثل أن يقول: لله عليَّ نذر، ولم يسم شيء؛ فيلزمه كفارة يمين، سواء كان مطلقا أو معلقا؛ لما روى عقبة بن عامر -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٤٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٥٦).

الله صلى الله عليه وسل: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين»، رواه ابن ماجة والترمذي، وقال: "حسن صحيح غريب".

فدل هذا الحديث على وجوب الكفارة إذا لم يسم ما نذر لله عز وجل.

الثاني: نذر اللجاج والغضب.

وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب؛ كما لو قال: إن كلمتك، أو: إن لم أخبر بك، أو: إن لم يكن هذا الخبر صحيحا، أو: إن كان كذبا؛ فعلي الحج أو العتق ... ونحو ذلك.

فهذا النذر يخير بين فعل ما نذره أو كفارة يمين.

لحديث عمران بن حصين-رضي الله عنه-؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسل يقول: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين»(١)، رواه سعيد في "سننه".

وغني عنه الحديث السابق في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ-رضي الله عنه-، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»(٢).

(١) أخرجه الإمام النسائي في سننه (٣٨٤٢)، وقال عقبه: «مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ = = حُجَّةٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ». والحديث ضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف النسائي.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٤٥).

والثالث: نذر المباح.

كما لو نذر أن يلبس ثوبه أو يركب دابتهن ويخير بين فعله وبين كفارة يمين إن لم يفعله؛ كالقسم الثاني.

واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا شيء عليه في نذر المباح.

لما روى الإمام بالبخاري في صحيحه:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [(١)].

الرابع: نذر المعصية.

كنذر شرب الخمر وصوم أيام الحيض ويوم النحر.

فلا يجوز الوفاء بهذا النذر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسل: «من نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه».

[(٢)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٧٠٤).

فدل هذا الحديث على أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية؛ لأن المعصية لا تباح في حال من الأحوال، ومن نذر المعصية النذر للقبور أو لأهل القبور، وهو شرك أكبر كما سبق.

ويكفِّر عن هذا النذر كفارة يمين عند بعض أهل العلم، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم انعقاد نذر المعصية، وأنه لا يلزمه به كفارة، وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: "ومن أسرج قبرًا أو مقبرة أو جبلاً أو شجرة أو نذر لها أو لسكانها أو المضافين إلى ذلك المكان؛ لم يجز، ولا يجوز الوفاء به إجماعا، ويصرف في المصالح؛ ما لم يعلم ربه ... ". اهـ

وما جاء في سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» [1].

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٥)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن: صحيح لغيره. وأخرجه النسائي (٣٨٣٥)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن: صحيح.

ثم قال رحمه الله تعالى: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، إِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَرَادَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ وَهِمَ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَأَرْسَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى بَقِيَّةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، بِإِسْنَادِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، مِثْلَهُ.

وقال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى عقب الحديث (١٥٢٥):

وقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: "لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ".

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ:

لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. اهـ

وهذا الحديث قد قال فيه الإمام النووي رحمه الله تعالى: ضعفه باتفاق العلماء.

لكن الحكم في المسألة مأخوذ من عموم الأدلة، كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في صحيح مسلم رحمه الله تعالى.: «كفارة النذر كفارة يمين».

والحديث عام في كل نذر، سواء كان نذر طاعة، أو نذر معصية.

ولكن نذر الطاعة إن وفى به من نذره فهو محمود، وإن كفر عنه كفارة يمين، فهو جائز .

أما نذر المعصية، فلا يجوز الوفاء به؛ لأن الوفاء به معصية لله عز وجل.

ولكنه يلزمه كفارة يمين، وهذا على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

وهو اختيار الإمام العثيمين رحمه الله تعالى.

الخامس: نذر التبرر.

وهو نذر الطاعة؛ كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه، سواء كان مطلقا "أي: غير معلّق على حصول شرط"؛ كما لو قال: لله عليَّ أن أصلي وأصوم ....، أو معلقا على حصول شرط؛ كقوله: إن شفى الله مرضي؛ فلله عليَّ كذا، فإذا وجد الشرط؛ لزمه الوفاء به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه »، رواه البخاري.

ولقوله تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ}.

ولقوله تعالى: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ} ، والله اعلم.

قوله: «نَهَى عَنِ النَّذْرِ».

والنهي هنا للكراهة، وليس للتحريم، وهذا على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين سبب النهي، وهو: ":أنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل".

فأمره كان إرشاداً، والله أعلم .

قوله: "وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»".

أي في جلب نفع، أو في دفع ضر.

قوله: «وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

لأن البخيل لا يعمل العمل إلا بمقابل، وهذا الناذر لا ينذر النذر إلا بمقابل.

****

[بيان أن كفارة النذر هي كفارة اليمين]

١٣٨٥ – (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» [1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمِّ» [2]، وَصَحَّحَهُ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن كفارة النذر كفارة اليمين.

قال الله عز وجل في بيان ذلك: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}.

وللحديث قصة: وهي أن أخت عقبة بن عامر رضي الله عنهما، نذرت أن تمشي إلى البيت الحرام فأمرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تركب، وكفارة النذر كفارة يمين» أخرجه مسلم .

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٤٥).

[2] الحديث ضعيف. رواه الترمذي (١٥٢٨)، وفيه محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي مولى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وهو «مجهول الحال»، وقد رواه الثقات بدون هذه الزيادة كما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى. وهذا الزيادة أيضًا عند ابن ماجه (٢١٢٧) بسند ضعيف.



قوله: 
«كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٥٨-٥٥٩) :

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَنْ نَذَرَ بِأَيِّ نَذْرٍ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: " فِي رَجُلٍ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةً قَالَتْ: "كَفَّارَةُ يَمِينٍ ".

وَأَخْرَجَ أَيْضًا: عَنْ أُمِّ صَفِيَّةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَإِنْسَانٌ يَسْأَلُهَا عَنْ الَّذِي يَقُولُ: كُلُّ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كُلُّ مَالِهِ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ مَا يُكَفِّرُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: " يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ ".

وَكَذَا أَخْرَجَهُ: عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، -رضي الله عنهم-.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا فِي غَيْرِ الْعِتْقِ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَنَّ الْعَتَاقَ يَقَعُ.

وَكَذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-.

وَدَلِيلُهُمْ: حَدِيثُ عُقْبَةَ -رضي الله عنه- هَذَا.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إلَى تَفْصِيلٍ فِي الْمَنْذُورِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَنْذُورُ بِهِ فِعْلًا فَالْفِعْلُ إنْ كَانَ غَيْرَ مَقْدُورٍ فَهُوَ مُنْعَقِدٌ.

وَإِنْ كَانَ مَقْدُورًا فَإِنْ كَانَ جِنْسُهُ وَاجِبًا لَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ عِنْدَ الْهَادَوِيَّةِ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٍ آخَرِينَ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ إِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ الْمُطْلَقُ بَلْ يَكُونُ يَمِينًا فَيُكَفِّرُهَا.

ذُكِرَ هَذَا الْخِلَافُ فِي الْبَحْرِ وَذَهَبَ دَاوُد وَأَهْلُ الظَّاهِرِ.

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صِحَّةِ النَّذْرِ وَوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِ إذَا كَانَ الْمُلْتَزَمُ طَاعَةً.

فَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً أَوْ مُبَاحًا كَدُخُولِ السُّوقِ لَمْ يَنْعَقِدْ النَّذْرُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَطَائِفَةٌ: فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَقَالَ فِي نِهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: إنَّهُ وَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَى لُزُومِ النَّذْرِ بِالْمَالِ إذَا كَانَ فِي سَبِيلِ الْبِرِّ وَكَانَ عَلَى جِهَةِ الْجَزْمِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى جِهَةِ الشَّرْطِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُ كَالْجَزْمِ وَلَا كَفَّارَةَ يَمِينٍ فِي ذَلِكَ، إلَّا أَنَّهُ إذَا نَذَرَ بِجَمِيعِ مَالِهِ لَزِمَ ثُلُثُ مَالِهِ إذَا كَانَ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا الْمَنْذُورَ بِهِ لَزِمَهُ وَإِنْ كَانَ جَمِيعَ مَالِهِ.

وَكَذَا إذَا كَانَ الْمُعَيَّنُ أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلَى أَنَّهَا تَجِبُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ لِأَنَّهُ أَلْحَقَهَا بِالْأَيْمَانِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَقَاوِيلَ فِي الْمَسْأَلَةِ لَا يَنْهَضُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ.

وَذَكَرَ مُتَمَسَّكَ الْقَائِلِينَ بِأَدِلَّةٍ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ النَّذْرِ وَلَا تَنْطَبِقُ عَلَى الْمُدَّعِي.

وَحَدِيثُ عُقْبَةَ -رضي الله عنه- أَحْسَنُ مَا يَعْتَمِدُ النَّاظِرُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ النَّذْرِ، وَقَالُوا هُوَ مُخَيَّرٌ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَنْذُورَاتِ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا الْتَزَمَ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ.

وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ حَدِيثِ عُقْبَةَ -رضي الله عنه-. اهـ

****

[بيان حكم النذر الذي لم يسمِ، ونذر المعصية، ونذر ما لا يطيقه]

١٣٨٦ – (وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[(١)]. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ).

١٣٨٧ – (وَلِلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ –رضي الله عنها–: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»[(٢)]).

١٣٨٨ – (وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ –رضي الله عنه–: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»[(٣)]).

[(١)] الحديث ضعيف مرفوعًا. رواه أبو داود (٣٣٢٢) من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن كريب، عن ابن عباس مرفوعًا، به. وزاد: «ومن نذر نذرًا أطاقه، فليف به» قلت: هكذا رواه طلحة، وخالفه وكيع، فرواه موقوفًا. رواه عن ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٣) ولا شك أن رواية وكيع هي الصواب خاصة إذا قابلت بين ترجمة الرجلين ولذا قال أبو داود: «روي هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد أوقفوه علي بن عباس». وكذلك قال أبو زرعة وأبو حاتم (١/ ٤٤١ / ١٣٢٦): «الموقوف الصحيح».

[(٢)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٧٠٠) وأوله: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه».

[(٣)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٤١) في حديث طويل، وهو حديث عظيم، فيه أحكام عظيمة، منها جواز سفر المرأة بدون محرم في حالة مخصوصة، كما كنت بينت ذلك في كتابي «أوضح البيان في حكم سفر النسوان».

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم النذر الذي لم يسمَ، ونذر المعصية، ونذر ما لا يطيقه.

وقد رجح الأئمة وقف الحديث، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، والعلم عليه عند أهل العلم

قوله: «مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا».

أي مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وما أضيف للنبي المرفوع *** وما لتابعٍ هو المقطوع

قوله: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ».

أي نذرًا مطلقًا لم يسمه.

فإن قال بعد ذلك: لله عز وجل علي حجة، أو علي عمرة، أو علي صوم شهر، أو غير ذلك فهو مخير بين الأمرين:

إما أن يفي بالنذر، وهو في ذلك طائع لله عز وجل.

وإما أن يخرج منه بكفارة يمين.

لكن إن قال: لله عز وجل علي نذر.

ولم يسمِ نذره، فهنا يخرج منه بكفارة يمين فقط؛ لأنه لم يسمِ نذره، ولم يحدد ما هو.

قوله: «فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

وكفارة اليمين على ما سبق بيانها:

قوله: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ».

وقد تقدم الخلاف بين أهل العلم:

فمنهم من رأى أن نذر المعصية لا ينعقد من أصله، ولا يلزم فيه الكفارة، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

ومن أهل العلم من يقول بأنه ينعقد، ولكن لا يجوز الوفاء به؛ لأن الوفاء به معصية لله عز وجل.

ويكفر عنه كفارة يمين، لعموم الأدلة في أن كفارة النذر هي كفارة اليمين وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم وهو اختيار النووي والعثيمين .

قوله: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

وهو نذر اللجاج، والغضب.

كمن نذر أن يصوم خمس سنين، أو أن يحج خمسين حجة، أو غير ذلك مما لا يطيقه العبد؛ فإنه يكفر عنه كفارة يمين.




قوله: «وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ».

وإسناده صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن الحفاظ الذين رجحوا وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما: الإمام أبو حاتم، وأبو زرعة .

قوله: "وَلِلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»".

لأن المعصية محرم على العبد الوقوع فبها، والوفاء بالنذر في هذا الحال يلزم منه الوقوع في المعصية.

ولا تجوز المعصية بحال؛ فلا يجوز أن يستحل المعصية بيمين، ولا يجوز أن يستحل المعصية بنذر، ولا بغير ذلك.

يقول الله عز وجل: {تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}.

ويقول الله عز وجل : {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا}.

قوله: "وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»".

والحديث فيه قصة:

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»[1].

فلا يقول القائل: قد نذرت لله عز وجل أن أصوم شهر رجب.

فتخصيص شهر رجب بصوم يعتبر من البدع والمحدثات التي لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو تخصيصه بصلاة مخصوصة، كل هذا لا يجوز بدون دليل يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٦٠):

أَمَّا النَّذْرُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ كَأَنْ يَقُولَ: "للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ".

فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ: فِي ذَلِكَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ لَا غَيْرُ.

وَعَلَيْهِ دَلَّ حَدِيثُ عُقْبَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهم-.

وَأَمَّا النَّذْرُ بِالْمَعْصِيَةِ: فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَدِيثُ سَوَاءٌ فَعَلَ الْمَعْصِيَةَ أَمْ لَا.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٤١).

وَكَذَلِكَ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا كَطُلُوعِ السَّمَاءِ وَحَجَّتَيْنِ فِي عَامٍ لَا يَنْعَقِدُ، وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبُو دَاوُد وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ لَا تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْآتِي وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ-رضي الله عنه-: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً.

وَحَدِيثُ عُمَرَ-رضي الله عنه-: «لَا يَمِينَ عَلَيْك وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وَذَهَبَ ابْنُ حَنْبَلٍ إلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ-رضي الله عنه-: " وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ "، فَقَدْ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَلَكِنَّ فِيهِ مُحَمَّدَ بْنَ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيَّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى فِيهَا عِلَّةٌ.

وَرَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ-رضي الله عنها- وَفِيهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَفِيهِ أَيْضًا مَتْرُوكٌ.

وَلَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ لِقَوْلِهِ: «فَلَا يَعْصِهِ».




وَلِمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ -رضي الله عنه-: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي النَّهْيِ عَنْ الْوَفَاءِ كَالَّذِي قَبْلَهُ. اهـ

****

[بيان حكم من نذر نذرًا لا يطيقه]

١٣٨٩ – (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

١٣٩٠ – (وَلِلْخَمْسَةِ. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا: [فَلْتَخْتَمِرْ]، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[٢]).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم من نذر نذرًا لا يطيقه.

وأنه يخرج منه بكفارة يمين، كما تقدم معنا بيان ذلك.

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨٦٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٤٤)، وهو نفس لفظ البخاري سوى قوله: «حافية». وعندهما قول عقبة: فأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم، فاستفتيته.

[٢] الحديث منكر. رواه أحمد (٤/ ١٤٣ و ١٤٥ و ١٤٩) وأبو داود (٣٢٩٣)، والنسائي (٧/ ٢٠)، والترمذي (١٥٤٤)، وابن ماجه (٢١٣٤) قال الترمذي: «هذا حديث حسن». من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْيَحْصِبِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ به، وفي إسناده عبيد الله بن زحر، وهو «ضعيف، منكر الحديث». وذكر الذهبي في «الميزان» هذا الحديث من منكراته. وكذلك أبو سعيد وشيخه مجهولا حال. وضعف الحديث الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٢٥٩٢)، وقال فيه: وجملة القول أن ذكر الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به الحجة ، لاسيما وفى الطرق الأخرى خلافه وهو قوله: " ولتهد بدنة ". فهذا هو المحفوظ والله أعلم.


قوله: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً».

وفيه: أن الإنسان إذا نذر ما لا يطيق فعله؛ بأنه يكفر عن ذلك كفارة يمين، ويخرج من هذا النذر.

قوله: "فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»".

في هذا الحال ليس عليها شيء؛ لأنها اتقت الله عز وجل ما استطاعت إلى ذلك سبيلًا.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا».

بمعنى أن الإنسان منهي عن التكلف: في العبادات، والعادات.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث أَنَسٍ –رضي الله عنه–، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ –رضي الله عنه– فَقَالَ: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ»[١].

قوله: «مُرْهَا: فَلْتَخْتَمِرْ».

والاختمار واجب على المرأة؛ لأنها إذا لم تختمر وتغطي وجهها تكون قد أظهرت جمالها للأجانب، قد تتسبب في الفتنة، والضرر عليها، وعلى غيرها من الرجال .

---

[٢] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٢٩٣).

قال الله عز وجل : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}.

ويقول الله عز وجل: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.

فحرم الله عز وجل على النساء أن يضربن بأرجلهن حتى لا تظهر الزينة المخفية التي تكون في الأقدام: من الخلاخل، وغير ذلك وحتى لا يسمع صوت الزينة، فقد تتسبب الفتنة لمن يسمعها.

فكيف بإظهار الوجه الذي هو محل الفتنة بالنساء، فتحريم ذلك يكون من باب أولى.

فالوجه هو أجمل شيء في المرأة .

وأما من السنة: فقد أجاز النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للخاطب النظر إلى وجه المرأة.

فلو كان أمر تغطية الوجه للمرأة غير واجب، لاستطاع الخاطب أن ينظر إليها في أي وقت، ولا يحتاج إلى النظر إلى وجهها.

وفي سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ-رضي الله عنها-، قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[1].

والحديث وإن كان في إسناده ضعف كما بينه الإمام الألباني رحمه الله تعالى.

إلا أنه قد جاء ما يشهد له من طرق أخرى:

فقد أخرج الإمام البيهقي في "السنن" ٥/ ٤٧):

من طريق أبي عمرو بن مطر، عن يحيى بن محمد. وهو ابن البختري الحنائي، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن يزيد الرِّشْك، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "المحرمة تلبس من الثياب ما

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٨٣٣)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف أبي داود الأم برقم (٣١٧)، وقال فيه: إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ يزيد بن أبي زياد، وقال الحافظ: " في إسناده ضعف".

شاءت إلا ثوباً مَسه وَرْد أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تَلَثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت". وهذا إسناد صحيح.

ولە شاهد أيضًا:

من حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها-، رواه مالك في "الموطأ" (١/ ٣٢٨):

عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: "كنا نخمِّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق". وإسناده صحيح.

وقد أخرجه بنحوه ابن خزيمة (٢٦٩٠)، والحاكم (١/ ٤٥٤).

وقال الخطابي في "معالم السنن" ٢/ ١٧٩:

قد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى المحرمة عن النقاب، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غيرُ واحدٍ من الفقهاء، ومنعوها أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها أو تشد النقاب أو تتلثم أو تتبرقع.

ومن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها عطاء ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وهو قول محمد بن الحسن، وقد علق الشافعي القول فيه. اهـ





قوله: «وَلْتَرْكَبْ».

وهذا من أجل الرفق بنفسها؛ فإنها لا تستطيع أن تمشي إلى البيت الحرام دون أن تركب.

قوله: «وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وهذا على فرض ثبوته، وإلا فالحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كما تقدم بيان ذلك.

ففيه: أمرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بكفارة الخروج من النذر، وهي كفارة اليمين.

ولعلها كانت قد عجزت عن الإطعام أو غيره .

فدلها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى صوم ثلاثة أيام.

****

[بيان حكم من مات وعليه نذر]

١٣٩١ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ – رضي الله عنه – رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»[(١)]". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان حكم من مات وعليه نذر.

وجمهور العلماء على قضاء نذر الميت .

ففي الصحيحين واللفظ للإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من طريق حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"».

وذهب جماهير الحنابلة إلى أن الذي يجب أن يقضى عن الميت هو صوم النذر .

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٧٦١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٣٨).

واستدلوا على ذلك بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[1].

والصحيح أن القضاء يكون في كل صوم واجب، سواء كان صيام فرض، أو نذر، أو كفارة.

والدليل ما في الصحيحين:

من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[2].

قوله: «اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - رضي الله عنه -».

وسعد بن عبادة رضي الله عنه، صحابي جليل، من الأنصار، وكان رضي الله عنه سيد الخزرج.

قوله: «رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ».

أي أن أمه نذرت لله عز وجل نذرًا، فوجب عليها هذا النذر.

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٤٨).

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٥٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٤٧).

قوله: «تُوُفِّيَتْ قَبْلِ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ ».

إما لأنها رضي الله عنها لم تتمكن من القضاء؛ لمبادرة الموت.

أو لغير ذلك من الأسباب.

قوله: "فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»".

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٥٦١/٢-٥٦٢):

لَمْ يُبَيِّنْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَا هُوَ النَّذْرُ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «أَفَيُجْزِئُ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ أَعْتِقْ عَنْ أُمِّك».

فَظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهَا نَذَرَتْ بِعِتْقٍ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَ النَّسَائِيّ: عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. قُلْت: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقْيُ الْمَاءِ».

فَإِنَّهُ فِي أَمْرٍ آخَرَ غَيْرِ الْفُتْيَا إذْ هَذَا فِي سُؤَالِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الصَّدَقَةِ تَبَرُّعًا عَنْهَا.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مَا فُعِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ عِتْقٍ وَصَدَقَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا.

وَقَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِي آخِرِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

وَهَلْ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْوَارِثِ؟





ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ أَنْ يَقْضِيَ النَّذْرَ عَنْ الْمَيِّتِ إذَا كَانَ مَالِيًّا وَلَمْ يَخْلُفْ تَرِكَةً، وَكَذَا غَيْرُ الْمَالِيِّ.

وَقَالَتْ الظَّاهِرِيَّةُ: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ لِحَدِيثِ سَعْدٍ -رضي الله عنه-.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ حَدِيث سَعْدٍ -رضي الله عنه- لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَالظَّاهِرُ مَعَ الظَّاهِرِيَّةِ، إذْ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ. اهـ

والذي يظهر أن قول الجمهور من أهل العلم هو الصحيح في هذه المسألة؛ لأن الله عز وجل لا يعذب أحدًا بفعل غيره، وكذلك لا يوجب على أحد عمل ما وجب على غيره.

وإنما هو من باب التبرع، والإحسان، ومن باب التعاون على البر والتقوى.

وقول الله عز وجل: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}.

وأما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لسعد رضي الله عنه بالقضاء، فليس فيه الوجوب.

وإنما فيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أجاب سعدًا رضي الله عنه عن سؤاله.

ولعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علم من سؤال سعد رضي الله عنه أن سعدًا يحب القضاء عن أمه في النذر، فأخبره أنه له ذلك، والله أعلم .

****



[بيان حكم تحديد النذر بزمان أو مكان]

١٣٩٢ – (وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ – رضي الله عنه – قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ).

١٣٩٣ – (وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ –رضي الله عنه–. عِنْدَ أَحْمَدَ[2]).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم النذر لمكان أو زمان معين.

قوله: «ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ – رضي الله عنه – ».

---

[1] الحديث صحيح. رواه أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٥٧ – ٧٦/ ١٣٤١).
والحديث يصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف أبي داود، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٨٦).

[2] الحديث صحيح بالذي قبله. أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤١٩)، وفي إسناده انقطاع، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ضعيف، ويزيد بن مقسم مجهول الحال، وقد جعل في بعض الطرق من مسند ميمونة بنت كردم، فالحديث يثبت بالحديث الذي قبله.

ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عَدِيّ بن كعب بن عبد الأشهل، الأَنصارِيّ الأشهلي.

شهد بيعة الرضوان وذكر ابن مَنْدَه أن البُخارِيّ ذكر أنه شَهِدَ بَدْرًا.

وتعقبه أَبو نعيم فقال إنما ذكر البُخارِيّ أنه شهد الحديبية.

وذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أيضًا أنه شَهِدَ بَدْرًا.

وكان ثابت بن الضحاك الأشهلي رديف رسول الله صَلى الله عَلَيه وسَلم يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد، وكان ممن بايع تحت الشجرة صحابي جليل قديم الإسلام.

قوله: «قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ».

وهذا الرجل مبهم، ولكن لا يضر لأمرين:

الأول: أنه صحابي، والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول ثقات.

الثاني: أنه في المتن، والإبهام في المتن لا يضر بخلاف الإبهام في الإسناد فإنه يضر إذا لم يكن المبهم من الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –».

أي في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا».

إما هديًا، أو غير ذلك.




قوله: «بِبُوَانَةَ».

بوانة: هي اسم منطقة قريبة من ميقات يلملم.

قوله: «فَأَتَى رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَسَأَلَهُ».

أي ما حكم الوفاء بهذا النذر.

قوله: "فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟»".

فيه: استفصال المفتي للسائل قبل أن يجيبه على سؤاله، أو على فتياه؛ حتى يكون الجواب موافقًا للسؤال، وموافقًا للحق.

ولا سيما في الأسئلة التي يكون فيها إجمال، ولا يعلم حالها إلا بعد مراجعة، واستفصال.

وفيه: المنع من عبادة الله عز وجل في مكان يعبد فيه غير الله عز وجل.

وفيه: سد لذريعة الشرك، وترك مشابهة المشركين، والمنع مما هو وسيلة إلى ذلك.

وعليه بوب الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتابه التوحيد.

فقال: [باب " لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله"].

بيان معنى الوثن:

والوثن: هو كل ما عبد من دون الله عز وجل.

وهو أعم من الصنم فكل صنم وثن ولكن ليس كل وثن صنم؛ لأن الوثن قد يكون قبرًا، أو حجرًا، أو صنمًا، أو شجرةً، أو غير ذلك.

بينما الصنم: لا يكون إلا على شكل صورة: إنسان، أو حيوان، أو طير، أو نحو ذلك مما فيه روح.

وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ »[(١)].

قوله: «قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لَا ».

فيه: النهي عن مشابهة الكفار في عباداتهم، وأعيادهم الذين يجتمعون عندها.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٣٥٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٤٤٣)، وقال فيه: هذا حديث حسن. وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في أحكام الجنائز (٢١٦-٢١٧): أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦) وابن سعد في (الطبقات) (٢/ ٣٦٢) وأبو نعيم في (الحلية) (٧/ ٣١٧) بإسناد صحيح.

وأما قول الهيثمي، في (مجمع الزوائد) (٢٣): (رواه أبو يعلى، وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل وفيه كلام لوقفه في القرآن، وبقية رجاله ثقات). فقيه نظر من وجوه:

١ - إنه اقتصر على أبي يعلى في العزو فأوهم أنه ليس في (مسند أحمد) وليس كذلك كما عرفت.

٢ - أن إسحاق المذكور ثقة، ووقفه في القرآن لا بجرحه كما هو مقرر في المصطلح، ٣ - أنه لم يتفرد به، فهو عند أحمد من غير طريقه، فالحديث صحيح لاشك فيه. وله شاهد مرسل.

ويقول الله عز وجل : {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ}.

وسمي العيد عيدًا؛ لأنه يرجع ويعود بين الحين والآخر.

قوله: "فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ »".

لأنه نذر طاعة، وصاحبه مخير بين أمرين:

قوله: «فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

على ما تقدم بيانه.

قوله: «وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

وهذا من التفصيل بعد الإجمال.

فإن قطيعة الرجم من معصية الله عز وجل.

قوله: «وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه.

وقد تقدم بيان أنه يخرج منه بكفارة يمين.

قوله: «وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ. عِنْدَ أَحْمَدَ ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٥٦٢-٥٦٣) :

قوله: «حَدِيثِ كَرْدَمٍ»: بِفَتْحِ الْكَافِّ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ.

وَالْحدِيثُ لَهُ سَبَبٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُد:

وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ – صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «إِنِّي نَذَرْت إنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ أَنْ أَذْبَحَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ – فِي عَقَبَةٍ مِنْ الصَّاعِدَةِ – عَنْهُ –» الْحدِيثَ.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَيَأْتِيَ بِقُرْبَةٍ فِي مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْمحَلِّ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْجاهِلِيَّةِ.

قال الْخطَّابِيُّ: إنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَأَجَازَهُ غَيْرُهُ لِغَيْرِ أَهْلِ ذَلِكَ الْمكَانِ. اهـ

وَلَكِنَّهُ يُعَارِضُهُ حَدِيثُ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ» فَيَكُونُ قَرِينَةً عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ هُنَا لِلنَّدْبِ كَذَا قِيلَ. اهـ

****

[بيان حكم نذر المكان المعين]

١٣٩٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهَّ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُّ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمُقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذًا»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح:************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن الإنسان إذا نذر بطاعة في مكان معين، ولا يمكنه إن يذهب إلى نفس هذا المكان؛ أنه يجزؤه أن يفعلها في مكان أفضل منه.

فإذا فعل هذه الطاعة في مكان أفضل منه؛ فإنه يكون قد فعل ما وجب عليه، ولا حرج عليه في ذلك.

ولو كان الرجل نذر أن يذهب إلى مسجد آخر غير الثلاثة المساجد هذه المذكورة في هذا الحديث لنهاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك.

---

[1] الحديث صحيح. رواه أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣٣٠٥)، والحاكم (٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥) بسند على شرط مسلم كما قال الحاكم. وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٩٧٢)، وقال فيه: قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم". وهو كما قال. وأقره الذهبي، وصححه أيضا ابن دقيق العيد في "الاقتراح" كما في" التلخيص " (ص ٣٩٩).

لأنه سيكون نذر في معصية الله عز وجل، ولا يجوز الوفاء به، وإنما يخرج منه بكفارة يمين، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ».

وكان فتح مكة في رمضان من السنة الثامنة من الهجرة.

قوله: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

فيه: فرح الصحابة رضي الله عنهم بنصر الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وللصحابة رضي الله عنهم، وللمؤمنين.

وفيه: فضيلة الصلاة في مسجد بيت المقدس.

وهو من المساجد الثلاثة التي تضاعف فيها الصلاة، كما سبق معنا بيان ذلك في الأحاديث.

قوله: "فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا»".

أي صلِ في المسجد الحرام؛ فإن الصلاة فيه تعدل بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد.

قوله: "فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا»".

فأعاد الصحابي رضي الله عنه السؤال على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرة ثانية.

قوله: «فَسَأَلَهُ، فقَالَ: «شَأْنُكَ إِذًا».

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له: «شأنك إذًا».

أي افعل ما تحب، اذهب إلى المسجد الأقصى، وهذا نذر طاعة؛ فلهذا أجاز له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الوفاء به.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٥٦٣/٢):

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الْمَكَانُ فِي النَّذْرِ - وَإِنْ عُيِّنَ - إلَّا نَدْبًا. اهـ

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٢٩١/٨):

قوله: «صَلِّ هَهُنَا»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ بِصَلَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَحْوَهَا فِي مَكَانٍ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنْ مَكَانِ النَّاذِرِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِإِيقَاعِ الْمَنْذُورِ بِهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، بَلْ يَكُونُ الْوَفَاءُ بِالْفِعْلِ فِي مَكَانِ النَّاذِرِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ النَّاذِرَ بِأَنْ يَنْحَرَ بِبُوَانَةَ يَفِي بِنَذْرِهِ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ: هَلْ كَانَتْ كَذَا هَلْ كَانَتْ كَذَا؟

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ مَكَانُ النَّذْرِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً.

وَلَعَلَّ الْجَمْعَ بَيْنَ مَا هُنَا وَمَا هُنَاكَ: أَنَّ الْمَكَانَ لَا يَتَعَيَّنُ حَتْمًا، بَلْ يَجُوزُ فِعْلُ الْمَنْذُورِ بِهِ فِي غَيْرِهِ.

فَيَكُونَ مَا هُنَا بَيَانًا لِلْجَوَازِ.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ: بِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ مَكَانُ النَّذْرِ إِذَا كَانَ مُسَاوِيًا لِلْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ النَّاذِرُ أَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ.

لَا إِذَا كَانَ الْمَكَانُ الَّذِي فِيهِ النَّاذِرُ فَوْقَهُ فِي الْفَضِيلَةِ.

وَيُشْعِرُ بِهَذَا مَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ -رضي الله عنها- مِنْ تَعْلِيلِ مَا أَفْتَتْ بِهِ بِبَيَانِ أَفْضَلِيَّةِ الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ النَّاذِرَةُ فِي الشَّيْءِ الْمَنْذُورِ بِهِ وَهُوَ الصَّلَاةُ. اهـ

وحديث ميمونة رضي الله عنها الذي أشار إليه الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى.

هو ما جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ -رضي الله عنها- زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»[1].

****

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٩٦).

[بيان تحريم شد الرحال إلى غير الثلاثة المساجد]

١٣٩٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن من نذر شد الرحل لقبر، أو وثن، أو لغير المساجد الثلاثة، أو لأي مكان آخر لقصد العبادة، والاعتكاف، والصلاة، أن ذلك لا يجوز.

قوله: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ».

جاء في سنن الإمام النسائي رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: «أَتَيْتُ الطُّورَ فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْبًا، فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ، وَفِيهِ

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٨٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٩٧).

سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللهَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» فَقَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَقُلْتُ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، قَالَ: لَوْ لَقِيتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ، قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ " فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهَّ بْنَ سَلَامٍ، فَقُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبًا فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللهَّ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهَّ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، قُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ»، فَقَالَ عَبْدُ اللهَّ: صَدَقَ كَعْبٌ إِنِّي لَأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَخِي، حَدِّثْنِي بِهَا، قَالَ: «هِيَ

آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ» فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»، وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةَ صَلَاةٌ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى، وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الَّتِي تُلَاقِيهَا» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ كَذَلِكَ"[1].

ومعنى الحديثين: أنه لا يجوز شد الرحل، وعمل المطي، وهذا كله كناية عن السفر، إلى غير ما ذكر في الحديث.

فلا يجوز السفر لقصد العبادة، والصلاة، والاعتكاف، وغير ذلك من أنواع العبادات، إلا إلى هذه المساجد الثلاثة.

قوله: «إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ».

وهي: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، والمسجد النبوي.

قوله: «مَسْجِدِ الْحَرَامِ».

وذلك لفضله، ومنزلته العظيمة.

فالحج والعمرة إليه، ، والصلاة فيه تكون بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد .

[1] أخرجه الإمام النسائي في سننه (١٤٣٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف النسائي. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٨٢).

قوله: «وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

وهو مسجد بيت المقدس، مسجد إيليا، ومسرى الأنبياء والمرسلين.

والصلاة فيه بمائتين وخمسين صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، والمسجد النبوي.

قوله: «وَمَسْجِدِي».

أي مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام .

فلا بأس بشد الرحل والسفر في قصد هذه المساجد الثلاثة للعبادة فيها.

ولكن لا يجوز، بل ويحرم شد الرحل إلى قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو إلى غير هذه المساجد.

فهذه من الأمور المبتدعة، والمحدثة، فلم يأذن لنا الشرع في شد الرحل إلا إلى هذه الثلاثة المساجد .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٦٣):

تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي آخِرِ بَابِ الِاعْتِكَافِ وَلَعَلَّهُ أَوْرَدَهُ هُنَا لِلْإِشَارَةِ إلَى أَنَّ النَّذْرَ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْمَكَانُ إلَّا لِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ.

وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إلَى لُزُومِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ بِالصَّلَاةِ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ.

وَخَالَفَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ مَحَلٍّ شَاءَ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عِنْدَهُ الْمَشْيُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذَا كَانَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَأَمَّا غَيْرُ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى عَدَمِ لُزُومِ الْوَفَاءِ لَوْ نَذَرَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا إِلَّا نَدْبًا.

وَأَمَّا شَدَّ الرِّحَالِ لِلذَّهَابِ إِلَى قُبُورِ الصَّالِحِينَ، وَالْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ.

فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ: إِنَّهُ حَرَامٌ.

وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَى اخْتِيَارِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْمُحَقِّقُونَ - أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ وَلَا يُكْرَهُ.

قَالُوا: وَالْمُرَادُ أَنَّ الْفَضِيلَةَ التَّامَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى الثَّلَاثَةِ خَاصَّةً وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي آخِرِ بَابِ الِاعْتِكَافِ. اهـ

****

[بيان حكم الوفاء بالنذر بعد إسلام الناذر]

١٣٩٦ – (وَعَنْ عُمَرَ – رضي الله عنه – قَالَ: قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»"[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً»[2]).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم الوفاء بالنذر بعد الإسلام إذا أسلم الناذر.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٦٤):

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ الْوَفَاءُ بِمَا نَذَرَ بِهِ إذَا أَسْلَمَ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ مِنْ الْكَافِرِ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّقَرُّبُ بِالْعِبَادَةِ.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٣٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٥٦).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٤٢).

قَالَ: وَلَكِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهِمَ مِنْ عُمَرَ - رضي الله عنه- أَنَّهُ سَمَحَ بِفِعْلِ مَا كَانَ نَذَرَ فَأَمَرَهُ بِهِ لِأَنَّ فِعْلَهُ طَاعَةٌ وَلَيْسَ هُوَ مَا كَانَ نَذَرَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ اسْتِحْبَابًا وَإِنْ كَانَ الْتِزَامُهُ فِي حَالٍ لَا يَنْعَقِدُ فِيهَا.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَوْفَقُ بِالْحَدِيثِ وَالتَّأْوِيلُ تَعَسُّفٌ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ إِذْ اللَّيْلُ لَيْسَ ظَرْفًا لَهُ.

وَتُعُقِّبَ: بِأَنَّ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «يَوْمًا وَلَيْلَةً».

وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ الصَّوْمِ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ. اهـ

وبهذا نكون قد انتهينا من كتاب الأيمان والنذر بحمد الله عز وجل،

والحمد لله رب العالمين.

****

[بيان حكم النذر الذي لم يسم، ونذر المعصية، ونذر ما لا يطيقه]

١٣٨٦ – (وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[1]. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ).

١٣٨٧ – (وَلِلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ –رضي الله عنها–: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»[2]).

١٣٨٨ – (وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ –رضي الله عنه–: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»[3]).

---

[1] الحديث ضعيف مرفوعًا. رواه أبو داود (٣٣٢٢) من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن كريب، عن ابن عباس مرفوعًا، به. وزاد: «ومن نذر نذرًا أطاقه، فليف به» قلت: هكذا رواه طلحة، وخالفه وكيع، فرواه موقوفًا. رواه عن ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٣) ولا شك أن رواية وكيع هي الصواب خاصة إذا قابلت بين ترجمة الرجلين ولذا قال أبو داود: «روي هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد أوقفوه علي بن عباس». وكذلك قال أبو زرعة وأبو حاتم (١/ ٤٤١ / ١٣٢٦): «الموقوف الصحيح».

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٧٠٠) وأوله: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه».

[3] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٤١) في حديث طويل، وهو حديث عظيم، فيه أحكام عظيمة، منها جواز سفر المرأة بدون محرم في حالة مخصوصة، كما كنت بينت ذلك في كتابي «أوضح البيان في حكم سفر النسوان».

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان حكم النذر الذي لم يسمَ، ونذر المعصية، ونذر ما لا يطيقه.

الحديث رجح الأئمة وقفه، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولكنه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، والعلم عليه عند أهل العلم

قوله: «مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا».

أي مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وما أضيف للنبي المرفوع *** وما لتابعٍ هو المقطوع

قوله: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ».

أي نذر نذرًا مطلقًا لم يسمه.

فإن قال بعد ذلك: لله عز وجل علي حجة، أو علي عمرة، أو علي صوم شهر، أو غير ذلك.

فهو مخير بين الأمرين:

إما أن يفي بالنذر، وهو في ذلك طائع لله عز وجل.

وإما أن يخرج منه بكفارة يمين.

لكن إن قال: لله عز وجل علي نذر.

ولم يسمِ نذره، فهنا يخرج منه بكفارة يمين فقط؛ لأنه لم يسمِ نذره، ولم يحدد ما هو.

قوله: «فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

وكفارة اليمين على ما سبق معنا بيانه:

فهو مخير بين ثلاثة أشياء: إما أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم به أهله.

أو يكسوهم، وقد حددت أقل الكسوة بما يجزئ في الصلاة.

وقيل: بأي شيء يطلق عليه أنه من الكساء.

أو يعتق رقبة.

فإن لم يستطع أن يفعل واحد من هذه الثلاثة، فإنه يرجع إلى صيام ثلاثة أيام، والأفضل فيها أن تكون متتابعات، كما جاء ذلك في قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}.

ولأنه هو الأبرأ للذمة، ومن باب المسارعة والمسابقة إلى الخيرات.

قوله: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ».

وقد تقدم معنا بيان الخلاف بين أهل العلم:

فمنهم من رأى أن نذر المعصية لا ينعقد من أصله، ولا يلزم فيه الكفارة، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

ومن أهل العلم من يقول بأنه ينعقد، ولكن لا يجوز الوفاء به؛ لأن الوفاء به معصية لله عز وجل، ومعصية الله عز وجل لا تجوز.

ولكن يكفر عنه كفارة يمين، لعموم الأدلة في أن كفارة النذر هي كفارة اليمين.

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

قوله: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

وهذا هو نذر اللجاج، ونذر الغضب.

كمن نذر أن يصوم خمس سنين، أو أن يحج خمسين حجة، أو غير ذلك مما لا يطيقه العبد؛ فإنه يكفر عنه كفارة يمين.

قوله: «وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ».

وإسناده صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن الحفاظ الذين رجحوا وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما: الإمام أبو حاتم، والإمام أبو زرعة، كما تقدم معنا بيان ذلك في التعليق.

قوله: "وَلِلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»".

لأن المعصية محرم على العبد الوقوع بها، وكذلك الوفاء بالنذر يلزم منه الوقوع في المعصية؛ ولهذا لا يجوز الوفاء بنذر المعصية.

فلا تجوز المعصية بحال؛ فلا يجوز أن يستحل المعصية بيمين، ولا يجوز أن يستحل المعصية بنذر، ولا بغير ذلك.

يقول الله عز وجل: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}.

ويقول الله عز وجل: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا}.

قوله: "وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»".

والحديث فيه قصة:

كما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: «كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: «إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ

ثَقِيفَ»، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ للهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ للهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»[1].

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٤١).

وكان الذي ينبغي لها أن تقول: لله عز وجل علي إن نجاني الله عز وجل بها أن أطعمها، أو أن أعلفها، أو نحو ذلك مما يجازى به من صنع المعروف.

ولكن لما نذرت لله عز وجل: أن تنحرها إن نجاها الله عز وجل بها.

فأنكر عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك الصنيع، وقال لها: "بئسما جزتها".

الشاهد: أن الوفاء بنذر المعصية لا يجوز؛ لأنه فعل للمعصية، وفعل المعصية لا يجوز بحال.

فلا يقول القائل: قد نذرت لله عز وجل أن أصوم شهر رجب.

فتخصيص شهر رجب بصوم يعتبر من البدع والمحدثات التي لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو تخصيصه بصلاة مخصوصة، كل هذا لا يجوز بدون دليل يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٦٠):

أَمَّا النَّذْرُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ كَأَنْ يَقُولَ: "لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ".

فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ: فِي ذَلِكَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ لَا غَيْرُ.

وَعَلَيْهِ دَلَّ حَدِيثُ عُقْبَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهم-.

وَأَمَّا النَّذْرُ بِالْمَعْصِيَةِ: فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَدِيثُ سَوَاءٌ فَعَلَ الْمَعْصِيَةَ أَمْ لَا.

وَكَذَلِكَ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا كَطُلُوعِ السَّمَاءِ وَحَجَّتَيْنِ فِي عَامٍ لَا يَنْعَقِدُ، وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبُو دَاوُد وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ لَا تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْآتِي وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ-رضي الله عنه-: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً.

وَحَدِيثُ عُمَرَ-رضي الله عنه-: «لَا يَمِينَ عَلَيْك وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وَذَهَبَ ابْنُ حَنْبَلٍ إلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ-رضي الله عنه-: " وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ "، فَقَدْ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَلَكِنَّ فِيهِ مُحَمَّدَ بْنَ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيَّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى فِيهَا عِلَّةٌ.

وَرَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ-رضي الله عنها- وَفِيهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَفِيهِ أَيْضًا مَتْرُوكٌ.

وَلَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ لِقَوْلِهِ: «فَلَا يَعْصِهِ».




[بيان حكم الوفاء بالنذر بعد إسلام الناذر]

وَلِمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ -رضي الله عنه-: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي النَّهْيِ عَنْ الْوَفَاءِ كَالَّذِي قَبْلَهُ. اهـ

****

[بيان حكم من نذر نذرًا لا يطيقه]

١٣٨٩ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

١٣٩٠ - (وَلِلْخَمْسَةِ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا: [فَلْتَخْتَمِرْ]، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[2]).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان حكم من نذر نذرًا لا يطيقه.

وأنه يخرج منه بكفارة يمين، كما تقدم معنا بيان ذلك.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨٦٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٤٤)، وهو نفس لفظ البخاري سوى قوله: «حافية». وعندهما قول عقبة: فأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم، فاستفتيته.

(٢) الحديث منكر. رواه أحمد (٤/ ١٤٣ و ١٤٥ و ١٤٩) وأبو داود (٣٢٩٣)، والنسائي (٧/ ٢٠)، والترمذي (١٥٤٤)، وابن ماجه (٢١٣٤) قال الترمذي: «هذا حديث حسن». من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ اليَحْصِبِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ به، وفي إسناده عبيد الله بن زحر، وهو «ضعيف، منكر الحديث». وذكر الذهبي في «الميزان» هذا الحديث من منكراته. وكذلك أبو سعيد وشيخه مجهولا حال. وضعف الحديث الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٢٥٩٢)، وقال فيه: وجملة القول أن ذكر الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به الحجة ، لاسيما وفي الطرق الأخرى خلافه وهو قوله: " ولتهد بدنة ". فهذا هو المحفوظ والله أعلم.

في شرحنا على الحديث الأول.

قوله: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً».

وكأنها رضي الله عنها اتخذت هذا مضرة لها، والله عز وجل غني عن العالمين، وعن عباداتهم.

وإنما فرض عليهم ما فرض اختبارًا لهم.

وفيه: أن الإنسان إذا نذر ما لا يطيق فعله؛ بأنه يكفر عن ذلك كفارة يمين، ويخرج من هذا النذر.

قوله: "فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»".

في هذا الحال ليس عليها شيء؛ لأنها اتقت الله عز وجل ما استطاعت إلى ذلك سبيلًا.

إذا مشت قليلًا، وركبت قليلًا، حتى تصل إلى بيت الله الحرام؛ فإنها قد وقت بنذرها، وفعلت ما استطاعت أن تفعله.

فليس عليها كفارة يمين في مثل هذه الحالة؛ لأنها قد مشت.

ولكن إذا أحبت أن تتحلل من النذر مطلقًا يجب عليها أن تخرج منه بكفارة يمين، كما سبق معنا بيان ذلك.

والناس يختلفون في هذا الأمر.

فعائشة رضي الله عنها لما نذرت أن لا تكلم عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، لما أراد أن يحجر عليها مالها.

فلما أرادت أن تخرج من نذرها اعتقت أربعين نفسًا، ولا يجب عليها إلا أن تعتق نفسًا واحدةً فقط.

كما جاء ذلك في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من طريق عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ ابْنُ الحَارِثِ، - وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّهَا - أَنَّ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، حُدِّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ -رضي الله عنهما- قَالَ: فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: "أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لاَ أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا، حِينَ طَالَتِ الهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لاَ وَاللهِ لاَ أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلاَ أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلَّمَ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالاَ: السَّلاَمُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمِ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلاَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا

دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولاَنِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ» فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالاَ بِهَا حَتَّى كَلَّمَتْ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا"[(١)].

وجاء في لفظ آخر في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من طريق عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: "كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ-رضي الله عنهما- أَحَبَّ البَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ -رضي الله عنهما-بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ-رضي الله عنه-، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لاَ تُمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ إِلَّا تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ-رضي الله عنهما-: "يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: «أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ، عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ»، فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَامْتَنَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَالمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: إِذَا

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٠٧٣).

اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمُ الحِجَابَ، فَفَعَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: «وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ»[1].

وذكروا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان إذا نذر نذرًا، بأنه كان يفي به، ولا يرى التحلل منه.

قوله: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا».

بمعنى أن الإنسان منهي عن التكلف في كل شيء: في العبادات، أو في العادات، أو في كل ما يكون من شأنه.

لما جاء في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث أَنَسٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ -رضي الله عنه- فَقَالَ: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ»[2].

قوله: «مُرْهَا: فَلْتَخْتَمِرْ».

والاختمار واجب على المرأة؛ لأنها إذا لم تختمر وتغطي وجهها تكون قد أظهرت جمالها للأجانب، قد تتسبب في الفتنة، وفي الضرر عليها، على غيرها من الرجال الذين ينظرون إليها.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٥٠٥).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٢٩٣).

أما من القرآن: فقول الله عز وجل : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}.

ويقول الله عز وجل : {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.

فحرم الله عز وجل على النساء أن يضربن بأرجلهن حتى لا تظهر الزينة المخفية التي تكون في الأقدام: من الخلاخل، وغير ذلك.

وحتى لا يسمع صوت الزينة، فقد تتسبب الفتنة لمن يسمعها.

فكيف بإظهار الوجه الذي هو محل الفتنة بالنساء، فتحريم ذلك يكون من باب أولى.

فالوجه في المرأة هو أجمل شيء فيها.

وأما من السنة: فقد أجاز النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للخاطب النظر إلى وجه المرأة.

فلو كان أمر تغطية الوجه للمرأة غير واجب، لاستطاع الخاطب أن ينظر إليها في أي وقت، ولا يحتاج إلى النظر إلى وجهها.

وما جاء عن عائشة رضي الله عنها وأختها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم: "أنهن كن في الحج إذا حاذين الرجال سدلنا على وجههن الخمار، وإذا ابتعدن من الرجال كشفن عن وجوههن".

مع أنه معلوم لدينا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد نهى المرأة في الحج أن تنتقب.

فحرصهن على السدل على وجوههن حتى لا ترى الرجال وجوههن، وحتى لا يقعن في الأمر المنهي عنه وهو النقاب.

فهذا ايضًا مما يدل على أنهن كن يرين وجوب تغطية الوجه للمرأة.

كما في سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ-رضي الله عنها-، قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[1].

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٨٣٣)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف أبي داود الأم برقم (٣١٧)، وقال فيه: إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ يزيد بن أبي زياد، وقال الحافظ: " في إسناده ضعف".

والحديث وإن كان في إسناده ضعف كما بينه الإمام الألباني رحمه الله تعالى.

إلا أنه قد جاء ما يشهد له من طرق أخرى:

فقد أخرج الإمام البيهقي في "السنن" ٥/ ٤٧):

من طريق أبي عمرو بن مطر، عن يحيى بن محمد. وهو ابن البختري الحنائي، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن يزيد الرِّشْك، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مَسه وَرْد أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تَلَثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت". وهذا إسناد صحيح.

وله شاهد أيضًا:

من حديث أسماء بنت أبي بكر-رضي الله عنها-، رواه مالك في "الموطأ" (١/ ٣٢٨):

عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: "كنا نخمِّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق". وإسناده صحيح.

وقد أخرجه بنحوه ابن خزيمة (٢٦٩٠)، والحاكم (١/ ٤٥٤).

وقال الخطابي في "معالم السنن" ٢/ ١٧٩:

قد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى المحرمة عن النقاب، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غيرُ واحدٍ من الفقهاء، ومنعوها أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها أو تشد النقاب أو تتلثم أو تتبرقع.

ومن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها عطاء ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وهو قول محمد بن الحسن، وقد علق الشافعي القول فيه. اهـ

قوله: «وَلْتَرْكَبْ».

وهذا من أجل الرفق بنفسها؛ فإنها لا تستطيع أن تمشي إلى البيت الحرام دون أن تركب.

قوله: «وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وهذا على فرض ثبوته، وإلا فالحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كما تقدم معنا بيان ذلك.

ففيه: أمرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بكفارة الخروج من النذر، وهي كفارة اليمين.

ولعلها كانت قد عجزت أن تطعم عشرة مساكين، أو عجزت عن كسوتهم، أو عجزت تستطيع عن عتق رقبة.

فلهذا دلها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على صوم ثلاثة أيام، فالصوم لا يكون إلا لمن عجز عن الثلاثة الأمور المذكورة.

وصيام ثلاثة أيام يجوز فيهن الأمرين:

الأمر الأول: أن تصومهن متتابعات، وهذا هو الأفضل؛ لأنه هو الأبرأ للذمة.

ولأن هذا الأمر موافق لقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات".

الأمر الثاني: ويجوز لها أن تصومهن متفرقات؛ لأن التتابع لا يشترط في صيام كفارة اليمين، أو في كفارة النذر.

وإنما يشترط التتابع في صيام كفارة من جامع أهله في نهار رمضان وهو صائم.

وكذلك في كفارة قتل الخطأ.

وكذلك في كفارة المظاهر من زوجته، والذي يقول لها: أنت علي كظهر أمي.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٦١-٥٦٢):

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إلَى بَيْتِ اللَّهِ لَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ، وَلَهُ أَنْ يَرْكَبَ لِغَيْرِ عَجْزٍ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ.

وَذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ إلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرُّكُوبُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَشْيِ فَإِذَا عَجَزَ جَازَ لَهُ الرُّكُوبُ وَلَزِمَهُ دَمٌ.

مُسْتَدِلِّينَ بِرِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: لِحَدِيثِ عُقْبَةَ -رضي الله عنه- بِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ: "إنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً وَإِنَّهَا لَا تُطِيقُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِك فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً».

قَالُوا فَتَقْيِيدُ رِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ: بِأَنَّ الْمُرَادَ وَلْتَمْشِ إنْ اسْتَطَاعَتْ وَتَرْكَبْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا تُطِيقُ الْمَشْيَ فِيهِ أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهَا.

وقوله: «فَلْتَخْتَمِرْ»: ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ: «أَنَّهَا نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ لِلَّهِ مَاشِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، قَالَ فَذَكَرْت ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: مُرْهَا »- الْحَدِيثَ.

وَلَعَلَّ الْأَمْرَ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَجْلِ النَّذْرِ بِعَدَمِ الِاخْتِمَارِ فَإِنَّهُ نَذْرٌ بِمَعْصِيَةٍ فَوَجَبَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَهُوَ مِنْ أَدِلَّةِ مَنْ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ فِي النَّذْرِ بِمَعْصِيَةٍ.

إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ: أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافًا.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً».

قَالَ: وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْبُخَارِيُّ: "لَا يَصِحُّ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْأَمْرُ بِالْإِهْدَاءِ فَإِنْ صَحَّ فَكَأَنَّهُ أَمْرُ نَدْبٍ وَفِي وَجْهِهِ خَفَاءٌ". اهـ

****

[بيان حكم من مات وعليه نذر]

١٣٩١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - رضي الله عنه - رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلِ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»[1]". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان أن من مات وعليه نذر، أنه يقضي عنه وليه.

فيكون على أولياء الميت القضاء عن الميت: في نذره، وفي صومه الفرض، أو في صومه الواجب.

لما جاء في الصحيحين واللفظ للإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من طريق حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"».

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٧٦١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٣٨).

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الحَكَمُ، وَسَلَمَةُ، - وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الحَدِيثِ - قَالاَ: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا، يَذْكُرُ هَذَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الحَكَمِ، وَمُسْلِمٍ البَطِينِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ».

وَقَالَ يَحْيَى، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ».

وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»[1].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٥٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٤٨).

بينما ذهب الجماهير من الحنابلة إلى أن الذي يجب أن يقضى عن الميت هو في النذر فقط.

واستدلوا على ذلك بما جاء في الصحيحين وقد تقدم معنا في الحديث السابق.

واللفظ للإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[(١)].

ولكن الصحيح هو أن القضاء يكون في كل صوم واجب، سواء كان صيام فرض، أو صيام واجب: نذر، أو كفارة، أو غير ذلك.

وأما ما جاء في هذا الحديث فقد أجاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عما سئل عنه.

فلا يقال أنه يخصص أحاديث الصوم، بل ذكر في هذا الحديث بعض أفراد العموم.

فيكون الصحيح في هذا المسألة أن كل صيام يقضى عن الميت.

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٤٨).

كما جاء ذلك في الصحيحين:

من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1].

فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث أطلق في كل صوم واجب، أو صوم فرض، ولم يخصه في صوم النذر كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فمن هذين الحديثين: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه خاص بصوم النذر.

وقالوا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما يخصص حديث عائشة رضي الله عنها.

والصحيح أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما إنما ذكر فيه بعض ألفاظ العموم، وهو صوم النذر فقط.

فأجاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما سُئل عنه من قضاء صوم النذر.

ولم يتعرض السائل للسؤال عن بقية الصوم الواجب: كصيام قضاء رمضان لمن تمكن من القضاء ولم يقضِ، أو بقية الصيام الواجب: كصوم الكفارات، وغير ذلك.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٥٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٤٧).

قوله: «اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - رضي الله عنه -».

وسعد بن عبادة رضي الله عنه، صحابي جليل، من الأنصار، وكان رضي الله عنه سيد الخزرج.

قوله: «رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ».

أي أن أمه نذرت لله عز وجل نذرًا، فوجب عليها هذا النذر.

قوله: «تُوُفِّيَتْ قَبْلِ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ ».

إما لأنها رضي الله عنها لم تتمكن من القضاء؛ لأن الموت بادرها.

وإما لغير ذلك من الأسباب.

قوله: "فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»".

وهنا أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سعد بن عبادة رضي الله عنه أن يقضي عن أمه النذر.

بيان حكم قضاء أولياء الميت عن الميت:

هل أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لسعد على سبيل الوجوب؟

فيكون أمر القضاء من أولياء الميت عن ميتهم من الأمور الواجبة، أم أنه على سبيل الإرشاد؟

يقول الله عز وجل : {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}.

فالقضاء يجب على صاحبه فقط.

وأما الأولياء فلا يجب عليهم أن يقضوا عن ميتهم، وإنما هذا يكون من باب الاستحباب.

وأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لسعد رضي الله عنه بالقضاء، يعتبر أمر إرشاد.

لأن الإنسان لا يؤاخذ بعمل غيره، وهذا من تمام عدل الله عز وجل.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٦١-٥٦٢):

لَمْ يُبَيِّنْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَا هُوَ النَّذْرُ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «أَفَيُجْزِئُ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ أَعْتِقْ عَنْ أُمِّك».

فَظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهَا نَذَرَتْ بِعِتْقٍ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَ النَّسَائِيّ: عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. قُلْت: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقْيُ الْمَاءِ».

فَإِنَّهُ فِي أَمْرٍ آخَرَ غَيْرِ الْفُتْيَا إذْ هَذَا فِي سُؤَالِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الصَّدَقَةِ تَبَرُّعًا عَنْهَا.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مَا فُعِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ عِتْقٍ وَصَدَقَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا.

وَقَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِي آخِرِ كِتَابِ الْجُنَائِزِ.

وَهَلْ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْوَارِثِ؟

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ أَنْ يَقْضِيَ النَّذْرَ عَنْ الْمَيِّتِ إذَا كَانَ مَالِيًّا وَلَمْ يَخْلُفْ تركَةً، وَكَذَا غَيْرُ الْمَالِيِّ.

وَقَالَتْ الظَّاهِرِيَّةُ: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ لِحَدِيثِ سَعْدٍ -رضي الله عنه-.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ حَدِيثَ سَعْدٍ -رضي الله عنه- لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَالظَّاهِرُ مَعَ الظَّاهِرِيَّةِ، إذْ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ. اهـ

والذي يظهر أن قول الجمهور من أهل العلم هو الصحيح في هذه المسألة؛ لأن الله عز وجل لا يعذب أحدًا بفعل غيره، وكذلك لا يوجب على أحد عمل ما وجب على غيره.

وإنما هو من باب التبرع، ومن باب الإحسان، ومن باب التعاون على البر والتقوى.

وقول الله عز وجل : {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}.

فهو يدل على ذلك، وأنه لا يجب على الإنسان أن يتم عمل غيره.

وأما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لسعد رضي الله عنه بالقضاء، فليس فيه الوجوب.





وإنما فيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أجاب سعدًا رضي الله عنه عن سؤاله.

ولعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علم من سؤال سعد رضي الله عنه أن سعدًا يحب القضاء عن أمه في النذر، فأخبره أنه له ذلك.

****

[بيان حكم نذر المكان المعين]

١٣٩٢ – (وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ – رضي الله عنه – قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ).

١٣٩٣ – (وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ –رضي الله عنه–. عِنْدَ أَحْمَدَ[2]).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان حكم نذر المكان المعين.

---

[1] الحديث صحيح. رواه أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٥٧ – ٧٦/ ١٣٤١). والحديث يصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف أبي داود، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٨٦).

[2] الحديث صحيح بالذي قبله. أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤١٩)، وفي إسناده انقطاع، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ضعيف، ويزيد بن مقسم مجهول الحال، وقد جعل في بعض الطرق من مسند ميمونة بنت كردم، فالحديث يثبت بالحديث الذي قبله.

قوله: «ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - رضي الله عنه - ».

صحابي جليل قديم الإسلام.

قوله: «قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ».

وهذا الرجل مبهم، ولكن لا يضر لأمرين:

الأول: أنه صحابي، والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول ثقات.

الثاني: أنه في المتن، والإبهام في المتن لا يضر بخلاف الإبهام في الإسناد فإنه يضر إذا لم يكن المبهم من الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -».

أي في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا ».

إما هديًا، أو غير ذلك.

قوله: «بِبُوَانَةَ».

بوانة: هي اسم منطقة قريبة من ميقات يلملم، ويلملم هو ميقات أهل اليمن.

قوله: «فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَسَأَلَهُ».

أي ما حكم الوفاء بهذا النذر.

قوله: "فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟»".

فيه: استفصال المفتي للسائل قبل أن يجيبه على سؤاله، أو على فتياه؛ حتى يكون الجواب موافقًا للسؤال، وموافقًا للحق.

ولا سيما في الأسئلة التي يكون فيها إجمال، ولا يعلم حالها إلا بعد مراجعة، واستفصال.

وفيه: المنع من عبادة الله عز وجل في مكان يعبد فيه غير الله عز وجل.

وفيه: سد الذريعة للشرك، وترك مشابهة المشركين، والمنع مما هو وسيلة إلى ذلك.

وعليه بوب الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتابه التوحيد.

فقال: [باب " لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله"].

بيان معنى الوثن:

الوثن: هو كل ما عبد من دون الله عز وجل.

لكنه أعم من الصنم.

فكل صنم وثن؛ لأنه يعبد من دون الله عز وجل كما أن الوثن يعبد من دون الله عز وجل.

ولكن ليس كل وثن صنم؛ لأن الوثن قد يكون قبرًا، أو حجرًا، أو صنمًا، أو شجرةً، أو غير ذلك.

بينما الصنم: لا يكون إلا على شكل صورة: إنسان، أو حيوان، أو طير، أو نحو ذلك مما فيه روح.

ولهذا استعاذ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أن يعبد قبره بعد أن يموت.

كما في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[1].

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٣٥٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٤٤٣)، وقال فيه: هذا حديث حسن. وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في أحكام الجنائز (٢١٦-٢١٧): أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦) وابن سعد في (الطبقات) (٢/ ٣٦٢) وأبو نعيم في (الحلية) (٧/ ٣١٧) بإسناد صحيح.

وأما قول الهيثمي، في (مجمع الزوائد) (٢٣): (رواه أبو يعلى، وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل وفيه كلام لوقفه في القرآن، وبقية رجاله ثقات). فقيه نظر من وجوه:

١ - إنه اقتصر على أبي يعلى في العزو فأوهم أنه ليس في (مسند أحمد) وليس كذلك كما عرفت.

٢ - أن إسحاق المذكور ثقة، ووقفه في القرآن لا بجرحه كما هو مقرر في المصطلح، ٣ - أنه لم يتفرد به، فهو عند أحمد من غير طريقه، فالحديث صحيح لاشك فيه. وله شاهد مرسل.




قوله: «قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لَا ».

فيه: النهي عن مشابهة الكفار في عباداتهم، وفي أعيادهم الذين يجتمعون عندها.

ويقول الله عز وجل : {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ}.

وسمي العيد عيدًا؛ لأنه يرجع ويعود بين الحين والآخر.

قوله: "فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ »".

لأنه نذر طاعة، وصاحبه مخير بين أمرين:

الأول: إما أن يفي به، ويكون مأجورًا على ذلك.

الثاني: أن يخرج منه بكفارة يمين، ويكون محمودًا أيضًا على ذلك.

قوله: «فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

على ما تقدم معنا بيانه.

قوله: «وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

وهذا من التفصيل بعد الإجمال.

فإن قطيعة الرحم من معصية الله عز وجل.

قوله: «وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه.

وقد تقدم معنا بيان أنه يخرج منه بكفارة يمين.

قوله: «وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ. عِنْدَ أَحْمَدَ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٥٦٢-٥٦٣):

قوله: «حَدِيثِ كَرْدَمٍ»: بِفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ.

وَالْحَدِيثُ لَهُ سَبَبٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُد:

وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إنِّي نَذَرْت إنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ أَنْ أَذْبَحَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ - فِي عَقَبَةٍ مِنْ الصَّاعِدَةِ - عَنْهُ -» الْحَدِيثَ.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَيَأْتِيَ بِقُرْبَةٍ فِي مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ.

قال الْخَطَّابِيُّ: إنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَأَجَازَهُ غَيْرُهُ لِغَيْرِ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَكَانِ. اهـ

وَلَكِنَّهُ يُعَارِضُهُ حَدِيثُ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ» فَيَكُونُ قَرِينَةً عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ هُنَا لِلنَّدْبِ كَذَا قِيلَ. اهـ

****

[بيان حكم نذر المكان المعين]

١٣٩٤ – (وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذًا»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان أن الإنسان إذا نذر بطاعة في مكان معين، ولا يمكنه إن يذهب إلى نفس هذا المكان؛ أنه يجزؤه أن يفعلها في مكان أفضل منه.

فإذا فعل هذه الطاعة في مكان أفضل منه؛ فإنه يكون قد فعل ما وجب عليه، ولا حرج عليه في ذلك.

بيان حكم النذر في مكان معين:

من نذر أن يفعل طاعة في مكان معين، فإذا فعلها في مكان أفضل منه، فهذا يجزؤه ولا شيء عليه، ولا حرج.

---

[1] الحديث صحيح. رواه أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣٣٠٥)، والحاكم (٤/ ٣٠٤ – ٣٠٥) بسند على شرط مسلم كما قال الحاكم. وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٩٧٢)، وقال فيه: قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم". وهو كما قال. وأقره الذهبي، وصححه أيضا ابن دقيق العيد في "الاقتراح" كما في" التلخيص " (ص ٣٩٩).

كما في حديث الباب، فالرجل نذر أن يذهب إلى المسجد الأقصى للصلاة فيه، فأرشده النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الصلاة في المسجد الحرام، والمسجد الحرام أفضل من المسجد الأقصى.

لأن الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فيما سواء من المساجد الأخرى، إلا المسجد النبوي.

كما جاء ذلك في سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله تعالى:

من حديث جَابِرٍ -رضي الله عنهما-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[(١)].

وكما جاء ذلك في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»[(٢)].

[(١)] أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (١٤٠٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف ابن ماجه، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٢٢٨).

[(٢)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٩٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٩٤).

وأما المسجد الأقصى فالصلاة فيه تعدل نصف الصلاة في المسجد النبوي، على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فالصلاة فيه تعدل بمائتين وخمسين صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، والمسجد النبوي.

لما جاء في المعجم الأوسط للطبراني رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي ذَرٍّ -رضي الله عنه-قَالَ: «تَذَاكَرْنَا وَنَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّهَا أَفْضَلُ، مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَيْتُ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ، وَلَنِعْمَ الْمُصَلَّى هُوَ، وَلَيُوشِكَنَّ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِثْلُ سِيَةِ قَوْسِهِ مِنَ الْأَرْضِ، حَيْثُ يَرَى مِنْهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا»[1].

---

[1] أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط (٦٩٨٣)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى تحت حديث رقم (٢٩٠٢)، وقال فيه: وأصح ما جاء في فضل الصلاة فيه حديث أبي ذر رضي الله عنه...، أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار " (١ / ٢٤٨) والحاكم (٤ / ٥٠٩) والبيهقي في " الشعب " (٣ / ٤٨٦ / ٤١٤٥) والطبراني في " الأوسط " (٢ / ٢٢٠ / ١ / ٨٣٩٥ - بترقيمي) وقال عقب كلام الطبراني: قد تابعه آخران، أحدهما: الوليد بن مسلم عند الطحاوي، والآخر: محمد ابن بكار بن بلال عند البيهقي. والحجاج هو ابن الحجاج الباهلي، وهو ثقة من رجال الشيخين، ومثله إبراهيم ابن طهمان، ولذلك قال الحاكم عقبه: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي. وهو كما قالا. وقال الهيثمي في " المجمع " (٤ / ٧) : " رواه الطبراني في " الأوسط "، ورجاله رجال الصحيح ".

ثم قال رحمه الله تعالى: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا الْحَجَّاجُ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، وَتَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدٍ ".

فلهذا أرشده النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الصلاة في المسجد الحرام؛ لأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في أي مسجد آخر.

ولكن لما أراد الصحابي رضي الله عنه الذهاب إلى المسجد الأقصى، قال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: شأنك إذًا.

وذهابه إلى المسجد الأقصى فيه مشقة عليه، فلهذا أرشده النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الصلاة في المسجد الحرام.

ولكن المسجد الأقصى من المساجد التي يجوز شد الرحال إليها، ولهذا أجاز له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذهاب إليه.

كما جاء في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى» (١).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٨٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٩٧).

ولو كان الرجل نذر أن يذهب إلى مسجد آخر غير الثلاثة المساجد هذه المذكورة في هذا الحديث لنهاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك.

لأنه سيكون نذر في معصية الله عز وجل، ولا يجوز الوفاء به، وإنما يخرج منه بكفارة يمين، كما سبق معنا بيان ذلك، وهذا على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

لكن لما كان المسجد الأقصى من المساجد التي يجوز أن يشد إليها الرجال، أجاز له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يذهب إليه.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ».

وكان فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة.

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

فيه: فرح الصحابة رضي الله عنهم بنصر الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وللصحابة رضي الله عنهم، وللمؤمنين.

وفيه: فضيلة الصلاة في مسجد بيت المقدس.

وهو من المساجد الثلاثة التي تضاعف فيها الصلاة، كما سبق معنا بيان ذلك في الأحاديث.

قوله: "فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا»".

أي صلِ في المسجد الحرام؛ فإن الصلاة فيه تعدل بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

فأرشده النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المكان الأفضل؛ فإنه يغني عن الصلاة في المكان المفضول، ومع المشقة الحاصلة من السفر إلى بيت المقدس.

قوله: "فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا»".

فأعاد الصحابي رضي الله عنه السؤال على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرة ثانية.

وأجابه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله له: صلِ في المسجد الحرام.

قوله: «فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذًا»».

فلما أعاد الصحابي رضي الله عنه السؤال على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المرة الثالثة.

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له: «شأنك إذًا».

أي افعل ما تحب، اذهب إلى المسجد الأقصى، وهذا نذر طاعة؛ فلهذا أجاز له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الوفاء به.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أجاز له ذلك؛ لأن نذره كان في طاعة، ولو كان نذره في معصية، أو كان سيؤدي إلى معصية، لنهاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٦٣):

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الْمَكَانُ فِي النَّذْرِ - وَإِنْ عُيِّنَ - إلَّا نَدْبًا. اهـ

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٨/٢٩١):

قوله: «صَلِّ هَهُنَا»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ بِصَلَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَحْوَهَا فِي مَكَانٍ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنْ مَكَانِ النَّاذِرِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِإِيقَاعِ الْمَنْذُورِ بِهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، بَلْ يَكُونُ الْوَفَاءُ بِالْفِعْلِ فِي مَكَانِ النَّاذِرِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ النَّاذِرَ بِأَنْ يَنْحَرَ بِبُوَانَةَ يَفِي بِنَذْرِهِ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ: هَلْ كَانَتْ كَذَا هَلْ كَانَتْ كَذَا؟

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ مَكَانُ النَّذْرِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً.

وَلَعَلَّ الْجَمْعَ بَيْنَ مَا هُنَا وَمَا هُنَاكَ: أَنَّ الْمَكَانَ لَا يَتَعَيَّنُ حَتْمًا، بَلْ يَجُوزُ فِعْلُ الْمَنْذُورِ بِهِ فِي غَيْرِهِ.

فَيَكُونَ مَا هُنَا بَيَانًا لِلْجَوَازِ.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ: بِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ مَكَانُ النَّذْرِ إذَا كَانَ مُسَاوِيًا لِلْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ النَّاذِرُ أَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ.




لَا إِذَا كَانَ الْمَكَانُ الَّذِي فِيهِ النَّاذِرُ فَوْقَهُ فِي الْفَضِيلَةِ.

وَيُشْعِرُ بِهَذَا مَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ -رضي الله عنها- مِنْ تَعْلِيلِ مَا أَفْتَتْ بِهِ بِبَيَانِ أَفْضَلِيَّةِ الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ النَّاذِرَةُ فِي الشَّيْءِ الْمَنْذُورِ بِهِ وَهُوَ الصَّلَاةُ. اهـ

وحديث ميمونة رضي الله عنها الذي أشار إليه الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى.

هو ما جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ -رضي الله عنها- زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»»[1].

****

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٩٦).

[بيان تحريم شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد]

١٣٩٥ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – عَنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان أن من نذر لقبر، أو لوثن، أو لغير المساجد الثلاثة، أو لأي مان آخر بقصد العبادة، وبقصد الاعتكاف، وبقصد الصلاة، أنه لا يجوز ذلك.

لكن يشرع له أن يشد رحله لطلب العلم الشرعي: علم الكتاب، والسنة، ونحو ذلك، فهذا ليس من السبيل الممنوع.

لما جاء في سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ–رضي الله عنه–، أنه كان فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ: إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي، أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ، قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٨٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٩٧).

لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[1].

وجاء أيضًا في سنن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ»[2].

ثم قال رحمه الله تعالى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْهُ».

بل جاء في الصحيحين:

من حديث مُعَاوِيَةَ بن أبي سفيان رضي الله عنه، أنه كان خَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي

---

(1) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٣٦٤١)، والترمذي في سننه (٢٦٨٢)، وابن ماجه في سننه (٢٢٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

(2) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٢٦٤٧)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٨٨)، وقال: حسن لغيره.

الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ»[1].

وهذه المسألة من المسائل التي ابتلي بها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

فأنه رحمه الله تعالى وأعلى درجته في الجنة أظهر المنع في تحريم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، وفي تحريم شد الرحال إلى قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فثار عليه الصوفية، والمقلدة، ونحو ذلك، وربما سجن من أجلها.

قوله: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ».

وجاء في سنن الإمام النسائي رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: «أَتَيْتُ الطُّورَ فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْبًا، فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ، وَفِيهِ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٣٧).

سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» فَقَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَقُلْتُ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، قَالَ: لَوْ لَقِيتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ، قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ " فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَقُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبًا فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، قُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَدَقَ كَعْبٌ إِنِّي لَأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَخِي، حَدِّثْنِي بِهَا، قَالَ: «هِيَ

آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ» فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»، وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةَ صَلَاةٌ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى، وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الَّتِي تُلَاقِيهَا» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ كَذَلِكَ"[١].

ومعنى الحديثين: أنه لا يجوز شد الرحل، ولا يجوز عمل المطي، وهذا كله كناية عن السفر، إلى غير ما ذكر في الحديث.

فلا يجوز السفر لقصد العبادة، والصلاة، والاعتكاف، وغير ذلك من أنواع العبادات، إلا إلى هذه المساجد الثلاثة.

قوله: «إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ».

فهذه الثلاثة المساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، والمسجد النبوي، قد أذن في شد الرحل إليها؛ لما فيها من تعظيم الأجور في الصلاة، وفي العبادات.

قوله: «مَسْجِدِ الْحَرَامِ».

وذلك لفضله، ولمنزلته العظيمة.

[١] أخرجه الإمام النسائي في سننه (١٤٣٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف النسائي. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٨٢).

فالحج يكون إليه، وكذلك العمرة، والصلاة فيه تكون بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

قوله: «وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

وهو مسجد بيت المقدس، مسجد إيليا، ومسرى الأنبياء والمرسلين.

والصلاة فيه بمائتين وخمسين صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، والمسجد النبوي.

وقد تقدم معنا ذكر الأحاديث التي تبين ذلك.

قوله: «وَمَسْجِدِي».

وهو المسجد النبوي، مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، والمسجد الأقصى.

فلا بأس بشد الرحل والسفر في قصد هذه المساجد الثلاثة للعبادة فيها.

ولكن لا يجوز، بل ويحرم شد الرحل إلى قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو إلى غير هذه المساجد.

فهذه كلها من الأمور المبتدعة، ومن الأمور المحدثة، فلم يأذن الشرع لنا في السفر وشد الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد فقط.

وأما قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو غير هذه المساجد، فلم يأت في الشرع ما يبيح ذلك.

وكذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه كان يأذن في ذلك.

أو لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه كان يشد الرحل من أجل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، مع ما علم لدينا من حب الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فالعبادة توقيفية، فلا تشرع إلا بما جاء في الكتاب، وبما جاء في السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٦٣):

تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي آخِرِ بَابِ الِاعْتِكَافِ وَلَعَلَّهُ أَوْرَدَهُ هُنَا لِلْإِشَارَةِ إلَى أَنَّ النَّذْرَ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْمَكَانُ إلَّا لِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ.

وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إلَى لُزُومِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ بِالصَّلَاةِ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ.

وَخَالَفَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ مَحَلٍّ شَاءَ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عِنْدَهُ الْمَشْيُ إلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إذَا كَانَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَأَمَّا غَيْرُ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى عَدَمِ لُزُومِ الْوَفَاءِ لَوْ نَذَرَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا إِلَّا نَدْبًا.

وَأَمَّا شَدَّ الرِّحَالِ لِلذَّهَابِ إِلَى قُبُورِ الصَّالِحِينَ، وَالْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ.

فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ: إِنَّهُ حَرَامٌ.

وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَى اخْتِيَارِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْمُحَقِّقُونَ - أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ وَلَا يُكْرَهُ.

قَالُوا: وَالْمُرَادُ أَنَّ الْفَضِيلَةَ التَّامَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى الثَّلَاثَةِ خَاصَّةً وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي آخِرِ بَابِ الِاعْتِكَافِ. اهـ

وما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذه المسألة هو المقدم، وهو الصحيح في هذه المسألة.

فلا يجوز شد الرحل، ولا يجوز عمل المطي، ولا يجوز السفر إلى غير هذه المساجد الثلاثة.

إلا إذا كان السفر من أجل طلب العلم الشرعي، عند علماء أهل السنة والجماعة، فنعم يشرع ذلك.

وأما شد الرحل إلى مسجد آخر بقصد العبادة، والصلاة، والاعتكاف، وغير ذلك.

أو شد الرحل من أجل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو قبر أحد من الصحابة رضي الله عنهم، أو قبر غيرهم من الأولياء، أو غير ذلك.

فهذا كله محرم، ولا يجوز، ويخالف ما جاء في هذا الحديث.

وهذا أيضًا يكون فيه ذريعة إلى الشرك بالله عز وجل.

****

[بيان حكم الوفاء بالنذر بعد إسلام الناذر]

١٣٩٦ - (وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»"[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً»[٢]).

الشرح:************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان حكم الوفاء بالنذر بعد الإسلام إذا أسلم الناذر.

وأن نذر الكافر ينعقد في كفره، فإذا أسلم ووفى بالنذر قبل منه.

قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

أي قبل الإسلام.

وفيه: دليل على أن أهل الجاهلية ربما كانوا يتعبدون لله عز وجل ببعض العبادات الصالحة: من صلاة، أو من نذر، أو من اعتكاف، أو من حج، أو من معمرة، أو من صيام، أو من عتاق، أو غير ذلك.

وذلك على طريقتهم التي اعتادونها وورثوها عن آبائهم.

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٣٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٥٦).

[٢] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٤٢).

قوله: «أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

وفيه: فضيلة المسجد الحرام، وفضيلة الاعتكاف فيه.

وقد قال الله عز وجل : {وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}.

قوله: "قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»".

أي أمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن يفي بنذره.

وأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدل على الوجوب، ولا سيما في باب النذر.

قوله: «فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً».

أي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أمير المؤمنين، وفى بنذره الذي نذره في الجاهلية.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٦٤) :

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ الْوَفَاءُ بِمَا نَذَرَ بِهِ إذَا أَسْلَمَ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ مِنْ الْكَافِرِ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّقَرُّبُ بِالْعِبَادَةِ.

قَالَ: وَلَكِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهِمَ مِنْ عُمَرَ - رضي الله عنه- أَنَّهُ سَمَحَ بِفِعْلِ مَا كَانَ نَذَرَ فَأَمَرَهُ بِهِ لِأَنَّ فِعْلَهُ طَاعَةٌ وَلَيْسَ هُوَ مَا كَانَ نَذَرَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إلَى أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنَّمَا أَمَرَ بِهِ اسْتِحْبَابًا وَإِنْ كَانَ الْتِزَامُهُ فِي حَالٍ لَا يَنْعَقِدُ فِيهَا.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَوْفَقُ بِالْحَدِيثِ وَالتَّأْوِيلُ تَعَسُّفٌ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ إذْ اللَّيْلُ لَيْسَ ظَرْفًا لَهُ.

وَتُعُقِّبَ: بِأَنَّ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «يَوْمًا وَلَيْلَةً ».

وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ الصَّوْمِ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ. اهـ

وبهذا نكون قد انتهينا من كتاب الأيمان والنذر والحمد لله رب العالمين.[1]

****

[1] كان الانتهاء من مراجعة التفريغ الأولية في السادس من الحجة الحرام ١٤٤١




[كتاب القضاء]

[كِتَابُ الْقَضَاءِ[1]]

الشرح: ******************************

بيان معنى القضاء:

القضاء في اللغة معناه: إحكام الشيء والفراغ منه.

قال تعالى: {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ}، وله معان أخرى.

واصطلاحا: فهو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

وسمي القضاء حكمًا؛ لما فيه من الإحكام، ولما فيه من الحكمة لكونه يكف الظالم عن ظلمه.

بيان أن الأصل في القضاء:

الأصل في القضاء: الكتاب والسنة والإجماع:

أما من الكتاب:

قال الله تعالى: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} [ص: ٢٦].

---

[1] في يوم السادس من شهر شعبان، لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، نشرع في كتاب القضاء من بلوغ المرام.

وقال الله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} [النساء: ١٠٥].

وقال الله تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٩].

وأما من السنة: فقد قام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالقضاء بنفسه، ونصب القضاة في الأقاليم التي دخلت تحت الإسلام.

وكذلك خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم من بعده صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فقد جاء من حديث عَمرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». متفق عليه.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"والواجب اتخاذ ولاية القضاء دينا وقربة؛ فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر بطلب الرئاسة والمال بها ... ". اهـ

ولا يستقيم شأن الدول إلا بوجود القضاة؛ لأن الناس يختلفون إما في المسائل العلمية، أو العملية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"-القاضي-هو من جهة الإثبات شاهد، ومن جهة الأمر والنهي مفت، ومن جهة الإلزام بذلك ذو سلطان ... ". اهـ

بيان حكمة مشروعية القضاء:

شرع الله عز وجل القضاء لحفظ الحقوق، وإقامة العدل، وفصل الخصومات والمنازعات، وصيانة الأنفس والأعراض والأموال.

ولما كانت تجري بين الناس كثير من المعاملات كالبيع والشراء والإجارة ونحوها كالنكاح والطلاق ونحوها من العقود والحقوق، فقد وضع الشرع لذلك قواعد وشروطًا تحكم التعامل بين الناس؛ ليسود العدل والأمن بينهم.

ولكن قد تحدث بعض المخالفات لتلك الشروط والقواعد إما عمدًا، أو جهلًا، أو نسيانًا، أو إكراهًا، فتحدث المشاكل، ويحصل النزاع والشقاق والعداوة.

وقد تصل الحال إلى إزهاق الأرواح، ونهب الأموال، وتخريب الديار، واضطراب الأمن.

فشرع الله الحكيم العليم بمصالح عباده القضاء بشرع الله، لإزالة تلك الخصومات، وحل المشكلات، والقضاء بين العباد بالحق والعدل.

قال الله تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠].

بيان ما يشترط في القاضي من الشروط:

ويشترط فيمن يتولى القضاء أن تتوفر فيه عشر صفات تعتبر حسب الإمكان:

الأول: أن يكون مكلفا:

أي: بالغا عاقلاً؛ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره؛ فلا يكون واليا على غيره.

الثاني: وأن يكون ذكرًا.

لما جاء في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي بَكْرَةَ -رضي الله عنه-، أنه قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[1].

الثالث: أن يكون حرًا؛ لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده.

الرابع: وأن يكون مسلما؛ لأن الإسلام شرط للعدالة، ولأن المطلوب إذلال الكفار، وفي توليته القضاء رفعة واحترام له.

الخامس: وأن يكون عدلاً؛ فلا تجوز توليه الفاسق؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}.

وإذا كان لا يقبل خبره؛ فعدم قبول حكمه من باب أولى.

السادس: وأن يكون سميعًا، لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين.

السابع: وأن يكون بصيرًا؛ لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعي عليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"قياس المذهب تجوز ولايته كما تجوز شهادته؛ إذ لا يعوزه إلا معرفة عين الخصم، ولا يحتاج إلى ذلك، بل يقضي على موصوف؛ كما قضى داود الملكين، ويتوجه أن يصح مطلقا، ويعرف بأعيان الشهود والخصوم كما يعرف بمعاني كلامهم في لترجمة، إذ معرفة كلامه وعينه سواء ...". اهـ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٤٢٥).

الثامن: ويشترط في القاضي أن يكون متكلما؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته.

التاسع: وأن يكون مجتهدًا، بحيث يحكم بالكتاب وبالسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، وتجب ولاية الأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولى الأنفع من الفاسقين وأقلهما شرًا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد".

قال صاحب "كتاب الفروع": "وهو كما قال".

وقال الإنصاف في تولية المقلد: "وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا؛ تعطلت أحكام الناس".

وذكر الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى:

أن المجتهد هو العالم بالكتاب والسنة، ولا ينافي اجتهاده تقليد غيره أحيانا؛ فلا تجد أحدًا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام.

العاشر: وزاد بعضهم: أن يكون فطنًا، وأن يكون ذكيًا.

بحيث أنه لا تلتبس عليه الأمور في القضايا، ولا يستطيع أحد المتخاصمين أن يتلاعب به، أو يفعل شيئًا يضر بخصمه الآخر.

بيان آداب القاضي التي ينبغي أن يتخلق بها:

المراد بالآداب هنا: الأخلاق التي ينبغي له التخلق بها.

قال الإمام أحمد رحمه الله:

"حسن الخلق: أن لا تغضب ولا تحقد".

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله:

"الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها: "معرفة الأدلة، والأسباب، والبينات".

فالأدلة: تعرفه الحكم الشرعي الكلي.

والأسباب: تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين أو انتفاءه عنه.

والبينات: تعرفه طريق الحكم عند التنازع.

ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة؛ أخطأ في الحكم". اهـ

وينبغي للقاضي أن يكون قويا من غير عنف؛ لئلا يطمع فيه الظلم، وأن يكون لينا من غير ضعف؛ لئلا يهابه صاحب الحق.

قال شيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله:

"إن الولاية لها ركنان: "القوة والأمانة".

وينبغي للقاضي أن يكون حليما؛ لئلا يغضب من كلام الخصم، فيمنعه ذلك من الحكم.

فالحكم زينة العلم وبهاؤه وجماله، وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات.

وينبغي له أن يكون ذا أناة "أي: تؤدة وتأن"؛ لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي.

وأن يكون ذا فطنة؛ لئلا يخدعه بعض الخصوم.

وأن يكون عفيفا: "أي كافا نفسه عن الحرام".

وأن يكون بصيرًا بأحكام من قبله من القضاة، ويكون مجلسه في وسط البلد إذا أمكن؛ ليستوي أهل البلد في المضي إليه.

ولا بأس بالقضاء في المسجد، وقد جاء عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد.

ويجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين: في لحظه ومجلسه ودخولهما عليه.

وروى أبو داود: عن ابن الزبير -رضي الله عنهما-؛ قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم».

فوجب أن يعدل بينهما في مجلسه وفي ملاحظته لهما وكلامه لهما. اهـ

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى:

"نهى عن رفع أحد الخصمين عن الآخر، وعن الإقبال عليه، وعن مشاورته والقيام له دون خصمه؛ لئلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر وضعفه عن القيام بحجته وثقل لسانه بها.

ولا يتنكر للخصوم؛ لما في التنكر لهم من إضعاف نفوسهم وكسر قلوبهم وإحراس ألسنتهم عن التكلم بحججهم".

ويحرم على القاضي أن يسار أحد الخصمين أو يلقنه حجته أو يضيفه أو يعلمه كيف يدعي؛ إلا أن يترك ما يلزمه في الدعوى.

وينبغي للقاضي أن يحضر مجلسه الفقهاء، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه إن أمكن، فإذا اتضح له الحكم؛ حكم به، وإلا؛ أخره حتى يتضح.

ويحرم على القاضي أن يقضي وهو غضبان غضبا كثيرًا؛ لما في الحديث المتفق عليه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان».- وسيأتي معنا ذلك إن شاء الله عز وجل-.

ولأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويعمي عليه طريق العلم والقصد.

ويقاس على الغضب كل ما يشوش الفكر؛ كحالة الجوع، والعطش، وشدة الهم، أو النعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج، أو في حالة احتباس بول أو غائط؛ لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغلب؛ فهو في معنى الغضب.

ويحرم على الحاكم قبول رشوة؛ لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسل الراشي والمرتشي».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والرشوة نوعان:

أحدهما: أن يأخذ من أحد الخصمين ليحكم له بالباطل.

والثاني: أن يمتنع من الحكم بالحق للمحق حتى يعطيه الرشوة، وهذا من أعظم الظلم.

وكذا يحرم على القاضي قبول هدية ممن لم يكن يهاديه قبل ولايته القضاء، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «هدايا العمال غلول» رواه أحمد.

ولأن قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

بمعنى أنه لو كان ممن يهديه الهدايا قبل أن يتولى القضاء.

أو كذلك ما كان من عادة الناس في الهدايا، فهذا لا حرج فيه.

وأما من كان من الهدايا لمنزلته في القضاء، أو لطلب محاباته في القضايا، فهذا هو الحرام.

ويكره للقاضي: تعاطي البيع والشراء إلا بوكيل لا يعرف أنه له؛ خشية المحاباة؛ فإن في البيع والشراء كالهدية.

ولا يحكم القاضي لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له كوالده وولده وزوجته.

ولا يحكم على عدوه؛ لقيام التهمة في هذه الأحوال.

ومتى عرضت قضية تختص به أو لمن لا تقبل شهادته له؛ أحالها إلى غيره؛ فقد حاكم عمر -رضي الله عنه- أبيا إلى زيد بن ثابت -رضي الله عنهم-.

وحاكم علي -رضي الله عنه-رجلاً عراقيا إلى شريح.

وحاكم عثمان رضي الله عنه-طلحة إلى جبير بن مطعم رضي الله عنهم.

ويستحب للقاضي: أن يقدم النظر في القضايا التي تستدعي حالة أصحابها سرعة النظر فيها؛ كقضايا المساجين، وقضايا القصار من الأيتام والمجانين، وثم قضايا الأوقاف والوصايا التي ليس لها ناظر.

ولا ينقض من أحكام القاضي: إلا ما خلف الكتاب والسنة، أو خالف إجماعا قطعيا؛ فما كان كذلك؛ وجب نقصه؛ لمخالفته الكتاب والسنة أو الإجماع.

وبهذا الاستعراض السريع لآداب القاضي؛ يتبين عدالة القضاء في الإسلام، وما يكون عليه القضاة من مستوى رفيع مما تعجز كل نظم الأرض عن الإتيان بمثله أو قريب منه، وصدق الله العظيم: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} .

فقبح الله قوما أعرضوا عن هذا الحكم الرباني واستبدلوه بالقانون الشيطاني، وهؤلاء قد {بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْراً وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ}.

بيان وجوب الحكم بما أنزل الله عز وجل:

ويجب على القاضي أيضًا أن يحكم بما أنزل الله عز وجل: في كتاب الله عز وجل، أو في سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الثابتة عنه.

لأن كثير من القضاة اليوم أصبحوا يتعاطون الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل: ، أو في سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والله عز وجل يقول : {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}.

ويقول الله عز وجل : {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}.

ويقول الله عز وجل : {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}.

بيان أن النَّاس فِي الْقَضَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرب:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/٣٣-٣٤):

وَالنَّاسُ فِي الْقَضَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

مِنْهُمْ: مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ فِيهِ.

وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ، وَلَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ شُرُوطُهُ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ ذَكَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا قَضَى بَيْنَ النَّاسَ بِجَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ».

وَلِأَنَّ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَدْلِ فِيهِ، فَيَأْخُذُ الْحَقَّ مِنْ مُسْتَحَقِّهِ وَيَدْفَعُهُ إلَى غَيْرِهِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَجُوزُ لَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

وَهُوَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالِاجْتِهَادِ، وَيُوجَدُ غَيْرُهُ مِثْلُهُ، فَلَهُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ بِحُكْمِ حَالِهِ وَصَلَاحِيَتِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الدُّخُولُ فِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْخَطَرِ وَالْغَرَرِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وقد جاء في سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[1].اهـ

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَفِي تَرْكِهِ مِنْ السَّلَامَةِ، وَلِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ التَّشْدِيدِ وَالذَّمِّ، وَلِأَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ الِامْتِنَاعُ مِنْهُ وَالتَّوَقِّي.

وَقَدْ أَرَادَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَوْلِيَةَ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- الْقَضَاءَ فَأَبَاهُ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ: إنْ كَانَ رَجُلًا خَامِلًا، لَا يُرْجَعُ إلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَا يُعْرَفُ فَالْأَوْلَى لَهُ تَوَلِّيهِ، لِيُرْجَعَ إلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ، وَيَقُومَ بِهِ الْحَقُّ، وَيَنْتَفِعَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ.

وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا فِي النَّاسِ بِالْعِلْمِ، يُرْجَعُ إلَيْهِ فِي تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَالْفَتْوَى.

فَالْأَوْلَى الِاشْتِغَالُ بِذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنْ النَّفْعِ مَعَ الْأَمْنِ مِنْ الْغَرَرِ.

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٣٥٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٢)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٠ و ٣٦٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف أبي داود، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٣٦٢، ١٣٦٣)، وقال فيما أخرجه أبو داود: هذا حديث حسن. وقال فيما أخرج الإمام أحمد: هذا حديث صحيح.

وَنَحْوَ هَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالُوا أَيْضًا: إذَا كَانَ ذَا حَاجَةٍ، وَلَهُ فِي الْقَضَاءِ رِزْقٌ، فَالْأَوْلَى لَهُ الِاشْتِغَالُ بِهِ، فَيَكُونُ أَوْلَى مِنْ سَائِرِ الْمَكَاسِبِ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ طَلَبُهُ، وَالسَّعْيُ فِي تَحْصِيلِهِ؛ لِأَنَّ أَنَسًا - رضي الله عنه- رَوَى عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ، وُكِلَ إلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

الحديث فيه كلام لأهل العلم، ولكن سيأتي معنا ما يدل على معناه. اهـ

ثم قال رحمه الله تعالى:

«وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّك إنْ أُعْطِيتهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ.

وَهُوَ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، وَلَا يُوجَدُ سِوَاهُ، فَهَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ غَيْرُهُ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، كَغُسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ سُئِلَ: هَلْ يَأْثَمُ الْقَاضِي إذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا يَأْثَمُ.

فَهَذَا يُحْتَمَلُ: أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ، فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ الْخَطَرِ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِضْرَارُ بِنَفْسِهِ لِنَفْعِ غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ أَبُو قِلَابَةَ مِنْهُ.

وَقَدْ قِيلَ لَهُ: لَيْسَ غَيْرُك.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ، لِظُلْمِ السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ، أَتَذْهَبُ حُقُوقُ النَّاسِ. اهـ

بيان حكم أخذه علَى الْقَضَاءِ أَجْرًا:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٣٤/١٠):

وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي أَخْذُ الرِّزْقِ، وَرَخَّصَ فِيهِ شُرَيْحٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ -رضي الله عنه- عَلَى الْقَضَاءِ، وَفَرَضَ لَهُ رِزْقًا.

وَرَزَقَ شُرَيْحًا فِي كُلِّ شَهْرٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ.

وَبَعَثَ إلَى الْكُوفَةِ عَمَّارًا وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه-، وَرَزَقَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً؛ نِصْفُهَا لِعَمَّارٍ وَنِصْفُهَا لِابْنِ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ.

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَاضِيَهُمْ وَمُعَلِّمَهُمْ.

وَكَتَبَ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ -رضي الله عنهما- حِينَ بَعَثَهُمَا إِلَى الشَّامِ، أَنَّ انْظُرَا رِجَالًا مِنْ صَالِحِي مَنْ قِبَلَكُمْ، فَاسْتَعْمِلُوهُمْ عَلَى الْقَضَاءِ، وَأَوْسِعُوا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقُوهُمْ، وَاكْفُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الرِّزْقِ مَعَ الْحَاجَةِ، فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهَا فَعَلَى وَجْهَيْنِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا، وَإِنْ كَانَ فَبِقَدْرِ شُغْلِهِ، مِثْلَ وَالِي الْيَتِيمِ.

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- وَالْحَسَنُ يَكْرَهَانِ الْأَجْرَ عَلَى الْقَضَاءِ.

وَكَانَ مَسْرُوقٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَا يَأْخُذَانِ عَلَيْهِ أَجْرًا.

وَقَالَا: لَا نَأْخُذُ أَجْرًا عَلَى أَنْ نَعْدِلَ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَيِّنًا جَازَ لَهُ أَخْذُ الرِّزْقِ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَيَّنَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ.

وَالصَّحِيحُ جَوَازُ أَخْذِ الرِّزْقِ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا وَلِيَ الْخِلَافَةَ، فَرَضُوا لَهُ الرِّزْقَ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ.

وَلِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ عُمَرَ -رضي الله عنه- رَزَقَ زَيْدًا وَشُرَيْحًا وَابْنَ مَسْعُودٍ -رضي الله عنهم-.

وَأَمَرَ بِفَرْضِ الرِّزْقِ لِمَنْ تَوَلَّى مِنْ الْقُضَاةِ، وَلِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَجُزْ فَرْضُ الرِّزْقِ لَتَعَطَّلَ، وَضَاعَتْ الْحُقُوقُ.

فَأَمَّا الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ.

قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَا يَنْبَغِي لِقَاضِي الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ الْقُرْبَةِ، فَأَشْبَهَ الصَّلَاةَ.

وَلِأَنَّهُ لَا يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ، فَأَشْبَهَ الصَّلَاةَ.

وَلِأَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْقَاضِي رِزْقٌ، فَقَالَ لِلْخَصْمَيْنِ: لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا حَتَّى تَجْعَلَا لِي رِزْقًا عَلَيْهِ.

جَازَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ. اهـ

****

[بيان أن القضاة ثلاثة أنواع]

١٣٩٧ – (عَنْ بُرَيْدَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ – صلى الله عليه وسلم: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ»[1]. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن القضاة ثلاثة أنواع: قاضيان في النار، وقاضي في الجنة.

وفيه الترهيب من تولي القضاء .

قوله: «عَنْ بُرَيْدَةَ –رضي الله عنه–».

قوله: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ».

أي أن القضاة ينقسمون من حيث الأحكام الأخروية على حسب ما كان منهم في الأحكام الدنيوية إلى ثلاثة أقسام.

قوله: «اثْنَانِ فِي النَّارِ».

---

[1] الحديث صحيح. رواه أبو داود (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦١ – ٤٦٢)، والترمذي (١٣٢٢)، والحاكم (٤/ ٩٠) من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به.

أي يستحقون النار بسبب عدم عدلهم في القضاء، وبسبب محاباتهم للبعض دون البعض، أو بسبب أخذهم للرشوة في القضاء من أحد الجانبين، أو من كليهما.

وهذا من الأدلة الدالة على عدم تولية القضاء؛ لما فيه من المخاطرة بالنفس.

قوله: «وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ».

أي أن أهل الجنة هم الأقل، وذلك لملازمتهم للعدل، ولحكمهم بالحق.

والنفوس ضعيفة أمام الأموال، وأمام الشفاعات، إلا ما رحم الله عز وجل.

وقد قيل في قضاة هذا الزمان:

كما قال ذلك الإمام البيحاني رحمه الله تعالى :

قضاة زماننا أضحوا لصوصًا *** عمومًا في البرية لا خصوصا

أباحوا أكل أموال اليتامى*** كأنهم رأوا في ذا نصوصا

ولو أمروا بقسمة ألف ثوب*** لما أعطوا لعريان قميصا

ولو عند التحية صافحونا*** لسلوا من أصابعنا الفصوصا

فدعني يا أخي من أناس*** يبيعود دينهم بيعا رخيصا

قوله: «رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ».

أي أن هذا الرجل كان ذو علم بالحق، وكان يقضي به، فهو عادل في حكمه، فلهذا استحق أن يكون من أهل الجنة.

قوله: «وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ».

وهذا القاضي استحق أن يكون من أهل النار لوجهين:

الأول: أنه كان يعرف الحق، وكان له علم به، ولكن لم يعمل بالحق، ولم يعمل بالعلم، ولم يحكم بالعدل.

وهذا ذنب عظيم، وصاحبه على وعيد شديد يوم القيامة.

الثاني: أنه جار في الحكم».

أي أنه أعطى الغير حق خصمه.

إذا كان الخصم لا يجوز أخذ مال أخيه المسلم إلا عن طيب نفس منه، وبوجه حق.

قوله: «وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ».

وهذا استحق النار بسبب جهله، كيف يحكم ببين الناس وهو جاهل، وهو ليس عنده علم بالحق، ولا يستطيع أن يحكم بالعدل، فلهذا استحق النار.

وحتى إن حكم ووافق الحق في المسألة، فهو في النار أيضًا؛ لأنه حكم بين الناس وهو جاهل بالحق، وهو غير عالم به.

فهو غير مؤهل للقضاء، وغير مؤهل للأحكام العادلة الصحيحة، ومع ذلك يقوم ويحكم بين الناس بالجهل، ويقول على الله عز وجل بغير علم.

فهو قد يصيب الحق، ولكن إصابته للحق نادرة جدًا، وكما يقال: رمية من غير رامٍ.

وقد يخطئ وهذا هو الأكثر في حال من حكم بين الناس بالجهل، وبغير العلم.

فلا يجوز لأحد من الناس أن يتساهل في حقوق الناس، وأن يحكم بينهم وهو غير عالم بالحق، وغير عالم بكتاب الله عز وجل، وبسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الثابتة عنه.

هذا القاضي تجرأ على الله عز وجل بالحكم بين الناس بغير علم، ولهذا كان عمله هذا سببًا في دخوله في النار.

فهذا الحديث من الأدلة في البعد عن القضاء، وأن الإنسان لا يتساهل في مثل هذا الأمر.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٦٥-٥٦٦):

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْجُو مِنْ النَّارِ مِنْ الْقُضَاةِ إلَّا مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَعَمِلَ بِهِ.

وَالْعُمْدَةُ الْعَمَلُ فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ فَهُوَ وَمَنْ حَكَمَ بِجَهْلٍ سَوَاءٌ فِي النَّارِ.

وَظَاهِرُهُ أَنَّ مَنْ حَكَمَ بِجَهْلٍ وَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الْحَقَّ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَهُ.

وَقَالَ: «فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ»، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى مَنْ وَافَقَ الْحَقَّ، وَهُوَ جَاهِلٌ فِي قَضَائِهِ – أَنَّهُ قَضَى عَلَى جَهْلٍ.

وفيه: التَّحْذِيرُ مِنْ الْحُكْمِ بِجَهْلٍ أَوْ بِخِلَافِ الْحَقِّ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ.

وَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّاجِيَ مَنْ قَضَى بِالْحَقِّ عَالِمًا بِهِ؛ وَالِاثْنَانِ الْآخَرَانِ فِي النَّارِ.

وفيه: أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنْ تَوْلِيَةِ الْجَاهِلِ الْقَضَاءَ.

قَالَ فِي مُخْتَصَرِ شَرْحِ السُّنَّةِ: إنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَتَقَلَّدَ الْقَضَاءَ وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَوْلِيَتُهُ.

بيان أن المجتهد لا بد أن يجمع خمسة علوم:

قَالَ: وَالْمُجْتَهِدُ مَنْ جَمَعَ خَمْسَةَ عُلُومٍ:

عِلْمَ كِتَابِ اللَّهِ.

وَعِلْمَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

وَأَقَاوِيلَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ مِنْ إجْمَاعِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ.

وَعِلْمَ اللُّغَةِ.

وَعِلْمَ الْقِيَاسِ.

وَهُوَ طَرِيقُ اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إذَا لَمْ يَجِدْهُ صَرِيحًا فِي نَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إجْمَاعٍ.

فَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ: النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ وَالْمُجْمَلَ وَالْمُفَسَّرَ، وَالْخَاصَّ وَالْعَامَّ وَالْمُحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ وَالْكَرَاهَةَ وَالتَّحْرِيمَ وَالْإِبَاحَةَ وَالنَّدْبَ.

وَيَعْرِفُ مِنْ السُّنَّةِ: هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، وَيَعْرِفُ مِنْهَا الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ وَالْمُسْنَدَ وَالْمُرْسَلَ، وَيَعْرِفُ تَرْتِيبَ السُّنَّةِ عَلَى الْكِتَابِ وَبِالْعَكْسِ حَتَّى إذَا وَجَدَ حَدِيثًا لَا يُوَافِقُ ظَاهِرُهُ الْكِتَابَ اهْتَدَى إلَى وَجْهِ مَحْمَلِهِ فَإِنَّ السُّنَّةَ بَيَانٌ لِلْكِتَابِ فَلَا تُخَالِفُهُ، إنَّمَا تَجِبُ مَعْرِفَةُ مَا وَرَدَ مِنْهَا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ دُونَ مَا عَدَاهَا مِنْ الْقِصَصِ وَالْأَخْبَارِ وَالْمَوَاعِظِ.

وَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ مِنْ عِلْمِ اللُّغَةِ: مَا أَتَى فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أُمُورِ الْأَحْكَامِ دُونَ الْإِحَاطَةِ بِجَمِيعِ لُغَاتِ الْعَرَبِ.

وَيَعْرِفُ أَقَاوِيلَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: فِي الْأَحْكَامِ وَمُعْظَمَ فَتَاوَى فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ حَتَّى لَا يَقَعُ حُكْمُهُ مُخَالِفًا لِأَقْوَالِهِمْ فَيَأْمَنُ فِيهِ خَرْقَ الْإِجْمَاعِ.

فَإِذَا عَرَفَ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ فَهُوَ مُجْتَهِدٌ، وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْهَا فَسَبِيلُهُ التَّقْلِيدُ. اهـ

****

[بيان التغليظ في ولاية القضاء]

١٣٩٨ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان التحذير الشديد من ولاية القضاء.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٦٦):

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ وَالدُّخُولِ فِيهِ.

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود (٣٥٧١)، (٣٥٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٢)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٠ و ٣٦٥). وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف أبي داود، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٣٦٢، ١٣٦٣)، وقال فيما أخرجه أبو داود: هذا حديث حسن. وقال فيما أخرج الإمام أحمد: هذا حديث صحيح.




كَأَنَّهُ يَقُولُ: مَنْ تَوَلَّى الْقَضَاءَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِذَبْحِ نَفْسِهِ؛ فَلْيَحْذَرْهُ وَلْيَتَوَقَّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ حَكَمَ بِغَيْرِ الْحَقِّ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ أَوْ جَهْلِهِ لَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ.

وَالْمُرَادُ مِنْ ذَبْحِ نَفْسِهِ: إِهْلَاكُهَا. أَيْ فَقَدْ أَهْلَكَهَا بِتَوْلِيَةِ الْقَضَاءِ.

وَإِنَّمَا قَالَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ: لِلْإِعْلَامِ بِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِالذَّبْحِ فَرْيَ الْأَوْدَاجِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْغَالِبِ بِالسِّكِّينِ.

بَلْ أُرِيدَ بِهِ إِهْلَاكُ النَّفْسِ بِالْعَذَابِ الْأُخْرَوِيِّ.

وَقِيلَ: ذُبِحَ ذَبْحًا مَعْنَوِيًّا وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَ الْحَقَّ فَقَدْ أَتْعَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا لِإِرَادَتِهِ الْوُقُوفَ عَلَى الْحَقِّ وَطَلَبِهِ وَاسْتِقْصَاءَ مَا تَجِبُ عَلَيْهِ رِعَايَتُهُ فِي النَّظَرِ فِي الْحُكْمِ، وَالْمَوْقِفِ مَعَ الْخَصْمَيْنِ، وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْعَدْلِ وَالْقِسْطِ.

وَإِنْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ؛ لَزِمَهُ عَذَابُ الْآخِرَةِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّعَبِ وَالنَّصَبِ.

وَلِبَعْضِهِمْ كَلَامٌ فِي الْحَدِيثِ لَا يُوَافِقُ الْمُتَبَادَرَ مِنْهُ. اهـ

****

[بيان ذم الحرص على الإمارة لما فيهما من تبعات]

١٣٩٩ – (وَعَنْهُ – أي أبو هريرة رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان الزجر الشديد والنهي الأكيد في الحرص على الإمارة والقضاء، وذلك لما فيهما من تبعات.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٦٦-٥٦٧):

عَامٌّ لِكُلِّ إمَارَةٍ مِنْ الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى إلَى أَدْنَى إمَارَةٍ وَلَوْ عَلَى وَاحِدٍ.

قوله: «فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ»: أَيْ فِي الدُّنْيَا.

قوله: «وَبِئْسَ الْفَاطِمَةُ»: أَيْ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا.

قَالَ الطِّيبِيُّ: تَأْنِيثُ الْإِمَارَةِ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ فَتَرَكَ تَأْنِيث نِعْمَ وَأَلْحَقهُ بِبِئْسَ نَظَرًا إلَى كَوْنِ الْإِمَارَةِ حِينَئِذٍ دَاهِيَةٌ دَهْيَاءَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: أَنَّثَ فِي لَفْظٍ وَتَرَكَهُ فِي لَفْظٍ لِلافْتِنَانِ وَإِلَّا فَالْفَاعِلُ وَاحِدٌ.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧١٤٨).




وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– بِلَفْظِ: «أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ، وَثَانِيهَا نَدَامَةٌ، وَثَالِثُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ عَدَلَ».

وَأَخْرُج الطَّبَرَانِيُّ: مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ –رضي الله عنه– يَرْفَعُهُ: «نِعْمَ الشَّيْءُ الْإِمَارَةُ لِمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَحَلِّهَا، وَبِئْسَ الشَّيْءُ الْإِمَارَةُ لِمَنْ أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا تَكُونُ عَلَيْهِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَهَذَا يُقَيِّدُ مَا أُطْلِقَ فِيمَا قَبْلَهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ –رضي الله عنه– قَالَ: قُلْت يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ: «إِنَّك ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي اجْتِنَابِ الْوِلَايَةِ لَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ.

وَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ دَخَلَ فِيهَا بِغَيْرِ أَهْلِيَّةٍ وَلَمْ يَعْدِلْ فَإِنَّهُ يَنْدَمُ عَلَى مَا فَرَّطَ فِيهِ إذَا جُوزِيَ بِالْجَزَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لَهَا وَعَدَلَ فِيهَا فَأَجْرُهُ عَظِيمٌ كَمَا تَضَافَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَلَكِنْ فِي الدُّخُولِ فِيهَا خَطَرٌ عَظِيمٌ.

وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ الْأَكَابِرُ مِنْهَا، فَامْتَنَعَ الشَّافِعِيُّ لَمَّا اسْتَدْعَاهُ الْمَأْمُونُ لِقَضَاءِ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ.

وَامْتَنَعَ مِنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ لَمَّا اسْتَدْعَاهُ الْمَنْصُورُ فَحَبَسَهُ وَضَرَبَهُ.

وَالَّذِينَ امْتَنَعُوا مِنْ الْأَكَابِرِ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ، وَقَدْ عَدَّ فِي النَّجْمِ الْوَهَّاجِ جَمَاعَةً.

(تَنْبِيهٌ) في قوله: «سَتَحْرِصُونَ»: دَلَالَةٌ عَلَى مَحَبَّةِ النُّفُوسِ لِلْإِمَارَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ نَيْلِ حُظُوظِ الدُّنْيَا وَلَذَّاتِهَا وَنُفُوذِ الْكَلِمَةِ.

وَلِذَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ طَلَبِهَا كَمَا أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: «أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّك إنْ أُعْطِيتهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْت إلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْت عَلَيْهَا».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ: عَنْهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ بِالشُّفَعَاءِ وُكِلَ إلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَاَللَّهِ إنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا الْأَمْرَ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ».

حَرَصَ: بِفَتْحِ الرَّاءِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ} [يوسف: ١٠٣].

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ أَرْضَى النَّاسِ وَأَفْضَلِهِمْ فَيُوَلِّيهِ:



لِمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى للهِ تَعَالَى مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ».

وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ طَلَبِ الْإِمَارَةِ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ تُفِيدُ قُوَّةً بَعْدَ ضَعْفٍ، وَقُدْرَةً بَعْدَ عَجْزٍ، تَتَّخِذُهَا النَّفْسُ الْمَجْبُولَةُ عَلَى الشَّرِّ وَسِيلَةً إلَى الِانْتِقَامِ مِنْ الْعَدُوِّ، وَالنَّظَرِ لِلصَّدِّيقِ.

وَتَتَبُّعِ الْأَغْرَاضِ الْفَاسِدَةِ وَلَا يُوثَقُ بِحُسْنِ عَاقِبَتِهَا. وَلَا سَلَامَةِ مُجَاوِرَتِهَا، فَالْأَوْلَى أَنْ لَا تُطْلَبَ مَا أَمْكَنَ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْهُ: - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ. فَغَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ». اهـ

****

[بيان أن شرط الحاكم الاجتهاد]

١٤٠٠ – (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رضي الله عنه – أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن من شرط الحاكم أن يكون مجتهداً.

قوله: "أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ»".

أي إذا قضى القاضي، أو الحاكم، في مسألة من المسائل العلمية، أو العملية.

قوله: «فَاجْتَهَدَ».

أي بذل جهده في الوصول إلى الحق، وكان من أهل الاجتهاد والاستنباط من أدلة الكتاب، والسنة فلم يحكم بين الناس بالهوى، والجور، والظلم، والتعدي على حقوق الناس لأن صاحب الهوى مذموم في كتاب الله عز وجل.

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٣٥٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧١٦).

يقول الله عز وجل : {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}.

قوله: «ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

أجر؛ لإصابة وأجر الاجتهاد.

قوله: «وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ».

أي أجر الاجتهاد ويعفي عنه ذنب الخطأ؛ لأنه قد بذل وسعه في الوصول إلى الحق، ولكنه لم يوفق إلى ذلك.

وقد قال الله عز وجل : {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}.

فما أبرك ما يقوم به أهل العلم، والقضاة والحكام؛ إذا أخلصوا لله عز وجل إذ أنهم يؤجرون على إصابتهم للحق بعد الاجتهاد في ذلك أجرين.

ولا يؤاخذون على الخطأ الذي يقع منهم، بل يؤجرون أجرًا على بذل جهدهم في الوصول إلى الحق، وإن لم يصلوا إلى الحق.

لأنهم في الأصل أرادوا الله عز وجل، وموافقة الحق، ولكنهم عجزوا عن ذلك.

والعجز قد يكون: لقصور فهم، أو لخفاء في المسألة، أو لضعف في العلم، أو غير ذلك.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٦٨-٥٧٠) :

الْحَدِيثُ مِنْ أَدِلَّةِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَ اللَّهِ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ قَدْ يُصِيبُهُ مَنْ أَعْمَلَ بِفِكْرِهِ وَتَتَبَّعَ الْأَدِلَّةَ وَوَفَّقَهُ اللَّهُ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الِاجْتِهَادِ وَأَجْرُ الْإِصَابَةِ.

وَاَلَّذِي لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ هُوَ مَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرُ الِاجْتِهَادِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ مُجْتَهِدًا.

قَالَ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ: وَهُوَ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ أَخْذِ الْأَحْكَامِ مِنْ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَالَ: وَلَكِنَّهُ يَعِزُّ وُجُودُهُ، بَلْ كَادَ يُعْدَمُ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَمَعَ تَعَذُّرِهِ فَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا مُجْتَهِدًا فِي مَذْهَبِ إمَامِهِ.

وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَتَحَقَّقَ أُصُولَ إمَامِهِ وَأَدِلَّتَهُ وَيُنْزِلُ أَحْكَامَهُ عَلَيْهَا فِيمَا لَمْ يَجِدْهُ مَنْصُوصًا مِنْ مَذْهَبِ إمَامِهِ.

(قُلْت) وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنْ الْبُطْلَانِ.

وَإِنْ تَطَابَقَ عَلَيْهِ الْأَعْيَانُ وَقَدْ بَيَّنَّا بُطْلَانَ دَعْوَى تَعَذُّرِ الِاجْتِهَادِ فِي رِسَالَتِنَا الْمُسَمَّاةِ بِإِرْشَادِ النُّقَّادِ إلَى تَيْسِيرِ الِاجْتِهَادِ بِمَا لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ وَمَا أَرَى هَذِهِ الدَّعْوَى الَّتِي تَطَابَقَتْ عَلَيْهَا الْأَنْظَارُ إلَّا مِنْ كُفْرَانِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

فَإِنَّهُمْ أَعْنِي الْمُدَّعِينَ لِهَذِهِ الدَّعْوَى وَالْمُقَرِّرِينَ لَهَا - مُجْتَهِدُونَ يَعْرِفُ أَحَدُهُمْ مِنْ الْأَدِلَّةِ مَا يُمْكِنُهُ بِهَا الِاسْتِنْبَاطُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ قَدْ عَرَفَهُ عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ قَاضِي

رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَكَّةَ وَلَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَاضِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْيَمَنِ وَلَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَاضِيه فِيهَا وَعَامِلُهُ عَلَيْهَا وَلَا شُرَيْحٌ قَاضِي عُمَرَ وَعَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَلَى الْكُوفَةِ.

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُ الشَّارِحِ فَمِنْ شَرْطِهِ أَيْ الْمُقَلِّدِ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي مَذْهَبِ إمَامِهِ وَأَنْ يَتَحَقَّقَ أُصُولَهُ وَأَدِلَّتَهُ.

أَيْ وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَتَحَقَّقَ أُصُولَ إمَامِهِ وَأَدِلَّتَهُ وَيُنْزِلُ أَحْكَامَهُ عَلَيْهَا فِيمَا لَمْ يَجِدْهُ مَنْصُوصًا مِنْ مَذْهَبِ إمَامِهِ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الِاجْتِهَادُ الَّذِي حُكِمَ بِكَيْدُودَةِ عَدَمِهِ بِالْكُلِّيَّةِ وَسَمَّاهُ مُتَعَذِّرًا.

فَهَلَّا جَعَلَ هَذَا الْمُقَلِّدُ إمَامَهُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِوَضًا عَنْ إمَامِهِ.

وَتَتَبَّعَ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عِوَضًا عَنْ تَتَبُّعِ نُصُوصِ إمَامِهِ.

وَالْعِبَارَاتُ كُلُّهَا أَلْفَاظٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ فَهَلَّا اسْتَبْدَلَ بِأَلْفَاظِ إمَامِهِ وَمَعَانِيهَا أَلْفَاظَ الشَّارِعِ وَمَعَانِيهَا وَنَزَّلَ الْأَحْكَامَ عَلَيْهَا إذَا لَمْ يَجِدْ نَصًّا شَرْعِيًّا عِوَضًا عَنْ تَنْزِيلِهَا عَنْ مَذْهَبِ إمَامِهِ فِيمَا لَمْ يَجِدْهُ مَنْصُوصًا.

تَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَبْدَلَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْ مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَى مَعْرِفَةِ كَلَامِ الشُّيُوخِ وَالْأَصْحَابِ وَتَفَهُّمِ مَرَامِهِمْ، وَالتَّفْتِيشِ عَنْ كَلَامِهِمْ.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ يَقِينًا: أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامَ رَسُولِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَقْرَبُ إِلَى الْأَفْهَامِ وَأَدْنَى إِلَى إِصَابَةِ الْمَرَامِ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ الْكَلَامِ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَعْذَبُهُ فِي الْأَفْوَاهِ وَالْأَسْمَاعِ وَأَقْرَبُهُ إِلَى الْفَهْمِ وَالِانْتِفَاعِ، وَلَا يُنْكِرُ هَذَا إِلَّا جُلْمُودُ الطِّبَاعِ وَمَنْ لَا حَظَّ لَهُ فِي النَّفْعِ وَالِانْتِفَاعِ.

وَالْأَفْهَامُ الَّتِي فَهِمَ بِهَا الصَّحَابَةُ -رضي الله عنهم- الْكَلَامَ الْإِلَهِيَّ، وَالْخِطَابَ النَّبَوِيَّ هِيَ كَأَفْهَامِنَا، وَأَحْلَامُهُمْ كَأَحْلَامِنَا، إِذْ لَوْ كَانَتْ الْأَفْهَامُ مُتَفَاوِتَةً تَفَاوُتًا يَسْقُطُ مَعَهُ فَهْمُ الْعِبَارَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ لَمَا كُنَّا مُكَلَّفِينَ وَلَا مَأْمُورِينَ وَلَا مَنْهِيِّينَ لَا اجْتِهَادًا وَلَا تَقْلِيدًا.

أَمَّا الْأَوَّلُ " فَلِاسْتِحَالَتِهِ "، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلِأَنَّا لَا نُقَلِّدُ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا التَّقْلِيدُ، وَلَا نَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ فَهْمِ الدَّلِيلِ مِنْ الْكِتَابِ.

وَالسُّنَّةِ عَلَى جَوَازِهِ لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي جَوَازِ التَّقْلِيدِ فَهَذَا الْفَهْمُ الَّذِي فَهِمْنَا بِهِ هَذَا الدَّلِيلَ نَفْهَمُ بِهِ غَيْرَهُ مِنْ الْأَدِلَّةِ مِنْ كَثِيرٍ وَقَلِيلٍ.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ الْمُصْطَفَى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِمَّنْ فِي عَصْرِهِ وَأَوْعَى لِكَلَامِهِ حَيْثُ قَالَ: «فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَفْقَهُ مِنْ سَامِعٍ».

وَفِي لَفْظٍ: " أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ ".

وَالْكَلَامُ قَدْ وَفَّيْنَاهُ حَقَّهُ فِي الرِّسَالَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَعْرِفُهُ الْقُضَاةُ: كِتَابُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - الَّذِي كَتَبَهُ إلَى أَبِي مُوسَى -رضي الله عنهما- الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

قَالَ الشَّيْخُ إِسْحَاقَ: هُوَ أَجَلُّ كِتَابٍ فَإِنَّهُ بَيَّنَ آدَابَ الْقُضَاةِ وَصِفَةَ الْحُكْمِ وَكَيْفِيَّةَ الِاجْتِهَادِ وَاسْتِنْبَاطَ الْقِيَاسِ.

وَلَفْظُهُ: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَعَلَيْك بِالْعَقْلِ وَالْفَهْمِ وَكَثْرَةِ الذِّكْرِ، فَافْهَمْ إذَا أَدْلَى إلَيْك الرَّجُلُ الْحُجَّةَ فَاقْضِ إذَا فَهِمْت، وَأَمْضِ إذَا قَضَيْت.

فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ. آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِك وَمَجْلِسِك وَقَضَائِك حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِك، وَلَا يَيْأَسُ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِك.

الْبَيِّنَةُ عَلَى مِنْ الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.

وَمَنْ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَإِنْ جَاءَ بِبَيِّنَتِهِ أَعْطَيْته حَقَّهُ، وَإِلَّا اسْتَحْلَلْت عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ وَأَجْلَى لِلْعَمَى وَلَا يَمْنَعْك قَضَاءٌ قَضَيْت فِيهِ الْيَوْمَ فَرَاجَعْت فِيهِ عَقْلَك وَهُدِيت فِيهِ لِرُشْدِك أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ.

الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِك مِمَّا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ اعْرِفْ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، وَقِسْ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْمِدْ إِلَى أَقْرَبِهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ.

الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، أَوْ ظَنِينًا فِي وَلَاءٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ قَرَابَةٍ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ. وَادْرَأْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ وَإِيَّاكَ وَالْغَضَبَ وَالْقَلَقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَذِّي بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ، وَالتَّنَكُّرَ عِنْدَ الْخُصُومَاتِ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ عِنْدَ مَوَاطِنِ الْحَقِّ، يُوجِبُ اللهُ تَعَالَى بِهِ الْأَجْرَ، وَيُحْسِنُ بِهِ الذِّكْرَ، فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ كَفَاهُ اللهُ تَعَالَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ تَخَلَّقَ لِلنَّاسِ بِمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ شَانَهُ اللهُ تَعَالَى، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنْ الْعِبَادِ إلَّا مَا كَانَ خَالِصًا؛ فَمَا ظَنُّك بِثَوَابٍ مِنْ اللهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ، وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ وَالسَّلَامُ". اهـ

وَلِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي عَهْدٍ عَهِدَهُ إِلَى الْأَشْتَرِ لَمَّا وَلِي مِصْرَ فِيهِ عِدَّةُ مَصَالِحَ وَآدَابَ وَمَوَاعِظَ وَحِكَمٌ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي النَّهْجِ لَمْ أَنْقُلْهُ لِشُهْرَتِهِ.

وَقَدْ أَخَذَ مِنْ كَلَامِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ يَنْقُضُ الْقَاضِي حُكْمَهُ إِذَا أَخْطَأَ.

وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ: هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِك وَقَالَتْ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِك فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُد - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا نِصْفَيْنِ فَقَالَتْ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُك اللهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».

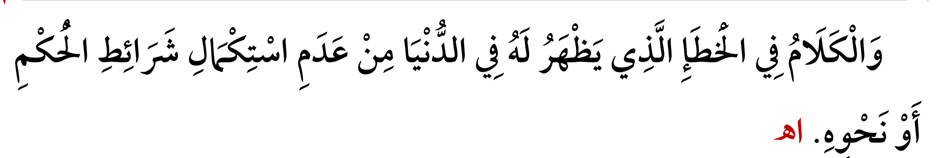
وَلِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ:

قَوْلٌ: إِنَّهُ يَنْقُضُهُ إِذَا أَخْطَأَ، وَالْآخَرُ لَا يَنْقُضُهُ لِحَدِيثِ: "وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ".

(قُلْت) وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ: أَخْطَأَ مَا عِنْدَ اللهَّ وَمَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ الْحَقِّ وَهَذَا الْخَطَأُ لَا يُعْلَمْ إلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ بِوَحْيٍ مِنْ اللهَّ تَعَالَى.



[بيان أن شرط الحاكم الاجتهاد]



وَالْكَلَامُ فِي الْخَطَإِ الَّذِي يَظْهَرُ لَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ عَدَمِ اسْتِكْمَالِ شَرَائِطِ الْحُكْمِ أَوْ نَحْوِهِ. اهـ

****

[بيان المنع من الحكم بين المتخاصمين في حالة الغضب]

١٤٠١ – (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان المنع من الحكم بين المتخاصمين في حالة الغضب.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٧٠-٥٧١):

النَّهْيُ ظَاهِرٌ فِي التَّحْرِيمِ وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

وَتَرْجَمَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لَهُ: "بِبَابِ كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ".

وَتَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ: "بِبَابِ هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي الْمُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ؟".

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧١٥٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧١٧) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبي – وكتبت له – إلى عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاض بسجستان: أن لا تحكم (بخاري: لا تقضي) بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره. والسياق لمسلم، وللبخاري: «لا يقضين حكم» والباقي مثله سواء.

وَصَرَّحَ النَّوَوِيُّ بِالْكَرَاهَةِ فِي ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا حَمَلُوهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ؛ نَظَرًا إِلَى الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِذَلِكَ وَهِيَ أَنَّهُ لَمَّا رَتَّبَ النَّهْيَ عَلَى الْغَضَبِ وَالْغَضَبُ بِنَفْسِهِ لَا مُنَاسَبَةَ فِيهِ لِمَنْعِ الْحُكْمِ.

وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمَا هُوَ مَظِنَّةٌ لِحُصُولِهِ وَهُوَ تَشْوِيشُ الْفِكْرِ وَمَشْغَلَةُ الْقَلْبِ عَنْ اسْتِيفَاءِ مَا يَجِبُ مِنْ النَّظَرِ وَحُصُولِ هَذَا قَدْ يُفْضِي إِلَى الْخَطَإِ عَنْ الصَّوَابِ.

وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُطَّرِدٍ مَعَ كُلِّ غَضَبٍ وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ، فَإِنْ أَفْضَى الْغَضَبُ إِلَى عَدَمِ تَمْيِيزِ الْحَقِّ مِنْ الْبَاطِلِ فَلَا كَلَامَ فِي تَحْرِيمِهِ.

وَإِنْ لَمْ يُفْضِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ الْكَرَاهَةُ.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَرَاتِبِ الْغَضَبِ وَلَا بَيْنَ أَسْبَابِهِ.

وَخَصَّهُ الْبَغَوِيّ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: بِمَا إِذَا كَانَ الْغَضَبُ لِغَيْرِ اللهِ.

وَعَلَّلَ بِأَنَّ الْغَضَبَ للهِ: يُؤْمَنُ مَعَهُ مِنْ التَّعَدِّي، بِخِلَافِ الْغَضَبِ لِلنَّفْسِ.

وَاسْتَبْعَدَهُ جَمَاعَةٌ لِمُخَالَفَتِهِ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَالْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ نَهَى عَنْ الْحُكْمِ مَعَهُ.

ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ الظَّاهِرَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَأَنَّ جَعْلَ الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ صَارِفَةٌ إِلَى الْكَرَاهِيَةِ بَعِيدٌ.

وَأَمَّا حُكْمُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ الْغَضْبَةِ فِي قِصَّةِ الزُّبَيْرِ -رضي الله عنه- فَلَمَّا عَلِمَ مِنْ أَنَّ عِصْمَتَهُ مَانِعَةٌ عَنْ إِخْرَاجِ الْغَضْبِ لَهُ عَنْ الْحَقِّ.

ثُمَّ الظَّاهِرُ أَيْضًا: عَدَمُ نُفُوذِ الْحُكْمِ مَعَ غَضَبِهِ إِذْ النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

وَالتَّفْرِقَةَ بَيْنَ النَّهْيِ لِلذَّاتِ وَالنَّهْيِ لِلْوَصْفِ: كَمَا يَقُولُهُ الْجُمْهُورُ غَيْرُ وَاضِحٍ، كَمَا قُرِّرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ.

وَقَدْ أُلْحِقَ بِالْغَضَبِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ الْمُفْرِطَانِ.

لِمَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: بِسَنَدٍ تَفَرَّدَ بِهِ الْقَاسِمُ الْعُمَرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه-أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا وَهُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ».

وَكَذَلِكَ أُلْحِقَ بِهِ: كُلُّ مَا يَشْغَلُ الْقَلْبَ وَيُشَوِّشُ الْفِكْرَ مِنْ غَلَبَةِ النُّعَاسِ أَوْ الْهَمِّ أَوْ الْمَرَضِ أَوْ نَحْوِهَا. اهـ

****

[بيان أن القاضي لا يقضي بين المتخاصمين حتى يسمع منهما]

١٤٠٢ – (وَعَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ – صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي»[1]. قَالَ عَلِيٌّ: "فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

١٤٠٣ – (وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ–رضي الله عنه–[2]).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن القاضي لا يحكم بن المتخاصمين حتى يسمع منهما.

---

(١) الحديث حسن. رواه أحمد (١/ ٩٠)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١) من طريق سماك بن حرب، عن حنش، عن علي، به. وحنش ضعفه الأكثرون. واللفظ للترمذي، وقال: «حديث حسن». وعند أحمد: «ترى» مكان «تدري». ولأبي داود: «فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» وزاد في أوله: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك». وللحديث طرق كثيرة، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف الترمذي.

(٢) وهو ضعيف جدا على أحسن أحواله. رواه الحاكم (٤/ ٨٩ – ٩٩) أصل الحديث، وضعفه الحافظ نفسه، انظر رقم (١٤٠٥)، وفي إسناده مسلم بن كيسان الأعور وهو متروك.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٧٢) :

وَالْحدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْحاكِمِ أَنْ يَسْمَعَ دَعْوَى الْمُدَّعِي أَوَّلًا.

ثُمَّ يَسْمَعَ جَوَابَ الْمجِيبِ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْنِي الْحُكْمَ عَلَى سَمَاعِ دَعْوَى الْمُدَّعِي قَبْلَ جَوَابِ الْمجِيبِ.

فَإِنْ حَكَمَ قَبْلَ سَمَاعِ الْإِجَابَةِ عَمْدًا بَطَلَ قَضَاؤُهُ ،وَكَانَ قَدْحًا فِي عَدَالَتِهِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً لَمْ يَكُنْ قَادِحًا.

وَأَعَادَ الْحُكْمَ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ وَهَذَا حَيْثُ أَجَابَ الْخَصْمُ.

فَإِنْ سَكَتَ عَنْ الْإِجَابَةِ أَوْ قَالَ: لَا أُقِرُّ وَلَا أُنْكِرُ.

فإن مَالِكًا يَحْكُمُ عَلَيْهِ؛ لِتَصْرِيحِهِ بِالتَّمَرُّدِ، إنْ شَاءَ حَبَسَهُ حَتَّى يُقِرَّ، أَوْ يُنْكِرَ.

وَقِيلَ: بَلْ يَلْزَمُهُ الْحَقُّ بِسُكُوتِهِ إذْ الْإِجَابَةُ تَجِبُ فَوْرًا فَإِذَا سَكَتَ كَانَ كَنُكُولِهِ.

وَأُجِيبُ: بِأَنَّ النُّكُولَ الِامْتِنَاعُ مِنْ الْيَمِينِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ.

وَقِيلَ: يُحْبَسُ حَتَّى يُقِرَّ أَوْ يُنْكِرَ.

وَأُجِيبُ: بِأَنَّ التَّمَرُّدَ كَافٍ فِي جَوَازِ الْحُكْمِ إذْ الْحُكْمُ شُرِعَ لِفَصْلِ الشِّجَارِ، وَدَفْعِ الضِّرَارِ.

قِيلَ: وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: ذَلِكَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْغَائِبِ فَمَنْ أَجَازَ الْحُكْمَ عَلَى الْغَائِبِ أَجَازَ الْحُكْمَ عَلَى الْمُمْتَنِعِ عَنْ الْإِجَابَةِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عَدَمِ الْإِجَابَةِ.

وَفِي الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَى الْغَائِبِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ جَائِزًا لَمْ يَكُنْ الْحُضُورُ عَلَيْهِ وَاجِبًا.

وَلِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ حَتَّى يَسْمَعَ لَهُ كَلَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالْغَائِبُ لَا يُسْمَعُ لَهُ جَوَابٌ.

وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إلَيْهِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِي: يَحْكُمُ عَلَيْهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ هِنْدَ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ مُسْتَوْفًى.

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: وَحَمَلُوا حَدِيثَ عَلِيٍّ هَذَا عَلَى الْحَاضِرِ.

وَقَالُوا: الْغَائِبُ لَا يَفُوتُ عَلَيْهِ حَقٌّ؛ فَإِنَّهُ إذَا حَضَرَ كَانَتْ حُجَّتُهُ قَائِمَةً وَتُسْمَعُ وَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا وَلَوْ أَدَّى إلَى نَقْضِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَشْرُوطِ. اهـ

****

[بيان أن الحكم من القاضي بما ظهر له]

١٤٠٤ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ، مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن القاضي يحكم بما ظهر له.

وأن حكمه لا يحل حلالًا، ولا يحرم حرامًا.

فلهذا يجب على الإنسان أن يبتعد عن الحرام، وأن يأخذ ما ليس له .

وأما الحاكم فإنه سيحكم بما ظهر له من الأدلة، والبينات، والشهود.

قوله: «وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا».

هي هند بنت أبي أمية رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد أبي سلمة رضي الله عنها، واسمه عبد الله بن عبد الأسد.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧١٦٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧١٣)، وزاد البخاري في أوله: «إنما أنا بشر» وهي رواية لمسلم وعنده سبب الحديث، وزاد في رواية أخرى: «فليحملها، أو يزرها».

وقد قيل: بأنها آخر من مات من نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ».

فيه: مشروعية المخاصمة حتى بين الصحابة رضي الله عنهم، وأن هذا لا يطعن في عدالتهم، وإيمانهم، وشرف صحبتهم.

وحصولها من غير الصحابة رضي الله عنهم من باب أولى، فيشرع في حقهم المخاصمة؛ حتى يأخذ كل واحد ما له، ويترك ما عليه .

قوله: «وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ».

لعلمه، أو لفصاحته، أو لحسن سياقته للكلام.

قوله: «فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، مِنْهُ».

فيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يعلم الغيب، وإنما هو بشر ليس له من الأمر شيء.

وفيه: أن القاضي إذا قضى على نحو ما تبين له من الأدلة، والشهود، والإثباتات، ولو لم يصب الحق، أنه لا شيء عليه، ولا إثم عليه، ولا حرج عليه.

قوله: «فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا».

كبر هذا الشيء أم صغر، قل هذا الشيء أم كثر.





قوله: «فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

فعليه أن يتقي النار، ولا يستحلها بحكم الحاكم؛ فإن الحاكم سيحكم بما ظهر له من الأدلة.

****

[بيان وجوب أخذ حق الضعيف من القوي]

١٤٠٥ – (وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه –[قَالَ]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم–يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟»[١]. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ).

١٤٠٦ – (وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ–رضي الله عنه–، عِنْدَ الْبَزَّارِ[٢]).

١٤٠٧ – (وَآخَرُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ–رضي الله عنه– عِنْدَ ابْنِ مَاجَه[٣]).

الشرح:***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أنه يجب على ولاة أمر المسلمين أن يأخذ حق الضعيف من القوي.

---

[١] الحديث صحيح. رواه ابن حبان (٥٠٥٩)، وهذا الحديث وما بعده من شواهد تصححه، وإن كانت أسانيدها لا تخلو من ضعف. وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في التعليقات الحسان (٥٠٣٧): صحيح لغيره – وهو مختصر ما قبله.

[٢] أخرجه الإمام البزار في مسنده برقم (٤٤٦٤)، وقال عقبه: وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُ رَوَاهُ، عَن عَطاء بْنِ السَّائِبِ إلاَّ مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، ولاَ نَعْلَمُ لَهُ عَنْ بُرَيدة طَرِيقًا غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ. وفي كشف الأستار (١٥٩٦) وانظر ما قبله. وعطاء مختلط، ولكنه يصح بما قبله.

[٣] أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٠١٠) من حديث جابر رضي الله عنه، وانظر ما قبله، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف ابن ماجه. وحديث أبي سعيد رضي الله عنه إسناده صحيح.

ففي الصحيحين واللفظ لمسلم:

من حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟»، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ الله، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ، قَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَطَبَ، فَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا»، قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ -رضي الله عنها-: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[1].

وللحديث قصة ففي سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله تعالى:

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٧٨٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٨٨).

من حديث جَابِرٍ بن عبد الله -رضي الله عنه-، قَالَ: «لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ، قَالَ: «أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟» قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهَّ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ يَا غُدَرُ إِذَا وَضَعَ اللهُّ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ، بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ غَدًا، قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ كَيْفَ يُقَدِّسُ اللهُّ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟»[(١)].

قوله: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ».

أي كيف ترفع.

قوله: «أُمَّةٌ».

هي الطائفة من الناس.

قوله: «لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ».

[(٢)] أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (٤٠١٠)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف ابن ماجه.

وهو الظالم.

قوله: «لِضَعِيفِهِمْ؟».

وهو المظلوم.

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»[1].

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من طريق عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ -رضي الله عنه-، أَتَى عَلَى سَلْمَانَ، وَصُهَيْبٍ، وَبِلَالٍ -رضي الله عنهم- فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: «وَاللهِ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا، قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ -رضي الله عنه-: "أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟"، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٩٥٢).

فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ -رضي الله عنه- فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَخِي»[1].

الشاهد: أنه يجب على الحكام، والقضاة، والأمراء، وما كان نحوهم، أن يأخذوا الحق من القوي والضعيف.

وأن يؤدى الحق: للقريب، والبعيد، والمحبوب، والمبغوض.

فلا يجوز الجور والظلم في الحكم بحال أبدًا.

قال الله عز وجل : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}.

وقال الله عز وجل : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}.

وعند مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٥٠٤).

الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[1].

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٧٤):

وَالْمُرَادُ أَنَّهَا لَا تُطَهَّرُ أُمَّةٌ مِنْ الذُّنُوبِ لَا يُنْتَصَفُ لِضَعِيفِهَا مِنْ قَوِيِّهَا فِيمَا يَلْزَمُ مِنْ الْحَقِّ لَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ نَصْرُ الضَّعِيفِ حَتَّى يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنْ الْقَوِيِّ كَمَا يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ «انْصُرْ أَخَاك ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». اهـ

****

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٨٢٧).

[بيان شدة حساب القضاة يوم القيامة]

١٤٠٨ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ»[1]. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ»[2]).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان شدة حساب القضاة يوم القيامة.

وهذا الوعيد يقابله ما جاء في الوعد لمن كان عادلًا في حكمه، وفي قضاه، وفي جميع شأنه.

كما جاء ذلك في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ» [1].

---

[1] الحديث ضعيف. أخرجه الإمام ابن حبان (٥٠٥٥). وفيه صالح بن سرج مجهول الحال. وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥٠٣٣): ضعيف. وكذلك هو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم: (١١٤٢)، وقال فيه: وعمرو بن العلاء لم أجد من ترجمه. والله أعلم. ثم وجدته في "الجرح والتعديل" (٣/ ١/ ٢٥١) من رواية ثلاثة من الثقات عنه، لكنه لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فالحديث علته الجهالة. والله أعلم.

[2] أخرجه الإمام البيهقي في الكبرى (٢٠٢٢١)، وهو كذلك عند أحمد في «المسند» (٦/ ٧٥).




وأهل الجنة ثلاثة أصناف.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ».

ويقول الله عز وجل : {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ}.

قوله: «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هذا الحديث ضعيف كما تقدم.

ويغني عنه ما جاء في سنن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٦٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٣١).

فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ» [(١)].

وجاء في سنن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ».

ويقول الله عز وجل: {فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ}.

قوله: «فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ».

لأن حقوق الناس مبنية على المشاحة، فلا بد فيها من المسامحة إذا حصل فيها التقصير، أو لا بد فيها من العدل، وإعطاء كل ذي حق حقه كاملًا.

ومن نوقش الحساب عذب.

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٢٤١٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف الترمذي، وأخرجه الترمذي برقم (٢٤١٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى. والحديث في الصحيحة برقم (٩٤٦)، وقال فيه: وقال الترمذي -عقب حديث ابن مسعود-: " حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليه وسلم، إلا من حديث الحسين بن قيس، وهو يضعف في الحديث من قبل حفظه ".قال: لكن له شواهد تدل على أنه قد حفظه من حديث أبي برزة الأسلمي ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما.

كما جاء ذلك في الصحيحين:

من حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئًا لاَ تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ -رضي الله عنها-: فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ»[١].

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٧٥):

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ حِسَابِ الْقُضَاةِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَذَلِكَ لِمَا يَتَعَاطَوْنَهُ مِنْ الْخَطَرِ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَرَّى الْحَقَّ، وَيَبْلُغَ فِيهِ جَهْدَهُ، وَيُحَذَّرُ مِنْ خُلَطَاءِ السُّوءِ: مِنْ الْوُكَلَاءِ وَالْأَعْوَانِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- مَرْفُوعًا: «مَا اسْتَخْلَفَ اللهُ مِنْ خَلِيفَةٍ إلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ. وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «مَا مِنْ وَالٍ إلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ» الْحَدِيثَ.

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٠٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٨٧٦).




وَيُحَذِّرُ الْغُرَمَاءُ وَالْوُكَلَاءُ.

وَيُرْوَى لَهُمْ حَدِيثُ: «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللهِ» رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-.

وَلِمَا عَرَفْته تَجَنَّبَ أَكَابِرُ الْعُلَمَاءِ وِلَايَةَ الْقَضَاءِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْقَاضِي الْعَدْلِ فَكَيْفَ بِقُضَاةِ الْجَوْرِ وَالْجَهَالَةِ.

فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ فِي الْغِرْبَالِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ الْخَلِيفَةُ بِقَضَاءِ مِصْرَ فَاخْتَفَى فِي بَيْتِهِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ يَوْمًا فَقَالَ: يَا ابْنَ وَهْبٍ أَلَا تَخْرُجُ فَتَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "أَمَا عَلِمْت أَنَّ الْعُلَمَاءَ يُحْشَرُونَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْقُضَاةَ مَعَ السَّلَاطِينِ". اهـ

****

[بيان تحريم ولاية المرأة على الرجال في كل شيء]

١٤٠٩ – (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً» [1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان تحريم ولاية المرأة على الرجال في الأحكام، وغيرها .

وليس للمرأة حق في تولية القضاء، والحكم، ، والإمامة، وغير ذلك.

ومن باب أولى الولاية العظمة من باب أولى، فلا يجوز للمرأة: أن تكون رئيسة، أو وزيرة، أو ملكة .

فالمرأة ضعيفة لا تصلح لمثل هذه الأمور، ولن يفلح أي قوم ولوا أمرهم لامرأة، لا فلاح دنيوي، ولا فلاح أخروي.

وحديث الباب إما أن يكون خبرًا، وخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واقع لا محالة .

وإما أن يكون دعاءً، ودعاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غالبه مستجاب.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٤٢٥).

فالخسارة تحلقهم، وعدم الفلاح يكون من حظهم؛ لأنهم تركوا وصية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والحديث له قصة كما في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي بَكْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: «لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

والمرأة لها أن تكرم بقدر ما أعطاها الإسلام من الكرامة.

مع أن الكرامة التي أعطاها الإسلام إياها لا تقدر بثمن، وهي ليست في أي دين أو قانون .

فالكفار صنعوا القوانين في حقوق المرأة، ولكنهم في حقيقة الحال جردوا المرأة من أنوثتها، وشرفها، وعفتها.

وجعلوها لقمة صائغة للذئاب البشرية ينهشون فيها كما يشاؤون.

وأقبح من ذلك أيضًا ما فعلوا بها في وسائل الإعلان.

وحملوها فوق طاقتها، فهي تعمل في الخارج كما يعمل الرجل، وعليها عمل في داخل البيت: من النظافة، والطبخ، وتربية الأولاد، ومن غير ذلك.

بينها ديننا الإسلام حفظها، وصانها، وجعلها أميرة معززة في بيتها، وأوجب النفقة على الرجل، وجعل القوامة للرجل.

بل وجعل لها المهر والنفقة .

قوله: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٧٥-٥٧٦) :

فيه: دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَوْلِيَةِ الْمَرْأَةِ شَيْئًا مِنْ الْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنْ كَانَ الشَّارِعُ قَدْ أَثْبَتَ لَهَا أَنَّهَا رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى جَوَازِ تَوْلِيَتِهَا الْأَحْكَامَ إلَّا الْحُدُودَ.

وَذَهَبَ ابْنُ جَرِيرٍ إلَى جَوَازِ تَوْلِيَتِهَا مُطْلَقًا.

وَالْحَدِيثُ إخْبَارٌ عَنْ عَدَمِ فَلَاحِ مَنْ وَلِيَ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ وَهُمْ مَنْهِيُّونَ عَنْ جَلْبِ عَدَمِ الْفَلَاحِ لِأَنْفُسِهِمْ، مَأْمُورُونَ بِاكْتِسَابِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْفَلَاحِ. اهـ

****

[بيان الوعيد لمن ولي أمر المسلمين واحتجب عن حاجتهم]

١٤١٠ – (وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم [أَنَّهُ] قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِم، احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ»[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ).

الشرح:************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان الوعيد في حق من ولي أمر المسلمين واحتجب عن حاجتهم.

وفي سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى:

من طريق الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَرْيَمَ الْأَزْدِيَّ –رضي الله عنه–، أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ –رضي الله عنه–فَقَالَ: "مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ – وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ – فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا

---

[1] الحديث صحيح. أخرجه الإمام أبو داود (٢٩٤٨) بنحوه، والترمذي (١٣٣٣) ولم يسق لفظه، وإنما أحال على معنى لفظ آخر لنفس الحديث. وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف أبو داود.

مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقْرِهِ» قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ" [(١)].

قوله: «وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ - رضي الله عنه -».

هُوَ صَحَابِيٌّ: اسْمه عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيُّ، رضي الله عنه.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُ عَمِّهِ أَبُو الشَّمَّاخِ، وَأَبُو الْمُعَطَّلِ، وَغَيْرُهُمْ. أفاده الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل.

قوله: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا».

شيئًا: نكرة في سياق الاثبات فتعم كل شيء، سواء كان الشيء كبيرًا، أم كان صغيرًا، قليلًا كان، أم كثيرًا.

قوله: «مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ».

أي مما يحتاج إليه المسلمون، من قضاء: حوائجهم.

وعن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ» [(٢)].

[(١)] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٩٤٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف أبي داود.

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٨٢٨).

قوله: «فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ».

أي جعل له حجابًا وحراسًا يحول بينه وبين وصول الناس المحتاجين لقضاء حوائجهم إليه.

قوله: «وَفَقِيرِهِم».

أي واحتجب عن فقرائهم، فلم يعطهم ما يحتاجون إليه مما ولاه الله عز وجل أمرهم.

فلم يعطهم حاجاتهم وهي تحت رعايته، وتحت سلطانه.

قوله: «احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ».

أي كان جزاؤه يوم القيامة من جنس عمله في الدنيا.

فلما احتجب عن قضاء حوائج الناس وهي تحت رعايته، وهو كان قادر على قضائها، وعلى إعطائهم ما يحتاجون إليه.

احتجب الله عز وجل عن قضاء حوائجه؛ فإن دعا ربها لا يستجاب له، وإن سأل الله عز وجل الشفاعة يوم القيامة قد لا يستجيب الله عز وجل له أيضًا.

أي أن الله عز وجل يتركه يوم القيامة، فلا يغفر له، ولا يرحمه.

فهذا وعيد عظيم في حق من يحتجب عن قضاء حوائج الناس وهي تحت رعايته، وهو قادر على ذلك.

وقد تقدم معنا في الحديث أن معاوية رضي الله عنهما لما سمع بهذا الحديث جعل له من يقضي حوائج الناس، وهذا خوفًا على نفسه من هذا الوعيد العظيم.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٧٦-٥٧٧):

وَلَفْظُهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: «مَا مِنْ إمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ إلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ».

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي مُخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ وَلَهُ قِصَّةٌ مَعَ مُعَاوِيَةَ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ -رضي الله عنهما- سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ " - الْحَدِيثَ " فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ -رضي الله عنه- بِلَفْظِ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ أُولِي الضَّعْفِ وَالْحَاجَةِ احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- بِلَفْظِ: «أَيُّمَا أَمِيرٍ احْتَجَبَ عَنْ النَّاسِ فَأَهَمَّهُمْ احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مُنْكَرٌ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ: بِرِجَالٍ ثِقَاتٍ إِلَّا شَيْخَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ لَمْ يَقِفْ فِيهِ عَلَى جَرْحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ.

مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ -رضي الله عنه- أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ -رضي الله عنه-: سَمِعْت مِنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثًا أَحْبَبْت أَنْ أَضَعَهُ عِنْدَك مَخَافَةَ أَنْ لَا تَلْقَانِي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَحَجَبَ بَابَهُ عَنْ ذِي حَاجَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ حَجَبَهُ اللهُ أَنْ يَلِجَ بَابَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ كَانَتْ هِمَّتُهُ الدُّنْيَا حُرِّمَ عَلَيْهِ جِوَارِي. فَإِنِّي بُعِثْت بِخَرَابِ الدُّنْيَا وَلَمْ أُبْعَثْ بِعِمَارَتِهَا».

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ وَلِيَ أَيَّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ عِبَادِ اللهِ أَنْ لَا يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ، وَأَنْ يُسَهِّلَ الْحِجَابَ لِيَصِلَ إلَيْهِ ذُو الْحَاجَةِ مِنْ فَقِيرٍ وَغَيْرِهِ،

وقوله: «احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ»: كِنَايَةً عَنْ مَنْعِهِ لَهُ مِنْ فَضْلِهِ وَعَطَائِهِ وَرَحْمَتِهِ. اهـ

****



[بيان حكم الرشوة]

١٤١١ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ» [١]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

١٤١٢ – (وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو [٢]. عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ).

الشرح: ********************************

---

[١] الحديث ضعيف بهذا اللفظ. رواه الترمذي (١٣٣٦)، وأحمد (٢/ ٣٨٧ – ٣٨٨)، وابن حبان (١١٩٦) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروي. عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح. وقال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن – أي: الدارمي – يقول: حديث أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء في هذا الباب وأصح». وسبب ضعفه عمر بن أبي سلمة؛ فهو متكلم فيه من قبل حفظه هذا أولا. وثانيا: وهم الحافظ رحمه الله في العزو إذ لم يروه من أصحاب السنن إلا الترمذي. وأما حديث ابن عمرو فهو التالي. وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف الترمذي.

[٢] الحديث صحيح. رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣) بلفظ: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي». وفي رواية ابن ماجه: «لعنة الله على ...» والباقي مثله. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن. والحديث في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٧٨١)، وقال فيه: هذا حديث حسن، رجاله رجال الصحيح، إلا الحارث بن عبد الرحمن، خال ابن أبي ذئب، وقد قال ابن معين: يروى عنه وهو مشهور. وقال أحمد بن حنبل: لا أرى به بأسا.

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن أخذ الرشوة في الحكم من الكبائر؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن فاعل ذلك.

قوله: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -».

أي طرد من رحمة الله عز وجل وأبعد عنها.

ولعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إما أن يكون للدعاء، ولعنه مستجاب.

أو يكون فيه الإخبار، فيكون فيه زيادة حكم؛ لأنه أخبر بما أوحى الله عز وجل إليه من أن الراشي والمرتشي في الحكم ملعونان.

قوله: «الرَّاشِيَ».

الراشي: هو من يدفع المال لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، سواء كان الحق له، أو كان الحق لغيره.

وضابط الرشوة: هي المال الذي يدفع لإبطال حق، أو لإحقاق باطل.

بيان حكم من يأخذ حقه بالمال:

أما من أخذ حقه الذي هو له ولكن ببعض المال؛ لأن المحكمة تجبره على ذلك، فلا يكون هذا من باب الرشوة، ولا يكون ملعوناً.

قوله: «وَالْمُرْتَشِيَ».

المرتشي: هو الذي يأخذ المال من أجل أن يبطل الحق، أو يحق الباطل.

وهذا غالبًا في يقع في حق القضاة، وفي حق الحكام الذين يحكمون بين الناس.

قوله: «فِي الْحُكْمِ».

أي أن الرشوة التي يُلعن صاحبها إذا قبلها في إحقاق باطل، أو في إبطال حق، تكون في الحكم بين الناس.

وهذا الحديث فيه الوعيد الشديد من أخذ الرشوة، ومن أخذ الأموال التي تبذل من أجل إبطال الحقوق، أو من أجل إحقاق الباطل، أو من أجل أن يأخذ حق الغير لنفسه.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٧٧-٥٧٨):

فِي النِّهَايَةِ الرَّاشِي: مَنْ يُعْطِي الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ وَالْمُرْتَشِي الْآخِذُ.

وَزَادَ أَحْمَدُ: " وَالرَّائِشُ"، هُوَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا.

وَهُوَ السَّفِيرُ بَيْنَ الدَّافِعِ وَالْآخِذِ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ عَلَى سِفَارَتِهِ أَجْرًا. فَإِنْ أَخَذَ فَهُوَ أَبْلَغُ.

وَالرِّشْوَةُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ سَوَاءٌ كَانَتْ لِلْقَاضِي أَوْ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ أَوْ لِغَيْرِهَا.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٨].




وَحَاصِلُ مَا يَأْخُذُهُ الْقُضَاةُ مِنْ الْأَمْوَالِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

"رِشْوَةٌ وَهَدِيَّةٌ وَأُجْرَةٌ وَرِزْقٌ".

فَالْأَوَّلُ: الرِّشْوَةُ.

إنْ كَانَتْ لِيَحْكُمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْآخِذِ وَالْمُعْطِي.

وَإِنْ كَانَتْ لِيَحْكُم لَهُ بِالْحَقِّ عَلَى غَرِيمِهِ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْحَاكِمِ دُون الْمُعْطَى.

لِأَنَّهَا لِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ، فَهِيَ كَجُعْلِ الْآبِقِ وَأُجْرَةِ الْوَكَالَةِ عَلَى الْخُصُومَةِ.

وَقِيلَ: تَحْرُمُ؛ لِأَنَّهَا تُوقِعُ الْحَاكِمَ فِي الْإِثْمِ.

وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ: وَهِيَ الثَّانِي:

فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ فَلَا تَحْرُمْ اسْتِدَامَتُهَا.

وَإِنْ كَانَ لَا يُهْدَى إلَيْهِ إلَّا بَعْدَ الْوِلَايَةِ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا خُصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ عِنْدَهُ جَازَتْ وَكُرِهَتْ.

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَرِيمِهِ خُصُومَةٌ عِنْدَهُ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْحَاكِمِ وَالْمُهْدَى، وَيَأْتِي فِيهِ مَا سَلَفَ فِي الرِّشْوَةِ عَلَى بَاطِلٍ أَوْ حَقٍّ.

وَأَمَّا الْأُجْرَةُ: وَهِيَ الثَّالِثُ:

فَإِنْ كَانَ لِلْحَاكِمِ جِرَايَةٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَرِزْقٌ حَرُمَتْ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَجْرَى لَهُ الرِّزْقَ لِأَجْلِ الِاشْتِغَالِ بِالْحُكْمِ فَلَا وَجْهَ لِلْأَجْرِ.

وَإِنْ كَانَ لَا جِرَايَةَ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ جَازَ لَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ غَيْرَ حَاكِمٍ.

فَإِنْ أَخَذَ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ حَرُمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطَى الْأُجْرَةَ لِكَوْنِهِ عَمِلَ عَمَلًا لَا لِأَجْلِ كَوْنِهِ حَاكِمًا.

فَأَخْذُهُ لِمَا زَادَ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ غَيْرَ حَاكِمٍ، إِنَّمَا أَخَذَهَا لَا فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ بَلْ فِي مُقَابَلَةِ كَوْنِهِ حَاكِمًا، وَلَا يَسْتَحِقُّ لِأَجْلِ كَوْنِهِ حَاكِمًا شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ اتِّفَاقًا.

فَأُجْرَةُ الْعَمَلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ فَأَخْذُ الزِّيَادَةِ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ حَرَامٌ.

وَلِذَا قِيلَ: إِنَّ تَوْلِيَةَ الْقَضَاءِ لِمَنْ كَانَ غَنِيًّا أَوْلَى مِنْ تَوْلِيَةِ مَنْ كَانَ فَقِيرًا.

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لِفَقْرِهِ يَصِيرُ مُتَعَرِّضًا لِتَنَاوُلِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَنَاوُلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: لَمْ نُدْرِكْ فِي زَمَانِنَا هَذَا مَنْ يَطْلُبُ الْقَضَاءَ إِلَّا وَهُوَ مُصَرِّحٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْهُ إِلَّا لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى مَا يَقُومُ بِأَوَدِهِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. اهـ

****

[وجوب تسوية القاضي بين الخصوم في المجلس]

١٤١٣ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِّ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهَّ – صلى الله عليه وسلم – أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح:************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان وجوب تسوية القاضي بين الخصوم في المجلس.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/٧١-٧٣):

مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَيَعْدِلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْمَجْلِسِ، وَالْخِطَابِ).

وَجُمْلَتُهُ، أَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، مِنْ الْمَجْلِسِ، وَالْخِطَابِ وَاللَّحْظِ وَاللَّفْظِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْإِنْصَاتِ إلَيْهِمَا، وَالِاسْتِمَاعِ مِنْهُمَا.

وَهَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.

---

[1] الحديث ضعيف. رواه أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم (٤/ ٩٤)، وفي سنده مصعب بن ثابت الزبيري وهو ضعيف، وكان كثير الغلط، وقال الحافظ في «التقريب»: «لين الحديث».




وَقَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، فِي كِتَابِ " قُضَاةِ الْبَصْرَةِ ": بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «مَنْ يُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَفْظِهِ، وَإِشَارَتِهِ، وَمَقْعَدِهِ، وَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَا لَا يَرْفَعُهُ عَلَى الْآخَرِ» [(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيُسَوِّ بَيْنَهُمْ؛ فِي النَّظَرِ، وَالْمَجْلِسِ، وَالْإِشَارَةِ».

وَكَتَبَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إلَى أُبَيٍّ -رضي الله عنه-: "سَوِّ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجْلِسك وَعَدْلِك، حَتَّى لَا يَيْأَسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِك، وَلَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِك".

وَقَالَ سَعِيدٌ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا سَيَّارٌ ثنا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ -رضي الله عنه- بِدَارٍ فِي شَيْءٍ، فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا زِيدَ بْنَ ثَابِتٍ -رضي الله عنه- ، فَأَتَيَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - رضي الله عنه-: «أَتَيْنَاك لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا، فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ فَوَسَّعَ لَهُ زَيْدٌ - رضي الله عنه- عَنْ صَدْرِ فِرَاشِهِ، فَقَالَ: هَاهُنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ

---

(١) الحديث في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٢٦١٨)، وقال فيه: ضعيف. أخرجه الدارقطني (٥١١) والبيهقي (١٠/١٣٥) من طريق عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء بن يسار عنها به مفرقا في حديثين. وهذا إسناد ضعيف جدا، وله علتان: الأولى: أبو عبد الله هذا فإنه لا يعرف كما في " الميزان ": وقال الحافظ في "التقريب": " مجهول ". والأخرى: عباد بن كثير وهو هنا الثقفي البصري. قال الحافظ: "متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب".

-رضي الله عنه-: جُرْت فِي أَوَّلِ الْقَضَاءِ، وَلَكِنْ أَجْلِسُ مَعَ خَصْمِي. فَجَلَسَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَادَّعَى أُبَيٌّ وَأَنْكَرَ عُمَرُ، فَقَالَ زَيْدٌ لِأُبَيٍّ، أَعْفِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الْيَمِينِ، وَمَا كُنْت لِأَسْأَلَهَا لِأَحَدٍ غَيْرِهِ. فَحَلَفَ عُمَرُ -رضي الله عنه-، ثُمَّ أَقْسَمَ: لَا يُدْرِكُ زَيْدٌ بَابَ الْقَضَاءِ، حَتَّى يَكُونَ عُمَرُ وَرَجُلٌ مِنْ عَرَضِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُ سَوَاءً».

وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، وَفِيهِ: فَلَمَّا أَتَيَا بَابَ زَيْد -رضي الله عنه-، خَرَجَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْك يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَرْسَلْت إلَيَّ لَأَتَيْتُك. قَالَ: فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ. فَلَمَّا دَخَلَا عَلَيْهِ، قَالَ: هَاهُنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: بَلْ أَجْلِسُ مَعَ خَصْمِي. فَادَّعَى أُبَيٌّ وَأَنْكَرَ عُمَرُ»، وَلَمْ تَكُنْ لِأُبَيٍّ، بَيِّنَةٌ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَعْفِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الْيَمِينِ.

فَقَالَ عُمَرُ -رضي الله عنه-: "تَاللهِ إنْ زِلْت ظَالِمًا، السَّلَامُ عَلَيْك يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. هَاهُنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَعْفِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. إنْ كَانَ لِي حَقٌّ اسْتَحْقَقْته بِيَمِينِي، وَإِلَّا تَرَكْته، وَاَللَّهِ الَّذِي لَا إلَهَ إلَّا هُوَ، إنَّ النَّخْلَ لَنَخْلِي، وَمَا لِأُبَيٍّ فِيهَا حَقٌّ. ثُمَّ أَقْسَمَ عُمَرُ: لَا يُصِيبُ زَيْدٌ وَجْهَ الْقَضَاءِ حَتَّى يَكُونَ عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنْ النَّاسِ عِنْدَهُ سَوَاءً. فَلَمَّا خَرَجَا وَهَبَ النَّخْلَ لِأُبَيٍّ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ، الْمُؤْمِنِينَ، فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَحْلِفَ؟ قَالَ: خِفْت أَنْ أَتْرُكَ الْيَمِينَ، فَتَصِيرَ سُنَّةً، فَلَا يَحْلِفُ النَّاسُ عَلَى حُقُوقِهِمْ".




وَلَمَّا تَحَاكَمَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَالْيَهُودِيُّ إِلَى شُرَيْحٍ، قَالَ عَلِيٌّ -رضي الله عنه-: "إِنَّ خَصْمِي لَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَجَلَسْت مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْك".

وَلِأَنَّ الْحَاكِمَ إذَا مَيَّزَ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ: حُصِرَ، وَانْكَسَرَ قَلْبُهُ وَرُبَّمَا لَمْ تَقُمْ حُجَّتُهُ، فَأَدَّى ذَلِكَ إلَى ظُلْمَةٍ.

وَإِنْ أَذِنَ أَحَدُ الْخُصْمَيْنِ لِلْحَاكِمِ فِي رَفْعِ الْخَصْمِ الْآخَرِ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ، جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، وَلَا يَنْكَسِرُ قَلْبُهُ إذَا كَانَ هُوَ الَّذِي رَفَعَهُ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْقَاضِي؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى أَنْ يَجْلِسَ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: "لَوْ أَنَّ خَصْمِي مُسْلِمٌ لَجَلَسْت مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْك".

وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَمْكَنُ لِلْحَاكِمِ فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِمَا، وَالنَّظَرِ فِي خُصُومَتِهِمَا.

وَإِنْ كَانَ الْخَصْمَانِ ذِمِّيَّيْنِ، سَوَّى بَيْنَهُمَا أَيْضًا؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي دِينِهِمَا.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالْآخَرُ ذِمِّيًّا، جَازَ رَفْعُ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ، لِمَا رَوَى إبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، قَالَ: "وَجَدَ عَلِيٌّ، رضي الله عنه، دِرْعَهُ مَعَ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: دِرْعِي، سَقَطَتْ وَقْتَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: دِرْعِي، وَفِي يَدِي، بَيْنِي

وَبَيْنَك قَاضِي الْمُسْلِمِينَ، فَارْتَفَعَا إلَى شُرَيْحٍ، فَلَمَّا رَآهُ شُرَيْحٌ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَأَجْلَسَهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَجَلَسَ مَعَ الْيَهُودِيِّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

فَقَالَ عَلِيٌّ -رضي الله عنه-: "إنَّ خَصْمِي لَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَجَلَسْت مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْك، وَلَكِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ «لَا تُسَاوُوهُمْ فِي الْمَجَالِسِ» [1] " ذَكَرَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، فِي الْحِلْيَةِ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُضَيِّفَ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ دُونَ صَاحِبِهِ، إمَّا أَنْ يُضَيِّفَهُمَا مَعًا أَوْ يَدَعَهُمَا.

بيان تقديم الأول فالأول في القضاء:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/٧٣-٧٤):

وَإِذَا حَضَرَ الْقَاضِيَ خُصُومٌ كَثِيرَةٌ، قُدِّمَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَكْتُبُ مَنْ جَاءَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَيَقْدَمُهُ.

---

[1] الحديث في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٢٦٢٠)، وقال فيه: ضعيف. أخرجه أبو أحمد الحاكم في " الكنى " في ترجمة أبي سمير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي به مطولا وقال: "منكر". وأورده ابن الجوزي في " العلل " من هذا الوجه ، وقال: " لا يصح ، تفرد به أبو سمير". كذا في " التلخيص " (٤/١٩٣)، قلت: وعلقه البيهقي في " السنن " (١٠/١٣٦) من هذا الوجه ولم يسق لفظه وقال: " ضعيف ". قلت: وله علتان: الأولى: الإرسال فإن إبراهيم وهو ابن يزيد التيمي ثقة إلا أنه يرسل ويدلس. والأخرى: أبو سمير هذا واسمه حكيم بن حزام كما في "الكنى" للدولابي قال في "الميزان": "قال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث " ثم ساق له هذا الحديث.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: الْأَحْسَنُ أَنْ يَتَّخِذَ خَيْطًا مَمْدُودًا، طَرَفُهُ يَلِي مَجْلِسَ الْحَاكِمِ، وَالطَّرَفُ الْآخَرُ مَجْلِسَ الْخُصُومِ، فَكُلُّ مَنْ جَاءَ كَتَبَ اسْمَهُ فِي رُقْعَةٍ، وَثَقَبَهَا، وَأَدْخَلَهَا فِي الْخَيْطِ مِمَّا يَلِي مَجْلِسَ الْخُصُومِ، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى آخِرِهِمْ، فَإِذَا جَلَسَ الْقَاضِي مَدَّ يَدَهُ إِلَى الطَّرَفِ الَّذِي يَلِيهِ، فَأَخَذَ الرُّقْعَةَ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ الَّتِي بَعْدَهَا كَذَلِكَ، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى آخِرِهَا فَإِنْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَزَالَ الْوَقْتُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، عَرَفَ الطَّرَفَ الَّذِي يَلِيهِ حِينَ يَجْلِسُ، فَيَتَنَاوَلُ فِي الْمَجْلِسِ الثَّانِي الرِّقَاعَ، كَفِعْلِهِ بِالْأَمْسِ.

وَالِاعْتِبَارُ بِسَبْقِ الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، وَمَتَى قَدَّمَ رَجُلًا لِسَبْقِهِ فَحَكَمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ، فَقَالَ: لِي دَعْوَى أُخْرَى. لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَدَّمَهُ بِسَبْقِهِ فِي خُصُومَةٍ، فَلَا يُقَدِّمُهُ بِأُخْرَى، وَيَقُولُ لَهُ: اجْلِسْ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ الْحَاضِرِينَ، نَظَرْت فِي دَعْوَاك الْأُخْرَى إِنْ أَمْكَنَ. فَإِذَا فَرَغَ الْكُلُّ، فَقَالَ الْأَخِيرُ بَعْدَ فَصْلِ خُصُومَتِهِ: لِي دَعْوَى أُخْرَى. لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، حَتَّى يَسْمَعَ دَعْوَى الْأَوَّلِ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَسْمَعُ دَعْوَاهُ.

وَإِنْ ادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، عَلَى الْمُدَّعِي، حَكَمَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّنَا إِنَّمَا نَعْتَبِرُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فِي الدَّعْوَى، لَا فِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. وَإِذَا تَقَدَّمَ الثَّانِي، فَادَّعَى عَلَى الْمُدَّعِي الْأَوَّلِ، أَوْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْأَوَّلِ، حَكَمَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ حَضَرَ اثْنَانِ، أَوْ جَمَاعَةٌ دَفْعَةً وَاحِدَةً، أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَقَدَّمَ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ؛ لِتَسَاوِي حُقُوقِهِمْ، وَإِنْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ، كَتَبَ أَسْمَاءَهُمْ فِي رِقَاعٍ، وَتَرَكَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَدَّ يَدَهُ فَأَخَذَ رُقْعَةً رُقْعَةً، وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى، وَيُقَدِّمُ صَاحِبَهَا حَسَبَ مَا يَتَّفِقُ.

فَإِنْ حَضَرَ مُسَافِرُونَ وَمُقِيمُونَ، وَكَانَ الْمُسَافِرُونَ قَلِيلًا، بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهُمْ عَلَى الْمُقِيمِينَ، قَدَّمَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى جَنَاحِ السَّفَرِ، يَشْتَغِلُونَ بِمَا يَصْلُحُ لِلرَّحِيلِ، وَقَدْ خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ تَخْفِيفًا عَنْهُمْ، وَفِي تَأْخِيرِهِمْ ضَرَرٌ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءَ أَفْرَدَ لَهُمْ يَوْمًا يَفْرُغُ مِنْ حَوَائِجِهِمْ فِيهِ، وَإِنْ شَاءَ قَدَّمَهُمْ مِنْ غَيْرِ إِفْرَادِ يَوْمٍ لَهُمْ.

فَإِنْ كَانُوا كَثِيرًا، بِحَيْثُ يَضُرُّ تَقْدِيمُهُمْ، فَهُمْ وَالْمُقِيمُونَ سَوَاءٌ، لِأَنَّ تَقْدِيمَهُمْ مَعَ الْقِلَّةِ، إِنَّمَا كَانَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْمُخْتَصِّ بِهِمْ فَإِذَا آلَ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْهُمْ إِلَى الضَّرَرِ بِغَيْرِهِمْ، تَسَاوَوْا.

وَلَا خِلَافَ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْآدَابِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْقَضَاءِ، فَلَوْ قَدَّمَ الْمَسْبُوقَ، أَوْ قَدَّمَ الْحَاضِرِينَ، أَوْ نَحْوَهُ، كَانَ قَضَاؤُهُ صَحِيحًا.

فَصْلٌ: وَإِذَا تَقَدَّمَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ، فَإِنْ شَاءَ قَالَ: مَنْ الْمُدَّعِي مِنْكُمَا؟ لِأَنَّهُمَا حَضَرَا لِذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ، وَيَقُولُ الْقَائِمُ عَلَى رَأْسِهِ: مَنْ الْمُدَّعِي مِنْكُمَا؟

إنْ سَكَتَا جَمِيعًا. وَلَا يَقُولُ الْحَاكِمُ وَلَا صَاحِبُهُ لِأَحَدِهِمَا: تَكَلَّمْ. لِأَنَّ فِي إِفْرَادِهِ بِذَلِكَ تَفْضِيلًا لَهُ، وَتَرْكًا لِلْإِنْصَافِ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ يَقُولُ: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي فَلْيَتَكَلَّمْ؟ وَإِنْ ذَهَبَ الْآخَرُ يَشْغَبُ، غَمَزَهُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُدَّعِي، ثُمَّ يَقُولُ: تَكَلَّمْ. فَإِنْ بَدَأَ أَحَدُهُمَا، فَادَّعَى، فَقَالَ خَصْمُهُ: أَنَا الْمُدَّعِي. لَمْ يَلْتَفِتْ الْحَاكِمُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَجِبْ عَنْ دَعْوَاهُ، ثُمَّ ادَّعِ بَعْدُ مَا شِئْت.

فَإِنْ ادَّعَيَا مَعًا، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا.

وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ الْآخَرِ، وَقَدْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، كَالْمَرْأَتَيْنِ إذَا زُفَّتَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

وَقِيلَ: يُرْجَأُ أَمْرُهُمَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْمُدَّعِي مِنْهُمَا.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحُكْمِ فِي الْقَضِيَّتَيْنِ مَعًا، وَإِرْجَاءُ أَمْرِهِمَا إضْرَارٌ بِهِمَا، وَفِيمَا ذَكَرْنَا دَفْعُ الضَّرَرِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَلَهُ نَظِيرٌ فِي مَوَاضِعَ مِنْ الشَّرْعِ، فَكَانَ أَوْلَى.

فَصْلٌ: وَلَا يَسْمَعُ الْحَاكِمُ الدَّعْوَى إلَّا مُحَرَّرَةً، إلَّا فِي الْوَصِيَّةِ وَالْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ يَسْأَلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَمَّا ادَّعَاهُ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ لَزِمَهُ، وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ

تَلْزَمَهُ مَجْهُولَةً وَيُفَارِقُ الْإِقْرَارَ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِتَرْكِهِ إِثْبَاتَهُ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ الدَّعْوَى فِي الْوَصِيَّةِ مَجْهُولَةً؛ لِأَنَّهَا تَصِحُّ مَجْهُولَةً؛ فَإِنَّهُ لَوْ وَصَّى لَهُ بِشَيْءٍ أَوْ سَهْمٍ صَحَّ، فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَدَّعِيَهَا إِلَّا مَجْهُولَةً كَمَا ثَبَتَ، وَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ، لَمَّا صَحَّ أَنْ يُقِرَّ بِمَجْهُولٍ، صَحَّ لِخَصْمِهِ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِمَجْهُولٍ.

إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى أَثْمَانًا، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ الْجِنْسُ، وَالنَّوْعُ، وَالْقَدْرُ، فَيَقُولَ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ بَصْرِيَّةً.

وَإِنْ اخْتَلَفَتْ بِالصِّحَاحِ وَالْمُكَسَّرَةِ، قَالَ: صِحَاحٌ. أَوْ قَالَ: مُكَسَّرَةٌ.

وَإِنْ كَانَتْ الدَّعْوَى فِي غَيْرِ الْأَثْمَانِ، وَكَانَتْ عَيْنًا تَنْضَبِطُ بِالصِّفَاتِ، كَالْحُبُوبِ وَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ، احْتَاجَ أَنْ يَذْكُرَ الصِّفَاتِ الَّتِي تُشْتَرَطُ فِي السَّلْمِ، وَإِنْ ذَكَرَ الْقِيمَةَ كَانَ آكَدَ، إلَّا أَنَّ الصِّفَةَ تُغْنِي فِيهِ كَمَا تُغْنِي فِي الْعَقْدِ.

وَإِنْ كَانَتْ جَوَاهِرَ وَنَحْوَهَا مِمَّا لَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ قِيمَتِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْضَبِطُ إلَّا بِهَا. وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى تَالِفًا، وَهُوَ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ، كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، ادَّعَى مِثْلَهُ، وَضَبَطَهُ بِصِفَتِهِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ، كَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ، ادَّعَى قِيمَتَهُ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِتَلَفِهِ.

وَإِنْ كَانَ التَّالِفُ شَيْئًا مُحَلًّى بِفِضَّةٍ أَوْ بِذَهَبٍ، قَوَّمَهُ بِغَيْرِ جِنْسِ حِلْيَتِهِ، وَإِنْ كَانَ مُحَلًّى بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، قَوَّمَهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ. وَإِنْ كَانَ

الْمُدَّعَى عَقَارًا، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَوْضِعِهِ وَحُدُودِهِ، فَيَدَّعِي أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ بِحُدُودِهَا وَحُقُوقِهَا لِي، وَأَنَّهَا فِي يَدِهِ ظُلْمًا، وَأَنَا أُطَالِبُهُ بِرَدِّهَا عَلَيَّ. وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ لِي، وَأَنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْهَا، صَحَّتْ الدَّعْوَى وَإِنْ لَمْ يَقُلْ إنَّهَا فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُنَازِعَهُ وَيَمْنَعَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ.

وَإِنْ ادَّعَى جِرَاحَةً لَهَا أَرْشٌ مَعْلُومٌ، كَالْمُوضِحَةِ مِنْ الْحُرِّ، جَازَ أَنْ يَدَّعِيَ الْجِرَاحَةَ وَلَا يَذْكُرَ أَرْشَهَا؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ. وَإِنْ كَانَتْ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ كَانَتْ مِنْ حُرٍّ لَا مُقَدَّرَ فِيهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ أَرْشِهَا. وَإِنْ ادَّعَى عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا، لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى حَتَّى يَدَّعِيَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ، وَتَرَكَ فِي يَدِهِ مَالًا؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ دِينِ وَالِدِهِ مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى في كتابه.

بيان حكم كتابة القاضي الكتاب بين الخصماء:

وعلى القاضي أن يكتب الكتاب بينهم، ويوثقه بالشهود، أو الختم.

وأن يكون الكتابة أمينًا؛ حتى لا يقع منه الزيادة والنقصان والحمد لله رب العالمين

****

[باب الشهادات]

[بَابُ الشَّهَادَاتِ]

الشرح: ************************************

بيان معنى الشهادة:

الشَّهَادَةُ: مَصْدَرُ شَهِدَ - جَمْعٌ لِإِرَادَةِ الْأَنْوَاعِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الشَّهَادَةُ خَبَرٌ قَاطِعٌ.

وَالشَّاهِدُ: حَامِلُ الشَّهَادَةِ وَمُؤَدِّيهَا؛ لِأَنَّهُ مُشَاهِدٌ لِمَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ.

وَقِيلَ: مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْإِعْلَامِ، مِنْ قَوْله تَعَالَى: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ} [آل عمران: ١٨] أَيْ عَلِمَ. اهـ

وقيل: الشهادة: مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعلمه.[١]

بيان الأصل في الشهادات:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/١٢٨):

وَالْأَصْلُ فِي الشَّهَادَاتِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْعِبْرَةُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: ٢٨٢].

---

[١] الملخص الفقهي للإمام الفوزان حفظه الله تعالى: (٢/٦٤٥)

وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢].

وقال تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: ٢٨٢] .

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حَجَرٍ -رضي الله عنه- ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْت، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي، وَفِي يَدِي، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ . قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: لَيْسَ لَك مِنْهُ إلَّا ذَلِكَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَدْبَرَ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَّ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهَّ الْعَزْرَمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ فِي إسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَالْعَزْرَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ.

إلَّا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَغَيْرِهِمْ.

وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إلَى الشَّهَادَةِ لِحُصُولِ التَّجَاحُدِ بَيْنَ النَّاسِ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إلَيْهَا.

قَالَ شُرَيْحٌ: "الْقَضَاءُ جَمْرٌ، فَنَحِّهِ عَنْك بِعُودَيْنِ".

يَعْنِي الشَّاهِدَيْنِ.

وَإِنَّمَا الْخَصْمُ دَاءٌ، وَالشُّهُودُ شِفَاءٌ، فَأَفْرِغْ الشِّفَاءَ عَلَى الدَّاءِ.

بيان من يتحمل الشهادة:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/١٢٨-١٢٩):

وَتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} [البقرة: ٢٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: {وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} [البقرة: ٢٨٣].

وَإِنَّمَا خَصَّ الْقَلْبَ بِالْإِثْمِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْعِلْمِ بِهَا، وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ أَمَانَةٌ، فَلَزِمَ أَدَاؤُهَا، كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ.

إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنْ دُعِيَ إلَى تَحَمُّلِ شَهَادَةٍ فِي نِكَاحٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَزِمَتْهُ الْإِجَابَةُ، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَدُعِيَ إلَى أَدَائِهَا لَزِمَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ قَامَ بِالْفَرْضِ فِي التَّحَمُّلِ أَوْ الْأَدَاءِ اثْنَانِ، سَقَطَ عَنْ الْجَمِيعِ.

وَإِنْ امْتَنَعَ الْكُلُّ أَثِمُوا، وَإِنَّمَا يَأْثَمُ الْمُمْتَنِعُ إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ، وَكَانَتْ شَهَادَتُهُ تَنْفَعُ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي التَّحَمُّلِ أَوْ الْأَدَاءِ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، أَوْ يَحْتَاجُ إلَى التَّبَذُّلِ فِي التَّزْكِيَةِ وَنَحْوِهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ} [البقرة: ٢٨٢] .

وَقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَضُرَّ بِنَفْسِهِ لِنَفْعِ غَيْرِهِ.

وَإِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الشَّهَادَةِ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ.

وَهَلْ يَأْثَمُ بِالِامْتِنَاعِ إذَا وُجِدَ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَأْثَمُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ بِدُعَائِهِ، وَلِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ الِامْتِنَاعِ بِقَوْلِهِ: {وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} [البقرة: ٢٨٢].

وَالثَّانِي: لَا يَأْثَمُ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ فِي حَقِّهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَدْعُ إلَيْهَا. فَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ} [البقرة: ٢٨٢].

فَقَدْ قُرِئَ بِالْفَتْحِ وَالرَّفْعِ، فَمَنْ رَفَعَ فَهُوَ خَبَرٌ، مَعْنَاهُ النَّهْيُ، وَيَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْكَاتِبُ فَاعِلًا؛ أَيْ لَا يَضُرَّ الْكَاتِبُ وَالشَّهِيدُ مَنْ يَدْعُوهُ، بِأَنْ لَا يُجِيبَ، أَوْ يَكْتُبَ مَا لَمْ يُسْتَكْتَبْ، أَوْ يَشْهَدَ مَا لَمْ يُسْتَشْهَدْ بِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ " يُضَارَّ " فِعْلَ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، فَيَكُونَ مَعْنَاهُ وَمَعْنَى الْفَتْحِ وَاحِدًا؛ أَيْ لَا يُضَرُّ الْكَاتِبُ وَالشَّهِيدُ بِأَنْ يَقْطَعَهُمَا عَنْ شُغْلِهِمَا بِالْكِتَابَةِ وَالشَّهَادَةِ، وَيُمْنَعَا حَاجَتَهُمَا. وَاشْتِقَاقُ الشَّهَادَةِ مِنْ الْمُشَاهَدَةِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ يُخْبِرُ عَمَّا يُشَاهِدُهُ.

وَقِيلَ: لِأَنَّ الشَّاهِدَ بِخَبَرِهِ جَعَلَ الْحَاكِمَ كَالْمُشَاهِدِ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَتُسَمَّى بَيِّنَةً؛ لِأَنَّهَا تُبَيِّنُ مَا الْتَبَسَ، وَتَكْشِفُ الْحَقَّ فِيمَا اُخْتُلِفَ فِيهِ. اهـ

بيان أن الأصل في الشهادة شاهدان إلا في الزنى فلا بد من أربعة شهود:

الأصل في الشهادة في جميع الحقوق شاهدان من الذكور، أو شاهد وامرأتان، إلا في الزنى فلا بد من أربعة شهود من الرجال دون النساء.

فلا مدخل للنساء في الشهادة على الزنى، وعلى إقامة الحدود مطلقًا.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/١٢٩-١٣٠):

مَسْأَلَةٌ قَالَ: (وَلَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَى إلَّا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عُدُولٍ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ).

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَا أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ. وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} [النور: ١٣]. فِي آيٍ سِوَاهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِك» فِي أَخْبَارٍ سِوَى هَذَا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمْ مُسْلِمِينَ، عُدُولًا، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا رِجَالًا أَحْرَارًا، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَلَا الْعَبِيدِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَشَذَّ أَبُو ثَوْرٍ، فَقَالَ: تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ.

وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: تَجُوزُ شَهَادَةُ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ وَاحِدٌ مِنْ عَدَدِ الرِّجَالِ، فَقَامَ مَقَامَهُ امْرَأَتَانِ، كَالْأَمْوَالِ.

وَلَنَا، ظَاهِرُ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ مُخْتَلَفٌ فِي شَهَادَتِهِ فِي الْمَالِ، فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ بِالشُّبُهَاتِ يَنْدَرِئُ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى الْأَمْوَالِ؛ لِخِفَّةِ حُكْمِهَا، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إلَى إثْبَاتِهَا، لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَا، وَالِاحْتِيَاطِ فِي حِفْظِهَا، وَلِهَذَا زِيدَ فِي عَدَدِ شُهُودِ الزِّنَى عَلَى شُهُودِ الْمَالِ. اهـ

والصحيح أن النساء لا مدخل لهن في الحدود: لا في الزنى، ولا في السرقة، ولا في الخمر، ولا في شيء من الحدود.

وإنما تقبل شهادة النساء في الأموال: من الديون، ومن البيع، ومن الشراء، ونحو ذلك مما يكون في شأن المال.

بيان بما يثبت الإقرار بالزنى:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: (١٠/١٣٠).

وَفِي الْإِقْرَارِ بِالزِّنَى رِوَايَتَانِ، ذَكَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ؛ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْأَقَارِيرِ.

وَالثَّانِي: لَا يَثْبُتُ إلَّا بِأَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبٌ لِحَدِّ الزِّنَى، أَشْبَهَ فِعْلَهُ. اهـ

بيان عدد الشُّهُود فِيمَا سِوَى الْأَمْوَالِ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/١٣٠):

قَالَ: (وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا سِوَى الْأَمْوَالِ، مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ).

وَهَذَا الْقِسْمُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْعُقُوبَاتُ، وَهِيَ الْحُدُودُ وَالْقِصَاصُ فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؛ قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا مِمَّا يُحْتَاطُ لِدَرْئِهِ وَإِسْقَاطِهِ، وَلِهَذَا يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ، وَلَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إلَى إثْبَاتِهِ، وَفِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ شُبْهَةٌ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى: {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى} [البقرة: ٢٨٢].

وَأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ وَإِنْ كَثُرْنَ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُنَّ فِيهِ.

وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى الْمَالِ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْفَرْقِ.

وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَاتَّفَقَ هَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّهَا تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، مَا خَلَا الزِّنَى، إلَّا الْحَسَنَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: الشَّهَادَةُ عَلَى الْقَتْلِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَى؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ إتْلَافُ النَّفْسِ، فَأَشْبَهَ الزِّنَى.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيْ الْقِصَاصِ، فَأَشْبَهَ الْقِصَاصَ فِي الطَّرَفِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ الْوَصْفِ لَا أَثَرَ لَهُ، فَإِنَّ الزِّنَى الْمُوجِبَ لِلْحَدِّ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِأَرْبَعَةٍ، وَلِأَنَّ حَدَّ الزِّنَى حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى يَقْبَلُ الرُّجُوعَ عَنْ الْإِقْرَارِ بِهِ.

وَيُعْتَبَرُ فِي شُهَدَاءِ هَذَا النَّوْعِ مِنْ الْحُرِّيَّةِ وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْعَدَالَةِ، مَا يُعْتَبَرُ فِي شُهَدَاءِ الزِّنَى، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الثَّانِي: مَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ: كَالنِّكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالْإِيلَاءِ، وَالظِّهَارِ، وَالنَّسَبِ، وَالتَّوْكِيلِ، وَالْوَصِيَّةِ إلَيْهِ، وَالْوَلَاءِ، وَالْكِتَابَةِ، وَأَشْبَاهِ هَذَا.

فَقَالَ الْقَاضِي: الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ، أَنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِحَالٍ.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ، فِي الْوَكَالَةِ: إنْ كَانَتْ بِمُطَالَبَةِ دَيْنٍ - يَعْنِي تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ - فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا.

وَوَجْهُ ذَلِكَ؛ أَنَّ الْوَكَالَةَ فِي اقْتِضَاء الدَّيْنِ يُقْصَدُ مِنْهَا الْمَالُ، فَيُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، كَالْحَوَالَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: فَيُخَرَّجُ مِنْ هَذَا، أَنَّ النِّكَاحَ وَحُقُوقَهُ، مِنْ الرَّجْعَةِ وَشِبْهِهَا، لَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَمَا عَدَاهُ يُخَرَّجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُخَرَّجُ فِي النِّكَاحِ وَالْعَتَاقِ أَيْضًا رِوَايَتَانِ:

إحْدَاهُمَا: لَا تُقْبَلُ فِيهِ إلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، وَرَبِيعَةَ، فِي الطَّلَاقِ.

وَالثَّانِيَةُ: تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَإِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ: عَنْ عَطَاءٍ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، فَيَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، كَالْمَالِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنِّسَاءِ فِي شَهَادَتِهِ مَدْخَلٌ، كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ.

وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ الشُّبْهَةَ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي النِّكَاحِ، وَإِنْ تُصُوِّرَ بِأَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُرْتَابَةً بِالْحَمْلِ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.

بيان الشهادة في الإعسار:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/١٣٠-١٣١):

فَصْلٌ: وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْإِعْسَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِثَلَاثَةٍ؛ لِحَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ -رضي الله عنه-: «حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ» .

قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ.

فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ أَخَذَ بِهِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إنَّهُ وَصَّى، حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ.

فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ يُقْبَلُ فِي الْوَصِيَّةِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ فِي الرَّجُلِ: يُوَصِّي وَلَا يَحْضُرُهُ إلَّا النِّسَاءُ. قَالَ: أُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ.

فَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ أَثْبَتَ الْوَصِيَّةَ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى الِانْفِرَادِ، إذَا لَمْ يَحْضُرْهُ الرِّجَالُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالْمَذْهَبُ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ، وَحَدِيثُ قَبِيصَةَ فِي حِلِّ الْمَسْأَلَةِ، لَا فِي الْإِعْسَارِ. اهـ

بيان حكم الشاهد ويمن المدعي فيما ذكر:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/١٣١):

فَصْلٌ: وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَثْبُتْ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَلِئَلَّا يَثْبُتَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ أَوْلَى.

قَالَ أَحْمَدُ، وَمَالِكٌ، فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ: إنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً، لَا يَقَعُ فِي حَدٍّ، وَلَا نِكَاحٍ، وَلَا طَلَاقٍ، وَلَا عَتَاقَةٍ، وَلَا سَرِقَةٍ، وَلَا قَتْلٍ.

وَقَدْ قَالَ الْخِرَقِيُّ: إِذَا ادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَأَتَى بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ، وَصَارَ حُرًّا. وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَقَالَ فِي شَرِيكَيْنِ فِي عَبْدٍ، ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ حَقَّهُ مِنْهُ، وَكَانَا مُعْسِرَيْنِ عَدْلَيْنِ: فَلِلْعَبْدِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَصِيرَ حُرًّا، أَوْ يَحْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا وَيَصِيرَ نِصْفُهُ حُرًّا.

فَيَخْرُجَ مِثْلُ هَذَا فِي الْكِتَابَةِ، وَالْوَلَاءِ، وَالْوَصِيَّةِ، الْوَدِيعَةِ، وَالْوَكَالَةِ، فَيَكُونَ فِي الْجَمِيعِ رِوَايَتَانِ، مَا خَلَا الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةَ، وَالنِّكَاحَ، وَحُقُوقَهُ، فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ إلَّا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، قَوْلًا وَاحِدًا.

قَالَ الْقَاضِي: الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ، أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيّ، بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اسْتَشَرْت جِبْرِيلَ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَأَشَارَ عَلَيَّ فِي الْأَمْوَالِ، لَا تُعِدَّ ذَلِكَ».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَنَّهُ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ؟» قَالَ: نَعَمْ فِي الْأَمْوَالِ. وَتَفْسِيرُ الرَّاوِي أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِ غَيْرِهِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، بِإِسْنَادِهِمْ. اهـ

بيان الشُّهُود فِي الْأَمْوَالِ:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/١٣٣):

قَالَ: (وَلَا يُقْبَلُ فِي الْأَمْوَالِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَرَجُلٍ عَدْلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ الْمَالَ كَالْقَرْضِ، وَالْغَصْبِ، وَالدُّيُونِ كُلِّهَا، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ كَالْبَيْعِ، وَالْوَقْفِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْهِبَةِ، وَالصُّلْحِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْوَصِيَّةِ لَهُ.

وَالْجِنَايَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ: كَجِنَايَةِ الْخَطَأِ، وَعَمْدِ الْخَطَأِ، وَالْعَمْدِ الْمُوجِبِ لِلْمَالِ دُونَ الْقِصَاصِ، كَالْجَائِفَةِ، وَمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنْ الشِّجَاجِ، يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا تَثْبُتُ الْجِنَايَةُ فِي الْبَدَنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ، فَأَشْبَهَتْ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ مُوجَبَهَا الْمَالُ، فَأَشْبَهَتْ الْبَيْعَ، وَفَارَقَ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ مَا يُوجِبُهُ. وَالْمَالُ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ مَا يُوجِبُهُ.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمَالَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ.



وَقَدْ نَصَّ اللهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ} [البقرة: ٢٨٢].

إلَى قَوْلِهِ: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: ٢٨٢].

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ.

بيان ثُبُوتَ الْمَالِ لِمُدَّعِيهِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/١٣٣):

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ ثُبُوتَ الْمَالِ لِمُدَّعِيهِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ، وَشُرَيْحٍ، وَإِيَاسَ، وَعَبْدِ اللهَّ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.





وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَنِ: مَنْ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، نَقَضْت حُكْمَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} [البقرة: ٢٨٢].

فَمَنْ زَادَ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ زَادَ فِي النَّصِّ، وَالزِّيَادَةُ فِي النَّصِّ نَسْخٌ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

فَحَصَرَ الْيَمِينَ فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، كَمَا حَصَرَ الْبَيِّنَةَ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي.

وَلَنَا، مَا رَوَى سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ»، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي " سُنَنِهِ "، وَالْأَئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ -رضي الله عنه-، وَمَسْرُوقٍ.

وَقَالَ النَّسَائِيّ: إسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ إسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وَلِأَنَّ الْيَمِينَ تُشْرَعُ فِي حَقِّ مَنْ ظَهَرَ صِدْقُهُ، وَقَوِيَ جَانِبُهُ، وَلِذَلِكَ شُرِعَتْ فِي حَقِّ صَاحِبِ الْيَدِ لِقُوَّةِ جَنْبِهِ بِهَا، وَفِي حَقِّ الْمُنْكِرِ لِقُوَّةِ جَنْبِهِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وَالْمُدَّعِي هَاهُنَا قَدْ ظَهَرَ صِدْقُهُ، فَوَجَبَ أَنْ تُشْرَعَ الْيَمِينُ فِي حَقِّهِ.

وَلَا حَجَّةَ لَهُمْ فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الشَّاهِدَيْنِ، وَالشَّاهِدِ وَالْمَرْأَتَيْنِ، وَلَا نِزَاعَ فِي هَذَا.

وَقَوْلُهُمْ: إنَّ الزِّيَادَةَ فِي النَّصِّ نَسْخٌ. غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ الرَّفْعُ وَالْإِزَالَةُ، وَالزِّيَادَةُ فِي الشَّيْءِ تَقْرِيرٌ لَهُ، لَا رَفْعٌ، وَالْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ لَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِالشَّاهِدَيْنِ، وَلَا يَرْفَعُهُ؛ وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَوْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِالْمَزِيدِ عَلَيْهِ لَمْ تَرْفَعْهُ، وَلَمْ تَكُنْ نَسْخًا، فَكَذَلِكَ إذَا انْفَصَلَتْ عَنْهُ، وَلِأَنَّ الْآيَةَ وَارِدَةٌ فِي التَّحَمُّلِ دُونَ الْأَدَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ: {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى} [البقرة: ٢٨٢].

وَالنِّزَاعُ فِي الْأَدَاءِ، وَحَدِيثُهُمْ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ هُوَ لِلْحَصْرِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْيَمِينَ تُشْرَعُ فِي حَقِّ الْمُودِعِ إذَا ادَّعَى رَدَّ الْوَدِيعَةِ وَتَلَفَهَا، وَفِي حَقِّ الْأُمَنَاءِ لِظُهُورِ جِنَايَتِهِمْ، وَفِي حَقِّ الْمُلَاعِنِ، وَفِي الْقَسَامَةِ، وَتُشْرَعُ فِي حَقِّ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي إذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ. وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ فِي نَقْضِ قَضَاءِ مَنْ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، يَتَضَمَّنُ الْقَوْلَ بِنَقْضِ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْخُلَفَاءِ الَّذِينَ قَضَوْا بِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥].

وَالْقَضَاءُ بِمَا قَضَى بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْلَى مِنْ قَضَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُخَالِفِ لَهُ. اهـ





بيان مَسْأَلَة شَهَادَةِ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/١٣٦-١٣٧) :

قَالَ: (وَيُقْبَلُ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، مِثْلُ الرَّضَاعِ، وَالْوِلَادَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالْعِدَّةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا، شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ).

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ فِي الْجُمْلَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَاَلَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الْوِلَادَةُ، وَالِاسْتِهْلَالُ، وَالرَّضَاعُ، وَالْعُيُوبُ تَحْتَ الثِّيَابِ: كَالرَّتَقِ وَالْقَرَنِ وَالْبَكَارَةِ وَالثِّيَابَةِ وَالْبَرَصِ، وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ عَلَى الرَّضَاعِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ مَحَارِمُ الْمَرْأَةِ مِنْ الرِّجَالِ، فَلَمْ يَثْبُتْ بِالنِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ، كَالنِّكَاحِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ -رضي الله عنه-، قَالَ: «تَزَوَّجْت أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إهَابٍ، فَأَتَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْت النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: كَيْفَ، وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى عَوْرَةٍ لِلنِّسَاءِ فِيهَا مَدْخَلٌ فَقُبِلَ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ، كَالْوِلَادَةِ، وَتُخَالِفُ الْعَقْدَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا، أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ لَا تُقْبَلُ فِي الِاسْتِهْلَالِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ.

وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حَالَ الْوِلَادَةِ، فَيَتَعَذَّرُ حُضُورُ الرِّجَالِ، فَأَشْبَهَ الْوِلَادَةَ نَفْسَهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، -رضي الله عنه-: "أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا فِي الِاسْتِهْلَالِ"، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، إلَّا أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ.

وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ، وَالْحَسَنُ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ، وَحَمَّادٌ.

بيان حكم شهادة المرأة الواحدة:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: (١٠/١٣٧).

إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ. فَإِنَّهُ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ.

وَقَالَ طَاوُسٌ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرَّضَاعِ، وَإِنْ كَانَتْ سَوْدَاءَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَا تُقْبَلُ فِيهِ إلَّا امْرَأَتَانِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنِ شُبْرُمَةَ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ؛ لِأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ يَثْبُتُ بِهِ الْحَقُّ كَفَى فِيهِ اثْنَانِ، كَالرِّجَالِ، وَلِأَنَّ الرِّجَالَ أَكْمَلُ مِنْهُنَّ عَقْلًا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إلَّا اثْنَانِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: يَكْفِي ثَلَاثٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ قُبِلَ فِيهِ النِّسَاءُ، كَانَ الْعَدَدُ ثَلَاثَةً، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي وِلَادَةِ الزَّوْجَاتِ دُونَ وِلَادَةِ الْمُطَلَّقَةِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا يُقْبَلُ فِيهِ إلَّا أَرْبَعٌ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا الْحُرِّيَّةُ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهَا الْوَاحِدَةُ، كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ» .

وَلَنَا، مَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ -رضي الله عنه-، أَنَّهُ قَالَ: «تَزَوَّجْت أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَجِئْت إلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْت لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ ذَكَرْت لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: وَكَيْفَ، وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى حُذَيْفَةُ -رضي الله عنهما-: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ».

ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ.

وَرَوَى أَبُو الْخَطَّابِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يُجْزِئُ فِي الرَّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

وَلِأَنَّهُ مَعْنًى يَثْبُتُ بِقَوْلِ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ، كَالرِّوَايَةِ وَأَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ. وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ، غَيْرُ مُسَلَّمٍ وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ».

فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَشْهَدُ فِيهِ مَعَ الرَّجُلِ». اهـ

بيان حكم شهادة الرجل لوحده:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: (١٠/١٣٨).

فَإِنْ شَهِدَ الرَّجُلُ بِذَلِكَ.

فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنْ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا اُكْتُفِيَ بِهَا وَحْدَهَا، فَلَأَنْ يُكْتَفَى بِهِ أَوْلَى، وَلِأَنَّ مَا قُبِلَ فِيهِ قَوْلُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ، قُبِلَ فِيهِ قَوْلُ الرَّجُلِ، كَالرِّوَايَةِ. اهـ

بيان حُكْم أَدَاءِ الشَّهَادَةِ:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: (١٠/١٣٨).

قَالَ: (وَمَنْ لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَا عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، لَا يَسَعُهُ التَّخَلُّفُ عَنْ إقَامَتِهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ أَدَاءَ الشَّهَادَةِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، فَإِنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، بِأَنْ لَا يَتَحَمَّلَهَا مَنْ يَكْفِي فِيهَا سِوَاهُ، لَزِمَهُ الْقِيَامُ بِهَا.

وَإِنْ قَامَ بِهَا اثْنَانِ غَيْرُهُ، سَقَطَ عَنْهُ أَدَاؤُهَا.

إذَا قَبِلَهَا الْحَاكِمُ، فَإِنْ كَانَ تَحَمَّلَهَا جَمَاعَةٌ، فَأَدَاؤُهَا وَاجِبٌ عَلَى الْكُلِّ، إذَا امْتَنَعُوا أَثِمُوا كُلُّهُمْ كَسَائِرِ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ. وَدَلِيلُ وُجُوبِهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} [البقرة: ٢٨٣].

وقَوْله تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا} [النساء: ١٣٥].

وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة: ٨].

وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ أَمَانَةٌ، فَلَزِمَهُ أَدَاؤُهَا عِنْدَ طَلَبِهِ، كَالْوَدِيعَةِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨].

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ إقَامَتِهَا، أَوْ تَضَرَّرَ بِهَا، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ} [البقرة: ٢٨٢]. اهـ

ولما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[1].

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧١٩).

والجمع بين هذا الحديث وما جاء في الصحيحين: من حديث عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[١].

بيان شروط قبول الشهادة:

ويشترط فيمن تقبل شهادته شروط:

أحدهما: البلوغ.

فلا تقبل شهادة الصبيان إلا فيما بينهم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى:

"عمل الصحابة -رضي الله عنه- وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضا.

فإن الرجال لا يحضرون معهم، ولو لم تقبل شهادتهم؛ لضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت، مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم.

ولا سيما إذا جاؤوا مجتمعين قبل تفرقهم إلى بيوتهم، وتواطؤوا على خبر واحد، وفرقوا وقت الأداء، واتفقت كلمتهم؛ فإن الظن الحاصل حينئذ

---

[٢] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٦٥١)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٥٣٥).

بشهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده ... ". اهـ

الثاني: العقل.

فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه، وتقبل الشهادة ممن يخنق أحيانا إذا تحمل وأدى في حال إفاقته؛ لأنها شهادة من عاقل أشبه من لم يجن.

الثالث: الكلام.

فلا تقبل شهادة الأخرس، لو فهمت إشارته؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في الحكام الخاصة به كنكاحه وطلاقه للضرورة، لكن لو أدى الأخرس الشهادة بخطه؛ قبلت لدلالة الخط على للفظ.

الرابع: الإسلام.

لقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}.

فلا تقبل شهادة الكافر إلا على الوصية في حال السفر، فيقبل شهادة كافرين عليها عند عدم غيرهما.

لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ} الآية، هذا لأجل الضرورة.



الخامس: الحفظ.

فلا تقبل شهادة المغفل والمعروف بكثرة السهو والغلط؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله، ولا يغلب على الظن صدقه؛ لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه، وتقبل شهادة من يقل منه السهو والغلط؛ لأن ذلك لا يسلم منه أحد.

السادس: عدم التهمة.

فلا تقبل شهادة من يجلب إلى المشهود له نفعًا، أو يدفع عنه ضررًا، أو يجلب تهمة من زوج، أو والد، أو ولد، أو شريك.

السابع: العدالة.

وهي لغة: الاستقامة، ومن العدل، وهو ضد الجور،

والعدالة شرعا: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.

ودليل اشتراط العدالة في الشاهد قوله تعالى: {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}.

وقوله: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}.

وقد قال جمهور العلماء رحمه الله تعالى:

إن العدالة صفة زائدة على الإسلام، وهي أن يكون ملتزما بالواجبات والمستحبات، ومجتنبا للمحرمات والمكروهات.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"ورد شهادة من عرف بالكذاب متفق عليها بين الفقهاء".

وقال رحمه الله تعالى:

"والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل منهم، وإن كان لو كان في غيرهم؛ لكان عدله على وجه آخر، بهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا؛ لو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائما بأداء الواجبات وترك المحرمات، كما كان الصحابة؛ لبطلت الشهادات كلها أو غالبها".

بيان أن العدالة يشترط فيها شرطان:

ويُعتبر للعدالة شرطان:

١ - الصلاح في الدين.

وهو أداء الفرائض، واجتناب الكبائر.

٢ – المروءة.

وهي فعل ما يجمِّله كالكرم وحسن الخلق ونحوهما، واجتناب ما يدنِّسه من الرذائل والشعوذة ونحوهما.

قال الله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: ٢٨٢].

وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ} [المائدة: ١٠٦].

وقال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٤].

وقال الله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢].

بيان حكم أداء الشهادة:

الأولى: إن كانت في حقوق الآدميين:

تحمل الشهادة فرض كفاية إذا كانت في حقوق الآدميين، وأداؤها فرض عين على من تحمَّلها إن كانت في حقوق الآدميين، وخيف ضياع الحق بعدم أدائها، ولم يحصل بها ضرر للشهود.

قال الله تعالى: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٨٣].

وقال الله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٨٢].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنّ النّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشّهَدَاءِ؛ الّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

أخرجه مسلم، وسيأتي معنا في أحاديث الباب.

الثاني: إن كانت في حقوق الله عز وجل.

أداء الشهادة مستحب إذا كان في حق الله تعالى كالحدود: من زنا، أو سرقة ونحوهما، وتركها أفضل وأولى؛ لاستحباب الستر على المسلم.

ولا تكون على سبيل الوجوب؛ لأن الله عز وجل يحب الستر، وكان رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحث على الستر.

فإن كان الجاني مجاهرًا بالفسق، معروفًا بالفساد، فأداؤها أفضل؛ لقطع دابر الفساد والمفسدين.

لما جاء من حديث عَبْدالله بْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ ن وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

متفق عليه.

بيان أن الشهادة لا تكون إلا بعلم:

ولا يجوز لأحد أن يشهد على شيء إلا بعلم، والعلم يحصل: بالرؤية، أو السماع، أو الاستفاضة، وهي الشهرة: كزواج أحد أو موته ونحو ذلك.

قال الله تعالى: {وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [الزخرف: ٨٦].

بيان أحوال البينة والشهادة:

١ - البينة هي الشهادة، وهي تارة تكون بشاهدين، وتارة بشهادة رجل وامرأتين، وتارة بثلاثة شهداء، وتارة بأربعة شهداء، وتارة بشاهد ويمين المدعي.

٢ - يشترط في الشهادة عدالة البينة، ويحكم القاضي بموجبها، وإن علم خلاف ما شهدت به لم يجز له الحكم بها، ومن جُهلت عدالته يُسأل عنه.

وإن جرح الخصمُ الشهود كُلِّف البينة، وأُنظر مدة حسب الحال، فإن لم يأت ببينة حكم عليه القاضي.

٣ - إذا جهل القاضي حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم بشاهدين عدلين.

بيان حكم قبول الشهادة على الشهادة:

تقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء إلا في الحدود؛ لأنها مبنية على الستر.

فإذا تعذرت شهادة الأصل: بموت، أو مرض، أو غَيبة، قَبِل الحاكم والقاضي شهادة الفرع إذا أنابه بقوله: أشهد على شهادتي ونحوه.

بيان موانع الشهادة:

الموانع التي تمنع من قبول الشهادة هي:

١ - قرابة الولادة: وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا.

فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض؛ للتهمة بقوة القرابة، وتُقبل عليهم، وأما بقية القرابة كالإخوة والأعمام ونحوهم فتقبل لهم وعليهم.

٢ - الزوجية: فلا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر؛ للتهمة، وتُقبل عليه.

٣ - من يجر إلى نفسه نفعًا: كشهادته لشريكه، أو رفيقه ونحوهما.

٤ - من يدفع عن نفسه ضررًا: بتلك الشهادة.

٥ - العداوة الدنيوية، فلا تقبل شهادته على من يضمر له عداوة وبغضاء؛ لوجود العداوة والتهمة.

٦ - من شهد عند القاضي ثم ردت شهادته؛ لخيانة ونحوها.

٧ - العصبية؛ فلا تقبل شهادة من عُرف بالعصبية على غيره؛ للتهمة.

٨ - المملوك والخادم، فلا تقبل شهادة المملوك لسيده، ولا الخادم لمن استخدمه؛ لوجود التهمة.

بيان أقسام الشهود:

ينقسم الشهود بالنسبة للمشهود به إلى قسمين:

الأول: الشهادة في حقوق الله تعالى، وهي ثلاثة أقسام:

١ - ما لا يُقبل فيه أقل من أربعة شهود عدول من الرجال.

وهو في جريمة الزنى والعياذ بالله عز وجل، قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٤].

٢ - ما يُقبل فيه اثنان من الرجال العدول: وهو كل ما سوى الزنا من الحدود.

٣ - ما يُقبل فيه شاهد واحد: وهو هلال دخول رمضان أو غيره.

كما جاء في حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ- صلى الله عليه وسلم - أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»، وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود برقم (٢٣٤٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف أبي داود.

الثاني: الشهادة في حقوق الآدميين، وهي أربعة أقسام:

١ - إذا ادعى من عُرف بالغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة.

فهذا لا بد أن يأتي بثلاثة رجال عدول يشهدون بِصِدقه ليعطى.

كما جاء في حديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلالِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «تَحَمَّلتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». قال: ثُمَّ قال: «يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قال سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ). وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قال سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ! سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»، أخرجه مسلم.

٢ - ما لا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين عدلين.

وهو كل ما لا يُقصد منه المال، ويطلع عليه الرجال غالبًا، كالقصاص والتعزير ونحوهما.

٣ - ما يقبل فيه شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين المدعي.

وهو كل ما كان القصد منه المال: كالبيع، والإجارة، والرهن ونحو ذلك.

والحقوق: كالنكاح، والطلاق، والرجعة ونحو ذلك من كل ما سوى القصاص والحدود.

ويقبل في الأموال خاصة: رجل ويمين المدعي إذا تعذر إتمام الشهود.

قال الله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: ٢٨٢].

وقال الله تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للهِ} [الطلاق: ٢].

وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». متفق عليه.

وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أخرجه مسلم.

٤ - ما يقبل فيه شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة.

ويجوز مع اليمين من رجل عدل أو امرأة عدل، وهو كل ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا كالحيض، والرضاع، والولادة ونحو ذلك.

بيان حكم الرجوع عن الشهادة:

والرجوع عن الشهادة كأن يقول الشاهد: رجعت عما شهدت به.

فلا يصح الرجوع إلا في مجلس القضاء؛ لأنه فَسْخ للشهادة، وإثبات الشهادة وفسخها لا يكون إلا في المحكمة.

ولا يصح الرجوع عن الشهادة بعد صدور الحكم من القاضي.

وإذا رجعوا لم ينتقض الحكم، ويلزمهم ضمان المال أو التلف الذي تسببوا في إلحاقه بالمشهود عليه من مال، أو دية، أو قذف، ويعزرهم القاضي بما يؤدبهم.

وإن رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم أُلغي، فلا حكم ولا ضمان.

بيان حكم شهادة غير المسلمين:

شهادة غير المسلمين لها حالتان:

الأولى: شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض.

فتقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض.

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [الأنفال: ٧٣].

الثانية: شهادة غير المسلمين على المسلمين.

فهذه لا تقبل فيها شهادة الكفار على المسلمين إلا عند الضرورة، إذا لم يوجد غيرهم، حضرًا وسفرًا.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ} [المائدة: ١٠٦].

بيان حكم شهادة الزور:

شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب.

فهي سبب في أكل أموال الناس بالباطل، وسبب لإضاعة الحقوق، وسبب لإضلال الحكام والقضاة ليحكموا بغير الحق، فيجب اجتنابها.

قال الله تعالى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} [الحج: ٣٠].

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «ألا أُنَبِّئُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبَائِرِ». ثَلاثًا، قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قالَ: «الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ -وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقال- ألا وَقَوْلُ الزُّورِ». قال: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»، متفق عليه.

بيان عقوبة شاهد الزور:

إذا أقر الإنسان أنه شهد زورًا عند القاضي فهو فاسق ترد شهادته.

وللإمام تعزيره بما يردعه بالضرب، أو الحبس، أو التوبيخ، أو يشهِّر به في الأسواق أو بين قومه، ليعرفه الناس ويحذروه.

يفعل القاضي ما يحقق المصلحة، بحسب الناس، وحجم القضية.

وشاهد الزور إذا مات ولم يتب فيعذب في النار بقدر جرمه وكذبه.

عَنْ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا»، متفق عليه.

****

[بيان وجوب أداء الشهادة إذا خيف من ضياع الحق]

١٤١٤ – (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٤١٥ – (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان وجوب أداء الشهادة إذا خيف من ضياع الحقوق.

قوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟».

فيه: التحضيض على أداء الشهادة.

وفيه: إعلام المسلمين بما يكون سببًا في رفعتهم، وعلو شأنهم.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧١٩).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٦٥١)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٥٣٥).

وفيه: أن الأعمال الصالحة تتفاضل.

قوله: «الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

وهذا يحمل على من خشي ضياع الحق على أهله.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٧٩-٥٨٠):

دَلَّ عَلَى أَنَّ خَيْرَ الشُّهَدَاءِ مَنْ يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ لِمَا هِيَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ إلَّا أَنَّهُ يُعَارِضُهُ الْحَدِيثُ الثَّانِي وَهُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ -رضي الله عنه- وَفِيهِ: «ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» فِي سِيَاقِ الذَّمِّ لَهُمْ.

وَلَمَّا تَعَارَضَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِحَدِيثِ زَيْدٍ -رضي الله عنه- إذَا كَانَ عِنْدَ الشَّاهِدِ شَهَادَةٌ بِحَقٍّ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُ الْحَقِّ فَيَأْتِي إلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ بِهَا.

أَوْ يَمُوتُ صَاحِبُهَا فَيَخْلُفُ وَرَثَةً فَيَأْتِي إلَيْهِمْ فَيُخْبِرُهُمْ بِأَنَّهُ عِنْدَهُ لَهُمْ شَهَادَةٌ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ.

وَهُوَ جَوَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ شَيْخِ مَالِكٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ وَهِيَ مَا لَا تَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الْمُخْتَصَّةِ بِهِمْ مَحْضًا.

وَيَدْخُلُ فِي الْحِسْبَةِ، مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مَا فِيهِ شَائِبَةٌ مِنْهُ: كَالصَّلَاةِ وَالْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ الْعَامَّةِ وَنَحْوِهَا.

وَحَدِيثُ عِمْرَانَ -رضي الله عنه- الْمُرَادُ بِهِ الشَّهَادَةُ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الْمَحْضَةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِجَابَةِ فَيَكُونُ لِقُوَّةِ اسْتِعْدَادِهِ كَالَّذِي أَتَى بِهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا.

كَمَا يُقَالُ فِي الْجَوَادِ: إِنَّهُ لَيُعْطِي قَبْلَ الطَّلَبِ.

وَهَذِهِ الْأَجْوِبَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تُؤَدَّى قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَهَا صَاحِبُ الْحَقِّ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ عَمَلًا بِرِوَايَةِ زَيْدٍ -رضي الله عنه- وَتَأَوَّلَ حَدِيثَ عِمْرَانَ -رضي الله عنه- بِأَحَدِ تَأْوِيلَاتٍ.

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ أَيْ يُؤَدُّونَ شَهَادَةً لَمْ يَسْبِقْ لَهُمْ بِهَا عِلْمٌ، حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ إِتْيَانُهُ بِالشَّهَادَةِ بِلَفْظِ الْحَلِفِ نَحْوُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا كَذَا، وَهَذَا جَوَابُ الطَّحَاوِيِّ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُ مِمَّا سَيَكُونُ مِنْ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ.

فَيَشْهَدُ عَلَى قَوْمٍ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَعَلَى قَوْمٍ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ كَمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ -رحمه الله تعالى-.

وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُهَا. اهـ

قوله: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي».

فيه: فضيلة الصحابة رضي الله عنهم فهم أفضل هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد رضي الله عنهم ورضوا عنه.

يقول الله عز وجل : {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}.

ويقول الله عز وجل : {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا * وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا * وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا}.

ويقول الله عز وجل : {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ

تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}.

وقد أمر الله عز وجل بالاستغفار لهم.

يقول الله عز وجل: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}.

وقد أخبر الله عز وجل بأنهم يحبهم وقد رضي فعلهم.

يقول الله عز وجل : {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا}.

إلى غير ذلك من الآيات في فضلهم.

والقرن: قيل هم ثمانون سنة.

وقيل: مائة سنة.

وقيل: غير ذلك.

قوله: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

أي يلون قرن الصحابة رضي الله عنهم وهم التابعون لهم بإحسان.

قوله: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

وهم أتباع التابعين.

وقد جاء في بعض الروايات: «ثم الذين يلونهم»، زيادة على القرن الثالث.

ففي الصحيحين: من حديث عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - قَالَ عِمْرَانُ-رضي الله عنه-: لاَ أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً»[1].

وأخرجه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده بالتصريح:

من حديث عَبْدِ الله بن مسعود-رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ "[2].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٦٥١)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٥٣٥).

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٩٤)، والحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين. قاله محقق المسند، وأخرجه الإمام أحمد أيضًا بالتصريح في مسنده من حديث النعمان بن بشير رضي




قوله: «ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ».

أي أنهم يُؤدون الشهادة قبل أن تطلب منهم، وحين لا يخشى على الحق من الضياع.

وفي زيادة في الحديث في الصحيحين:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»[1]. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: "وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ، وَالعَهْدِ".

قوله: «وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ».

والخيانة: صفة ذميمة، وهي من صفات المنافقين، ومن أشراط الساعة.

كما جاء ذلك في سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ،

الله عنه برقم (١٨٣٤٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١١٥٦)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٦٥٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٥٣٣).

وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ»، قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ التَّافِهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»[١].

قوله: «وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ».

وهذا أيضًا من الصفات الذميمة المقوتة لله عز وجل؛ لأن الوفاء بالنذر في طاعة الله عز وجل واجب.

فيأثم الذي لا يفي بنذر وهو في الطاعة.

أما إذا كان في معصية، فقد سبق معنا أنه لا يجوز له الوفاء به؛ لأن الوفاء به يعتبر معصية لله عز وجل، ولكن يخرج منه بكفارة يمين وهذا على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

يقول الله عز وجل : {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا}.

قوله: «وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

أي لكثرة مآكلهم، ومشاربهم.

ويكون الوصف على الذم؛ وذلك إذا كانوا يأكلون الحرام ولا يتورعون منه .

---

[٢] أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (٤٠٣٦). وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف ابن ماجه، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٣٣)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

وإلا فإن الإنسان قد يظهر عليه السمن بدون رغبة منه.

****

[بيان حكم شهادة الخائن والعدو]

١٤١٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ» [1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم شهادة الخائن، والعدو.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٨٢-٥٨٣):

قوله: «وَلَا ذِي غَمَرٍ»: بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا بَعْدَهَا رَاءٌ فَسَّرَهُ أَبُو دَاوُد بِالْحِنَةِ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ الْحِقْدُ وَالشَّحْنَاءُ.

قوله: «وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ»: بِالْقَافِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ نُونٌ ثُمَّ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ.

---

[1] الحديث حسن. رواه أحمد (٢/ ٢٠٤ و ٢٢٥ - ٢٢٦)، وأبو داود (٣٦٠٠) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. واللفظ لأحمد، وزاد: «وتجوز شهادته لغيرهم»، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٢٦٦٩)، وقال فيه: وإسناده حسن. وللحديث شاهد من رواية عائشة رضي الله عنها. والقانع: الذي ينفع عليه أهل البيت. وفي رواية أبي داود، وأحمد الثانية: «رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها على غيرهم». وقال أبو داود: الغمر: الحنة والشحناء. (وفي نسخة: الحق والبغضاء) والقانع: الأجير التابع مثل الأجير الخاص.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِلَفْظِ «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ: وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِلَفْظِ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غَمَرٍ لِأَخِيهِ» - الْحَدِيثَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ عِنْدَنَا إِسْنَادُهُ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: فِي الْعِلَلِ مُنْكَرٌ.

وَضَعَّفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا شَيْءٌ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وقوله: «الْخَائِنِ»: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لَا نَرَاهُ خَصَّ بِهِ الْخِيَانَةَ فِي أَمَانَاتِ النَّاسِ دُونَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَائْتَمَنَهُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَدْ سَمَّى ذَلِكَ أَمَانَةً.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ} [الأنفال: ٢٧].

فَمَنْ ضَيَّعَ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، أَوْ مَا نَهَى عَنْهُ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَدْلًا.



فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ خَائِنًا فَلَيْسَ لَهُ تَقْوَى تَرُدُّهُ عَنْ ارْتِكَابِ مَحْظُورَاتِ الدِّينِ الَّتِي مِنْهَا الْكَذِبُ فَلَا يَحْصُلُ الظَّنُّ بِخَبَرِهِ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ تُهْمَةٍ أَوْ مَسْلُوبُ الْأَهْلِيَّةِ.

وَأَمَّا ذُو الْغَمَرِ: فَالْمُرَادُ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْحِقْدِ وَالشَّحْنَاءِ.

وَالْمُرَادُ بِأَخِيهِ: الْمُسْلِمُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ وَالْكَافِرُ مِثْلُهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ ذُو حِقْدٍ عَلَيْهِ إذَا كَانَتْ الْعَدَاوَةُ بِسَبَبِ غَيْرِ الدِّينِ، فَإِنَّ ذَا الْحِقْدِ مَظِنَّةُ عَدَمِ صِدْقِ خَبَرِهِ؛ لِمَحَبَّتِهِ إنْزَالَ الضَّرَرِ بِمَنْ يَحْقِدُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ: إذَا لَمْ يَكُنْ ذَا حِقْدٍ عَلَى الْكَافِرِ بِسَبَبٍ غَيْرِ الدِّينِ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ فِي الدِّينِ فَإِنَّ عَدَاوَةَ الدِّينِ لَا تَقْتَضِي أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ زُورًا، فَإِنَّ الدِّينَ لَا يُسَوِّغُ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا خَرَجَ الْحَدِيثُ عَلَى الْأَغْلَبِ.

وَالْقَانِعُ: هُوَ الْخَادِمُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَالْمُنْقَطِعُ إلَيْهِمْ لِلْخِدْمَةِ وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَمُوَالَاتِهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَفِي تَمَامِ الْحَدِيثِ: وَأَجَازَهَا أَيْ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِغَيْرِهِمْ أَيْ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ تَابِعٌ لَهُمْ.

وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْ شَهَادَتِهِ لِمَنْ هُوَ قَانِعٌ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ تُهْمَةٍ فَيَجِبُ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْهُمْ وَجَلْبُ الْخَيْرِ إلَيْهِمْ فَمُنِعَ مِنْ الشَّهَادَةِ.

وَمَنْعُ هَؤُلَاءِ مِنْ الشَّهَادَةِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَدَالَةِ فِي الشَّاهِدِ وَعَلَيْهِ دَلَّ قَوْله تَعَالَى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢].

وَقَدْ وَسَمُوا الْعَدَالَةَ بِأَنَّهَا مُحَافَظَةٌ دِينِيَّةٌ تَحْمِلُ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ لَيْسَ مَعَهَا بِدْعَةٌ.

وَقَدْ نَازَعْنَاهُمْ فِي هَذَا الرَّسْمِ فِي عِدَّةٍ مِنْ الْمَبَاحِثِ كَرِسَالَةِ: "الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى حُكَّامَ الْأُمَّةِ".

وَحَقَقْنَا الْحَقَّ فِي الْعَدَالَةِ فِي رِسَالَةِ: "ثَمَرَاتِ النَّظَرِ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ".

وَفِي: "مِنْحَةِ الْغَفَّارِ حَاشِيَةِ ضَوْءِ النَّهَارِ"، وَللهِ الْحَمْدُ.

وَاخْتَرْنَا أَنَّ الْعَدْلَ: هُوَ مَنْ غَلَبَ خَيْرُهُ شَرَّهُ وَلَمْ يُجَرَّبْ عَلَيْهِ اعْتِيَادُ كَذِبٍ.

وَأَقَمْنَا عَلَيْهِ الْأَدِلَّةَ هُنَالِكَ وَالشَّارِحُ هُنَا مَشَى مَعَ الْجَمَاهِيرِ. وَذَكَرَ بَعْضَ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَفْسِيرِ مُرَادِهِمْ. اهـ

****

[بيان حكم شهادة البدوي على صاحب القرية]

١٤١٧ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» [(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم شهادة البدوي على صاحب القرية.

الحديث ظاهر إسناده الصحة؛ ولكنه حديث منكر المتن.

لأن البدوي مسلم، وربما كان عدلًا مقبول الشهادة.

وكذلك صاحب القرية، هو مسلم في نفسه، وربما كان عدلًا.

حديث الباب يدل على عدم قبول شهادة البدوي على صاحب القرية.

وهذا ليس على إطلاقه؛ لأن البدوي هو مسلم، وربما كان عدلًا ثقةً في نفسه.

---

(١) الحديث صحيح الإسناد. رواه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٢٧٦٤)، وقال فيه: وقال المناوي في " فيض القدير ": " وقال ابن عبد الهادي: فيه أحمد بن سعيد الهمداني، قال النسائي: ليس بالقوى ". أحمد هذا إنما هو في سند أبى داود، وقد توبع عند الآخرين فلا وجه لإعلال الحديث به. والحق أن الحديث صحيح الإسناد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

فما هو الوجه الشرعي في رد شهادته، وقد تحققت فيه أهلية تحمل الشهادة؟

فيحمل الحديث على ما ذكره أهل العلم، أن البدوي هو مظنة عدم ضبط الشهادة على وجهها الشرعي؛ لأنه كثير الأسفار، ولا يستقر في مكان معين.

والغالب في أهل البادية الجهل بأمور الشرع.

أما من كان عدلًا ثقةً ضابط للشهادة على وجهها الشرعي، فلا حرج في قبول شهادته على صاحب القرية وكذلك لا حرج في قبول شهادة صاحب القرية على البدوي.

قوله: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٨/٣٣٦-٣٣٧):

الْبَدَوِيُّ: هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ الْبَادِيَةَ فِي الْمَضَارِبِ وَالْخِيَامِ وَلَا يُقِيمُ فِي مَوْضِعٍ خَاصٍّ، بَلْ يَرْتَحِلُ مِنْ مَكَانٍ إلَى مَكَانٍ.

وَصَاحِبُ الْقَرْيَةِ: هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ الْقُرَى، وَهِيَ الْمِصْرُ الْجَامِعُ.

قَالَ فِي النِّهَايَةِ: إنَّمَا كَرِهَ شَهَادَةَ الْبَدَوِيِّ لَمَا فِيهِ مِنْ الْجَفَاءِ فِي الدِّينِ وَالْجَهَالَةِ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَلِأَنَّهُمْ فِي الْغَالِبِ لَا يَضْبِطُونَ الشَّهَادَةَ عَلَى وَجْهِهَا



قَالَ الْخَطَّابِيِّ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْبَدْوِ لِمَا فِيهِمْ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِإِتْيَانِ الشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا وَلَا يُقِيمُونَهَا عَلَى حَقِّهَا لِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَمَّا يُغَيِّرُهَا عَنْ وَجْهِهَا، وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ.

وَذَهَبَ إِلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى الْقَبُولِ.

قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: وَحَمَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ لَمْ تُعْرَفْ عَدَالَتُهُ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ لَا تُعْرَفُ عَدَالَتُهُمْ. اهـ

وَهَذَا حَمْلٌ مُنَاسِبٌ؛ لِأَنَّ الْبَدَوِيَّ إِذَا كَانَ مَعْرُوفَ الْعَدَالَةِ كَانَ رَدُّ شَهَادَتِهِ لِعِلَّةِ كَوْنِهِ بَدْوِيًّا غَيْرَ مُنَاسِبٍ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ الْمَسَاكِنَ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي الرَّدِّ وَالْقَبُولِ لِعَدَمِ صِحَّةِ جَعْلِ ذَلِكَ مَنَاطًا شَرْعِيًّا وَلِعَدَمِ انْضِبَاطِهِ.

فَالْمَنَاطُ: هُوَ الْعَدَالَةُ الشَّرْعِيَّةُ إِنْ وُجِدَ لِلشَّرْعِ اصْطِلَاحٌ فِي الْعَدَالَةِ وَإِلَّا تَوَجَّهَ الْحَمْلُ عَلَى الْعَدَالَةِ اللُّغَوِيَّةِ.

فَعِنْدَ وُجُودِ الْعَدَالَةِ يُوجَدُ الْقَبُولُ وَعِنْدَ عَدَمِهَا يُعْدَمُ.

وَلَمْ يُذْكَرْ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَنْعُ مِنْ شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ، إِلَّا لِكَوْنِهِ مَظِنَّةً لِعَدَمِ الْقِيَامِ بِمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَدَالَةُ، وَإِلَّا فَقَدْ قَبِلَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْهِلَالِ شَهَادَةَ بَدَوِيٍّ. اهـ

****

[بيان أن الحاكم يحكم بما ظهر له، وأن السرائر تُكل إلى الله عز وجل]

١٤١٨ – (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه: أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن الحاكم يحكم بما ظهر له من الأدلة الشرعية، والبينة، وغير ذلك وأن البواطن والسرائر تُكل إلى الله عز وجل.

ولبيان قاعدة مهمة: "أن الأصل في المسلم ستر الحال؛ حتى يظهر منه ما يناقض ذلك".

ويعامل الناس بالظاهر فقط، وأما الباطن فلا يعلم به إلا الله عز وجل.

فمن أظهر الخير؛ أُمِّنَ وقُرب من المسلمين، تُكل سريرته إلى الله عز وجل.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٦٤١)، وزاد: «فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء؛ الله يحاسب سريرته. ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة».

ومن أظهر الشر؛ فإنه يبعد ويحذر منه، ولم يؤمن منه، ولم يقرب من المسلمين.

حتى وإن قال بأن سريرته حسنة، فقد ظهر منه ما يخالف ذلك.

فالسرائر ليست إلينا، وإنما علينا أن نحكم بما ظهر لنا من الأمور.

قوله: "وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه: «أَنَّهُ خَطَبَ»".

وكان كثيرًا من يخطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا من حرصه الشديد على تعليم الناس أمر دينهم، وغير ذلك مما يحتاجون إليه في دنياهم.

قوله: "فَقَالَ: «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ»".

أي إذا أبطن شيئًا في نفسه وهو من الشر؛ فإن الله عز وجل يفضحه بالوحي، الذي ينزله على عبده ونبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ومع ذلك كم نجد في سورة التوبة، الذي سماها حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بالفاضحة.

فالشاهد: أن أصحاب الشر والفتنة والنفاق كان يفضحون في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالوحي، ويكشف سرائرهم للناس عيانًا.

فربما جاء بعض أهل النفاق إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقالوا له: نشهد إنك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولكن الله عز وجل يعلم بأن المنافقين لكاذبون في قولهم هذا.

ولهذا قال الله عز وجل: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ * وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ}.

إلى غير ذلك من الآيات التي فضح الله عز وجل بها شأن المنافقين، وكذبهم، ونفاقهم، وخيانتهم، وغير ذلك.

قوله: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم».

أي كان يحصل ذلك في زمن نزول الوحي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ».

وذلك بموت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والاستدلال بإقرار الوحي، قد قال به من الصحابة رضي الله عنهم جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ففي الصحيحين واللفظ لمسلم في صحيحه:

من حديث جَابِرٍ بن عبد الله-رضي الله عنهما-، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ».

زَادَ إِسْحَاقُ، قَالَ سُفْيَانُ: «لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»[1].

ولفظ الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه:

من حديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ».

وقد نظم ذلك في قوله:

وما جرى في عصره ثم اطلع *** عليــه إن أقــره فليتبــع

قوله: «وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ».

وهذا هو المتعين، أن الإنسان لا ينقب عما خفي من الأعمال، وإنما يعامل الناس بما ظهر له منهم.

والأصل: أن المسلم يستر عليه، ولا يفضح أمره؛ لأن الله عز وجل يستر من ستر المسلمين في الدنيا وفي الآخرة.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٢٠٨، ٥٢٠٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٤٠).

ففي الصحيحين:

من حديث عَبْدَ اللهَّ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُّ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُّ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُّ يَوْمَ القِيَامَةِ»[(١)].

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...»[(٢)].

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٨٤):

وَتَمَامُهُ - في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى-: "فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُّ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٤٤٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٦٩٩).

اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ رِيبَةٌ نَظَرًا إلَى ظَاهِرِ الْحَالِ وَأَنَّهُ يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ مَا يَظْهَرُ مِنْ حَالِ الْمُعَدِّلِ مِنْ الِاسْتِقَامَةِ مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ عَنْ حَقِيقَةِ سَرِيرَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُتَعَذَّرٌ إلَّا بِالْوَحْيِ، وَقَدْ انْقَطَعَ.

وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَوْرَدَهُ وَإِنْ كَانَ كَلَامَ صَحَابِيٍّ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خَطَبَ بِهِ عُمَرُ -رضي الله عنه- وَأَقَرَّهُ مَنْ سَمِعَهُ، فَكَانَ قَوْلَ جَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم-.

وَلِأَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ.

وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْإِرْشَادِ: " أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَسْت أَعْرِفُك وَلَا يَضُرُّك أَنْ لَا أَعْرِفَك ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُك فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ أَنَا أَعْرِفُهُ. قَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ بِالْعَدَالَةِ وَالْفَضْلِ فَقَالَ: هُوَ جَارُك الْأَدْنَى الَّذِي تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ وَمُدْخَلَهُ وَمُخْرَجَهُ؟ قَالَ لَا. قَالَ فَعَامَلَك بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ اللَّذَيْنِ يُسْتَدَلُّ بِهِمَا عَلَى الْوَرَعِ قَالَ: لَا. قَالَ فَرَفِيقُك فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: لَا. قَالَ لَسْت تَعْرِفُهُ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُك ". قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَوَاهُ الْبَغَوِيّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. اهـ

****

[بيان أن شهادة الزور من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله عز وجل]

١٤١٩ – (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: «أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن شهادة الزور من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله عز وجل.

وقد سبق أن تكلمنا في حكم شهادة الزور، وأنها من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله عز وجل، وبعد قتل النفس المحرمة بغير حق، وبعد عقوق الوالدين.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسٍ بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـــهِ وَسَلَّمَ عَنِ الكَبَائِرِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»[2].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٦٥٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٨٧) ولفظه: قال صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثًا) الإشراك بالله. وعقوق الوالدين. وشهادة الزور (أو قول الزور)» وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئًا فجلس. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. والسياق لمسلم.

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٦٥٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٨٨).

ويقول الله عز وجل : {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا}.

ويقول الله عز وجل : {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}.

والزور: هو الباطل.

فمن شهد الزور: فقد شهد الباطل.

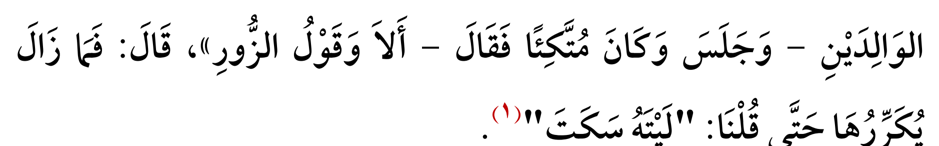
ومن قال الزور: فقد قال الباطل.

ومن شهد بالزور: فقد شهد بالباطل.

فشاهدة الزور: لفظ أعم من أن يشهد بغير الحق على إنسان.

فمن شهادة الزور: أن يشهد أماكن الباطل والمعاصي: أي أماكن الكذب، والغيبة، والنميمة، والفسق، والسب، والشتام، واللعن، والقمار، وفعل المعاصي أنواعها.

وشهادة الزور من أكبر الكبائر ففي الصحيحين: من حديث أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ

الوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ - أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: "لَيْتَهُ سَكَتَ"[1].

فشهادة الزور باطلة: لما فيها من الباطل، ولما فيها من الكذب، ولما فيها من إعطاء حق الغير للغير بدون طيب نفسه منه، ولما فيها من الظلم، ولما فيها من الاعتداء على حق الغير، ولما فيها من البغي على حق الغير، ولما فيها من إهدار الحقوق.

ولما فيها من الجرأة على دين الله عز وجل، ولما فيها من عدم الخوف من الله عز وجل، ومن عدم خشية الله عز وجل وهو مطلع على عمل العبد العاصي الذي يشهد زورًا وكذبًا فيستحل ما حرم الله عز وجل.

ولما فيها من الغش للمسلمين، ولما فيها من قطع أواصر الإخوة والإخاء بين المسلمين، ولما فيها من التشبه بالمنافقين، وبالمفسدين.

فشهادة الزور من أكبر الكبائر.

وقد قال حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "بأن الكبائر هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع".

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٦٥٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٨٧).

وفيه: حرص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على عدالة الصحابة رضي الله عنهم، وعلى عدالة من يأتي بعدهم من التابعين، ومن أتباع التابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فيجب على الإنسان أن يبتعد عن شهادة الزور، وعن قول الزور، وعن فعل الزور، ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٨٤-٥٨٥):

قَالَ الثَّعْلَبِيُّ: الزُّورُ تَحْسِينُ الشَّيْءِ وَوَصْفُهُ بِخِلَافِ صِفَتِهِ حَتَّى يُخَيَّلَ إلَى مَنْ سَمِعَهُ أَوْ رَآهُ أَنَّهُ بِخِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.

فَهُوَ تَمْوِيهُ الْبَاطِلِ بِمَا يُوهِمُ أَنَّهُ حَقٌّ، وَقَدْ جَعَلَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْلَ الزُّورِ عَدِيلًا لِلْإِشْرَاكِ وَمُسَاوِيًا لَهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ الْمُتَبَادَرِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشِّرْكَ أَكْبَرُ بِلَا شَكٍّ وَكَذَلِكَ الْقَتْلُ فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ وَذَلِكَ بِأَنَّ التَّفْضِيلَ لَهَا بِالنَّظَرِ إلَى مَا يُنَاظِرُهَا فِي الْمَفْسَدَةِ، وَهِيَ التَّسَبُّبُ إلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ فَهِيَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْكَبَائِرِ الَّتِي يُتَسَبَّبُ بِهَا إلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ.

فَهِيَ أَكْبَرُ مِنْ الزِّنَى وَمِنْ السَّرِقَةِ وَإِنَّمَا اهْتَمَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِخْبَارِهِمْ عَنْ شَهَادَةِ الزُّورِ وَجَلَسَ وَأَتَى بِحَرْفِ التَّنْبِيهِ وَكَرَّرَ الْإِخْبَارَ لِكَوْنِ قَوْلِ الزُّورِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ أَسْهَلَ عَلَى اللِّسَانِ وَالتَّهَاوُنِ بِهَا أَكْثَرَ.

وَلِأَنَّ الْحَوَامِلَ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ مِنْ الْعَدَاوَةِ وَالْحَسَدِ وَغَيْرِهِمَا فَاحْتِيجَ إلَى الِاهْتِمَامِ بِشَأْنِهِ.

بِخِلَافِ الْإِشْرَاكِ فَإِنَّهُ يَنْبُو عَنْهُ قَلْبُ الْمُسْلِمِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تَتَعَدَّى مَفْسَدَتُهُ إلَى غَيْرِ الْمُشْرِكِ؛ بِخِلَافِ قَوْلِ الزُّورِ فَإِنَّهُ يَتَعَدَّى إلَى مَنْ قِيلَ فِيهِ، وَالْعُقُوقُ يَصْرِفُ عَنْهُ كَرَمُ الطَّبْعِ وَالْمُرُوءَةُ. اهـ

****

[بيان أن الشهادة تكون على ما إستيقن وبالإستفاضة]

١٤٢٠ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ»[(١)]. أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ).

الشرح:********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن الشهادة تكون على ما استيقن وبالاستفاضة.

فلا يشهد الشاهد إلا في أمر قد ثبت عنه، وتيقن منه.

ولا يجوز له أن يشهد على الظن، والشك، والحدس .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٨٥-٥٨٦) :

---

(١) الحديث ضعيف جدًا. أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (٣٨٠)، وابن عدى في " الكامل " (٢٢١٣)، وأبو إسحاق المزكي في " الفوائد المنتخبة " (ق ١/١١٠)، والحاكم (٤/٩٨ . ٩٩) وعنه البيهقي (١٠/١٥٦)، وهو على أحسن أحواله ضعيف جدا كما تقدم (١٣٨٩). وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٢٦٦٧)، وقال فيه: من طرق عن محمد بن سليمان بن مسمول حدثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن طاوس اليماني عن ابن عباس به. وقال العقيلي وابن عدى: " لا يعرف إلا بابن مسمول ، وكان الحميدي يتكلم فيه ". وأما الحاكم، فقال: " صحيح الإسناد! " ورده الذهبي بقوله: " قلت: واه ، فعمرو بن مالك البصرى قال ابن عدى: كان يسرق الحديث. وابن مسمول ضعفه غير واحد ". وقال البيهقي عقبه: " ابن مسمول ، تكلم فيه الحميدي، ولم يرو من وجه يعتمد عليه ". وأقره الحافظ في " التلخيص " (٤/١٩٨) ، وقال في ابن مسمول: " وهو ضعيف "..



وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا عَلَى مَا يَعْلَمُهُ عِلْمًا يَقِينًا كَمَا تُعْلَمُ الشَّمْسُ بِالْمُشَاهَدَةِ، وَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِالظَّنِّ.

فَإِنْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى فِعْلٍ فَلَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَتِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ عَلَى صَوْتٍ فَلَا بُدَّ مِنْ سَمَاعِ ذَلِكَ الصَّوْتِ وَرُؤْيَةِ الْمُصَوِّتِ.

أَوْ التَّعْرِيفِ بِالْمُصَوِّتِ بِعَدْلَيْنِ أَوْ عَدْلٍ عِنْدَ مَنْ يَكْتَفِي بِهِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ فَإِنَّهَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِالظَّنِّ.

وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ لِلشَّهَادَةِ عَلَى الظَّنِّ بِقَوْلِهِ: "بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ".

وَذَكَرَ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ فِي ثُبُوتِ الرَّضَاعِ، وَثُبُوتُهُ إِنَّمَا هُوَ بِالِاسْتِفَاضَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثًا عَلَى رُؤْيَةِ الرَّضَاعِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى ثُبُوتِ النَّسَبِ، فَإِنَّ مِنْ لَازِمِ الرَّضَاعِ ثُبُوتَ النَّسَبِ.

وَأَمَّا ثُبُوتُ الرَّضَاعَةِ نَفْسِهَا بِالِاسْتِفَاضَةِ فَإِنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ صَرِيحِ الْأَحَادِيثِ فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ ذَلِكَ مُسْتَفِيضًا عِنْدَ مَنْ وَقَعَ لَهُ.

وَحَدُّ الِاسْتِفَاضَةِ عِنْدَ الْهَادَوِيَّةِ شُهْرَةٌ فِي الْمَحَلَّةِ تُثْمِرُ ظَنًّا أَوْ عِلْمًا.

وَإِنَّمَا اكْتَفَى بِالشُّهْرَةِ فِي الْمَذْكُورَةِ إِذْ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى التَّحْقِيقِ بِالنَّسَبِ لِتَعَذُّرِ التَّحَقُّقِ فِيهِ فِي الْأَغْلَبِ.

وَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِالْمَوْتِ الْقَدِيمِ مَا تَطَاوَلَ الزَّمَانُ عَلَيْهِ، وَحَدَّهُ الْبَعْضُ بِخَمْسِينَ سَنَةً وَقِيلَ أَرْبَعِينَ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ فِيهِ التَّحْقِيقُ.

وَإِلَى الْعَمَلِ بِالشُّهْرَةِ فِي النَّسَبِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْفَتْحِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَابِطِ مَا تُفِيدُ فِيهِ الشَّهَادَةُ بِالِاسْتِفَاضَةِ.

فَيَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي النَّسَبِ قَطْعًا، وَالْوِلَادَةِ وَفِي الْمَوْتِ وَالْعِتْقِ وَالْوَلَاءِ وَالْوِلَايَةِ وَالْوَقْفِ وَالْعَزْلِ وَالنِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ وَالْوَصِيَّةِ وَالرُّشْدِ وَالسَّفَهِ وَذَلِكَ عَلَى الرَّاجِحِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَبَلَّغَهَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ بِضْعَةً وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا وَهِيَ مُسْتَوْفَاةٌ فِي قَوَاعِدِ الْعَلَائِيِّ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ. اهـ

****

[بيان الحكم بالقضاء بشاهد ويمين]

١٤٢١ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ).

١٤٢٢ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – مِثْلَهُ[2]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان مشروعية القضاء بشاهد ويمين.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩٠) من طريق قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس؛ به. وقد أعل الحديث بما لا يقدح. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِي إِسْنَادِهِ كَذَا قَالَ لَكِنَّهُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ: سَأَلْت مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْهُ فَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْهُ عِنْدِي عَمْرٌو مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يُرِيدُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ رَاوِيَةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ الْحَاكِمُ قَدْ سَمِعَ عَمْرٌو مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِدَّةَ أَحَادِيثَ وَسَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَا يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا. وَسَمِعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ وَلَهُ شَوَاهِدُ.

[2] الحديث صحيح. رواه أبو داود (٣٦١٠ و ٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وأيضا رواه ابن ماجه (٢٣٦٨)، وصححه ابن الجارود (١٠٠٧)، كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ: هُوَ صَحِيحٌ. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٣٦٣).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٨٧):

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ الْقَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاهِيرُ مِنْ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم- وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَهُوَ مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ وَمَالِكٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَعُمْدَتُهُمْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ.

وَالْيَمِينُ، وَإِنْ كَانَ حَاصِلُهَا تَأْكِيدُ الدَّعْوَى، لَكِنْ يَعْظُمُ شَأْنُهَا.

فَإِنَّهَا إشْهَادٌ للهَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الْحَقِيقَةَ كَمَا يَقُولُ.

وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ الدَّعْوَى لَكَانَ مُفْتَرِيًا عَلَى اللهَّ أَنَّهُ يَعْلَمُ صِدْقَهُ.

فَلَمَّا كَانَتْ بِهَذِهِ الْمُنْزِلَةِ الْعَظِيمَةِ هَابَهَا الْمُؤْمِنُ بِإِيمَانِهِ وَعَظَمَةِ شَأْنِ اللهَّ عِنْدَهُ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ كَاذِبًا وَهَابَهَا الْفَاجِرُ لِمَا يَرَاهُ مِنْ تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ اللهَّ لِمَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَاجِرَةً.فَلَمَّا كَانَ لِلْيَمِينِ هَذَا الشَّأْنُ صَلُحَتْ لِلْهُجُومِ عَلَى الْحُكْمِ كَشَهَادَةِ الشَّاهِدِ.

وَقَدْ اُعْتُبِرَتْ الْأَيْمَانُ فَقَطْ: فِي اللِّعَانِ وَفِي الْقَسَامَةِ فِي مَقَامِ الشُّهُودِ.

وَذَهَبَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إلَى عَدَمِ الْحُكْمِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ، مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢].

وَقَوْلِهِ: {فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} [البقرة: ٢٨٢].

قَالُوا: وَهَذَا يَقْتَضِي الْحَصْرَ وَيُفِيدُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَزِيَادَةُ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ تَكُونُ نَسْخًا لِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ.

وَأُجِيبُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ يَصِحُّ نَسْخُهُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «شَاهِدَاك أَوْ يَمِينُهُ».

وَأُجِيب بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ صَحِيحٌ يُعْمَلُ بِهِمَا فِي مَنْطُوقِهِمَا؛ فَإِنَّ مَفْهُومَ أَحَدِهِمَا لَا يُقَاوِمُ مَنْطُوقَ الْآخَرِ.

هَذَا وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد: أَنَّهُ قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَمْرٌو (فِي الْحُقُوقِ) يُرِيدُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ الرَّاوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه- خَصَّ الْحُكْمَ بِالشَّاهِدِ، وَالْيَمِينَ بِالْحُقُوقِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَهَذَا خَاصٌّ بِالْأَمْوَالِ دُونَ غَيْرِهَا، فَإِنَّ الرَّاوِيَ وَقَفَهُ عَلَيْهَا وَالْخَاصُّ لَا يَتَعَدَّى بِهِ مَحَلُّهُ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَاقْتِضَاءُ الْعُمُومِ مِنْهُ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ حِكَايَةُ فِعْلٍ وَالْفِعْلُ لَا عُمُومَ لَهُ. اهـ

وَالْحَقُّ: أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ إلَّا الْحَدُّ وَالْقِصَاصُ لِلْإِجْمَاعِ أَنَّهُمَا لَا يَثْبُتَانِ بِذَلِكَ. اهـ

والحمد لله رب العالمين

****




[باب الدعوى والبينات]

[بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ]

الشرح: ********************************

يقال: الدعوى، ويقال: الدعاوى، ويقال: الدعاوي.

الدعاوى: جمع دعوى، وهي لغة الطلب، قال الله تعالى: {وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ} ؛ أي: يطلبون ويتمنون.

والدعوى في اصطلاح الفقهاء: إضافة الأنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو ذمته.

أو الدعوى: هي طلب المدعي من القاضي حقًا عند غيره بقول أو كتابة.

والبينات: جمع بينه، وهي العلامة الواضحة.

وهي كل ما يُبِيْن الحق من شهود، أو يمين، أو قرائن الأحوال ونحوها.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى:

"البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره، وقد نصب سبحانه على الحق علامات وأمارات تدل عليه وتبينه، فمن أهدر العلامات والأمارات بالكلية؛ فقد عطل كثيرًا من الأحكام، وضيع كثيرًا من الحقوق...". اهـ

بيان الفرق بين المدعي والمدعى عليه:

أن المدعي: هو الذي إذا سكت ترك؛ فهو المطالِب.

والمدعى عليه: هو الذي إذا سكت؛ لم يترك؛ فهو المطالَب.

بيان الفرق بين الإقرار والدعوى والشهادة:

الإقرار: هو إقرار الرجل على نفسه في حق للغير.

الدعوى: هي طلب الحق لنفسه من الغير.

والشهادة: هي الإخبار عن حق للغير عند الغير.

بيان الشروط في وجود الدعوى:

ويشترط في وجود الدعوى شروطًا:

الأول: وجود البينة قبل كل شيء.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ -رضي الله عنه-، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [النور: ٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: {إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: ٩] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا،



فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَّ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهَّ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» (١).

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث وَائِلٍ بن حجر رضي الله عنه، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٧٤٧).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»[1].

بيان أركان الدعوى:

أركان الدعوى ثلاثة:

الأول: المدعي: وهو الذي يطالِب بالحق.

الثاني: المدعى عليه: وهو المطالَب بالحق.

الثالث: المدعى به: وهو الشيء أو الحق المطالَب به.

فالمدعي إذا سكت عن المطالبة بالحق تُرك، والمدعى عليه إذا سكت لم يُترك.

والمدعي هو الذي يُكلَّف بإقامة الدليل والبينة على صدق دعواه؛ لأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته.

بيان شروط صحة الدعوى:

يشترط لصحة الدعوى ما يلي:

الأول: أن يكون كلٌّ من المدعي والمدعى عليه جائز التصرف:

وهو الحر البالغ العاقل الرشيد؛ لأن الدعوى يترتب عليها حكم شرعي، فلم تصح من غير جائز التصرف.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٩).

الثاني: أن يبيِّن المدعي دعواه بالتفصيل أمام القاضي، ويحررها ذاكرًا جنسها وقَدْرها وصنفها وكل ما يميزها؛ لأن الحكم مرتَّب عليها.

الثالث: أن تكون معلومة المدعى به، وأن يصرح المدعي بطلب الحق، أو العين.

الرابع: أن يكون المدعى به حالًا إن كان دينًا.

الخامس: أن يكون المدعى عليه معلومًا، حاضرًا، أو غائبًا، أو ميتًا.

بيان الأصل في الدعوى:

والأصل في الدعاوى: هو الكتاب والسنة والإجماع:

أما من الكتاب: فأشهر ما يستدل على ذلك بقصة داود عليه السلام مع الخصمين الذي اختصما عنده في قصة النعاج.

يقول الله عز وجل : {وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ * إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ * قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ * فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ

عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ * يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}.

وأما من السنة: في الصحيحين واللفظ للإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من طريق ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ»، ذَكِّرُوهَا بِاللَّهِ وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ} [آل عمران: ٧٧] فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»[١].

وفي مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٥٥٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧١١).

وفي سنن الإمام الدارقطني: من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ- وهو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»[1].

والحديث ليس في الصحيحين كما ترى، ولكن عمل أهل العلم عليه.

كما قال الإمام الترمذي رحمه الله في سننه عقب حديث رقم (١٣٤٢):

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ: "أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ". اهـ

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الدعوى لا تقبل من كل أحد.

لأنه ربما تجرأ السفهاء من الناس، وفساق الناس، على أهل الفضل، وعلى أهل العلية من الناس.

ولكن تقبل الدعوى في الشركاء من الناس، سواء كانت شراكتهم في: تجارة، أو في أرض، أو في بيت، أو في غير ذلك.

---

[1] أخرجه الإمام الدارقطني في سننه (٣١٩١)، والإمام البيهقي في السنن الصغير (٣١٠٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٢٦٦١)، وقال فيه: واللفظ الثاني ليس عند الترمذي وإنما هو للدارقطني، وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أخرجاه من طرق واهية عنه. لكن للحديث شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح، وآخر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بسند جيد. أهـ وجاء أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني في سننه (٣١٩٠).

وتقبل ممن كان بينه وبين رجل آخر مخالطة، أو نحو ذلك.

بيان الأمور المتعلقة بالدعاوى:

عند وجود دعوى من أحد الأطراف على الطرف الثاني، فإن القاضي في مثل هذه الحالة يطالب بأمور:

الأمر الأول: يطالب القاضي بالبينة.

فإن عجز المدعي على البينة، أو إذا لم تكن للمدعي البينة، انتقل القاضي إلى الأمر الذي بعده.

الأمر الثاني: وهو اليمين.

واليمين: تكون في حق المدعى عليه، تكون في حق المنكر للحق، إلا في حالات سيأتي معنا بيانها إن شاء الله عز وجل.

الأمر الثالث: فإن نكل المدعى عليه عن اليمين، ولم يحلف؛ فإن اليمين ترد على المدعي، وهو المطالب للحق.

وليس هذا في كل قضية ترد اليمين إلى المدعي.

الأمر الرابع: فإن حلف المدعي على حقه، استحق هذا الحق من المدعى عليه.

بيان حكم رد اليمين إلى المدعي:




وأهل العلم قد اختلفوا في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: منهم من ذهب إلى ردها مطلقًا في كل القضايا.

القول الثاني: ومنهم من ذهب إلى عدم ردها مطلقًا.

القول الثالث: ومنهم من فصل في المسألة:

فقال: تكون في الأموال: من البيع، ومن الشراء، ونحوهما.

بيان بلد إقامة الدعوى:

تقام الدعوى في بلد المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

فإذا ماطل المدعى عليه، أو هرب، أو تأخر عن الحضور، من غير عذر، ألزمه القاضي بالحضور وأدبه.

بيان إثبات الدعوى:

لا تثبت دعوى أحد على غيره إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر، ويحرم على الإنسان أن يدعي ما ليس له.

عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنّ النّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنّ اليَمِينَ عَلَى الْمُدّعَى عَلَيْهِ». متفق عليه.

وَعَنِ الأَشْعَث بْن قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِاليَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَ: «هَل لَكَ

بَيِّنَةٌ؟». فَقُلْتُ: لا، قال: «فَيَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –، عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَنَزَلَتْ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا}»، متفق عليه .

بيان أحوال المدعى به :

إذا ادعى المدعي والمدعى عليه عينًا فلا تخلو من ست حالات:

الأولى: إن كانت العين في يد أحدهما فهي له مع يمينه إن لم يكن للخصم بينة، فإن أقام كلٌّ منهما بينة فهي لمن هي في يده مع يمينه.

الثانية: أن تكون العين في يديهما ولا بينة، فيتحالفان وتقسم بينهما.

الثالثة: أن تكون العين بيد غيرهما ولا بينة لهما، فيقترعان عليها، فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها.

الرابعة: ألا تكون العين بيد أحد، ولا بينة لأحدهما، فيتحالفان ويتناصفاها.

الخامسة: أن يكون لكل واحد بينة، وليست في يد واحد منهما، فهي بينهما على السوية.

السادسة: إذا تنازعا دابة أو سيارة، وأحدهما راكب عليها، والآخر آخذ بزمامها، فهي للراكب بيمينه إن لم تكن بينة.

بيان حكم كتاب القاضي إلى القاضي:

يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق لآدمي في الأموال كالبيع، والإجارة، والوصية ونحوها عند الحاجة.

وفي الحقوق كالنكاح، والطلاق، والجنايات، والقصاص ونحوها.

ولا ينبغي أن يكتب القاضي إلى القاضي في الحدود الواجبة لله كحد الزنا، والسكر ونحوهما؛ لأنها مبنية على الستر، والدرء بالشبهات.

بيان حكم الدعوى على شيء بين خصمين وهو في يد أحدهما:

وإذا تداعيا عينا بأن ادعى كل منهما أنها له، وهي بيد أحدهما؛ فهي لمن هي بيده مع يمينه.

ويسمى من كانت العين بيده منهما الداخل.

ويسمى من لم تكن العين بيده بالخارج

فإن أقام كل منهما بينته أن العين المدعى بها له؛ قضي بها للخارج.

لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا: «لو يعطى الناس بدعواهم؛ لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»، رواه أحمد ومسلم.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، رواه الترمذي.





فدل الحديثان على أن البينة على المدعي، فإذا أقامها؛ قضي بها له.

وأن اليمين على من أنكر إذا لم يكن مع المدعي بينة.

وذهب أكثر أهل العلم في هذه المسألة أن العين تكون لمن هي بيده، وهو ما يسمى بالداخل.

وأن الحديث محمول على ما إذا لم يكن مع من هي بيده بينة، وإلا؛ فاليد مع بينته أقوى، والأخذ بقول الأكثر أولى.[١]

****

[١] من الملخص الفقهي للإمام الفوزان حفظه الله تعالى: (٦٤٣/٢).

[بيان أن البينة على المدعي]

١٤٢٣ – (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» [١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» [٢]).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن البينة تكون على المدعي، وأن اليمين تكون على من أنكر.

قوله: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ».

سواء كانت الدعوى: في الدماء، أو الأموال، وغير ذلك.

قوله: «لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ».

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٥٥٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧١١) والسياق لمسلم، وفيه عند البخاري قصة.

[٢] الحديث صحيح. رواه البيهقي (١٠/ ٢٥٢) وهو قطعة من الحديث السابق، وله شواهد عن غير ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٢٦٦١)، وقال فيه: لكن للحديث شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح، وآخر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بسند جيد. أهـ وجاء أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني في سننه (٣١٩٠).





ذكر الرجال خرج مخرج الغالب، وإلا فالحكم واحد في الرجال، والنساء.

قوله: «وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

فمفهوم الحديث: أن البينة تكون على المدعي.

واليمين على المدعى عليه.

والبينة: تكون بشاهدين عدلين.

أو بشاهد وامرأتين، في الأموال.

أو بشاهد مع يمين المدعي، على قول جمهور العلماء .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قبول الشاهد مع يمين المدعي .

وقال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

وعليه العمل عند أهل العلم رحمة الله عليهم.

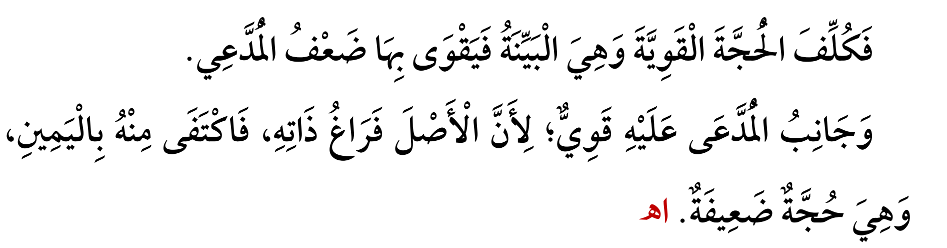
قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٨٨):

وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ أَحَدٍ فِيمَا يَدَّعِيه لِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ بَلْ يَحْتَاجُ إلَى الْبَيِّنَةِ أَوْ تَصْدِيقِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ طَلَبَ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَخَلَفُهَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي أَنَّ جَانِبَ الْمُدَّعِي ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ.





[بيان أن البينة على المدعي]

فَكُلِّفَ الْحُجَّةَ الْقَوِيَّةَ وَهِيَ الْبَيِّنَةُ فَيَقْوَى بِهَا ضَعْفُ الْمُدَّعِي.

وَجَانِبُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فَرَاغُ ذَاتِهِ، فَاكْتَفَى مِنْهُ بِالْيَمِينِ، وَهِيَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ. اهـ

****

[بيان مشروعية القرعة بين الخصوم في اليمين]

١٤٢٤ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ» [1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان مشروعية القرعة بين الخصوم في اليمين.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٨٨):

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَمَعْنَى الِاسْتِهَامِ هُنَا الِاقْتِرَاعُ.

يُرِيدُ أَنَّهُمَا يَقْتَرِعَانِ فَأَيُّهُمَا خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ حَلَفَ وَأَخَذَ مَا ادَّعَى.

وَرُوِيَ مِثْلُهُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: "وَهُوَ أَنَّهُ أَتَى بِنَعْلٍ وُجِدَ فِي السُّوقِ يُبَاعُ فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا نَعْلِي لَمْ أَبِعْ وَلَمْ أَهَبْ وَقَرَعَ عَلَى خَمْسَةٍ يَشْهَدُونَ وَجَاءَ آخَرُ يَدَّعِيهِ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَعْلُهُ وَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ قَالَ الرَّاوِي: فَقَالَ عَلِيٌّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: إنَّ فِيهِ قَضَاءً وَصُلْحًا وَسَوْفَ أُبَيِّنُ لَكُمْ ذَلِكَ، أَمَّا صُلْحُهُ فَأَنْ يُبَاعَ النَّعْلُ فَيُقَسَّمُ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ لِهَذَا خَمْسَةٌ وَلِهَذَا اثْنَانِ وَإِنْ لَمْ يَصْطَلِحَا فَالْقَضَاءُ أَنْ يَحْلِفَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ أَنَّهُ مَا بَاعَهُ وَلَا وَهَبَهُ وَأَنَّهُ نَعْلُهُ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٦٧٤).





فَإِنْ تَشَاحَحْتُمَا أَيُّكُمَا يَحْلِفُ فَإِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَكُمَا عَلَى الْحَلِفِ فَأَيُّكُمَا قَرَعَ حَلَفَ.

انْتَهَى كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ رحمه الله تعالى. اهـ

****

[بيان أن الأيمان تؤخذ بها الحقوق]

١٤٢٥ – (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ – رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان تغليظ اليمين الفاجرة.

قوله: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

أي أنه أخذ الحق منه غصبًا.

وكلمة مسلم: خرجت على الغالب، وإلا فلا يجوز أخذ المال المحترم للغير، سواء كان مسلمًا وهذا هو الأصل، أو كان معاهدًا، أو ذميًا؛ فإنه أيضًا معصوم الدم والمال بعصمة الإسلام.

قوله: «بِيَمِينِهِ».

أي أنه أخذ هذا المال بيمينه الفاجرة.

قوله: «فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ».

أي أنه يستحق النار والعقاب، وهذا على الوعيد إن جازاه الله عز وجل.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٧)، وعنده: «وإن قضيبا».

وليس معنى هذا: أن سيخلد في النار إن أدخله الله عز وجل فيها، وإنما يعذب بقدر ذنبه، ثم مآله إلى الجنة؛ لأنه ما يزال من الموحدين لله عز وجل.

وأما الكافر والمشرك: فإنه يخلد في نار جهنم ولا إشكال في ذلك.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ»، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَا، أَوِ الحَيَاةِ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً»[1].

ولما في سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»[2].

قوله: «وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

وهذا يُحمل على الوعيد، أي إن جازاه الله عز وجل.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٨٤).

[2] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٤٧٣٩)، والإمام الترمذي في سننه (٢٤٣٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في المشكاة برقم (٥٥٩٨)، وفي صحيح السنن.

أو في حق من كان كافرًا بالله عز وجل كفرًا أكبرًا مخرج من الملة.

وأما في حق الموحد؛ فإنه يحمل على الدخول الأولي للجنة.

وهذا من أدلة اليمين الغموس وأنه من كبائر الذنوب، وعظائم الآثام؛ لأنها جعلت صاحبها معرض لنار جهنم ومستحقًا للعذاب فيها.

وفيه: أن حقوق الناس مبينة على المشاحة.

وفيه: أن مال المسلم ومال من دخل في حكم الإسلام: من أهل الذمة، والمعاهدين لا يحل إلا عن طيب نفس منه .

وضابط الكبيرة كما تقدم: ما توعد عليها بسخط، أو بلعنة، أو بغضب، أو بنار، أو بعذاب، أو ترتب عليها إقامة حد في الدنيا، أو تبرأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فاعلها، أو قال ليس منا.

قوله: «فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ». أي من الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

لأن عادة الناس أنهم التساهل في الأشياء المحتقرة، ومع ذلك ينبغي للإنسان أن يحتاط لنفسه من حقوقهم.

فلا يأخذ حتى ما كان يسيرًا.

قوله: "قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ»".

وسمي بالقضيب؛ لأنه يقبض باليد.

والأراك: هو الشجرة المعروفة التي يؤخذ منها عود الأراك، وهو السواك الذي يتسوك به.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٥٨٩/٢):

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ الْوَعِيدِ لِمَنْ حَلَفَ لِيَأْخُذَ حَقًّا لِغَيْرِهِ.

أَوْ يُسْقِطَ عَنْ نَفْسِهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ الِاقْتِطَاعِ لِحَقِّ الْمُسْلِمِ.

وَالتَّعْبِيرُ بِحَقِّ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ يَدْخُلُ فِيهِ مَا لَيْسَ بِمَالٍ شَرْعًا كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهِ.

وَذِكْرُ الْمُسْلِمِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ وَإِلَّا فَالذِّمِّيُّ مِثْلُهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ.

قِيلَ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ تَخْتَصُّ بِمَنْ اقْتَطَعَ بِيَمِينِهِ حَقَّ الْمُسْلِمِ لَا حَقَّ الذِّمِّيِّ، وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا فَلَهُ عُقُوبَةٌ أُخْرَى.

وَإِيجَابُ النَّارِ وَتَحْرِيمُ الْجَنَّةِ مُقَيَّدٌ بِمَا إذَا لَمْ يَتُبْ وَيَتَخَلَّصْ مِنْ الْحَقِّ الَّذِي أَخَذَهُ بَاطِلًا.

ثُمَّ الْمُرَادُ بِالْيَمِينِ؛ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً فِي الْحَدِيثِ، فَقَدْ قَيَّدَهَا حديث الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

****

[بيان أن اليمين الفاجر من كبائر الذنوب]

١٤٢٦ – (وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ – رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن اليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال المسلم من كبائر الذنوب.

وأنها سبب لغضب الله عز وجل على صاحبها في يوم القيامة.

وفي الحديث قصة:

ففي الصحيحين، واللفظ للإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه:

من حديث عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧] فَقَرَأَ إِلَى {عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران: ٧٧]، ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ وَاللَّهِ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥/ ٣٣ / فتح)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٨).

وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧] إِلَى {وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران: ٧٧]" [١].

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث وَائِلِ بن حجر رضي الله عنه، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٥١٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٨).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»[1].

بيان حكم اليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال الغير:

والأدلة السابقة تبين لنا أن اليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال الغير، تعتبر يمينًا غموسًا.

قوله: «وَعَنْ الْأَشْعَثِ»: بِشِينٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ فَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ فَمُثَلَّثَةٍ. وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ.

قوله: «ابْنِ قَيْسٍ»: بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ الْكِنْدِيُّ رضي الله عنه، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي وَفْدِ كِنْدَةَ.

وَكَانَ رَئِيسَهُمْ وَذَلِكَ فِي سَنَةِ عَشْرٍ.

وَكَانَ رَئِيسًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُطَاعًا فِي قَوْمِهِ وَجِيهًا فِي الْإِسْلَامِ.

وَارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ رَجَعَ إلَى الْإِسْلَامِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

وَخَرَجَ لِلْجِهَادِ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَشَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ وَغَيْرَهَا ثُمَّ سَكَنَ الْكُوفَةَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ.

وَصَلَّى عَلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٩).

أفاده الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل.

قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ».

أي من حلف على يمين فاجرة غموسًا.

قوله: «يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

أي يستحل بها مال امرئ مسلم.

والمسلم هنا: خرج مخرج الغالب، وإلا فكل مال محترم لا يحل إلا عن طيب نفس من صاحبه.

فيدخل في ذلك: مال المعاهد، ومال الذمي؛ لأنهما دخلا تحت حكم الإسلام، فلا يحل مالهما إلا عن طيب نفس منهما.

وقد جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» [١].

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٥٦٤).

وجاء في صحيح الإمام البخاري أيضًا:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ "، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [(١)].

وجاء الحديث أيضًا في الصحيحين من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه.

وجاء الحديث أيضًا في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: «هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ».

أي أنه حلف وهو فيها كاذب، فاجر، وظالم، غاشم، متعدٍ.

قوله: «لَقِيَ اللهَّ».

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٧٣٩).

أي يوم القيامة، وذلك في عرصات القيامة وفيها إثبات رؤية المؤمنين لله عز وجل يوم القيامة في عرصات القيامة.

فقد أجمع أهل العلم على أن اللقي لا يكون إلا مع رؤية ومعاينة لله عز وجل.

قوله: «وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

فيه: إثبات صفة الغضب لله عز وجل.

وهي صفة تليق به سبحانه وتعالى.

من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تكييف، ولا تحريف، ولا تعطيل.

وهي من الصفات الفعلية التي دل عليها الكتاب، والسنة، والإجماع.

ومعنى الصفات الفعلية: أي أن الله عز وجل يفعل ذلك متى يشاء، وكيف يشاء.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٨٩):

وَالْمُرَادُ بِكَوْنِهِ فَاجِرًا فِيهَا أَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا أَنَّهُ غَيْرُ مُحِقٍّ.

وَإِذَا كَانَ تَعَالَى عَلَيْهِ غَضْبَانُ حَرَّمَهُ جَنَّتَهُ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ عَذَابَهُ.

****

[بيان قسمة ما إختلف عليه في حال إنعدام البينة]

١٤٢٧ – (وَعَنْ أَبِي مُوسَى [الْأَشْعَرِيِّ]- رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان أن المتخاصمين إذا اختلفا في شيء وليس لهما فيه بينة، أنه يقسم بينهما نصفين.

والحديث ضعيف مرسل.

ومع ذلك فهو يخالف ما تقدم .

---

[١] الحديث ضعيف مرسل. رواه أحمد (٤/ ٤٠٢)، وأبو داود (٣٦١٣ – ٣٦١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٧)، وقد بين الحافظ نفسه علله في «التلخيص» (٤/ ٢٠٩ – ٢١٠)، والحديث ضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٢٦٥٦)، في بحث طويل ورجح الإرسال. وهو في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٢٨٧)، وقال فيه: هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح، ولكن الحافظ المزي ذكر فيه من الاختلاف ثم قال: والصحيح عن سماك بن حرب مرسلاً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ والله أعلم. "تحفة الأشراف".

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه عند البخاري: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ» .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٩٠):

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَعِيرُ أَوْ الدَّابَّةُ الَّتِي كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا مَعًا فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْمِلْكِ بِالْيَدِ.

وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُونَا بِنَفْسِ الدَّعْوَى يَسْتَحِقَّانِهِ، لَوْ كَانَ الشَّيْءُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد عَقِيبَهُ حَدِيثًا فَقَالَ: «ادَّعَيَا بَعِيرًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَهُوَ مَرْوِيٌّ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ إلَّا أَنَّ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ.

وَفِي هَذَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ.

فَاحْتُمِلَ أَنْ تَكُونَ الْقَضِيَّةُ وَاحِدَةً إلَّا أَنَّ الشَّهَادَاتِ لَمَّا تَعَارَضَتْ تَهَاتَرَتْ فَصَارَا كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُ وَحَكَمَ. اهـ

****

[بيان التغليظ المكاني في الأيمان]

١٤٢٨ – (وَعَنْ جَابِرٍ بن عبد الله-رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان جواز التغليظ في اليمين.

وينقسم التغليظ في اليمين إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التغليظ في الزمان.

القسم الثاني: التغليظ في المكان.

القسم الثالث: التغليظ في اللفظ.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٩١):

---

[1] الحديث صحيح بشواهده. رواه أحمد (٣/ ٣٤٤)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩١)، وابن حبان (١١٩٢) من طريق هاشم بن هاشم، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر، به. واللفظ للنسائي، وابن حبان، وزاد أبو داود: «ولو على سواك أخضر» بعد قوله: «آثمة» وفي آخره على الشك: «أو وجبت له النار». وهذا إسناد فيه ضعف، فعبد الله ابن نسطاس، قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥١٥): «لا يعرف. تفرد عنه هاشم بن هاشم». ولكن للحديث شاهد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٢٦٩٧). والحديث في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٢٠٦).

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيّ بِرِجَالٍ ثِقَاتٍ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ -رضي الله عنه- مَرْفُوعًا: «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِلُّ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى عَظَمَةِ إِثْمِ مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَاذِبًا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَغْلِيظِ الْحَلِفِ بِالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَوْ لَا؟

وَالْحَدِيثُ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ إِنَّمَا فِيهِ عَظَمَةُ إِثْمِ مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَاذِبًا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا تَغْلِيظَ بِزَمَانٍ وَلَا مَكَان وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْحَالِفِ الْإِجَابَةُ إِلَى ذَلِكَ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ التَّغْلِيظُ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

قَالُوا: فَفِي الْمَدِينَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَفِي مَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَفِي غَيْرِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

وَكَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: فِي الزَّمَانِ يَنْظُرُ إِلَى الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ كَبَعْدِ الْعَصْرِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

احْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِإِطْلَاقِ أَحَادِيثَ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

وَبِقَوْلِهِ: «شَاهِدَاك أَوْ يَمِينُهُ».

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ وَحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ وَبِفِعْلِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه- وَغَيْرِهِمْ مِنْ السَّلَفِ.

وَاسْتَدَلُّوا لِلتَّغْلِيظِ بِالزَّمَانِ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ} [المائدة: ١٠٦].

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: يُسْتَحَبُّ التَّغْلِيظُ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَلَا يَجِبُ.

وَقِيلَ: هُوَ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ لِلْحَاكِمِ إذَا رَآهُ حَسَنًا أَلْزَمَ بِهِ. اهـ

****

[بيان التغليظ الزماني في الأيمان]

١٤٢٩ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِن ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ: لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنها لَمْ يَفِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم تغليظ الأيمان في الزمان.

وفي هذا الحديث بيان للنوع الثاني من أقسام التغليظ، وهو التغليظ في الزمان.

قوله: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ».

فيه: إثبات صفة الكلام لله عز وجل، وهو من الصفات الفعلية.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٢١٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٨) والسياق لمسلم.

وقول الله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.

وقول الله عز وجل : {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.

فكل هذه الأدلة فيها أن الله عز وجل لا يكلم من اتصف بهذه الصفات المذكورة.

وقول الله عز وجل : {احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ * مِنْ دُونِ اللهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ * وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ}.

وجاء في الصحيحين:

من حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[(١)].

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٥١٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠١٦).

قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (٢/٦٢):

بِمَعْنَى: {لَا يُكَلِّمُهُمْ}، كَلَامَ لُطْفٍ بِهِمْ.

{وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ}، بِعَيْنِ الرَّحْمَةِ.

{وَلا يُزَكِّيهِمْ}، أَيْ: مِنَ الذُّنُوبِ وَالْأَدْنَاسِ، بَلْ يَأْمُرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. اهـ

قوله: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وهو اليوم الذي يقوم فيه الناس من قبورهم لرب العالمين .

ومن أهوالها ما جاء في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ»[1].

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ -رضي الله عنه-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ» - قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٥٣٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٨٦٣).

بِالْمِيلِ؟ أَمَسَافَةَ الْأَرْضِ، أَمِ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ - قَالَ: «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا» قَالَ: «وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ »[1].

قوله: «وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ».

أي نظرة رحمة، وإلا فإن الله عز وجل بصير سميع عليم بكل شيء، لا تخفي عليه خافية.

أو أن الله عز وجل لا ينظر إليهم في بعض المواطن في عرصات يوم القيامة، دون بعض، وهذا جمعًا بين الأدلة.

وفيه: إثبات النظر لله عز وجل بعينين حقيقيتين، نظرًا يليق به سبحانه وتعالى، من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تكييف، ولا تحريف، ولا تعطيل.

قوله: «وَلَا يُزَكِّيهِمْ».

أي لا يطهرهم من الذنوب، والمعاصي، ولا تحصل لهم زكاة، وخير؛ بسبب فجورهم، وبعدهم عن الله عز وجل.

وهذا على الوعيد في حق أصحاب الكبائر؛ لأنهم تحت المشيئة.

إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٨٦٤).

إلا ما كان من حق الكافر، والمشرك، والمنافق الاعتقادي، والملحد، ومن إليهم.

فهم مخلدون في نار جهنم، ولا يخرجون منها أبدًا.

قوله: «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

أي مؤلم، وموجع، وعظيم، لا يعلم بحقيقته إلا الله عز وجل.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٩٢):

قوله: «عَلَى فَضْلِ مَاءٍ»:

أَيْ عَلَى مَاءٍ فَاضِلٍ عَنْ كِفَايَتِهِ فَهَذَا مَنَعَ مَا لَا حَاجَةَ إلَيْهِ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ لَهُ.

وقوله: «بَايَعَ إمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إلَّا لِلدُّنْيَا»:

أَيْ لِمَا يُعْطِيه مِنْهَا.

وَالْوَعِيدُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِمَجْمُوعِ مَا ذُكِرَ مِنْ الْمُبَايَعَةِ لِأَجْلِ الدُّنْيَا فَإِنَّهَا نِيَّةٌ غَيْرُ صَالِحَةٍ.

وَلِعَدَمِ الْوَفَاءِ بِالْخُرُوجِ عَنْ الطَّاعَةِ وَتَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ.

وَالْأَصْلُ فِي بَيْعَةِ الْإِمَامِ أَنْ يَقْصِدَ بِهَا إقَامَةَ الشَّرِيعَةِ وَيَعْمَلُ بِالْحَقِّ وَيُقِيمُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِإِقَامَتِهِ وَيَهْدِمُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهَدْمِهِ.

وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

فَيَكُونُ مَنْ تُوُعِّدَ بِهَذَا النَّوْعِ مِنْ الْوَعِيدِ أَرْبَعَةٌ.

وَفِي مُسْلِمٍ: مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: «وَشَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ -رضي الله عنه- مَرْفُوعًا: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنَّةً، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسَبِّلُ إِزَارَهُ».

فَحَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ: تِسْعُ خِصَالٍ إِنْ جَعَلْنَا الْمُنْفِقَ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، وَالَّذِي حَلَفَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَقَدْ أَعْطَى كَذَا وَكَذَا، شَيْئًا وَاحِدًا.

وَإِنْ جَعَلْنَاهُمَا شَيْئَيْنِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، فَإِنَّ الْمُنْفِقَ سِلْعَتَهُ بِالْكَذِبِ أَعَمُّ مِنْ الَّذِي يَحْلِفُ لَقَدْ أَعْطَى، فَتَكُون عَشْرًا. اهـ

****



[بيان حكم إذا تعارضت البينات]

١٤٣٠ – (وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ» [1]).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن الخصمين إذا قدما البينة على الشيء المختصم فيه، فإنه يرجح جانب من يكون الشيء في يده.

بيان الحكم فيما إذا تعارضتا البينة من الخصمين في شيء:

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٩٣):

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْيَدَ مُرَجِّحَةٌ لِلشَّهَادَةِ الْمُوَافِقَةِ لَهَا.

وَقَدْ ذَهَبَ إلَى هَذَا الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقَالُ لَهُمَا قَدْ اسْتَوَيْتُمَا فِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةِ وَلِلَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ سَبَبٌ بِكَيْنُونَتِهِ فِي يَدِهِ هُوَ أَقْوَى مِنْ سَبَبِك، فَهُوَ لَهُ بِفَضْلِ قُوَّةِ سَبَبِهِ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

---

[1] الحديث ضعيف. رواه الدارقطني (٤/ ٢٠٩) وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢١٠): «إسناده ضعيف». والحديث من طريق زيد بن نعيم عن محمد بن الحسن قال حدثنا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي، عن الشعبي، عن جابر به. وزيد بن نعيم مجهول لا يعرف، وقد ذكر الإمام الذهبي أن هذ الحديث مما أنكر عليه. ومحمد بن الحسن الشيباني ضعيف، وأبو حنيفة ضعيف، وأشد من ذلك.

وَذَهَبَ الْهَادَوِيَّةُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الْآلِ وَابْنُ حَنْبَلٍ إلَى أَنَّهَا تَرْجَحُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ.

قَالُوا: إذْ شُرِعَتْ لَهُ - وَلِلْمُنْكِرِ الْيَمِينُ -، وَلِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي».

فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا تُفِيدُ بَيِّنَةُ الْمُنْكِرِ.

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَبَيِّنَتُهُ لَا تَعْمَلُ لَهُ شَيْئًا"، ذَكَرَهُ فِي الْبَحْرِ.

وَأُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ خَاصٌّ وَحَدِيثُ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» عَامٌّ، وَالْخَاصُّ مُخَصِّصٌ مُقَدَّمٌ.

وَأَثَرُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لَمْ يَصِحَّ، وَعَلَى صِحَّتِهِ فَمُعَارَضٌ بِمَا سَبَقَ.

وَعَنْ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْيَدَ مُقَوِّيَةٌ لِبَيِّنَةِ الدَّاخِلِ فَسَاوَتْ بَيِّنَةَ الْخَارِجِ.

وَيُرْوَى عَنْهُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَلِلْحَنَفِيَّةِ تَفْصِيلٌ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ. اهـ

****



[بيان حكم رد اليمين على المدعي]

١٤٣١ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ»[1]. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم رد اليمين على المدعي؛ إذا نكل المدعى عليه عن اليمين.

وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ الْكِتَابِ عَلَى ثُبُوتِ رَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي.

وَالْمُرَادُ بِهِ: أَنَّهَا تَجِبُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي وَلَكِنْ إذَا لَمْ يَحْلِفْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ إلَى أَنَّهُ إذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ بِالنُّكُولِ شَيْءٌ إلَّا إذَا حَلَفَ الْمُدَّعِي.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ: إلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ الْحَقُّ بِالنُّكُولِ مِنْ دُونِ تَحْلِيفٍ لِلْمُدَّعِي.

---

[1] الحديث ضعيف. رواه الدارقطني (٥١٥)، وكذا الحاكم (٤/١٠٠)، والبيهقي (١٠/١٨٤) من طريق محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر به.
والحديث ضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٢٦٤٢)، وقال فيه: وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ورده الذهبي بقوله: " قلت: لا أعرف محمدا، وأخشى أن يكون الحديث باطلا ". وقال الحافظ في " التلخيص " (٤/٢٠٩) : " رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه محمد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق ابن الفرات مختلف فيه. ورواه تمام في " فوائده " من طريق أخرى عن نافع ".

وَرَدَّ: بِأَنَّهُ مُجَرَّدُ تَمَرُّدٍ عَنْ حَقٍّ مَعْلُومٍ وُجُوبُهُ عَلَيْهِ، هُوَ الْيَمِينُ، فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يُوَفِّيَهُ أَوْ يُسْقِطَهُ بِالْإِقْرَارِ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا: بِأَنَّهُ حَكَمَ بِهِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو مُوسَى -رضي الله عنهم-.

وَأُجِيبُ: بِعَدَمِ حُجَّةِ أَفْعَالِهِمْ، نَعَمْ لَوْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه- كَانَ الْحُجَّةُ فِيهِ. اهـ

****

[بيان إعتبار بالقافة في ثبوت النسب]

١٤٣٢ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»، فَقَالَ: «هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان اعتبار القافة في إثبات النسب في حال الدعوى.

قوله: «مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ؟».

"مُجَزِّزٍ": بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْجِيمِ ثُمَّ زَايٍ مُشَدَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ زَايٍ أُخْرَى اسْمُ فَاعِلٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إذَا أَسَرَ أَسِيرًا جَزَّ نَاصِيَتَهُ وَأَطْلَقَهُ.

"الْمُدْلِجِيُّ": بِضَمِّ الْمِيمِ وَبِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَجِيمٍ بِزِنَةِ مُخْرِجٍ نِسْبَةً إلَى بَنِي مُدْلِجِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ كِنَانَةَ.

أفاده الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى.

قوله: «نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»، فَقَالَ: «هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٧٧٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٥٩).



قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٩٤-٥٩٦):

وَاعْلَمْ أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَقْدَحُونَ فِي نَسَبِ أُسَامَةَ -رضي الله عنهما- لِكَوْنِهِ كَانَ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ.

وَكَانَ زَيْدٌ -رضي الله عنه- أَبْيَضَ كَذَا قَالَهُ أَبُو دَاوُ.

وَأُمُّ أُسَامَةَ: هِيَ أُمُّ أَيْمَنَ -رضي الله عنها- كَانَتْ حَبَشِيَّةً سَوْدَاءَ.

وَوَقَعَ فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّهَا كَانَتْ حَبَشِيَّةً وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ وَالِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -».

وَيُقَالُ: كَانَتْ مِنْ سَبْيِ الْحَبَشَةِ الَّذِينَ قَدِمُوا زَمَنَ الْفِيلِ فَصَارَتْ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَوَهَبَهَا لِعَبْدِ اللَّهِ وَالِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَزَوَّجَتْ قَبْلَ زَيْدٍ عُبَيْدًا الْحَبَشِيَّ فَوَلَدَتْ لَهُ أَيْمَنَ فَكُنِيَتْ بِهِ وَاشْتُهِرَتْ بِكُنْيَتِهَا وَاسْمُهَا بَرَكَةُ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْقِيَافَةِ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ.

وَهِيَ: مَصْدَرُ قَافَ قِيَافَةً وَالْقَائِفُ الَّذِي يَتَتَبَّعُ الْآثَارَ وَيَعْرِفُهَا وَيَعْرِفُ شَبَهَ الرَّجُلِ بِأَبِيهِ وَأَخِيهِ.

وَإِلَى اعْتِبَارِهَا فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مُسْتَدِلِّينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَوَجْهُ دَلَالَتِهِ: مَا عُلِمَ مِنْ أَنَّ التَّقْرِيرَ مِنْهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُجَّةٌ لِأَنَّهُ أَحَدُ أَقْسَامِ السُّنَّةِ.

وَحَقِيقَةُ التَّقْرِيرِ: أَنْ يَرَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِعْلًا مِنْ فَاعِلٍ أَوْ يَسْمَعَ قَوْلًا مِنْ قَائِلٍ أَوْ يَعْلَمَ بِهِ وَكَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ تَقَدُّمُ إنْكَارِهِ لَهَا كَمُضِيِّ كَافِرٍ إلَى كَنِيسَةٍ أَوْ مَعَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ كَالَّذِي كَانَ يُشَاهِدُهُ مِنْ كُفَّارِ مَكَّةَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَأَذَاهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ كَانَ ذَلِكَ تَقْرِيرًا دَالًّا عَلَى جَوَازِهِ.

فَإِنْ اسْتَبْشَرَ بِهِ فَأَوْضَحَ كَمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّة فَإِنَّهُ اسْتَبْشَرَ بِكَلَامِ مُجَزِّزٍ فِي إثْبَاتِ نَسَبِ أُسَامَةَ إلَى زَيْدٍ -رضي الله عنهما-فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَقْرِيرِ كَوْنِ الْقِيَافَةِ طَرِيقًا إلَى مَعْرِفَةِ الْأَنْسَابِ.

وَبِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه-كَانَ يَلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَتَى رَجُلَانِ إلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ فَدَعَا قَائِفًا فَنَظَرَ إلَيْهِ الْقَائِفُ فَقَالَ لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبَرَك: فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا - لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ - يَأْتِيهَا فِي إبِلٍ لِأَهْلِهَا فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلٌ ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهَا، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دَمًا، ثُمَّ خَلَفَ

عَلَيْهَا هَذَا - يَعْنِي الْآخَرَ - فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ، فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ فَإِلَى أَيِّهِمَا شِئْتَ فَانْتَسِبْ ".

فَقَضَى عُمَرُ -رضي الله عنه-بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ-رضي الله عنه- بِالْقِيَافَةِ مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

فَكَانَ كَالْإِجْمَاعِ تَقْوَى بِهِ أَدِلَّةُ الْقِيَافَةِ.

قَالُوا: وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ-رضي الله عنهم-، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ اللِّعَانِ.

وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِفُلَانٍ أَوْ عَلَى صِفَةِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِفُلَانٍ» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْوَصْفِ الْمَكْرُوهِ فَقَالَ: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

فَقَوْلُهُ: فَهُوَ لِفُلَانٍ إثْبَاتٌ لِلنَّسَبِ بِالْقِيَافَةِ وَإِنَّمَا مَنَعَتْ الْأَيْمَانُ عَنْ إلْحَاقِهِ بِمَنْ جَاءَ عَلَى صِفَتِهِ.

وَذَهَبَتْ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِالْقِيَافَةِ فِي إثْبَاتِ النَّسَبِ وَالْحُكْمِ فِي الْوَلَدِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لِلشَّرِيكَيْنِ أَوْ الْمُشْتَرِيَيْنِ أَوْ الزَّوْجَيْنِ.

وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ مُجَزِّزٍ هَذَا وَقَالُوا: لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّقْرِيرِ؛ لِأَنَّ نَسَبَ أُسَامَةَ كَانَ مَعْلُومًا إلَى زَيْدٍ وَإِنَّمَا كَانَ يَقْدَحُ الْكُفَّارُ فِي نَسَبِهِ لِاخْتِلَافِ اللَّوْنِ بَيْنَ الْوَلَدِ وَأَبِيهِ، وَالْقِيَافَةُ كَانَتْ مِنْ أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ بِإِبْطَالِهَا

وَمَحْوِ آثَارِهَا فَسُكُوتُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْإِنْكَارِ عَلَى مُجَزِّزٍ لَيْسَ تَقْرِيرًا لِفِعْلِهِ، وَاسْتِبْشَارُهُ إنَّمَا هُوَ لِإِلْزَامِ الْخَصْمِ الطَّاعِنِ فِي نَسَبِ أُسَامَةَ بِمَا يَقُولُهُ وَيَعْتَمِدُهُ فَلَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ.

(قُلْت) وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنْكَارٌ لِلْقِيَافَةِ وَإِلْحَاقُ النَّسَبِ بِهَا كَتَقَدُّمِ إنْكَارِهِ مُضِيَّ كَافِرٍ إلَى كَنِيسَةٍ وَهَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلْ الدَّلِيلُ قَائِمٌ عَلَى خِلَافِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قِصَّةِ اللِّعَانِ بِمَا سَمِعْت ثُمَّ فِعْلُ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم- مِنْ بَعْدِهِ.

وَقَوْلُهُمْ بِثُبُوتِ النَّسَبِ بِهِ مِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى عَدَمِ إنْكَارِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» فَذَلِكَ فِيمَا إذْ عُلِمَ الْفِرَاشُ فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْحُكْمَ بِهِ مُقَدَّمٌ قَطْعًا.

وَإِنَّمَا الْقِيَافَةُ عِنْدَ عَدَمِهِ، ثُمَّ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْإِلْحَاقِ أَنَّهُ يَكْفِي قَائِفٌ وَاحِدٌ.

وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ وَحَدِيثُ الْبَابِ دَالٌّ عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِالْوَاحِدِ. اهـ

وقد أعطيت هذا الباب أكثر مما ذُكر في كتابي: "التبيان في أحكام الأيمان"، والحمد لله عز وجل رب العالمين.





كانت انتهينا من التعليق المختصر على كتاب القضاء

في يوم التاسع من شعبان، لعام واحد وأربعين

وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية

في مسجد الصحابة -الغيضة.

ولله الحمد والمنة [1]

****

[1] وكانت مراجعته الأولى بين ظهر وعصر يوم عرفة ١٤٤١ هـ بمكتبة دار الحديث بمسجد الصحابة بالغيضة، والحمد لله رب العالمين .

[كتاب العتق]

[كِتابُ الْعِتقِ]

الشرح: ************************************

بيان معنى العتق لغة واصطلاحا:

الْعِتْقُ فِي اللُّغَةِ: الْخُلُوصُ.

وَمِنْهُ عَتَاقُ الْخَيْلِ وَعِتَاقُ الطَّيْرِ، أَيْ خَالِصَتُهَا.

وَسُمِّيَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ عَتِيقًا؛ لِخُلُوصِهِ مِنْ أَيْدِي الْجَبَابِرَةِ.

وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنْ الرِّقِّ.

يُقَالُ: عَتَقَ الْعَبْدُ، وَأَعْتَقْته أَنَا، وَهُوَ عَتِيقٌ، وَمُعْتَقٌ.[1]

بيان الأصل في العتق:

وَالْأَصْلُ فِيهِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المجادلة: ٣].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَكُّ رَقَبَةٍ} [البلد: ١٣].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إرْبٍ مِنْهَا

---

[1] قاله ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/٢٩٠-٢٩١)

إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُعْتِقُ بِالْيَدِ الْيَدَ، وَبِالرِّجْلِ الرِّجْلَ، وَبِالْفَرْجِ الْفَرْجَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ سِوَى هَذَا.

وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ: عَلَى صِحَّةِ الْعِتْقِ، وَحُصُولِ الْقُرْبَةِ بِهِ. اهـ

بيان أن العتق من أفضل القربات:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/٢٩٣):

وَالْعِتْقُ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ كَفَّارَةً لِلْقَتْلِ، وَالْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ وَالْأَيْمَانِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وكذلك في كفارة الظهار. اهـ

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَجَعَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِكَاكًا لِمُعْتِقِهِ مِنْ النَّارِ.

وَلِأَنَّ فِيهِ تَخْلِيصًا لِلْآدَمِيِّ الْمَعْصُومِ مِنْ ضَرَرِ الرِّقِّ وَمِلْكَ نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ، وَتَكْمِيلَ أَحْكَامِهِ، وَتَمَكُّنَهُ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ، عَلَى حَسْبِ إرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ.

وَإِعْتَاقُ الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنْ إعْتَاقِ الْمَرْأَةِ.

لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ الْبَهْزِيُّ -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، كَانَ فِكَاكَهُ مِنْ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ

امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنْ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِمَا، عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنْ النَّارِ، تُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا». اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

والذي يظهر أن التعويل يكون على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بغض النظر عن الرجل أو المرأة، وإنما الأجر على من اعتق نفسًا.

ففي الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[١].

بيان من يستحب عتقه:

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَالْمُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ دِينٌ وَكَسْبٌ يَنْتَفِعُ بِالْعِتْقِ.

فَأَمَّا مَنْ يَتَضَرَّرُ بِالْعِتْقِ، كَمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ، تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ عَنْ سَيِّدِهِ، فَيَضِيعُ، أَوْ يَصِيرُ كَلًّا عَلَى النَّاسِ، وَيَحْتَاجُ إلَى الْمَسْأَلَةِ، فَلَا يُسْتَحَبُّ عِتْقُهُ.

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٥١٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٥٠٩) (٢٤) وفيه قصة.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ إلَى دَارِ الْحَرْبِ وَالرُّجُوعُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، أَوْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ.

كَعَبْدٍ يُخَافُ أَنَّهُ إذَا أُعْتِقَ وَاحْتَاجَ سَرَقَ، وَفَسَقَ، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ أَوْ جَارِيَةٍ يُخَافُ مِنْهَا الزِّنَى وَالْفَسَادُ، كُرِهَ إعْتَاقُهُ.

وَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ إفْضَاؤُهُ إلَى هَذَا، كَانَ مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّ التَّوَسُّلَ إلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ.

وَإِنْ أَعْتَقَهُ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ إعْتَاقٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ، فَصَحَّ، كَإِعْتَاقِ غَيْرِهِ.

بيان مَا يَحْصُلُ بِهِ الْعِتْقُ:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/٢٩٣):

وَيَحْصُلُ الْعِتْقُ بِالْقَوْلِ، وَالْمِلْكِ، وَالِاسْتِيلَادِ.

وَلَا يَحْصُلُ بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ؛ لِأَنَّهُ إزَالَةُ مِلْكٍ، فَلَا يَحْصُلُ بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ، كَسَائِرِ الْإِزَالَةِ.

وَأَلْفَاظُهُ تَنْقَسِمُ إلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ:

فَالصَّرِيحُ: لَفْظُ الْحُرِّيَّةِ، وَالْعِتْقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا، نَحْوُ: أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ مُحَرَّرٌ، أَوْ عَتِيقٌ، أَوْ مُعْتَقٌ، أَوْ أَعْتَقْتُك.




لِأَنَّ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ وَرَدَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ فِي الْعِتْقِ عُرْفًا، فَكَانَا صَرِيحَيْنِ فِيهِ، فَمَتَى أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، حَصَلَ بِهِ الْعِتْقُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، عَتَقَ أَيْضًا.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: تَنَحِّي يَا حُرَّةُ. فَإِذَا هِيَ جَارِيَته، قَالَ: قَدْ عَتَقَتْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ فِي رَجُلٍ: قَالَ لِخَدَمٍ قِيَامٍ فِي وَلِيمَةٍ: مُرُّوا، أَنْتُمْ أَحْرَارٌ.

وَكَانَتْ مَعَهُمْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، قَالَ: هَذَا عِنْدِي تَعْتِقُ أُمُّ وَلَدِهِ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ لَا تَعْتِقَ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِاللَّفْظَةِ الْأُولَى غَيْرَ الْعِتْقِ، فَلَمْ تَعْتِقْ بِهَا، كَمَا لَوْ قَالَ: عَبْدِي حُرٌّ. يُرِيدُ أَنَّهُ عَفِيفٌ كَرِيمُ الْأَخْلَاقِ.

وَبِاللَّفْظَةِ الثَّانِيَةِ أَرَادَ غَيْرَ أُمِّ وَلَدِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَادَى مِنْ نِسَائِهِ، فَأَجَابَتْهُ غَيْرُهَا، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ. يَحْسَبُهَا الَّتِي نَادَاهَا، فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ، عَلَى رِوَايَةٍ، فَكَذَا هَاهُنَا.

فَأَمَّا إنْ قَصَدَ غَيْرَ الْعِتْقِ، كَالرَّجُلِ يَقُولُ: عَبْدِي هَذَا حُرٌّ. يُرِيدُ عِفَّتَهُ، وَكَرَمَ أَخْلَاقِهِ. أَوْ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: مَا أَنْتَ إلَّا حُرٌّ.

أَيْ: إنَّك لَا تُطِيعُنِي، وَلَا تَرَى لِي عَلَيْك حَقًّا وَلَا طَاعَةً، فَلَا يَعْتِقُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.

قَالَ حَنْبَلٌ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: أَنْتَ حُرٌّ. وَهُوَ يُعَاتِبُهُ؟

فَقَالَ: إذَا كَانَ لَا يُرِيدُ بِهِ الْعِتْقَ، يَقُولُ: كَأَنَّك حُرٌّ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ حُرًّا، أَوْ كَلَامًا نَحْوَ هَذَا، رَجَوْت أَنْ لَا يَعْتِقَ، وَأَنَا أَهَابُ الْمَسْأَلَةَ؛ لِأَنَّهُ نَوَى بِكَلَامِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ، فَانْصَرَفَ إلَيْهِ، كَمَا لَوْ نَوَى بِكِنَايَةِ الْعِتْقِ الْعِتْقَ.

وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: وَإِنْ طُلِبَ اسْتِحْلَافُهُ، حَلَفَ.

وَبَيَانُ احْتِمَالِ اللَّفْظِ لِمَا أَرَادَهُ، أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ تُمْدَحُ بِهَذَا، فَيُقَالُ: امْرَأَةٌ حُرَّةٌ. يَعْنُونَ عَفِيفَةً، وَتُمْدَحُ الْمَمْلُوكَةُ بِهِ أَيْضًا، وَيُقَالُ لِلْحَيِيِّ الْكَرِيمِ الْأَخْلَاقِ: حُرٌّ.

قَالَتْ سُبَيْعَةُ تَرْثِي عَبْدَ الْمُطَّلِبِ: شِعْرًا

وَلَا تَسْأَمَا أَنْ تَبْكِيَا كُلَّ لَيْلَةٍ ... وَيَوْمٍ عَلَى حُرٍّ كَرِيمِ الشَّمَائِلِ

وَأَمَّا الْكِنَايَةُ: فَنَحْوُ قَوْلِهِ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْك، وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْك، وَأَنْتَ سَائِبَةٌ، وَاذْهَبْ حَيْثُ شِئْت، وَقَدْ خَلَّيْتُك. فَهَذَا إنْ نَوَى بِهِ الْعِتْقَ، عَتَقَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ بِهِ لَمْ يَعْتِقْ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ. وَلَمْ يَرِدْ بِهِ كِتَابٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا عُرْفُ اسْتِعْمَالٍ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي، وَأَبُو الْخَطَّابِ، فِي قَوْلِهِ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْك، وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْك. رِوَايَتَيْنِ:

إحْدَاهُمَا: أَنَّهُ صَرِيحٌ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ كِنَايَةٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

فَأَمَّا إنْ قَالَ: لَا رِقَّ لِي عَلَيْك وَلَا مِلْكَ لِي عَلَيْك، وَأَنْتَ لِلَّهِ. فَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ صَرِيحٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ.

وَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَعْتِقُ بِهِ إذَا نَوَى، وَمِمَّنْ قَالَ: يَعْتِقُ بِقَوْلِهِ: أَنْتَ لِلَّهِ. إذَا نَوَى؛ الشَّعْبِيُّ، وَالْمُسَيِّبُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَمَّادٌ وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَعْتِقُ بِهِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ، أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ. وَهَذَا لَا يَقْتَضِي الْعِتْقَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ يَحْتَمِلُ: أَنَّهُ حُرٌّ لِلَّهِ، أَوْ عَتِيقٌ لِلَّهِ، أَوْ عَبْدٌ لِلَّهِ وَحْدَهُ، لَسْت بِعَبْدٍ لِي وَلَا لِأَحَدٍ سِوَى اللَّهِ. فَإِذَا نَوَى الْحُرِّيَّةَ بِهِ، وَقَعَتْ، كَسَائِرِ الْكِنَايَاتِ. اهـ

بيان صحة الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/ ٢٩٦):

وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ: وَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الرَّشِيدُ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ حَرْبِيًّا.

وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، إلَّا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ، فِي أَنَّ عِتْقَ الْحَرْبِيِّ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ التَّامِ، بِدَلِيلِ، إبَاحَةِ أَخْذِهِ مِنْهُ، وَانْتِفَاءِ عِصْمَتِهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

وَلَنَا؛ أَنَّهُ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، فَصَحَّ إعْتَاقُهُ، كَالذِّمِّيِّ.

وَلِأَنَّهُ مَالِكٌ بَالِغٌ، عَاقِلٌ، رَشِيدٌ، فَصَحَّ إعْتَاقُهُ، كَالذِّمِّيِّ.

وَقَوْلُهُمْ: لَا مِلْكَ لَهُ. لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ قَالُوا: إنَّهُمْ يَمْلِكُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ، فَلَأَنْ يَثْبُتَ الْمِلْكُ لَهُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَوْلَى.

بيان حكم عِتْقُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/ ٢٩٦):

وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ

وَيُفَارِقُ الطَّلَاقَ؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَالطَّلَاقُ لَيْسَ بِتَصَرُّفٍ فِيهِ.

وَيُفَارِقُ التَّدْبِيرَ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَغِنَاهُ عَنْهُ بِالْمَوْتِ، وَلِهَذَا صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ، وَلَمْ تَصِحَّ هِبَتُهُ الْمُنَجَّزَةُ.

وَعِتْقُ السَّكْرَانِ مَبْنِيٌّ عَلَى طَلَاقِهِ، وَفِيهِ مِنْ الْخِلَافِ مَا فِيهِ.

وَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الْمُكْرَهِ، كَمَا لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ.

بيان حكم الْعِتْقُ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/ ٢٩٦-٢٩٧):

وَلَا يَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبِيدَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ، أَوْ يَتِيمِهِ الَّذِي فِي حِجْرِهِ، لَمْ يَصِحَّ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَصِحُّ عِتْقُ عَبْدِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا الحديث ومقيد ليس على إطلاقه .

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَلِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةً، وَلَهُ فِيهِ حَقٌّ، فَصَحَّ إعْتَاقُهُ كَمَالِهِ.

وَلَنَا؛ أَنَّهُ عِتْقٌ مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَإِعْتَاقِ عَبْدِ وَلَدِهِ الْكَبِيرِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَمَّا وَرَّثَ اللهُ الْأَبَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِهِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي سَائِرِهِ.

وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيك».

لَمْ يُرِدْ بِهِ حَقِيقَةَ الْمِلْكِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي وُجُوبِ حَقِّهِ عَلَيْك، وَإِمْكَانِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِكَ، وَامْتِنَاعِ مُطَالَبَتِك لَهُ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ، وَلِهَذَا لَا يَنْفُذُ إعْتَاقُهُ لِعَبْدِ وَلَدِهِ الْكَبِيرِ، الَّذِي وَرَدَ الْخَبَرُ فِيهِ، وَثُبُوتُ الْوِلَايَةِ لَهُ عَلَى مَالِ وَلَدِهِ أَبْلَغُ مِنْ امْتِنَاعِ إعْتَاقِ عَبْدِهِ.

وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا أَثْبَتَ الْوِلَايَةَ عَلَيْهِ لِحَظِّ الصَّبِيِّ، لِيَحْفَظَ مَالَهُ عَلَيْهِ، وَيُنَمِّيَهُ لَهُ، وَيَقُومَ بِمَصَالِحِهِ الَّتِي يَعْجِزُ الصَّبِيُّ عَنْ الْقِيَامِ بِهَا، وَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ الْوِلَايَةِ الْحِفْظَ، اقْتَضَتْ مَنْعَ التَّضْيِيعِ وَالتَّفْرِيطِ بِإِعْتَاقِ رَقِيقِهِ، وَالتَّبَرُّعِ بِمَالِهِ.

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدٍ آخَرَ: أَنْتَ حُرٌّ مِنْ مَالِي. فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَمْلُوكُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ.

وَلَوْ بَلَغَ رَجُلًا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ مِنْ مَالِي فَقَالَ: قَدْ رَضِيت. فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

بيان حكم من أَعْتَقَ حَقَّهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/ ٢٩٧-٢٩٨):

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، فَأَعْتَقُوهُ مَعًا، أَوْ وَكَّلَ نَفْسَانِ الثَّالِثَ أَنْ يُعْتِقَ حُقُوقَهُمَا مَعَ حَقِّهِ، فَفَعَلَ، أَوْ أَعْتَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقَّهُ، وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَقَدْ صَارَ حُرًّا، وَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا).

وَجُمْلَتُهُ: أَنَّ الْعَبْدَ مَتَى كَانَ لِثَلَاثَةٍ، فَأَعْتَقُوهُ مَعًا؛ إمَّا بِأَنْفُسِهِمْ، بِأَنْ يَتَلَفَّظُوا بِعِتْقِهِ مَعًا، أَوْ يُعَلِّقُوا عِتْقَهُ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَتُوجَدَ، أَوْ يُوَكِّلُوا وَاحِدًا، فَيُعْتِقَهُ، أَوْ يُوَكِّلَ نَفْسَانِ مِنْهُمْ الثَّالِثَ، فَيُعْتِقَهُ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ حُرًّا، وَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ فِيهِ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ أَعْتَقَ حَقَّهُ، فَيَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا.

فَأَمَّا إنْ أَعْتَقَهُ سَادَتُهُ الثَّلَاثَةُ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَهُمْ مُعْسِرُونَ، أَوْ كَانَ الْمُعْتِقَانِ الْأَوَّلَانِ مُعْسِرَيْنِ، وَالثَّالِثُ مُوسِرًا، فَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقُّهُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ

بيان الحكمة من مشروعية العتق:

العتق من أعظم القُرَب التي رغَّب فيها الإسلام؛ لما فيه من تخليص الآدمي من ذل الرق، وتمكينه من التصرف في نفسه وماله كيف شاء.

بيان أفضل الرقاب في العتق:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – أيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، أخرجه البخاري برقم (٢٥١٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٤).

بيان الوقت المستحب فيه العتق:

يستحب العتق في كل وقت، ويتأكد عند ظهور الآيات: كالكسوف، والخسوف ونحوهما.

كما جاء من حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالتْ: «أَمَرَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ». أخرجه البخاري برقم (٢٥١٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٠٥).

بيان صفة معاملة المملوك:

جاء من حديث المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقِيتُ أبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». متفق عليه .

بيان حكم بيع الولاء:

الولاء: عصوبة سببها نعمة المعتِق على رقيقه بالعتق.

والولاء لمن أعتق، فإذا مات ولم يكن له وارث من النسب ورثه من أعتقه.

ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

عَنِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ»، متفق عليه.

بيان أقسام العبيد والإماء:

الأول: العبد القن.

وهو العبد الخالص في العبودية.

الثاني: العبد المكاتب.

وهو العبد الذي كاتب سيده على مبلغ من المال، فعند أن يؤديه إلى السيد، يصير حرًا.

الثالث: العبد المبعض.

وهو العبد الذي كاتب سيده على مبلغ من المال.

ولكنه قد أدى بعض هذا المبلغ، وبقي عليه البعض الآخر.

فيكون بعضه حرًا، وبعضه ما يزال في العبودية؛ حتى يؤدي ما بقي عليه من المال.

الرابع: العبد المدبر.

وهو العبد الذي أعتقه سيده دبر موته.

كأن يقول له: أنت حر حر لوجه الله عز وجل إذا مت.

بيان حكم المكاتبة:

والمكاتبة: بيع السيد رقيقه لنفسه بمال في ذمته.

وتجب المكاتبة إذا علم السيد من عبده الخير، وسأله رقيقه المكاتبة، وعلم

قدرته على الكسب.

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور:٣٣].

بيان حكم بيع المكاتب:

يستحب للسيد أن يعين المكاتب بشيء من قيمته: كالربع مثلًا، أو يضع عنه قدره ونحوه.

ويجوز بيع المكاتب، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه.

والمكاتب إذا أدى ما عليه عتق، وإن عجز عاد رقيقًا.

جاء من حديث عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ -رضي الله عنها-جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِي الله عَنْهَا فقالتْ لَهَا: «إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ فعَلْتُ، فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لا، إِلا أَنْ يَكُونَ وَلاؤُكِ لَنَا. فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». متفق عليه.

بيان حكم التدبير:

التدبير: هو تعليق العتق بالموت.

كأن يقول لرقيقه: إن مت فأنت حر بعد موتي، فإذا مات عتق إن لم يزد عن ثلث المال.

جاء من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –، فَجَزّأَهُمْ أَثْلاَثًا، ثُمّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا». أخرجه مسلم.

بيان حكم بيع المُدَبَّر:

يجوز بيع المُدَبَّر وهبته؛ لأن سيده لم يمت بعد، فلم يتحقق شرط التدبير وهو الموت، فللسيد أن يرجع عن ذلك، ويبيعه.

جاء من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: «بَلَغَ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ». متفق عليه.

****

[بيان فضيلة العتق]

١٤٣٣ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤٣٤ – (وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ»[(٢)]).

١٤٣٥ – (وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ»[(٣)]).

الشرح: ************************************

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٥١٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٥٠٩) (٢٤) وفيه قصة.

[(٢)] الحديث ضعيف. رواه الترمذي (١٥٤٧) وفيه: «وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار. يجزئ كل عضو منها عضوا منها» وقال: «حسن صحيح». ثم قال: «وفي الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث» وانظر ما بعده. وهو من طريق عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ به، وإسناده ضعيف لضعف عمران بن عيينة، وسالم لم يسمع من أبي أمامة قاله الإمام البخاري. والحديث صححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف الترمذي.

[(٢)] الحديث ضعيف. رواه أبو داود (٣٩٦٧)، وله شواهد، أحدها الحديث السابق. وقد صحح الإمام الدارقطني في العلل: أن الحديث عن سالم عن رجل عن كعب، ففيه مبهم. وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف أبي داود.

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان فضيلة العتق.

قوله: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

يدخل فيه الرجال والنساء.

قوله: «أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا».

يدخل فيه الرجال والنساء.

قوله: «اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

وهذا فضل عظيم وخير جزيل يدل على فضيلة العتق وعظم شأنه .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٩٦-٥٩٧):

وَتَمَامُهُ فِي الْبُخَارِيِّ: " حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ ".

وَفِيهِ: " أَنَّهُ إذَا كَانَ الْمُعْتَقُ وَالْمُعْتِقُ مُسْلِمَيْنِ أَعْتَقَهُ اللهُ مِنْ النَّارِ ".

وَفِي قَوْلِهِ " اسْتَنْقَذَهُ ": مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ لَهَا وَاشْتِرَاطُ إسْلَامِهِ لِأَجْلِ هَذَا الْأَجْرِ، وَإِلَّا فَإِنَّ عِتْقَ الْكَافِرِ يَصِحُّ.

وَقَوْلُهُمْ: لَا قُرْبَةَ لِكَافِرٍ، لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ مِنْهُ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُتَقَرَّبَ بِهِ كَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

إنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَهِيَ نَافِذَةٌ مِنْهُ لَكِنْ لَا نَجَاةَ لَهُ بِسَبَبِهِ مِنْ النَّارِ.

وَفِي تَقْيِيدِ الرَّقَبَةِ الْمُعْتَقَةِ بِالْإِسْلَامِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ لَا تُنَالُ إِلَّا بِعِتْقِ الْمُسْلِمَةِ وَإِنْ كَانَ فِي عِتْقِ الْكَافِرَةِ فَضْلٌ لَكِنْ لَا يَبْلُغُ مَا وُعِدَ بِهِ هُنَا مِنْ الْأَجْرِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: " إرْبٌ " عِوَضُ عُضْوٍ وَهُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ فَمُوَحَّدَةٍ الْعُضْوُ.

وفيه: أَنَّ عِتْقَ كَامِلِ الْأَعْضَاءِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ نَاقِصِهَا فَلَا يَكُونُ خَصِيًّا وَلَا فَاقِدَ غَيْرِهِ مِنْ الْأَعْضَاءِ، وَالْأَغْلَى ثَمَنًا أَفْضَلُ كَمَا يَأْتِي.

وَعِتْقُ الذَّكَرِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الْأُنْثَى كَمَا يَدُلُّ لَهُ: وَلِلتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنْ النَّارِ».

فَعِتْقُ الْمَرْأَةِ أَجْرُهُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عِتْقِ الذَّكَرِ، فَالرَّجُلُ إذَا أَعْتَقَ امْرَأَةً كَانَتْ فِكَاكَ نِصْفِهِ مِنْ النَّارِ، وَالْمَرْأَةُ إذَا أَعْتَقَتْ الْأَمَةَ كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنْ النَّارِ كَمَا دَلَّ لَهُ مَفْهُومُ هَذَا.

وَمَنْطُوقُ: وَلِأَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنْ النَّارِ». اهـ

واختلف أهل العلم في الرقبة المعتقة إلى قولين:

فمنهم من ذهب إلى اشتراط الإسلام في عتق الرقبة.

وذلك لأن الله عز وجل اشترط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة قتل الخطأ.

قال الله عز وجل : {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ -رضي الله عنه-، قَالَ: "قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» [(١)].

وهذا هو القول هو الصحيح في المسألة.

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم اشتراط الإيمان في العتق.

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٣٧).

فقد أطلق العتق، في كفارة الظهار واليمين .

حيث قال الله عز وجل: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}.

وقال الله عز وجل : {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً» قَالَ: لاَ.[1].

وهذه أدلة عامة، يحمل فيها المطلق على المقيد.

فإن الكافر إذا أعتق ربما كان ضرره على أهل الإسلام .

وفي عتقه إعانة له على كفره، وعلى معصيته.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٧٠٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١١١١).

بخلاف المؤمن فإن عتقه إعانة له على طاعة الله عز وجل فيستطيع أن يعبد الله عز وجل، ويحضر الجماعات، والجمع، والأعياد الحج والعمرة والجاهد في سبيل الله عز وجل .

بخلاف لما كان في رقه، وعبوديته، فكان منشغلًا في طاعته لسيده.

قوله: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ».

الحديث فيه عمران بن عيينة ضعيف، وسالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة كما قال ذلك الإمام البخاري.

فالحديث ضعيف منقطع، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ -رضي الله عنه-: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ».

الحديث فيه اختلاف، ورجح الإمام الدارقطني أن الحديث من طريق سالم عن رجل عن كعب، أي أن فيه مبهم، كما في العلل.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٩٧-٥٩٨) :

وَبِهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: عِتْقُ الذَّكَرِ أَفْضَلُ.

وَلِمَا فِي الذَّكَرِ مِنْ الْمَعَانِي الْعَامَّةِ وَالْمَنْفَعَةِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي الْإِنَاثِ مِنْ الشَّهَادَةِ وَالْجِهَادِ وَالْقَضَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ، إمَّا شَرْعًا وَإِمَّا عَادَةً.

وَلِأَنَّ فِي الْإِمَاءِ مِنْ تَضِيعُ بِالْعِتْقِ، وَلَا يُرْغَبُ فِيهَا بِخِلَافِ الْعَبْدِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: عِتْقُ الْأُنْثَى أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ وَلَدُهَا حُرًّا سَوَاءٌ تَزَوَّجَهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ.

وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ: "حَتَّى فَرْجُهُ بِفَرْجِهِ ":

اسْتَشْكَلَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ قَالَ: لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْفَرْجِ هِيَ الزِّنَا.

وَالزِّنَا كَبِيرَةٌ لَا تُكَفَّرُ إلَّا بِالتَّوْبَةِ، إلَّا أَنْ يُقَالَ إنَّ الْعِتْقَ يُرَجَّحُ عِنْدَ الْمُوَازَنَةِ بِحَيْثُ تَكُونُ حَسَنَاتُ الْعِتْقِ رَاجِحَةً تُوَازِي سَيِّئَةَ الزِّنَا.

مَعَ أَنَّهُ لَا اخْتِصَاصَ لِهَذَا بِالزِّنَا فَإِنَّ الْيَدَ يَكُونُ بِهَا الْقَتْلُ وَالرِّجْلُ يَكُونُ بِهَا الْفِرَارُ مِنْ الزَّحْفِ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(فَائِدَةٌ) فِي (النَّجْمِ الْوَهَّاجِ): "أَنَّهُ أَعْتَقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثًا وَسِتِّينَ نَسَمَةً عَدَدَ سِنِي عُمْرِهِ، وَعَدَّ أَسْمَاءَهُمْ".

قَالَ: وَأَعْتَقَتْ عَائِشَةُ -رضي الله عنه- سَبْعًا وَسِتِّينَ وَعَاشَتْ كَذَلِكَ.

وَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ -رضي الله عنه- كَثِيرًا.

وَأَعْتَقَ الْعَبَّاسُ -رضي الله عنه- : "سَبْعِينَ عَبْدًا" رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

وَأَعْتَقَ عُثْمَانُ -رضي الله عنه- وَهُوَ مُحَاصَرٌ عِشْرِينَ.

وَأَعْتَقَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ -رضي الله عنه- مِائَةً مُطَوَّقِينَ بِالْفِضَّةِ.

وَأَعْتَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رضي الله عنه-: "أَلْفًا، وَاعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ؟ وَحَجَّ سِتِّينَ حَجَّةً؟ وَحَبَسَ أَلْفَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

وَأَعْتَقَ ذُو الْكُلَاعِ الْحِمْيَرِيُّ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ: "ثَمَانِيَةَ آلَافِ عَبْدٍ".

وَأَعْتَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ -رضي الله عنه-: "ثَلَاثِينَ أَلْفِ نَسَمَةً". اهـ

****

[بيان تفاضل الرقاب في الثمن وفي الصفة وفي الأجر عند العتق عن ما كان دونها في ذلك]

١٤٣٦ – (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن الرقاب تتفاضل في الأثمان والصفات، وتتفاضل في الأجر.

فمن أعتق الرقبة الكاملة في الثمن والصفة كان أجره أعظم ممن أعتق ما دون ذلك في الثمن والصفة.

ومن أعتق الناقصة في الثمن، والصفة، كان له من الأجر بقدر ما أعتق.

لأن الكاملة تحتاج منه مالًا أكثر من غيرها من الرقاب، وربما كان نفعها للمسلمين أكثر من غيرها .

قوله: «وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ – رضي الله عنه –».

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٥١٨)، والإمام مسلم في صحيحه (٨٤) واللفظ للبخاري، وزادا، والسياق للبخاري أيضا: «قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين ضائعا، أو تصنع لأخرق. قال: فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر؛ فإنها صدقة تصدق بها على نفسك.

هو جندب بن جنادة رضي الله عنه.

قوله: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟».

فيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على الأعمال الصالحات.

وفيه: أن الإعمال الصالحة تتفاضل فيما بينها من الأجر.

قوله: "قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ»".

لأن الإيمان هو الأصل في قبول الأعمال الصالحة.

قال الله عز وجل : {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ}.

ويقول الله عز وجل : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا}.

فمن لم يؤمن بالله ورسوله لم يقبل منه عمل، ولو كثرة أعماله الصالحة وتنوعت .

قال الله عز وجل : {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا}.

ويقول الله عز وجل : {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ}.

ويقول الله عز وجل : {قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ * وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ}.

قوله: «وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ».

فيه: فضيلة الجهاد في سبيل الله عز وجل وقد تقدم بيان شيء من ذلك في كتاب الجهاد.

وفيه: وجوب إخلاص العمل لله عز وجل، وذلك من قوله: «في سبيله».

قوله: «قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟».

أي أفضل في العتق.

قوله: "قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا»".

وفي رواية أغلاها، لأنها تأخذ ممن يشتريها مالًا أكثر من غيرها.

قوله: «وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا».

فربما صاحبها لا يرضى ببيعها له إلا بمشقة؛ لأنها نفيسة عنده، ومطلوبة، وربما كان يحتاج إليها أكثر من غيرها من الرقاب.

وذلك لحسن خدمتها لصاحبها؛ أو لأن العمل التي تقوم به لا تستطيع أن يقوم به غيرها من الرقاب.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٩٨):

وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَغْلَى ثَمَنًا أَفْضَلُ مِنْ الْأَدْنَى قِيمَةً.

قَالَ النَّوَوِيُّ: مَحَلُّهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَاحِدَةً، أَمَّا لَوْ كَانَ مَعَ شَخْصٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ مَثَلًا فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا رِقَابًا يُعْتِقُهَا فَوَجَدَ رَقَبَةً نَفِيسَةً وَرَقَبَتَيْنِ مَفْضُولَتَيْنِ قَالَ فَثِنْتَانِ أَفْضَلُ.

بِخِلَافِ الْأُضْحِيَّةِ فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ السَّمِينَةَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي الْعِتْقِ فَكُّ الرَّقَبَةِ، وَفِي الْأُضْحِيَّةِ طَيِّبُ اللَّحْمِ. اهـ

وَالْأَوْلَى أَنَّ هَذَا لَا يُؤْخَذُ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً، بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ.

فَإِنَّهُ إذَا كَانَ شَخْصٌ بِمَحَلٍّ عَظِيمٍ مِنْ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَانْتِفَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ فَعِتْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ جَمَاعَةٍ لَيْسَ فِيهِمْ هَذِهِ السِّمَاتُ.

فَيَكُونُ الضَّابِطُ: اعْتِبَارَ الْأَكْثَرِ نَفْعًا.

وَقَوْلُهُ: "وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا": أَيْ مَا كَانَ اغْتِبَاطُهُمْ بِهَا أَشَدُّ وَهُوَ الْمُوَافِقُ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢]. اهـ

****

[بيان حكم من أعتق شركا له في عبد]

١٤٣٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤٣٨ - (وَلَهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[2]. وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ[3]).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم من أعتق شركاً له في عبد.

بحيث يكون العبد في ملك اثنين، أو أكثر.

والعبد المشرَّك الذي يكون في ملك أكثر من واحد، له حالات:

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٥٢٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٥٠١) و «شركا»: نصيبا.

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٥٢٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٥٠٣) وأوله: «من أعتق نصيبا - أو شقيصا - في مملوك، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا .... ».

[3] بل هي ثابتة في الحديث، وقد أجاد الحافظ نفسه - رحمه الله - في إثبات ذلك، انظر «الفتح» (٥/ ١٥٧) وما بعدها.

الأولى: أن يعتق نصيبه منه بعد شرائه، ثم يقوَّم لبقية الشركاء ما لهم من الحق، فيعطيهم إياه فيعتق عليه العبد.

الثانية: أن يعتق نصيبه، ثم يعتق منه بقية الشركاء نصيبهم منه، فيشتركون في الأجر .

الثالثة: أن يعتق نصيبه من العبد، ثم يقول: أنت لبقية أسيادك فإن أعتقوك صرت حرًا.

بيان حكم الشركاء إذا أعتق كل واحد منهم نصيبه من العبد وهو معسر:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/٢٩٧-٢٩٨):

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، فَأَعْتَقُوهُ مَعًا، أَوْ وَكَّلَ نَفْسَانِ الثَّالِثَ أَنْ يُعْتِقَ حُقُوقَهُمَا مَعَ حَقِّهِ، فَفَعَلَ، أَوْ أَعْتَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقَّهُ، وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَقَدْ صَارَ حُرًّا، وَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا).

وَجُمْلَتُهُ: أَنَّ الْعَبْدَ مَتَى كَانَ لِثَلَاثَةٍ، فَأَعْتَقُوهُ مَعًا؛ إمَّا بِأَنْفُسِهِمْ، بِأَنْ يَتَلَفَّظُوا بِعِتْقِهِ مَعًا، أَوْ يُعَلِّقُوا عِتْقَهُ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَتُوجَدَ، أَوْ يُوَكِّلُوا وَاحِدًا، فَيُعْتِقَهُ، أَوْ يُوَكِّلَ نَفْسَانِ مِنْهُمْ الثَّالِثَ، فَيُعْتِقَهُ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ حُرًّا، وَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ أَعْتَقَ حَقَّهُ، فَيَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا.

فَأَمَّا إِنْ أَعْتَقَهُ سَادَتُهُ الثَّلَاثَةُ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَهُمْ مُعْسِرُونَ، أَوْ كَانَ الْمُعْتِقَانِ الْأَوَّلَانِ مُعْسِرَيْنِ، وَالثَّالِثُ مُوسِرًا، فَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقُّهُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، فِيمَا إِذَا أَعْتَقَ الْمُعْسِرُ نَصِيبَهُ قَوْلَيْنِ شَاذَّيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْتِقَ نِصْفُهُ مُنْفَرِدًا.

إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ نِصْفُهُ حُرٌّ، وَنِصْفُهُ عَبْدٌ، كَمَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نِصْفُ الْمَرْأَةِ طَالِقًا، وَنِصْفُهَا زَوْجَةً، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِعْتَاقِ جَمِيعِهِ، فَبَطَلَ كُلُّهُ.

وَالثَّانِي: يَعْتِقُ كُلُّهُ، وَتَكُونُ قِيمَةُ نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ فِي ذِمَّةِ الْمُعْتِقِ، يُتْبَعُ بِهَا إِذَا أَيْسَرَ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ. وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ شَاذَّانِ، لَمْ يَقُلْهُمَا مَنْ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَى مَذْهَبِهِ.

وَيَرُدُّهُمَا: قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ مَعَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، وَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ جَمِيعُ الْعَبْدِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ عَلَى الْمُعْسِرِ إِلَّا نَصِيبُهُ، فَبَاقِي الْعَبْدِ عَلَى الرِّقِّ، فَإِذَا أَعْتَقَهُ مَالِكُهُ، عَتَقَ بِإِعْتَاقِهِ، وَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَاءُ مَا أَعْتَقَ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

وَيُفَارِقُ الْعِتْقُ الطَّلَاقَ؛ لِكَوْنِ الْمَرْأَةِ لَا يُمْكِنُ الِاشْتِرَاكُ فِيهَا، وَلَا وُرُودُ النِّكَاحِ عَلَى بَعْضِهَا، وَلَا تَكُونُ إلَّا لِوَاحِدٍ، فَنَظِيرُهُ إذَا كَانَ الْعَبْدُ لِوَاحِدٍ، فَأَعْتَقَ جُزْءًا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ جَمِيعُهُ. اهـ

بيان حكم الشَّرِيكَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ الْعَبْدِ وَهُوَ مُوسِرٌ:

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/ ٢٩٨-٣٠٠):

قَالَ: (وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمْ، وَهُوَ مُوسِرٌ، عَتَقَ كُلُّهُ، وَصَارَ لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ قِيمَةُ ثُلُثَيْهِ).

وَجُمْلَتُهُ: أَنَّ الشَّرِيكَ إذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ الْعَبْدِ، وَهُوَ مُوسِرٌ، عَتَقَ نَصِيبُهُ.

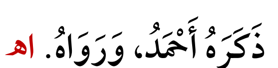
لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْأَثَرِ، وَلِأَنَّهُ جَائِزُ التَّصَرُّفِ، أَعْتَقَ مِلْكَهُ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ، فَنَفَذَ فِيهِ كَمَا لَوْ أَعْتَقَ جَمِيعَ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ لَهُ.

وَإِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، سَرَى الْعِتْقُ إلَى جَمِيعِهِ، فَصَارَ جَمِيعُهُ حُرًّا، وَعَلَى الْمُعْتِقِ قِيمَةُ أَنْصِبَاءِ شُرَكَائِهِ وَالْوَلَاءُ لَهُ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ الْبَتِّيُّ: لَا يَعْتِقُ إلَّا حِصَّةُ الْمُعْتِقِ، وَنَصِيبُ الْبَاقِينَ بَاقٍ عَلَى الرِّقِّ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْعِتْقِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ التِّلِبِّ، عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -».





ذَكَرَهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

لكن ما جاء في الصحيحين هو المقدم على هذا الحديث. اهـ

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَلِأَنَّهُ لَوْ بَاعَ نَصِيبَهُ، لَاخْتَصَّ الْبَيْعُ بِهِ، فَكَذَلِكَ الْعِتْقُ، إلَّا أَنْ تَكُونَ جَارِيَةً نَفِيسَةً، يُغَالَى فِيهَا، فَيَكُونَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْجِنَايَةِ مِنْ الْمُعْتِقِ؛ لِلضَّرَرِ الَّذِي أَدْخَلَهُ عَلَى شَرِيكِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَعْتِقُ إلَّا حِصَّةُ الْمُعْتِقِ، وَلِشَرِيكِهِ الْخِيَارُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ إنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ شَرِيكَهُ، فَيَعْتِقُ حِينَئِذٍ.

وَلَنَا؛ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ، فِي " مُوَطَّئِهِ "، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-.

فَأَثْبَتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِتْقَ فِي جَمِيعِهِ، وَأَوْجَبَ قِيمَةَ نَصِيبِ شَرِيكِ الْمُعْتِقِ الْمُوسِرِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ خِيَرَةً، وَلَا لِغَيْرِهِ.

وَرَوَى قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلَ خَلَاصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَقَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُرْسَلٌ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ. هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ.

وَقَوْلُ الْبَتِّيِّ شَاذٌّ، يُخَالِفُ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

وَحَدِيثُ التِّلِبِّ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُعْسِرِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

وَقِيَاسُ الْعِتْقِ عَلَى الْبَيْعِ لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَسْرِي فِيمَا إذَا كَانَ الْعَبْدُ كُلُّهُ لَهُ، وَالْعِتْقُ يَسْرِي، فَإِنَّهُ لَوْ بَاعَ نِصْفَ عَبْدِهِ، لَمْ يَسْرِ، وَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ، عَتَقَ كُلُّهُ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ وَلَاءَهُ يَكُونُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ بِإِعْتَاقِهِ مِنْ مَالِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا عِنْدَ مَنْ يَرَى عِتْقَهُ عَلَيْهِ. اهـ

قوله: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ».

أي العبد المشرَّك بين اثنين فأكثر.

قوله: «فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ».

أي أن الشريك الذي أعتق نصيبه من العبد، يدفع جميع قيمته لبقية الشركاء، ويكون العبد كله حرًا، وولاؤه لمن أعتقه.

قوله: «فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ».

أي يعطى كل شريك بقدر حصته، وهي ما يمتلك من العبد.

قوله: «وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ».

يكون عتق العبد من ماله .

قوله: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

أي إذا لم يمتلك الشريك مالًا يكفي لشراء بقية العبد من الشركاء الآخرين، يكون قد أعتق من العبد بقدر حصته، فصار بعض العبد حرًا.

وبقي عليه حق الشركاء الآخرين، يستسعى العبد بما لا يشق عليه، ويذهب يعمل، ويصير حاله كالمكاتب، فإذا دفع ما عليه لبقية الشركاء، صار حرًا.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٩٩) :

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ حِصَّةٌ فِي عَبْدٍ إذَا أَعْتَقَ حِصَّتَهُ فِيهِ وَكَانَ مُوسِرًا لَزِمَهُ تَسْلِيمُ حِصَّةِ شَرِيكِهِ بَعْدَ تَقْوِيمِ حِصَّةِ الشَّرِيكِ تَقْوِيمَ مِثْلِهِ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ جَمِيعُهُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نَصِيبَ الْمُعْتِقِ يُعْتَقُ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ نَصِيبُ شَرِيكِهِ إلَّا مَعَ يَسَارِ الْمُعْتِقِ لَا مَعَ إعْسَارِهِ.

لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: (وَإِلَّا) أَيْ وَإِلَّا يَكُنْ لَهُ مَالٌ.

(فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ): وَهِيَ حِصَّتُهُ.

وَظَاهِرُهُ تَبْعِيضُ الْعِتْقِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي هَذَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: " وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ".

فَفَصَلَهُ مِنْ الْحَدِيثِ وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ.

قَالَ أَيُّوبُ: مَرَّةً لَا أَدْرِي هُوَ مِنْ الْحَدِيثِ أَوْ هُوَ شَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: قَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ وَعُبَيْدُ اللهِ الْعُمَرِيُّ فَوَصَلَاهُ بِكَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَعَلَاهُ مِنْهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَمَا قَالَهُ مَالِكٌ وَعُبَيْدُ اللهِ الْعُمَرِيُّ أَوْلَى وَقَدْ جَوَّدَاهُ، وَهُمَا فِي نَافِعٍ أَثْبَتُ مِنْ أَيُّوبَ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ، كَيْفَ وَقَدْ شَكَّ أَيُّوبُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَقَدْ رَجَّحَ الْأَئِمَّةُ رِوَايَةَ مَنْ أَثْبَتَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَحْسِبُ عَالِمًا فِي الْحَدِيثِ يَتَشَكَّكُ فِي أَنَّ مَالِكًا أَحْفَظُ لِحَدِيثِ نَافِعٍ مِنْ أَيُّوبَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَلْزَمَ لَهُ حَتَّى لَوْ تُسَاوَيَا وَشَكَّ أَحَدُهُمَا فِي شَيْءٍ وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ صَاحِبُهُ كَانَ الْحُجَّةُ مَعَ مَنْ لَمْ يَشُكَّ.

هَذَا وَلِلْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، أَقْوَالٌ: أَقْوَاهَا مَا وَافَقَهُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ نَصِيبُ الشَّرِيكِ إلَّا بِدَفْعِ الْقِيمَةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ.

وَقَالَتْ الْهَادَوِيَّةُ وَآخَرُونَ: إِنَّهُ يُعْتَقُ الْعَبْدُ جَمِيعُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ مَالٌ، فَإِنَّهُ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ مُسْتَدِلِّينَ: وَلَهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». وَقِيلَ: "إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ". اهـ

قوله: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ».

أي يقوم على الشريك الذي قد أعتق من العبد بقدر حصته فيه، يقوم عليه قيمة العبد.

فإذا كان قيمة العبد مثلًا: الف درهم، وله مال يستطيع أن يشتري من الشركاء الآخرين نصيبهم من العبد.

فإنه يجب عليه أن يدفع لهم ما بقي من القيمة، ويكون العبد حرًا لوجه الله عز وجل ويكون الولاء لمن أعتقه فقط.

قوله: «وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

أي واستسعي العبد، وهذا إذا لم يكن للسيد الذي أعتقه مال يشتريه من بقية الشركاء.

فإننا ننتقل إلى الاستسعاء، ويكون في حق العبد، ولكن بما لا يشق على العبد.

قوله: «وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ».

أخرجه الإمام البخاري، والإمام مسلم رحمة الله تعالى عليهما في الصحيحين: من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النظر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وقد رواه شعبة وهشام الدستوائي بدون ذكر السعاية.

ورواه همام عن قتادة، بدون ذكر السعاية.

ورواه همام عن قتادة، فجعل السعاية من قول قتادة.

وقد ذهب جمع من الحفاظ إلى أنها لا تصح في الحديث المرفوع: منهم أحمد، وسليمان بن حرب، وأبو بكر النيسابوري، والنسائي، وهو ظاهر اختيار الإمام الدارقطني ابن المنذر، والخطابي، والخطيب.

ونص جماعة منهم: أنه مدرج في الخبر من قول قتادة.

ولم يرتضِ ذلك الإمام البخاري رحمه الله تعالى، فأيد رواية سعيد بن أبي عروبة، بأنه قد تابعه على ذلك جرير بن حازم، وحجاج بن حجاج، وأبان، وموسى ابن خلف، فالعمل عليها.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٥٩٩-٦٠١):

وَقِيلَ: إنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ لَلشَّرِيك مَالٌ قُوِّمَ الْعَبْدُ وَاسْتُسْعِيَ فِي قِيمَةِ حِصَّةِ الشَّرِيكِ.

وَأُجِيبُ: بِأَنَّ ذِكْرَ السِّعَايَةِ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَلْ مُدْرَجَةٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فِي الْخَبَرِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الِاسْتِسْعَاءِ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ.

قَالَ النَّسَائِيّ: بَلَغَنِي أَنَّ هَمَّامًا رَوَاهُ فَجَعَلَ هَذَا الْكَلَامَ أَعْنِي الِاسْتِسْعَاءَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ.

وَكَذَا قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ مَدْرَجٌ عَلَى إِدْرَاجِ السِّعَايَةِ بِاتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ عَلَى رَفْعِهِ فَإِنَّهُمَا فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ التَّصْحِيحِ.

وَقَدْ رَوَى السِّعَايَةَ فِي الْحَدِيثِ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: عَنْ قَتَادَةَ وَهُوَ أَعْرَفُ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ لِكَثْرَةِ مُلَازَمَتِهِ، وَلِكَثْرَةِ أَخْذِهِ عَنْهُ مِنْ هَمَّامٍ وَغَيْرِهِ.

فَإِنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ مُلَازَمَةً لِقَتَادَةَ مِنْ هَمَّامٍ وَشُعْبَةَ وَمَا رَوَيَاهُ لَا يُنَافِي رِوَايَةَ سَعِيدٍ لِأَنَّهُمَا اقْتَصَرَا فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَلَى بَعْضِهِ.

وَأَمَّا إِعْلَالُ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِأَنَّهُ اخْتَلَطَ فَمَرْدُودٌ لِأَنَّ رِوَايَتَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَبْلَ اخْتِلَاطٍ.

فَإِنَّهُ فِيهِمَا مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي سَعِيدٍ وَرِوَايَتُهُ عَنْ سَعِيدٍ كَانَتْ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ.

ثُمَّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ لِمُتَابَعَتِهِ لَهُ لِيَنْتَفِيَ عَنْهُ التَّفَرُّدُ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّ غَيْرَهُمَا تَابَعَهُمَا.

ثُمَّ قَالَ: اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ كَأَنَّهُ جَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ تَقْدِيرُهُ إِنَّ شُعْبَةَ أَحْفَظُ النَّاسِ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ، فَكَيْفَ لَمْ يَذْكُرْ الِاسْتِسْعَاءَ؟

فَأَجَابَ: بِأَنَّ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ ضَعْفًا لِأَنَّهُ أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا وَغَيْرُهُ سَاقَهُ بِتَمَامِهِ وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ الْوَاحِدِ.

(قُلْت): وَبِهَذَا تُعْرَفُ الْمُجَازَفَةُ فِي قَوْلِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الِاسْتِسْعَاءِ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَبَعْدَ تَقَرُّرِ هَذَا لَك: فَقَدْ عَرَفْت تَعَارُضَ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَلَا كَلَامَ فِي أَنَّهَا قَدْ رُوِيَتْ مَرْفُوعَةً وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِدْرَاجِ حَتَّى يَقُومَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ نَاهِضٌ.

وَقَدْ تَقَاوَمَتْ الْأَدِلَّةُ هُنَا وَلَكِنَّهُ عَضَّدَ الْقَوْلَ بِرَفْعِ زِيَادَةِ السِّعَايَةِ إلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِدْرَاجِ وَمَعَ ثُبُوتِ رَفْعِهَا فَقَدْ عَارَضَتْ رِوَايَةَ " وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ".

وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِوَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»: أَيْ بِإِعْتَاقِ مَالك الْحِصَّةِ حِصَّتَهُ، وَحِصَّةُ الشَّرِيكِ تُعْتَقُ بِالسِّعَايَةِ.

فَيُعْتَقُ الْعَبْدُ بَعْدَ تَسْلِيمِ مَا عَلَيْهِ وَيَكُونُ كَالْمُكَاتَبِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ.

وَيَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ لِقَوْلِهِ: «غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ اللُّزُومِ بِأَنْ يُكَلَّفُ الْعَبْدُ الِاكْتِسَابَ وَالطَّلَبَ حَتَّى يَحْصُلَ ذَلِكَ لَحَصَلَ لَهُ غَايَةُ الْمَشَقَّةِ.

وَهُوَ لَا يَلْزَمُ فِي الْكِتَابَةِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَهَذَا مِثْلُهَا.

وَإِلَى هَذَا الْجَمْعِ ذَهَبَ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: لَا تَبْقَى بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مُعَارَضَةٌ أَصْلًا وَهُوَ كَمَا قَالَ.

إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يُبْقِي الرِّقَّ فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ إِذَا لَمْ يَخْتَرْ الْعَبْدُ السِّعَايَةَ.

وَيُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا فِي غُلَامٍ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ» زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: «فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِتْقَهُ» [1].

-وجاء بِإِسْنَادٍ -حَسَنٍ: مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا فِي مَمْلُوكٍ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ كُلُّهُ فَلَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ»، عَلَى الْمُوسِرِ فَتَنْدَفِعُ الْمُعَارَضَةُ.

---

[1] أخرجه أبو داود (٣٩٣٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف أبي داود.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد: مِنْ طَرِيقِ مِلْقَامٍ عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -».

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فَهُوَ فِي حَقِّ الْمُعْسِرِ.

وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - بِلَفْظِ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ وَلَهُ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ وَيَضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيمَتِهِ لَمَّا أَسَاءَ مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ» فَقَالَ: "وَلَهُ وَفَاءٌ".

وَالثَّانِي مِنْ وَجْهَيْ الْجَمْعِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالِاسْتِسْعَاءِ أَنَّ الْعَبْدَ يَسْتَمِرُّ فِي خِدْمَةِ سَيِّدِهِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ رَقِيقًا بِقَدْرِ مَا لَهُ مِنْ الرِّقِّ.

وَمَعْنَى: «غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»: أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُهُ سَيِّدُهُ مِنْ الْخِدْمَةِ فَوْقَ مَا يُطِيقُهُ، وَلَا فَوْقَ حِصَّتِهِ مِنْ الرِّقِّ.

قِيلَ: إلَّا أَنَّهُ يُبْعِدُ هَذَا الْجَمْعُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُلُثَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْعَى فِي الثُّلُثَيْنِ».

قُلْت: قَدْ يَقُولُ مَنْ اخْتَارَ هَذَا الْوَجْهَ مِنْ الْجَمْعِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ أَمْرِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَسْعَى فِي الثُّلُثَيْنِ يَسْعَى عَلَى مَوَالِيهِ بِقَدْرِ ثُلُثَيْ رَقَبَتِهِ مِنْ الْخِدْمَةِ لِأَنَّهُ الَّذِي بَقِيَ قَالَهُمْ.

وَإِيضَاحُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ قَوْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " لَا شَرِيكَ لِلَّهِ "، فِيمَا إِذَا كَانَ مَالِك الشِّقْصِ غَنِيًّا فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَالِكَيْنِ فَيُعْتِقُ الْعَبْدَ كُلَّهُ وَيُسَلِّمُ قِيمَةَ مَا هُوَ لِشُرَكَائِهِ.

وَيُحْمَلُ حَدِيثُ السِّعَايَةِ: عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ قَادِرًا عَلَيْهَا كَمَا يُرْشِدُ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ".

وَحَدِيثُ: " وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ "، عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُعْتِقُ فَقِيرًا وَالْعَبْدُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى السِّعَايَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ: فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُعْتِقُ يَمْلِكُ بَعْضَ الْعَبْدِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَمْلِكُهُ كُلَّهُ فَأَعْتَقَ بَعْضَهُ، فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ يُعْتَقُ كُلُّهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: يُعْتَقُ مِنْهُ ذَلِكَ الْقَدْرُ الَّذِي عَتَقَ وَيُسْعَى فِي الْبَاقِي.

وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ وَحَمَّادٍ.

وَحُجَّةُ الْأَوَّلِينَ: حَدِيثُ أَبِي الْمَلِيحِ -رضي الله عنه- وَغَيْرُهُ.

وَبِالْقِيَاسِ عَلَى عِتْقِ الشِّقْصِ فَإِنَّهُ إِذَا سَرَى إِلَى مِلْكِ الشَّرِيكِ فَبِالْأَوْلَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ.

وَحُجَّةُ الْآخَرِينَ: أَنَّ السَّبَبَ فِي حَقِّ الشَّرِيكِ هُوَ مَا يَدْخُلُ عَلَى شَرِيكِهِ مِنْ الضَّرَرِ.




فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَهُ جَمِيعُهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ضَرَرٌ، فَلَا قِيَاسَ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ رَأْيٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ. اهـ

****

[بيان فضل عتق الوالد]

١٤٣٩ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان فضل عتق الوالد .

قوله: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ».

أي مهما عمل الولد، وبر بوالداه، ومهما صنع لهما؛ فإنه لا يستطيع أن يجزيهما على ما قاما به في رعايته، وإطعامه، وشرابه، والاهتمام به، وحفظه، وجميع شأنه.

فحق الوالدين عظيم، ولهذا قرنه الله عز وجل بحقه.

قال الله عز وجل : {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}.

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٥١٠) وزاد: «فيشتريه» بعد قوله: «مملوكا».

وقال الله عز وجل : {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا }.

ويقول الله عز وجل : {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فيشتريه».

أي إلا أن يجد والده مملوكًا: عبدًا، رقيقًا.

فيشتريه: أي من خالص ماله.

قوله: «فَيُعْتِقَهُ».

ثم يعتقه، فإنه في مثل هذه الحالة قد استطاع أن يجزي والده على حقه.

بيان حكم عتق الولد لوالده:

ويجب على الولد أن يشتري والده إذا كان عبدًا ويعتقه.

وهذا إذا كان مستطيعًا لذلك، وكان له مال يستطيع أن يشتري به والده.

فإذا عجز عن ذلك، فلا يكلف الله عز وجل نفسًا إلا وسعها.

بيان حكم إذا اشترى الولد والده العبد:

وإذا اشترى والده هل يعتق بمجرد شراءه الولد له، أم لا بد من العتق؟

ظاهر الحديث أنه لا بد من العتق بعد الشراء.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٦٠١-٦٠٢):

فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الشِّرَاءِ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ الْإِعْتَاقِ بَعْدَهُ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّهُ يُعْتَقُ بِنَفْسِ الشِّرَاءِ.

وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ: «فَيُعْتِقَهُ»، بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ شِرَاؤُهُ تَسَبَّبَ عَنْهُ الْعِتْقُ نُسِبَ إلَيْهِ الْعِتْقُ مَجَازًا.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَصْلَ الْحَقِيقَةُ، إلَّا أَنَّهُ صَرَفَهُ عَنْ الْحَقِيقَةِ حَدِيثُ سَمُرَةَ - رضي الله عنه- الْآتِي- وهو حديث سَمُرَةَ - رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ»-.

وفيه: تَعْلِيقُ الْحُرِّيَّةِ بِنَفْسِ الْمِلْكِ كَمَا يَأْتِي.

وَإِنَّمَا كَانَ عِتْقُهُ جَزَاءً لِأَبِيهِ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ أَفْضَلُ مَا مَنَّ بِهِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ؛ لِتَخْلِيصِهِ بِذَلِكَ مِنْ الرِّقِّ.

فَتَكْمُلُ لَهُ أَحْوَالُ الْأَحْرَارِ مِنْ الْوِلَايَةِ وَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ بِالْإِجْمَاعِ.

وَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي عِتْقِ الْوَالِدِ وَمِثْلُهُ قَوْلُ مَنْ عَدَا دَاوُد فِي حَقِّ الْأُمِّ أَيْضًا. اهـ

بيان هل الأم لها حكم الأب في العتق؟





ظاهر الحديث فيه أن الأم لها نفس حكم الأب؛ لأن الأم والدة أيضًا.

ويدخل في ذلك الجد والجدة، سواء كانا من قبل الأب، أو من قبل الأم.

❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋




[بيان حكم من ملك ذا رحم محرم]

١٤٤٠ – (وَعَنْ سَمُرَةَ – رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ[2]).

الشرح: ********************************

---

[1] أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٥ و ٢٠)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة»، وابن ماجه (٢٥٢٤) من طريق الحسن، عن سمرة رضي الله عنه. وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح. رواه ابن ماجه (٢٥٢٥)، وابن الجارود (٩٧٢). وقد تفرد بوصله حماد بن سلمه، ورواه غيره عن الحسن عن عمر، وعن الحسن عن سمرة موقوف عليهما، وقد أعل رواية حماد بن سلمة الإمام البخاري، وابن المديني، والبيهقي، وغيرهم. وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (١٧٤٦)، وقال فيه: هذا يدل على أن ضمرة قد حفظ الحديثين جميعا ، وهو ثقة فلا غرابة أن يروى متنين بل وأكثر بإسناد واحد، فالصواب أن الحديث بهذا الإسناد صحيح ، وقد صححه جماعة. والحديث ذكره الإمام الوادعي رحمه الله تعالى في أحاديث معلة ظاهرها الصحة برقم (٢٦٥)، وقال فيه: هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده حمت عليه بأنه حسن، ولكن في "تهذيب التهذيب" في ترجمة ضمرة بن ربيعة– بعد ذكر أنه وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد– ذكر أن الإمام أحمد أنكر على ضمرة هذا الحديث ورده رداً شديداً، وقال: لو قال رجل أن هذا كذب لما كان مخطئاً. وأخرجه الترمذي وقال: لا يتابع ضمرة عليه وهو خطأ عند أهل الحديث. اه وذكر الحافظ الذهبي في "الميزان" أن ضمرة تفرد بهذا الحديث. وقال النسائي (٤٨٩٧) بعد إخراج الحديث: وهو حديث منكر. والله أعلم اه.

[2] وأيضا رجح جمع من الحفاظ أنه مرفوع، منهم: ابن الجارود، والحاكم، وابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان. وقال عبد الحق في «الأحكام» كما في نصب الراية (٣/ ٢٧٩): «الحديث صحيح ... ولا يضره إرسال من أرسله، ولا وقف من وقفه».

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم من ملك ذا رحم محرم عليه تحريمًا مؤبدًا.

كمن يملك: أمه، أو أخته، أو عمته، أو خالته، أو زوجة أبيه الذي قد دخل بها، أو أم زوجته، أو غير ذلك ممن يحرم عليه تحريمًا مؤبدًا.

والحديث وإن كان قد رجح الإمام البخاري وغيره من الأئمة وقفه.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٦٠٢-٦٠٣):

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ مَنْ مَلَكَ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَحَامَةٌ مُحَرَّمَةٌ لِلنِّكَاحِ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ كَالْآبَاءِ وَإِنْ عَلَوْا، وَالْأَوْلَادِ وَإِنْ سَفَلُوا، وَالْإِخْوَةِ وَأَوْلَادِهِمْ، وَالْأَخْوَالِ وَالْأَعْمَامِ لَا أَوْلَادِهِمْ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتْ الْحَنَفِيَّةُ مُسْتَدِلِّينَ بِالْحَدِيثِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ إلَّا الْآبَاءُ وَالْأَبْنَاءُ لِلنَّصِّ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَنْ الْآبَاءِ، وَقِيَاسًا لِلْأَبْنَاءِ عَلَيْهِمْ.

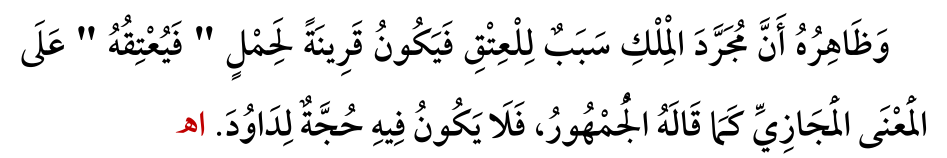
وَبِنَاءً مِنْهُ عَلَى عَدِمَ صِحَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُ.

وَزَادَ مَالِكٌ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ قِيَاسًا عَلَى الْآبَاءِ.

وَذَهَبَ دَاوُد: إلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ أَحَدٌ بِهَذَا السَّبَبِ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- الْمَاضِي، فَيَشْتَرِيه فَيُعْتِقُهُ، فَلَا يُعْتَقُ إلَّا بِالْإِعْتَاقِ عِنْدَهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا عَرَفْت وَقَدْ صَحَّحَهُ أَئِمَّةٌ فَالْعَمَلُ بِهِ مُتَعَيِّنٌ.





وَظَاهِرُهُ أَنَّ مُجَرَّدَ الْمِلْكِ سَبَبٌ لِلْعِتْقِ فَيَكُونُ قَرِينَةً لِحَمْلِ " فَيُعْتِقُهُ " عَلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِدَاوُدَ. اهـ

****

[بيان مشروعية التدبير وهو العتق بعد الموت]

١٤٤١ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةً مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان مشروعية التدبير.

والتدبير: هو العتق عن دبر.

أي يشترط في عتق العبد أن يكون بعد موت سيده.

وحديث الباب يدل على مشروعية التدبير في العتق.

فللسيد أن يعتق دبر موته ما شاء من العبيد ومن الإماء، ولكن بقدر ما أذن فيه الشرع وهو الثلث فما دون .

قوله: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةً مَمْلُوكِينَ لَهُ».

أي أنه أعتق جميع عبده وهم ماله، وفي هذا حرمان الورثة من التركة.

قوله: «عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ».

فلهذا لم يقره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على حرمان الورثة.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٦٨).

وإنما أجازه في الثلث لما جاء في الصحيحين:

من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[(١)].

قوله: «فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -».

حتى ينفذ الوصية التي أوصى بها هذا الصحابي رضي الله عنه.

قوله: «فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا».

لأن الميت لا يجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث .

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ»"[(٢)].

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٩٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٢٨).

[(٢)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٧٤٣).

وكان أبو بكر الصديق أمير المؤمنين يفتي بأن تكون قدر الخمس، ويقول: "نرضى بما رضي الله عز وجل لنفسه".

يريد قول الله عز وجل : {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} .

قوله: «ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ».

فيه: مشروعية القرعة وأنها حكم شرعي، حكم بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كما تقدم في الأيمان، وفي القسم بين النساء، والسفر بهن.

قوله: «فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً».

أجاز الوصية بقدر الثلث، وما زاد عن الثلث رده إلى الورثة.

قوله: «وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا».

وَهُوَ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَأَبُو دَاوُد: أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَوْ شَهِدْته قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٦٠٣) :

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ التَّبَرُّعِ فِي الْمَرَضِ حُكْمُ الْوَصِيَّةِ يَنْفُذُ مِنْ الثُّلُثِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا هَلْ تُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ أَوْ الْعَدَدُ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيمٍ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يُعْتَبَرُ التَّقْوِيمُ فَإِذَا كَانُوا سِتَّةَ أَعْبُدٍ أَعْتَقَ الثُّلُثَ بِالْقِيمَةِ، سَوَاءٌ كَانَ الْحَاصِلُ مِنْ ذَلِكَ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ.

وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْعَدَدُ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيمٍ فَيُعْتَقُ اثْنَانِ فِي مَسْأَلَةِ السِّتَّةِ الْأَعْبُدِ.

وَخَالَفَتْ الْحَنَفِيَّةُ وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ ثُلُثُهُ. وَيَسْعَى كُلُّ وَاحِدٍ فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ.

قَالُوا: وَهَذَا الْحَدِيثُ آحَادِيٌّ خَالَفَ الْأُصُولَ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّيِّدَ قَدْ أَوْجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْعِتْقَ، فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَنَفَذَ الْعِتْقُ فِي الْجَمِيعِ بِالْإِجْمَاعِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَجَبَ أَنْ يَنْفُذَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ الثُّلُثِ الْجَائِزِ تَصَرُّفُ السَّيِّدِ فِيهِ.

وَرَدَّ: بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْآحَادِيَّ مِنْ الْأُصُولِ فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ خَالَفَ الْأُصُولَ.

وَلَوْ سَلَّمَ فَمِنْ الْأُصُولِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ ضَرَرًا عَلَى الْغَيْرِ وَقَدْ أَدْخَلْتُمْ الضَّرَرَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَعَلَى الْعَبِيدِ الْمُعْتَقِينَ.

وَإِذَا جُمِعَ الْعِتْقُ فِي شَخْصَيْنِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْحَدِيثِ حَصَلَ الْوَفَاءُ بِحَقِّ الْعَبْدِ وَحَقِّ الْوَارِثِ.

وَنَظِيرُ مَسْأَلَةِ الْعَبْدِ لَوْ أَوْصَى بِجَمِيعِ التَّرِكَةِ فَإِنَّهُ يَقِفُ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ عَلَى إجَازَةِ الْوَرَثَةِ اتِّفَاقًا.

ثُمَّ إذَا أُرِيدَ الْقِسْمَةُ تَعَيَّنَتْ الْأَنْصِبَاءُ بِالْقُرْعَةِ اتِّفَاقًا. اهـ

****

[بيان حكم الاشتراط في العتق بما لا يخالف الكتاب، والسنة]

١٤٤٢ – (وَعَنْ سَفِينَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مَا عِشْتَ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان جواز الاشتراط في العتق إذا كان موافقًا للكتاب وللسنة.

ويلزم العبد الوفاء بهذا الشرط الذي اشترطه عليه سيده قبل العتق.

قوله: «سَفِينَةَ – رضي الله عنه –».

قيل: كان اسمه مهران. وقيل: طهمان، وقيل: غير ذلك، وكان أصله من فارس فاشترته أمّ سلمة، ثم أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي صلّى اللهَّ عليه وسلم، ويقال له أحمر، مولى أم سلمة .

---

[1] الحديث حسن. أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٢١)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٠ – ١٩١)، والحاكم (٢/ ٢١٣ – ٢١٤) من طريق سعيد بن جمهان – وهو حسن الحديث – عن سفينة به. وزادوا إلا أحمد: «قال: قلت: لو أنك لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت. قال: فأعتقتني، واشترطت علي أن أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت». وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف أبي داود، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٤٣٨).

قيل: سمي بذلك لأنه كان يحمل على ظهره الحمل الثقيل.

فقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده:

من طريق حَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ الْعَبْسِيُّ، كُوفِيٌّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، لَقِيتُ سفينة بِبَطْنِ نَخْلَةَ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ ثَمَانِ لَيَالٍ أَسْأَلُهُ عَنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مَا أَنَا بِمُخْبِرِكَ، سَمَّانِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفِينَةَ. قُلْتُ: وَلِمَ سَمَّاكَ سَفِينَةَ؟ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ مَتَاعُهُمْ، فَقَالَ لِي: " ابْسُطْ كِسَاءَكَ " فَبَسَطْتُهُ، فَجَعَلُوا فِيهِ مَتَاعَهُمْ، ثُمَّ حَمَلُوهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " احْمِلْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ سَفِينَةٌ " فَلَوْ حَمَلْتُ يَوْمَئِذٍ، وِقْرَ بَعِيرٍ أَوْ بَعِيرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ مَا ثَقُلَ عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَجْفُوا"[(١)].

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٦٠٤):

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ: عَلَى صِحَّةِ اشْتِرَاطِ الْخِدْمَةِ عَلَى الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ وَأَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِشَرْطٍ فَيَقَعُ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٩٢٨)، والحديث إسناده حسن. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٤٣٧).

وَوَجْهُ دَلَالَتِهِ: أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَّرَ ذَلِكَ إِذْ الْخِدْمَةُ لَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ -رضي الله عنه-: "أَنَّهُ أَعْتَقَ رَقِيقَ الْإِمَارَةِ وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْدُمُوا الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ".

قَالَ فِي نِهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عَلَى أَنْ يَخْدُمَهُ سِنِينَ أَنَّهُ لَا يُتِمُّ عِتْقَهُ إِلَّا بِخِدْمَتِهِ.

وَبِهَذَا قَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ. اهـ

****

[بيان أن الولاء لمن أعتق]

١٤٤٣ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ).

الشرح:*************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن الولاء لمن أعتق.

والحديث له قصة ففي الصحيحين:

من حديث عَائِشَةَ –رضي الله عنها–، قَالَتْ: «دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ–رضي الله عنها–، فَقَالَتْ: «إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللهِ إِذًا قَالَتْ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٥٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٥٠٤).

كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ الله أَحَقُّ وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وحديث بريرة رضي الله عنها فيه ثلاث سنن:

ففي الصحيحين:

من حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ»، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ -رضي الله عنه-، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

وقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن بيع الولاء وهبته.

كما جاء ذلك في الصحيحين:

من حديث ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»[2].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٢٧٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٥٠٤).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٥٣٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٥٠٦).

قَالَ الإمام مُسْلِمٌ -في صحيحه رحمه الله تعالى-: «النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ».

بيان أن الولاء لمن أعتق:

حديث الباب يدل على أن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق.

فلا يجوز بيعه، ولا هبته، كما سبق من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أو ترك بعض الورث، كأن يكون ترك زوجة، أو ترك ابنة فقط، ولكنهم لا يستوعبون جميع تركته.

فيكون معنى الحديث: «الولاء لمن أعتق»: أي ما زاد عن أصحاب الفروض، يكون للمعتق، أو لورثة المعتق.

قوله: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». لأن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري بريرة رضي الله عنها، ويكون ولاؤها لعائشة رضي الله عنها.

قال الحافظ فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٩٢): قَوْلُهُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ كَلِمَةَ إِنَّمَا لِلْحَصْرِ وَهُوَ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ لِلْمَذْكُورِ وَنَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا لَزِمَ مِنْ إِثْبَاتِ الْوَلَاءِ لِلْمُعْتِقِ نَفْيُهُ عَنْ غَيْرِهِ وَاسْتُدِلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ أَوْ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُحَالَفَةٌ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَلَا لِلْمُلْتَقِطِ خِلَافًا لِإِسْحَاقَ . اهـ

****

[بيان تحريم بيع الولاء وهبته]

١٤٤٤ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»[1]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ. وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان تحريم بيع الولاء وهبته.

وحديث الباب وإن كان فيه كلام لبعض أهل العلم.

---

[1] الحديث ضعيف ومنكر. أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ترتيب سنجر (١٠٩٠)، وابن حبان (٤٩٢٩)، والحاكم (٤/ ٢٣١)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢)، في إسناد أبو يوسف القاضي وهو ضعيف، وقد خالف الثقات كما في رواية الصحيحين. وقد أنكره بهذا اللفظ أبو بكر النيسابوري، والإمام البيهقي. ولكن الحديث يصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (١٦٦٨)، وقال فيه: وعلته محمد بن الحسن وهو الشيباني ويعقوب بن إبراهيم وهو أبو يوسف القاضي، وهما صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، لم يخرجوا لهما شيئا، وضعفهما غير واحد من الأئمة، وأوردهما الذهبي في "الضعفاء"، وقال البيهقي عقب الحديث: "قال أبو بكر بن زياد النيسابوري: هذا الحديث خطأ، لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلا ". ثم ذكر له طرقًا في بحث طويل وقال في خاتمته: وجملة القول أن الحديث صحيح من طريق علي رضي الله عنه، والحسن البصرى والله أعلم. وله شاهد موقوف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظه. أخرجه الدارمي (٢/٣٩٨) بسند صحيح عنه.

لكن يغني عنه ما جاء في الصحيحين:

من حديث ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»[1].

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٦٠٤-٦٠٥):

وَمَعْنَى تَشْبِيهِهِ بِلُحْمَةِ النَّسَبِ أَنَّهُ يَجْرِي الْوَلَاءُ مَجْرَى النَّسَبِ فِي الْمِيرَاثِ.

كَمَا تُخَالِطُ اللُّحْمَةُ سُدَى الثَّوْبِ حَتَّى يَصِيرَ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ النِّهَايَةِ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ كَالنَّسَبِ لَا يَتَأَتَّى انْتِقَالُهُ كَالْأُبُوَّةِ وَالْأُخُوَّةِ لَا يَتَأَتَّى انْتِقَالُهُمَا.

وَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُلُونَ الْوَلَاءَ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، فَنَهَى الشَّرْعُ عَنْ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.

وَرُوِيَ عَنْ السَّلَفِ -رضوان الله عليهم- جَوَازُ بَيْعِهِ.

وَعَنْ آخَرِينَ مِنْهُمْ جَوَازُ هِبَتِهِ.

وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَطَّلِعُوا عَلَى الْحَدِيثِ، أَوْ حَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ؛ وَهُوَ خِلَافُ أَصْلِهِ. اهـ

****

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٥٣٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٥٠٦).



[باب المدبر والمكاتب وأم الولد]

[بَابُ الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ]

الشرح: ***********************************

بيان معنى التدبير:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/ ٣٤٢):

وَمَعْنَى التَّدْبِيرِ: تَعْلِيقُ عِتْقِ عَبْدِهِ بِمَوْتِهِ. وَالْوَفَاةُ دُبُرُ الْحَيَاةِ.

يُقَالُ: دَابَرَ الرَّجُلُ يُدَابِرُ مُدَابَرَةً، إذَا مَاتَ.

فَسُمِّيَ الْعِتْقُ بَعْدَ الْمَوْتِ تَدْبِيرًا؛ لِأَنَّهُ إعْتَاقٌ فِي دُبُرِ الْحَيَاةِ.

بيان الأصل في التدبير:

وَالْأَصْلُ فِي التدبير: السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ:

أَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَى جَابِرٌ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ فَاحْتَاجَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَبَاعَهُ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إلَيْهِ وَقَالَ أَنْتَ أَحْوَجُ مِنْهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ، وَالْمُدَبَّرُ يُخْرِجُ

مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنٍ إنْ كَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْفَاذِ وَصَايَاهُ إنْ كَانَ وَصَّى، وَكَانَ السَّيِّدُ بَالِغًا جَائِزَ الْأَمْرِ، أَنَّ الْحُرِّيَّةَ تَجِبُ لَهُ أَوْ لَهَا. اهـ

حكم من قَالَ لِعَبْدِهِ أَوْ أَمَتِه أَنْتَ مُدبرٌ أَوْ قَدْ دبرتك أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ موْتِي:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/ ٣٤٣):

قَالَ: (وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ: أَنْتَ مُدَبَّرٌ، أَوْ قَدْ دَبَّرْتُك، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي. فَقَدْ صَارَ مُدَبَّرًا).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إذَا عَلَّقَ صَرِيحَ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ، فَقَالَ أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ مُحَرَّرٌ، أَوْ عَتِيقٌ أَوْ مُعْتَقٌ، بَعْدَ مَوْتِي صَارَ مُدَبَّرًا. بِلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.

فَأَمَّا إنْ قَالَ: أَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ قَدْ دَبَّرْتك. فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُدَبَّرًا بِنَفْسِ اللَّفْظِ، مِنْ غَيْرِ افْتِقَارٍ إلَى نِيَّةٍ.

وَهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ، أَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي التَّدْبِيرِ، وَيَفْتَقِرُ إلَى النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُمَا لَفْظَانِ لَمْ يَكْثُرْ اسْتِعْمَالُهُمَا، فَافْتَقَرَا إلَى النِّيَّةِ، كَالْكِنَايَاتِ.

وَلَنَا، أَنَّهُمَا لَفْظَانِ وُضِعَا لِهَذَا الْعَقْدِ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إلَى النِّيَّةِ، كَالْبَيْعِ، وَيُفَارِقُ الْكِنَايَاتِ؛ فَإِنَّهَا غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ لَهُ، وَيُشَارِكُهَا فِيهِ غَيْرُهَا، فَافْتَقَرَتْ إلَى النِّيَّةِ لِلتَّعْيِينِ، وَيُرَجَّحُ أَحَدُ الْمُحْتَمَلَيْنِ، بِخِلَافِ الْمَوْضُوعِ.

بيان أنه يَعْتِقُ الْمُدَبَّرُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/ ٣٤٣):

وَيَعْتِقُ الْمُدَبَّرُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ.

فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ: عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-.

وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه-، وَمَسْرُوقٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْن جُبَيْرٍ، أَنَّهُ يَعْتِقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ عِتْقٌ فَيَنْفُذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، كَالْعِتْقِ فِي الصِّحَّةِ، وَعِتْقِ أُمِّ الْوَلَدِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ تَبَرُّعٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَكَانَ مِنْ الثُّلُثِ، كَالْوَصِيَّةِ، وَيُفَارِقُ الْعِتْقَ فِي الصِّحَّةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ غَيْرِ الْمُعْتِقِ فَيَنْفُذُ فِي الْجَمِيعِ، كَالْهِبَةِ الْمُنَجَّزَةِ. وَقَدْ نَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَعْتِقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَلَيْسَ عَلَيْهَا عَمَلٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ رَجَعَ عَنْهُ أَحْمَدُ إلَى مَا نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

تقدم معنا ما جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا» [(١)].

بيان أَنْوَاعُ التَّدْبِير:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/ ٣٤٣-٣٤٤):

وَيَجُوزُ التَّدْبِيرُ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا:

فَالْمُطْلَقُ: تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ آخَرَ، كَقَوْلِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي.

وَالْمُقَيَّدُ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: خَاصٌّ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: إنَّ مِتّ مِنْ مَرَضِي هَذَا، أَوْ سَفَرِي هَذَا، أَوْ فِي بَلَدِي هَذَا، أَوْ عَامِي هَذَا، فَأَنْتَ حُرٌّ، فَهَذَا جَائِزٌ عَلَى مَا قَالَ، إنْ مَاتَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَرَطَهَا عَتَقَ الْعَبْدُ، وَإِلَّا لَمْ يَعْتِقْ.

وَقَالَ مُهَنَّا: سَأَلْت أَحْمَدَ عَنْ مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ مُدَبَّرٌ الْيَوْمَ؟ قَالَ: يَكُونُ مُدَبَّرًا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَإِنْ مَاتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَارَ حُرًّا.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٦٨).



يَعْنِي إِذَا مَاتَ الْمَوْلَى.

الضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يُعَلِّقَ التَّدْبِيرَ عَلَى صِفَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ دَخَلْت الدَّارَ، أَوْ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ أَوْ إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي، فَأَنْتَ حُرٌّ مُدَبَّرٌ، أَوْ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي.

فَهَذَا لَا يَصِيرُ مُدَبَّرًا فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ التَّدْبِيرَ عَلَى شَرْطٍ، فَإِذَا وُجِدَ، صَارَ مُدَبَّرًا، وَعَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ، وَوُجِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَعْتِقْ؛ لِأَنَّ إطْلَاقَ الشَّرْطِ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ يَقْتَضِي وُجُودَهُ فِي الْحَيَاةِ.

بِدَلِيلِ: مَا لَوْ عَلَّقَ عَلَيْهِ عِتْقًا مُنَجَّزًا.

فَقَالَ: إذَا دَخَلْت الدَّارَ، فَأَنْتَ حُرٌّ. فَدَخَلَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَعْتِقْ، وَكَمَا لَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ: بِعْ عَبْدِي. فَمَاتَ الْمُوَكِّلُ قَبْلَ بَيْعِهِ، بَطَلَتْ وَكَالَتُهُ.

وَلِأَنَّ الْمُدَبَّرَ مَنْ عَلَّقَ عِتْقُهُ بِالْمَوْتِ، وَهَذَا قَبْلَ الْمَوْتِ لَمْ يَكُنْ مُدَبَّرًا، وَبَعْدَ الْمَوْتِ لَا يُمْكِنُ حُدُوثُ التَّدْبِيرِ.

وَإِنْ قَالَ: إنْ دَخَلْت الدَّارَ بَعْدَ مَوْتِي، فَأَنْتَ حُرٌّ.

فَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهَا رِوَايَتَيْنِ:

إحْدَاهُمَا: لَا يَعْتِقُ.

وَهُوَ قِيَاسُ الْمَنْصُوصِ عَنْهُ، فِي قَوْلِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِيَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ.

فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَعْتِقُ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الْعِتْقَ بِصِفَةٍ تُوجَدُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَعْتِقْ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ بَيْعِي إِيَّاكَ، فَأَنْتَ حُرٌّ. وَلِأَنَّهُ إِعْتَاقٌ لَهُ بَعْدَ قَرَارِ مِلْكِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَعْتِقْ كَالْمُنَجَّزِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَعْتِقُ. وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِذَلِكَ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ وَصَّى بِإِعْتَاقِهِ، وَكَمَا لَوْ وَصَّى بِبَيْعِ سِلْعَةٍ وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا، وَيُفَارِقُ التَّصَرُّفَ بَعْدَ الْبَيْعِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي ثُلُثِهِ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْبَيْعِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَيُفَارِقُ الْوَصِيَّةَ بِالْعِتْقِ وَبَيْعَ السِّلْعَةِ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ لَا يَسْتَقِرُّ لِلْوَرَثَةِ فِيهِ، وَلَا يَمْلِكُونَ التَّصَرُّفَ فِيهِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

وَقَوْلُهُمْ: حَصَلَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي ثُلُثِهِ. قُلْنَا: إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفًا يَثْبُتُ عَقِيبَ مَوْتِهِ، وَيَمْنَعُ انْتِقَالَهُ إِلَى الْوَارِثِ، وَإِنْ ثَبَتَ لِلْوَارِثِ، فَهُوَ ثُبُوتٌ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ.

وَقَدْ قِيلَ: يَكُونُ مُرَاعًى، فَإِذَا قَبِلَ الْمُوصَى لَهُ، تَبَيَّنَّا أَنَّ الْمِلْكَ كَانَ لَهُ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ. وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ، تَبَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ لِلْوَارِثِ.

فَعَلَى قَوْلِنَا: لَا يَعْتِقُ بِالدُّخُولِ بَعْدَ الْمَوْتِ. لِلْوَارِثِ التَّصَرُّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ، وَمَنْ صَحَّحَ هَذَا الشَّرْطَ، احْتَمَلَ أَنْ يَمْنَعَ الْوَارِث مِنْ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعِتْقَ، فَأَشْبَهَ الْمُوصَى بِعِتْقِهِ.

وَاحْتَمَلَ: أَنْ لَا يَمْنَعَهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى صِفَةٍ غَيْرِ الْمَوْتِ، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ التَّصَرُّفِ فِيهِ، كَمَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إنْ دَخَلْت الدَّارَ، فَأَنْتَ حُرٌّ.

فَأَمَّا كَسْبُهُ قَبْلَ عِتْقِهِ، فَهُوَ لِلْوَارِثِ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ فِيهِ مُسْتَقِرٌّ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ كَمَا لَوْ كَانَ الْوَارِثُ هُوَ الَّذِي عَلَّقَ عِتْقَهُ. اهـ

بيان حكم من قال أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/ ٣٤٥):

فَإِنْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ، أَوْ قَالَ: بِيَوْمٍ.

فَقَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا: لَا يَعْتِقُ، وَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الصِّفَةُ.

وَقَالَ أَيْضًا: سَأَلْت أَحْمَدَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ، بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ: هَذَا كُلُّهُ لَا يَكُونُ شَيْئًا بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

لأنه قد خرج من ملكه بعد موته مباشرة؛ فلا يصح له أن يقول له: أن حر بعد موتي بشهر.

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَذَكَرَ الْقَاضِيَانِ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَأَبُو يَعْلَى فِيهَا رِوَايَةً أُخْرَيك: أَنَّهُ يَعْتِقُ إذَا وُجِدَتْ الصِّفَتَانِ؛ الْمَوْتُ وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَإِسْحَاقُ وَوَجْهُ الرِّوَايَتَيْنِ مَا تَقَدَّمَ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَعْتِقُ حَتَّى يَعْتِقَهُ الْوَارِثُ.

وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: يَعْتِقُ.

يَكُونُ قَبْلَ الْمَوْتِ مِلْكًا لِلْوَارِثِ، وَكَسْبُهُ لَهُ كَأُمِّ الْوَلَدِ، وَالْمُدَبَّرِ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ.

وَإِنْ كَانَ أَمَةً، فَوَلَدَتْ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ، فَوَلَدُهَا يَتْبَعُهَا فِي التَّدْبِيرِ، وَيَعْتِقُ بِوُجُودِ الصِّفَةِ، كَمَا تَعْتِقُ هِيَ. اهـ



بيان حكم من قالَ لِعَبْدِهِ إذَا قرأْت الْقُرْآنَ فَأَنْتَ حرٌّ بَعْدَ مَوْتِي فقرأَ الْقُرْآنَ جَمِيعَهُ:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/ ٣٤٥):

إذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: إذَا قَرَأْت الْقُرْآنَ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي.

فَقَرَأَ الْقُرْآنَ جَمِيعَهُ، صَارَ مُدَبَّرًا، وَإِنْ قَرَأَ بَعْضَهُ، لَمْ يَصِرْ مُدَبَّرًا.

وَإِنْ قَالَ إذَا قَرَأْت قُرْآنًا، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي فَقَرَأَ بَعْضَ الْقُرْآنِ، صَارَ مُدَبَّرًا؛ لِأَنَّهُ فِي الْأُولَى عَرَّفَهُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلِاسْتِغْرَاقِ، فَعَادَ إلَى جَمِيعِهِ، وَهَا هُنَا نَكَّرَهُ، فَاقْتَضَى بَعْضَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل: ٩٨].

وَقَالَ: {وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا} [الإسراء: ٤٥]. وَلَمْ يُرِدْ جَمِيعَهُ.

قُلْنَا قَضِيَّةُ اللَّفْظِ تَنَاوُلُ جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ لِلِاسْتِغْرَاقِ، وَإِنَّمَا حُمِلَ عَلَى بَعْضِهِ بِدَلِيلٍ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْبَعْضِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

وَلِأَنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ تَقْتَضِي قِرَاءَةَ جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أَرَادَ تَرْغِيبَهُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، بِتَعْلِيقِ الْحُرِّيَّةِ بِهِ، وَمُجَازَاتِهِ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِالْحُرِّيَّةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُجَازِي بِهَذَا الْأَمْرِ الْكَثِيرِ، وَلَا يُرَغِّبُ بِهِ، إلَّا فِيمَا يَشُقُّ، أَمَّا قِرَاءَتُهُ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ فَلَا. اهـ

حكم من دبر ثُمَّ قَالَ قَدْ رَجَعْت فِي تَدْبِيرِي:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/ ٣٥٠):

قَالَ: (وَلَوْ دَبَّرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ رَجَعْت فِي تَدْبِيرِي، أَوْ قَدْ أَبْطَلْتُهُ. لَمْ يَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الْعِتْقَ بِصِفَةٍ. فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. وَالْأُخْرَى، يَبْطُلُ التَّدْبِيرُ).

اخْتَلَفْت الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي بُطْلَانِ التَّدْبِيرِ بِالرُّجُوعِ فِيهِ قَوْلًا.

فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الْعِتْقَ بِصِفَةٍ، فَلَا يَبْطُلُ، كَمَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إنْ دَخَلْت الدَّارَ، فَأَنْتَ حُرٌّ.

وَالثَّانِيَةُ: يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ لَهُ نَفْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ وَصِيَّةً، فَجَازَ الرُّجُوعُ فِيهِ بِالْقَوْلِ، كَمَا لَوْ وَصَّى لَهُ بِعَبْدٍ آخَرَ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمُ. وَقَوْلُهُ الْجَدِيدُ كَالرِّوَايَةِ الْأُولَى.

وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلْعِتْقِ بِصِفَةٍ.

وَلَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ بِهِ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ.

وَإِنَّمَا تَحْصُلُ فِيهِ الْحُرِّيَّةُ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الرِّقُّ، وَلِهَذَا لَا تَقِفُ الْحُرِّيَّةُ عَلَى قَبُولِهِ وَلَا اخْتِيَارِهِ، وَتَتَنَجَّزُ عَقِيبَ الْمَوْتِ، كَتَنَجُّزِهَا عَقِيبَ سَائِرِ الشُّرُوطِ.

وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَجْمَعَ الْأَمْرَيْنِ، فَثَبَتَ فِيهِ حُكْمُ التَّعْلِيقِ فِي امْتِنَاعِ الرُّجُوعِ، وَيَجْتَمِعَانِ فِي حُصُولِ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ. اهـ

بيان حكم إذا قَالَ السَّيِّدُ لِمُدَبَّرِهِ إذَا أَدَّيْت إلَى وَرَثَتِي كَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/ ٣٥٠):

إذَا قَالَ السَّيِّدُ لِمُدَبَّرِهِ: إذَا أَدَّيْت إلَى وَرَثَتِي كَذَا، فَأَنْتَ حُرٌّ.

فَهُوَ رُجُوعٌ عَنْ التَّدْبِيرِ وَيَنْبَنِي عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ:

لَهُ الرُّجُوعُ بِالْقَوْلِ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ بَطَلَ التَّدْبِيرُ هَاهُنَا.

وَإِنْ قُلْنَا: لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ. لَمْ يُؤَثِّرْ الْقَوْلُ شَيْئًا. اهـ

بيان حكم من دبر عبداً ثم الرجوع عن النصف:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/ ٣٥٠):

وَإِنْ دَبَّرَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ رَجَعَ فِي نِصْفِهِ، صَحَّ، إذَا قُلْنَا: لَهُ الرُّجُوعُ فِي جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَحَّ أَنْ يُدَبِّرَ نِصْفَهُ ابْتِدَاءً، صَحَّ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِ نِصْفِهِ، وَإِنْ غَيَّرَ التَّدْبِيرَ.

فَكَانَ مُطْلَقًا، فَجَعَلَهُ مُقَيَّدًا، صَارَ مُقَيَّدًا، إنْ قُلْنَا بِصِحَّةِ الرُّجُوعِ فِي التَّدْبِيرِ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا، فَأَطْلَقَهُ، صَحَّ، عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا. اهـ

بيان حكم تدبير الأخرس بالإشارة المفهمة، أو بالكتابة:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/ ٣٥٠):

وَإِذَا دُبِّرَ الْأَخْرَسُ، وَكَانَتْ إشَارَتُهُ أَوْ كِتَابَتُهُ مَعْلُومَةً، صَحَّ تَدْبِيرُهُ.

وَيَصِحُّ رُجُوعُهُ، إنْ قُلْنَا بِصِحَّةِ الرُّجُوعِ فِي التَّدْبِيرِ؛ لِأَنَّ إشَارَتَهُ وَكِتَابَتَهُ تَقُومُ مَقَامَ نُطْقِ النَّاطِقِ فِي أَحْكَامِهِ.

وَإِنْ دُبِّرَ، وَهُوَ نَاطِقٌ، ثُمَّ صَارَ أَخْرَسَ، صَحَّ رُجُوعُهُ بِإِشَارَتِهِ الْمَعْلُومَةِ أَوْ كِتَابَتِهِ. وَإِنْ لَمْ تُفْهَمْ إشَارَتُهُ، فَلَا عِبْرَةَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ رُجُوعُهُ. اهـ

بيان حكم رَهْنُ الْمُدَبَّرِ:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/ ٣٥٠-٣٥١):

وَإِذَا رُهِنَ الْمُدَبَّرُ، لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُهُ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلْعِتْقِ بِصِفَةٍ، فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ، وَهُوَ رَهْنٌ، عَتَقَ، وَأُخِذَ مِنْ تَرِكَةِ سَيِّدِهِ قِيمَتُهُ، فَتَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَةِ سَيِّدِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاشَرَهُ بِالْعِتْقِ نَاجِزًا.

بيان حكم الْمُدَبَّرُ إذا ارتد وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/ ٣٥١):

وَإِنْ ارْتَدَّ الْمُدَبَّرُ، وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُهُ؛ لِأَنَّ مِلْكَ سَيِّدِهِ بَاقٍ عَلَيْهِ، وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ وَالْبَيْعِ، إنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ.

فَإِنْ سَبَاهُ الْمُسْلِمُونَ، لَمْ يَمْلِكُوهُ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِمَعْصُومٍ، وَيُرَدُّ إلَى سَيِّدِهِ، إنْ عُلِمَ بِهِ قَبْلَ قَسْمِهِ، وَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ حَتَّى قُسِمَ، لَمْ يُرَدَّ إلَى سَيِّدِهِ. فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

وَالْأُخْرَى: إنْ اخْتَارَ سَيِّدُهُ أَخْذَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى آخِذِهِ، أَخَذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ أَخْذَهُ، بَطَلَ تَدْبِيرُهُ.

وَمَتَى عَادَ إلَى سَيِّدِهِ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ، عَادَ تَدْبِيرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ إلَى سَيِّدِهِ، بَطَلَ تَدْبِيرُهُ، كَمَا لَوْ بِيعَ، وَكَانَ رَقِيقًا لِمَنْ هُوَ فِي يَدِهِ. اهـ

بيان حكم السيد إذا ارْتَدَّ:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/ ٣٥٢):

فَإِنْ ارْتَدَّ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ، فَذَكَرَ الْقَاضِي، أَنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّهُ يَكُونُ مَوْقُوفًا، فَإِنْ عَادَ إلَى الْإِسْلَامِ، فَالتَّدْبِيرُ بَاقٍ بِحَالِهِ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ مِلْكَهُ لَمْ يَزُلْ، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ، لَمْ يَعْتِقْ الْمُدَبَّرُ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ مِلْكَهُ زَالَ بِرِدَّتِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، إنَّ تَدْبِيرَهُ يَبْطُلُ بِالرِّدَّةِ، فَإِنْ عَادَ إلَى الْإِسْلَامِ، اسْتَأْنَفَ التَّدْبِيرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: التَّدْبِيرُ بَاقٍ وَيَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ تَدْبِيرَهُ سَبَقَ رِدَّتَهُ، فَهُوَ كَبَيْعِهِ وَهِبَتِهِ قَبْلَ ارْتِدَادِهِ. وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى الْقَوْلِ فِي مَالِ الْمُرْتَدِّ، هَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ، أَوْ قَدْ زَالَ بِرِدَّتِهِ. وَقَدْ ذُكِرَ فِي بَابِ الْمُرْتَدِّ.

فَأَمَّا إنْ دَبَّرَ فِي حَالِ رِدَّتِهِ، فَتَدْبِيرُهُ مُرَاعًى، فَإِنْ عَادَ إلَى الْإِسْلَامِ، تَبَيَّنَّا أَنَّ تَدْبِيرَهُ وَقَعَ صَحِيحًا، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ، تَبَيَّنَّا أَنَّهُ وَقَعَ بَاطِلًا، وَلَمْ يَعْتِقْ الْمُدَبَّرُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: تَدْبِيرُهُ بَاطِلٌ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ لِأَنَّ الْمِلْكَ عِنْدَهُ يَزُولُ بِالرِّدَّةِ، وَإِذَا أَسْلَمَ رُدَّ إلَيْهِ تَمَلُّكًا مُسْتَأْنَفًا. اهـ

بيان معنى المكاتبة:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/ ٣٦٤):

الْكِتَابَةُ: إِعْتَاقُ السَّيِّدِ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ فِي ذِمَّتِهِ يُؤَدَّى مُؤَجَّلًا.

سُمِّيَتْ كِتَابَةً؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَكْتُبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ كِتَابًا بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ كِتَابَةً مِنْ الْكَتْبِ، وَهُوَ الضَّمُّ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ يَضُمُّ بَعْضَ النُّجُومِ إِلَى بَعْضٍ.

وَمِنْهُ سُمِّيَ الْخَرَزُ كِتَابًا؛ لِأَنَّهُ يَضُمُّ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ إِلَى الْآخَرِ بِخَرْزِهِ. وَقَالَ الْحَرِيرِيُّ:

وَكَاتِبِينَ وَمَا خَطَّتْ أَنَامِلُهُمْ ... حَرْفًا وَلَا قَرَءُوا مَا خُطَّ فِي الْكُتُبِ

وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ، فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى:

وَفْرَاءَ غُرْفِيَّةٍ أَثْأَى خَوَارِزُهَا ... مُشَلْشِلٌ ضَيَّعَتْهُ بَيْنَهَا الْكُتَبُ

يَصِفُ قِرْبَةً يَسِيلُ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ خَرْزِهَا. وَسُمِّيَتْ الْكَتِيبَةُ كَتِيبَةً لِانْضِمَامِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ.

وَالْمُكَاتَبُ: يَضُمُّ بَعْضَ نُجُومِهِ إِلَى بَعْضٍ.

وَالنُّجُومُ هَاهُنَا الْأَوْقَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ الْحِسَابَ، وَإِنَّمَا تَعْرِفُ الْأَوْقَاتَ بِطُلُوعِ النُّجُومِ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ:

إذَا سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعْ ... فَابْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعْ

فَسُمِّيَتْ الْأَوْقَاتُ نُجُومًا. اهـ

بيان الأصل في المكاتبة:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/ ٣٦٥):

وَالْأَصْلُ فِي الْكِتَابَةِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَى سَعِيدٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها-، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، فَمَلَكَ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

وَرَوَى سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ -رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَعَانَ غَارِمًا، أَوْ غَازِيًا، أَوْ مُكَاتَبًا فِي كِتَابَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ».

فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ سِوَاهُمَا.

وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْكِتَابَةِ. اهـ

بيان حكم المكاتبة إذا سَأَلَها الْعَبْدُ سَيِّدَهُ:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/ ٣٦٥-٣٦٧):

إذَا سَأَلَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ مُكَاتَبَتَهُ، اُسْتُحِبَّ لَهُ إجَابَتُهُ، إذَا عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا، وَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ إذَا دَعَا الْعَبْدُ الْمُكْتَسِبُ الصَّدُوقُ سَيِّدَهُ إلَيْهَا، فَعَلَيْهِ إجَابَتُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَدَاوُد. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْشَى أَنْ يَأْثَمَ إنْ لَمْ يَفْعَلْ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣]، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ.

وَرُوِيَ أَنَّ سِيرِينَ: أَبَا مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، كَانَ عَبْدًا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، فَسَأَلَهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ، فَأَبَى، فَأَخْبَرَ سِيرِينُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- بِذَلِكَ، فَرَفَعَ الدِّرَّةَ عَلَى أَنَسٍ -رضي الله عنه-، وَقَرَأَ عَلَيْهِ: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣] . فَكَاتَبَهُ أَنَسٌ -رضي الله عنه-".

وَلَنَا، أَنَّهُ إعْتَاقٌ بِعِوَضٍ، فَلَمْ يَجِبْ، كَالِاسْتِسْعَاءِ، وَالْآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ.

وَقَوْلُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، يُخَالِفُ فِعْلَ أَنَسٍ -رضي الله عنه-.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ لَا تَجِبُ إجَابَتُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: الْخَيْرُ صِدْقٌ، وَصَلَاحٌ، وَوَفَاءٌ بِمَالِ الْكِتَابَةِ، وَنَحْوُ هَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَعِبَارَتُهُمْ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: غِنًى، وَإِعْطَاءٌ لِلْمَالِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: غِنًى، وَأَدَاءٌ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: صِدْقٌ، وَوَفَاءٌ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَالٌ، وَصَلَاحٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قُوَّةٌ عَلَى الْكَسْبِ، وَأَمَانَةٌ.

وَهَلْ تُكْرَهُ كِتَابَةُ مَنْ لَا كَسْبَ لَهُ أَوْ لَا؟

قَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ كَرَاهِيَتُهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَكْرَهُهُ. وَهُوَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ.

وَلَمْ يَكْرَهْهُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ «لِأَنَّ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ -رضي الله عنها-، كَاتَبَهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ الْأَنْصَارِيُّ -رضي الله عنه-، فَأَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، فَأَدَّى عَنْهَا كِتَابَتَهَا، وَتَزَوَّجَهَا».

وَاحْتَجَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «بِأَنَّ بَرِيرَةَ -رضي الله عنها- كَاتَبَتْ وَلَا حِرْفَةَ لَهَا، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -». اهـ







قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا هو الصحيح؛ لأنه قد يكون لا حرفة له، ومع ذلك قد يجد من يعطيه المال، ويوسع عليه.

وتصح المكاتبة على الخدمة، وتصح على شيء معين من المال، أو نحو ذلك.

بيان أن العبد لا يعتق قَبْلَ أَدَاءِ جَمِيعِ الْكِتَابَةِ:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/ ٣٧٣-٣٧٤):

أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ قَبْلَ أَدَاءِ جَمِيعِ الْكِتَابَةِ.

قَالَ أَحْمَدُ، فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَاتَبَاهُ عَلَى أَلْفٍ، فَأَدَّى تِسْعَمِائَةٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ.

قَالَ: لَا يَعْتِقُ إلَّا نِصْفُ الْمِائَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ -رضي الله عنهم-.

وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالزُّهْرِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: "الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ". رَوَاهُ عَنْهُمْ الْأَثْرَمُ.

وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها-.

وَرَوَى سَعِيدٌ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: «كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَحْتَجِبْنَ مِنْ مُكَاتَبٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِينَارٌ».

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رضي الله عنهما-:"كَاتَبَ غُلَامًا عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ، فَأَدَّى إلَيْهِ تِسْعَمِائَةِ دِينَارٍ، وَعَجَزَ عَنْ مِائَةِ دِينَارٍ، فَرَدَّهُ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما- فِي الرِّقِّ".

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ إذَا أَدَّى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْكِتَابَةِ، وَعَجَزَ عَنْ رُبُعِهَا عَتَقَ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ إلَيْهِ، فَلَا يُرَدُّ إلَى الرِّقِّ بِعَجْزِهِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ حَقٍّ هُوَ لَهُ، لَا حَقٍّ لِلسَّيِّدِ، فَلَا مَعْنَى لِتَعْجِيزِهِ فِيمَا يَجِبُ رَدُّهُ إلَيْهِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - -رضي الله عنه-: "يَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى".

لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا، أَوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةُ عَبْدٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: "أَنَّهُ إذَا أَدَّى الشَّطْرَ، فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ".



وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ النَّخَعِيِّ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهَّ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهَّ عَنْهُ -: "إذَا أَدَّى قَدْرَ قِيمَتِهِ، فَهُوَ غَرِيمٌ".

وَقَضَى بِهِ شُرَيْحٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، فِي الْمُكَاتَبِ: "إذَا عَجَزَ اسْتَسْعَى بَعْدَ الْعَجْزِ سَنَتَيْنِ".

وَلَنَا، مَا رَوَى سَعِيدٌ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللهَّ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَاتَبَ غُلَامَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَعَجَزَ عَنْ عَشْرِ أَوَاقٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ».

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللهَّ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وَلِأَنَّهُ عِوَضٌ عَنْ الْمُكَاتَبِ، فَلَا يَعْتِقُ قَبْلَ أَدَائِهِ، كَالْقَدْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ بَعْضَهُ، لَسَرَى إلَى بَاقِيهِ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ بِالْعِتْقِ، فَإِنَّ الْعِتْقَ لَا يَتَبَعَّضُ فِي الْمِلْكِ.

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، فَمَحْمُولٌ عَلَى مُكَاتَبٍ لِرَجُلٍ مَاتَ، وَخَلَفَ ابْنَيْنِ فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِكِتَابَتِهِ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ، فَأَدَّى إلَى الْمُقِرِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَهَا مِنْ الصُّوَرِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَتَوْفِيقًا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْقِيَاسِ.

وَلِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، فَمَلَكَ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ جَمِيعِ مَا يُؤَدَّى، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ الْعِتْقُ عَلَى أَدَاءِ الْجَمِيعِ، وَإِنْ جَازَ رَدُّ بَعْضِهِ إلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: "إذَا أَدَّيْت إلَيَّ أَلْفًا، فَأَنْتَ حُرٌّ، وَلِلَّهِ عَلَيَّ رَدُّ رُبُعِهَا إلَيْك".

فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ قَبْلَ أَدَاءِ جَمِيعِهَا، وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ بَعْضِهَا.

بيان حكم الْكِتَابَةُ عَلَى خِدْمَةٍ وَمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/ ٣٧٥-٣٧٦):

وَتَصِحُّ الْكِتَابَةُ عَلَى خِدْمَةٍ وَمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ فِي الْإِجَارَةِ، فَجَازَ أَنْ تَكُونَ عِوَضًا فِي الْكِتَابَةِ، كَالْأَثْمَانِ. اهـ

بيان حكم إذا كَاتَبَ الْعَبْدَ وَلَهُ مَالٌ:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/ ٣٧٦):

وَإِذَا كَاتَبَ الْعَبْدَ، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُكَاتَبُ.

وَإِنْ كَانَتْ لَهُ سُرِّيَّةٌ أَوْ وَلَدٌ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ.

وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، فِي الْمُكَاتَبِ: مَالُهُ لَهُ.

وَوَافَقَنَا عَطَاءٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَالنَّخَعِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَالِكٌ، فِي الْوَلَدِ.

وَاحْتُجَّ لَهُمْ بِمَا رَوَى عُمَرُ -رضي الله عنه-، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَالْمَالُ لِلْعَبْدِ».

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْكِتَابَةُ بَيْعٌ، وَلِأَنَّهُ بَاعَهُ نَفْسَهُ، فَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ غَيْرُهُ، كَوَلَدِهِ وَأَقَارِبِهِ، وَلِأَنَّهُ هُوَ وَمَالُهُ كَانَا لِسَيِّدِهِ، فَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى أَحَدِهِمَا، بَقِيَ الْآخَرُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ لِأَجْنَبِيٍّ. وَحَدِيثُهُمْ ضَعِيفٌ، قَدْ ذَكَرْنَا ضَعْفَهُ.

بيان لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُكَاتَبِ؟:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/ ٣٧٧):

قَالَ: (وَوَلَاؤُهُ لِمُكَاتِبِهِ) لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ وَلَاءَ الْمُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ، إذَا أَدَّى إلَيْهِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ إِنْعَامٌ وَإِعْتَاقٌ لَهُ؛ لِأَنَّ كَسْبَهُ كَانَ لِسَيِّدِهِ بِحُكْمِ مِلْكِهِ إِيَّاهُ، فَرَضِيَ بِهِ عِوَضًا عَنْهُ، وَأَعْتَقَ رَقَبَتَهُ عِوَضًا عَنْ مَنْفَعَتِهِ الْمُسْتَحَقَّةِ لَهُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ، فَكَانَ مُعْتِقًا لَهُ، مُنْعِمًا عَلَيْهِ، فَاسْتَحَقَّ وَلَاءَهُ؛ لِقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَفِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ -رضي الله عنها-، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ -رضي الله عنها-: «إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ. فَرَجَعَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ثُبُوتَ الْوَلَاءِ عَلَى الْمُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ كَانَ مُتَقَرِّرًا عِنْدَهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

الثالث: أم الولد.

بيان حكم عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/ ٤٦٥-٤٦٦):

أُمُّ الْوَلَدِ: هِيَ الَّتِي وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فِي مِلْكِهِ.

وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ التَّسَرِّي وَوَطْءِ الْإِمَاءِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} [المؤمنون: ٥].

{إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} [المؤمنون: ٦].

وَقَدْ كَانَتْ مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ -رضي الله عنها- أُمَّ وَلَدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، الَّتِي قَالَ فِيهَا: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا »، أخرجه ابن ماجه وغيره.

وَكَانَتْ هَاجَرُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، سُرِّيَّةَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

وَكَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ أَوْصَى لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِمِائَةٍ.

وَكَانَ لِعَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ. وَلِكَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم-.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ.

وَرُوِيَ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَرْغَبُونَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، حَتَّى وُلِدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَرَغِبَ النَّاسُ فِيهِنَّ.

وَرُوِيَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كَانَ لِابْنِ رَوَاحَةَ -رضي الله عنه- جَارِيَةٌ، وَكَانَ يُرِيدُ الْخَلْوَةَ بِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ تَرْصُدُهُ، فَخَلَا الْبَيْتُ، فَوَقَعَ

عَلَيْهَا، فَنَدَرَتْ بِهِ امْرَأَتُهُ، وَقَالَتْ: أَفَعَلْتَهَا؟ قَالَ: مَا فَعَلْت. قَالَتْ: فَقِرَّ إذًا. فَقَالَ:

شَهِدْت بِأَنَّ وَعْدَ اللهَّ حَــقٌّ ... وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَــا

وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْماءِ طَافٍ ... وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَا

وَتَحْمِلُهُ مَلَائِكَةٌ شِــــــدَادٌ ... مَلَائِكَةُ الْإِلَهِ مُسَوِّمِينَــــا

فَقَالَتْ: أَمَّا إذْ أَقْرَرْتَ فَاذْهَبْ إذًا. فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَلَقَدْ. رَأَيْته يَضْحَكُ حَتَّى تَبْدُوَ نَوَاجِذُهُ، وَيَقُولُ: هِيهِ، كَيْفَ قُلْت؟ . فَأُكَرِّرُهُ عَلَيْهِ، فَيَضْحَكُ» [1].

بيان أَحْكَام أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٠/ ٤٦٨-...):

ثم قال: (وَأَحْكَامُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، أَحْكَامُ الْإِمَاءِ، فِي جَمِيعِ أُمُورِهِنَّ، إلَّا أَنَّهُنَّ لَا يُبَعْنَ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَمَةَ إذَا حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، وَوَلَدَتْ مِنْهُ، ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الِاسْتِيلَادِ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْإِمَاءِ؛ فِي حِلِّ وَطْئِهَا لِسَيِّدِهَا، وَاسْتِخْدَامِهَا، وَمِلْكِ كَسْبِهَا، وَتَزْوِيجِهَا، وَإِجَارَتِهَا، وَعِتْقِهَا، وَتَكْلِيفِهَا، وَحَدِّهَا، وَعَوْرَتِهَا.

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

---

[1] الحديث ضعيف، ولا يثبت، ومع ذلك استدل به على نكاح أمهات الأولاد.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِجَارَتَهَا وَتَزْوِيجَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهَا، فَلَا يَمْلِكُ تَزْوِيجَهَا وَإِجَارَتَهَا، كَالْحُرَّةِ.

وَلَنَا، أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ يُنْتَفَعُ بِهَا، فَيَمْلِكُ سَيِّدُهَا تَزْوِيجَهَا، وَإِجَارَتَهَا، كَالْمُدَبَّرَةِ، لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ تَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، فَأَشْبَهَتْ الْمُدَبَّرَةَ.

وَإِنَّمَا مُنِعَ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تَعْتِقَ بِمَوْتِهِ، وَبَيْعُهَا يَمْنَعُ ذَلِكَ، بِخِلَافِ التَّزْوِيجِ وَالْإِجَارَةِ.

وَيَبْطُلُ دَلِيلُهُمْ بِالْمَوْقُوفَةِ وَالْمُدَبَّرَةِ عِنْدَ مَنْ مَنَعَ بَيْعَهَا.

إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهَا تُخَالِفُ الْأَمَةَ الْقِنَّ، فِي أَنَّهَا تَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلَا التَّصَرُّفُ فِيهَا بِمَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ، مِنْ الْهِبَةِ وَالْوَقْفِ، وَلَا مَا يُرَادُ لِلْبَيْعِ، وَهُوَ الرَّهْنُ، وَلَا تُورَثُ؛ لِأَنَّهَا تَعْتِقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَيَزُولُ الْمِلْكُ عَنْهَا.

رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ -رضي الله عنهم-، وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ -رضي الله عنهم-، إبَاحَةُ بَيْعِهِنَّ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُد.

قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ: بِعْهَا كَمَا تَبِيعُ شَاتَكَ، أَوْ بَعِيرَكَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ النَّاسَ، فَقَالَ: شَاوَرَنِي عُمَرُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَرَأَيْت أَنَا وَعُمَرُ أَنْ أُعْتِقَهُنَّ، فَقَضَى بِهِ عُمَرُ حَيَاتَهُ، وَعُثْمَانُ حَيَاتَهُ، فَلَمَّا وَلِيتُ، رَأَيْت أَنْ أُرِقَّهُنَّ.

قَالَ عُبَيْدَةُ: فَرَأْيُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ -رضي الله عنهما- فِي الْجَمَاعَةِ، أَحَبُّ إلَيْنَا مِنْ رَأْيِ عَلِيٍّ وَحْدَهُ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا هو الصحيح أنه لا يجوز بيعهن، وأنها تصير أم ولد تعتق بموت سيدها؛ لأن في بيعها امتهان لها، وامتهان لولدها.

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَقَدْ رَوَى صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: قُلْت لِأَبِي: إلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؟ قَالَ: أَكْرَهُهُ، وَقَدْ بَاعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –. وَقَالَ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ: "لَا يُعْجِبُنِي بَيْعُهُنَّ".

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُنَّ مَعَ الْكَرَاهَةِ. فَجَعَلَ هَذَا رِوَايَةً ثَانِيَةً عَنْ أَحْمَدَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِرِوَايَةٍ مُخَالِفَةٍ لِقَوْلِهِ: "إنَّهُنَّ لَا يبعْنَ".

لِأَنَّ السَّلَفَ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ، كَانُوا يُطْلِقُونَ الْكَرَاهَةَ عَلَى التَّحْرِيمِ كَثِيرًا، وَمَتَى كَانَ التَّحْرِيمُ وَالْمَنْعُ مُصَرَّحًا بِهِ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَجَبَ حَمْلُ هَذَا اللَّفْظِ الْمُحْتَمِلِ، عَلَى الْمُصَرَّحِ بِهِ، وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

وَلِمَنْ أَجَازَ بَيْعَهُنَّ أَنْ يَحْتَجَّ بِمَا رَوَى جَابِرٌ -رضي الله عنهما-، قَالَ: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - نَهَانَا، فَانْتَهَيْنَا"، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وَمَا كَانَ جَائِزًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ، لَمْ يَجُزْ نَسْخُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ -رضي الله عنه- وَلَا غَيْرِهِ.

وَلِأَنَّ نَسْخَ الْأَحْكَامِ إنَّمَا يَجُوزُ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ لِأَنَّ النَّصَّ إنَّمَا يُنْسَخُ بِنَصٍّ مِثْلِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ -رضي الله عنه-، فَلَا يَنْسَخُ، وَلَا يُنْسَخُ بِهِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا يَتْرُكُونَ أَقْوَالَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا يَتْرُكُونَهَا بِأَقْوَالِهِمْ، وَإِنَّمَا تُحْمَلُ مُخَالَفَةُ عُمَرَ لِهَذَا النَّصِّ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ، وَلَوْ بَلَغَهُ لَمْ يَعْدُهُ إلَى غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ، وَلَمْ يَعْتِقْهَا سَيِّدُهَا، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا، وَلَا قَرَابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَلَمْ تَعْتِقْ، كَمَا لَوْ وَلَدَتْ مِنْ أَبِيهِ فِي نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الرِّقُّ، وَلَمْ يَرِدْ بِزَوَالِهِ نَصٌّ وَلَا إجْمَاعٌ،

وَلَا مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَوَجَبَ الْبَقَاءُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ وِلَادَتَهَا لَوْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِعِتْقِهَا، لَثَبَتَ الْعِتْقُ بِهَا حِينَ وُجُودِهَا، كَسَائِرِ أَسْبَابِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه-، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهَا تُجْعَلُ فِي سَهْمِ وَلَدِهَا؛ لِتَعْتِقَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَّا، وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ، فَأَرَادَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَنْ يَبِيعَهَا فِي دَيْنِهِ، فَأَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه-، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إنْ كَانَ وَلَا بُدَّ، فَاجْعَلُوهَا فِي نَصِيبِ أَوْلَادِهَا. اهـ

والحمد لله رب العالمين.

****

[بيان حكم بيع المدبر]

١٤٤٥ - (عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَاحْتَاجَ»[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ»[(٣)]).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان جواز بيع المدبر.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ».

اسْمُهُ: يَعْقُوبُ كَمَا فِي مُسْلِمٍ أَيْضًا.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٧١٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٩٧)، وزاد مسلم: «فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدفعها إليه. ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا. يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك».

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢١٤١) والمراد بالذي احتاج، هو الأنصاري. ووقع عند النسائي: «وكان محتاجا».

(٣) أخرجه الإمام النسائي (٨/ ٢٤٦)، وزاد: وأنفق على عيالك».

عَنْ دُبُرٍ: بِضَمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَبِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِهَا.

أفاده الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل.

قوله: "فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ»".

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٦٠٥-٦٠٦):

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّدْبِيرِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَنْفُذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ مِنْ الثُّلُثِ:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّهُ يَنْفُذُ مِنْ الثُّلُثِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ وَالظَّاهِرِيَّةِ إلَى أَنَّهُ يَنْفُذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ: بِقِيَاسِهِ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِجَامِعِ أَنَّهُ يَنْفُذُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَبِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «الْمُدَبَّرُ مِنْ الثُّلُثِ».

وَرَدَّ الْحَدِيثَ: بِأَنَّهُ جَزَمَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ بِضَعْفِهِ وَإِنْكَارِهِ، وَأَنَّ رَفْعَهُ بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلًا: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَجَعَلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الثُّلُثِ».

وَأُخْرِجَ: عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَذَلِكَ مَوْقُوفًا.

وَاسْتَدَلَّ الْآخَرُونَ: بِالْقِيَاسِ عَلَى الْهِبَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ.

وَدَلِيلُ الْأَوَّلِينَ أَوْلَى؛ لِتَأَيُّدِ الْقِيَاسِ بِالْمُرْسَلِ وَالْمَوْقُوفِ؛ وَلِأَنَّ قِيَاسَهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ أَوْلَى مِنْ الْقِيَاسِ عَلَى الْهِبَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ لِحَاجَتِهِ لِنَفَقَتِهِ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ.

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهِ مُطْلَقًا، مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١].

وَرُدَّ بِأَنَّهُ عَامٌّ خَصَّصَهُ حَدِيثُ الْكِتَابِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ: مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى جَوَازِ بَيْعِهِ مُطْلَقًا مُسْتَدِلِّينَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ -رضي الله عنهما-.

وَيُشَبِّهُهُ بِالْوَصِيَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا احْتَاجَ الْمُوصِي بَاعَ مَا أَوْصَى بِهِ، وَكَذَلِكَ مَعَ اسْتِغْنَائِهِ.

قَالُوا: وَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ قَصْرُ الْبَيْعِ عَلَى الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ، وَإِنَّمَا الْوَاقِعُ جُزْئِيٌّ مِنْ جُزْئِيَّاتِ صُوَرِ جَوَازِ بَيْعِهِ وَقِيَاسُهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ يُؤَيِّدُ اعْتِبَارَ الْجَوَازِ الْمُطْلَقِ، وَالظَّاهِرُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ. اهـ

****

[بيان أن المكاتب لا يخرج من الرق إلا بأداء كل ما تعين عليه في المكاتبة]

١٤٤٦ – (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ –رضي الله عنهما– ، عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم: قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٢)]).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن المكاتب لا يخرج من الرق إلا بإداء كل ما تعين عليه.

قوله: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٦٠٦-٦٠٧):

وَرُوِيَ مِنْ طُرُقٍ كُلِّهَا لَا تَخْلُو عَنْ مَقَالٍ.

---

(١) الحديث حسن. رواه أبو داود (٣٩٢٦). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (١٦٧٤)، وقال فيه: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور. وإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين، وهذا منه.

(٢) الحديث حسن. رواه أحمد (٢/ ١٧٨ و ٢٠٦ و ٢٠٩)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٧)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والحاكم (٢/ ٢١٨) من طريق عمرو بن شعيب أيضا، به. ولفظه كما عند أبي داود: «أيما عبد كاتب على مئة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد. وأيما عبد كاتب على مئة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد». وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا إِلَّا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وَلَمْ أَرَ مَنْ رَضِيت مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُثْبِتُهُ، وَعَلَى هَذَا فُتْيَا الْمُفْتِينَ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُكَاتَبَ إذَا لَمْ يَفِ بِمَا كُوتِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ عَبْدٌ، لَهُ أَحْكَامُ الْمَمَالِيكِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ:

فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "أَنَّهُ يُعْتَقُ إذَا أَدَّى الشَّرْطَ".

وَيُرْوَى عَنْهُ -رضي الله عنه-: "أَنَّهُ يُعْتَقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى".

وَدَلِيلُهُ: مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ مِنْ رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ أَبُو عِيسَى فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ: سَأَلْت الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه-.

وَاخْتُلِفَ عَلَى عِكْرِمَةَ فِيهِ وَرِوَايَةُ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلَةٌ وَرِوَايَتُهُ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُرْسَلَةٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- مِنْ طُرُقٍ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا.

(قُلْت) فَقَدْ ثَبَتَ لَهُ أَصْلٌ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ الْكِتَابِ.

وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ دَلِيلُهُ الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مَا خَلَتْ طُرُقُهُ عَنْ قَادِحٍ إلَّا أَنَّهُ أَيَّدَتْهُ آثَارٌ سَلَفِيَّةٌ عَنْ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم-.

وَلِأَنَّهُ أَخَذَ بِالِاحْتِيَاطِ فِي حَقِّ السَّيِّدِ، فَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ إلَّا بِمَا قَدْ رَضِيَ بِهِ مِنْ تَسْلِيمِ مَا عِنْدَ عَبْدِهِ، فَالْأَقْرَبُ كَلَامُ الْجُمْهُورِ. اهـ

****

[بيان حكم احتجاب المرأة من المكاتب]

١٤٤٧ – (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» [(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان وجوب احتجاب المرأة من المكاتب الذي عنده من المال ما يؤدي عنه كتابته.

وحديث الباب ضعيف، ففي سنده نبهان مولى أم سلمة .

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى عقب الحديث (١٢٦١):

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ.

وَقَالُوا: لَا يُعْتَقُ الْمُكَاتَبُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي حَتَّى يُؤَدِّيَ. اهـ

والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

[(١)] الحديث ضعيف. رواه أحمد (٦/ ٢٨٩ و ٣٠٨ و ٣١١)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠) من طريق نبهان مولى أم سلمة رضي الله عنها، عنها به، ونبهان مجهول كما قال غير واحد، وقال الشافعي: «لم أرى من رضيت من أهل العلم يثبت حديث نبهان هذا». وضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (١٧٦٩)، ونبهان هذا ، أورده الذهبي في " ذيل الضعفاء " وقال: " قال ابن حزم: مجهول ". قلت: وقد أشار البيهقي إلى جهالته عقب الحديث. قلت: ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه وهن اللاتي خوطبن به فيما زعم راويه! وقد صح ذلك عن بعضهن كما يأتي بيانه في الحديث الذى بعده..

لكن الصحيح أن المكاتب لا يصير حرًا إلا إذا دفع المال إلى السيد، وأما إذا كان قد امتلك المال ولكنه لم يدفعه إلى السيد، فما يزال عبدًا حتى يدفع.

وحمل المعنى: على حديث: «احتجبي منه يا سودة -رضي الله عنها-».

أي أن الاحتجاب خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رضي الله عنهن أجمعين.

وهناك قول آخر لأهل العلم: وهو أن الاحتجاب عام في زوجات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفي غيرهن.

فلا يقع إلا بعد دفع كل المال الذي كاتب عليه، وبعد أن يصير حرًا.

وذلك لأن الحديث ضعيف لم يثبت.

قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث رقم (١٧٧٠):

لا أنه قد أخرج البيهقي (٧/ ٩٥): من طريق سليمان بن يسار عن عائشة -رضي الله عنها-قال: "استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان ، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواق ، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم ".

قلت: وإسناده صحيح.

وقال البيهقي عقبه: وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال: "إن كانت أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم ، فإذا قضى أرخته دونه ". اهـ

قوله: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٦٠٧-٦٠٨):

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ:

(الْأُولَى): أَنَّ الْمُكَاتَبَ إذَا صَارَ مَعَهُ جَمِيعُ مَالِ الْمُكَاتَبَةِ فَقَدْ صَارَ لَهُ مَا لِلْأَحْرَارِ فَتَحْتَجِبُ مِنْهُ سَيِّدَتُهُ إذَا كَانَ مَمْلُوكًا لِامْرَأَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَلَّمَ ذَلِكَ، وَهُوَ مُعَارَضٌ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ -رضي الله عنه-.

وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: هَذَا خَاصٌّ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ احْتِجَابُهُنَّ عَنْ الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَلَّمَ مَالَ الْكِتَابَةِ إذَا كَانَ وَاجِدًا لَهُ.

وَإِلَّا مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا مَنَعَ سَوْدَةُ -رضي الله عنها- مِنْ نَظَرِ ابْنِ زَمْعَةَ -رضي الله عنهم- إلَيْهَا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ قَالَ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ».

قُلْت: وَلَك أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ قِنٌّ إذَا لَمْ يَجِدْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ دِرْهَمًا.

وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- فِي مُكَاتَبٍ وَاحِدٍ لِجَمِيعِ مَالِ الْكِتَابَةِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَلَّمَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهَا «إِذَا كَاتَبَتْ إِحْدَاكُنَّ عَبْدَهَا فَلْيُرِهَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ فَإِذَا قَضَاهَا فَلَا تُكَلِّمُهُ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ»، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يُقَاوِمُ حَدِيثَ الْكِتَابِ.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ): دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَمْلُوكِ الْمَرْأَةِ النَّظَرُ إِلَيْهَا مَا لَمْ يُكَاتِبْهَا وَيَجِدْ مَالَ الْكِتَابَةِ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّ لَهُ مَنْطُوقُ قَوْله تَعَالَى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} [النور: ٣١]، فِي سُورَةِ النُّورِ وَفِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ.

وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا: قَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِفَاطِمَةَ لَمَّا تَقَنَّعَتْ بِثَوْبٍ وَكَانَتْ إذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَيْسَ عَلَيْك بَأْسٌ إنَّمَا هُوَ أَبُوك وَغُلَامُك» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ -رضي الله عنه-.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: "كَانَ الْعَبِيدُ يَدْخُلُونَ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرِيدُ مَمَالِيكَهُنَّ".

وَفِي تَيْسِيرِ الْبَيَانِ لِلْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّ رُؤْيَةَ الْمَمْلُوكِ لِمَالِكَتِهِ، الْمَنْصُوصُ أَيْ لِلشَّافِعِيِّ وَذَكَرَ الْخِلَافَ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَرَدَّهُ وَهُوَ خِلَافُ مَا نَقَلْنَا عَنْهُ أَوَّلًا.

فَيَحْتَمِلُ: أَنَّ ذَلِكَ قَوْلٌ لَهُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ كَالْأَجْنَبِيِّ.

قَالوا: يَدُلُّ لَهُ صِحَّةُ تَزْوِيجِهَا إِيَّاهُ بَعْدَ الْعِتْقِ.

وَأَجَابُوا: عَنْ الْحَدِيثِ: بِأَنَّهُ مَفْهُومٌ لَا يُعْمَلُ بِهِ.

وَعَنْ الْآيَةِ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ الْمَمْلُوكَاتُ مِنْ الْإِمَاءِ لِلْحَرَائِرِ وَخَصَّهُنَّ بِالذِّكْرِ رَفْعًا لِتَوَهُّمِ مُغَايَرَتِهِنَّ لِلْحَرَائِرِ فِي قَوْله تَعَالَى: {أَوْ نِسَائِهِنَّ} [النور: ٣١].

إذْ الْإِمَاءُ لَسْنَ مِنْ نِسَائِهِنَّ.

وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذَا وَتَكَلُّفُهُ وَالْحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ أَوْلَى. اهـ

****

[بيان أن دية المكاتب تكون على قدر ما تحرر منه]

١٤٤٨ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ» [(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن دية المكاتب تكون على قدر ما دفع لسيده.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٦٠٨-٦٠٩):

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْمُكَاتَبِ حُكْمُ الْحُرِّ فِي قَدْرِ مَا سَلَّمَهُ مِنْ كِتَابَتِهِ.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٢٢ – ٢٢٣ و ٢٢٦ و ٢٦٠)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٨/ ٤٦) واللفظ لأحمد. وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء تحت حديث (١٧٢٦).

والحديث ذكره الإمام الوادعي رحمه الله تعالى في كتابه أحاديث معلة ظاهرها الصحة برقم (٣٣٤) وقال فيه: هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح، ولكن الحافظ العلائي يقول في "جامع التحصيل" وقال أبو زرعة: عكرمة عن أبي بكر الصديق وعن علي رضي الله عنهما مرسل. اهـ

وفي "تحفة الأشراف" أن الترمذي بعد ما ذكره تعليقاً قال: روى خالد عن عكرمة، عن علي قوله. ثم ذكر المزي أن النسائي رواه في "الكبرى " من طريق وهيب، بالسند المتقدم عند أحمد، ثم قال: ومن طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب به ولم يرفعه. إلى أن قال المزي رحمه الله: قال النسائي: ابن علية أثبت في أيوب من وهيب، وحديثه أشبه بالصواب. اهـ

فعلم أن الحديث معل بالانقطاع وبالوقف. وفيه غير ذلك راجع "تحفة الأشراف" (ج٥ص١١١). اهـ وقد أشار إلى إعلاله الإمام البخاري وأحمد وأبو داود والبيهقي كما في السنن الكبرى.

فَتَبَعَّضُ دِيَتُهُ إِنْ قُتِلَ، وَكَذَلِكَ الْحَدُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُنَصَّفُ.

وَذَهَبَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَشُرَيْحٌ: إِلَى أَنَّهُ يُعْتَقُ كُلُّهُ إِذَا سَلَّمَ قِسْطًا مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - رِوَايَةٌ مِثْلُ كَلَامِ الْهَادَوِيَّةِ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ لَا تَتَبَعَّضُ أَحْكَامُهُ بِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ».

إِلَّا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَقَدْ رَفَعَهُ ابْنُ قَانِعٍ وَأَعَلَّهُ بِالِانْقِطَاعِ.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.

لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَرَ مَنْ رَضِيت مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُثْبِتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهم- مَرْفُوعَيْنِ بِلَفْظِ: «الْمُكَاتَبُ يُعْتَقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى وَيَرِثُ وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ»، وَلَا عِلَّةَ لَهُ وَهُوَ يُؤَيِّدُ حَدِيث الْكِتَابِ.

وَلَعَلَّهُ هُوَ. إِنَّمَا اخْتَلَفَ لَفْظُهُ. وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَبَيَانُ الرَّاجِحِ مِنْهَا.

****

[بيان أن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث]

١٤٤٩ – (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ – أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن ما تركه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد موته لا يؤرث، وإنما يكون صدقة.

ففي الصحيحين:

من حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ فَاطِمَةَ – رضي الله عنها وأرضاها– ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ –رضي الله عنه–بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ –رضي الله عنها–بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٧٣٩).

وَسَلَّمَ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ، وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْبَرُ، وَفَدَكٌ، فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى اليَوْمِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «اعْتَرَاكَ افْتَعَلْتَ مِنْ عَرَوْتُهُ، فَأَصَبْتُهُ وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي»[(١)].

قوله: «عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

هُوَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ بِكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَرَاءٍ خَفِيفَةٍ عِدَادُهُ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ.

رَوَى عَنْهُ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ.

أفاده الإمام الصنعاني رحمه الله.

قوله: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا».

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٠٩٢، ٣٠٩٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧٥٩).

الدرهم: يكون من الفضة.

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ»[1].

قال العيني نقلا عن ابن بطال: كان الشعير الذي عند عائشة غير مكيل فكانت البركة فيه من أجل جهلها بكيله.

وكانت تظن في كل يوم أنه سيفنى لقلة كانت تتوهمها فيه، فلذلك طال عليها فلما كالته علمت مدة بقائه ففني عند تمام ذلك الأمد. اهـ

قوله: «وَلَا دِينَارًا».

والدينار: يكون من الذهب.

قوله: «وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً».

العبد: الذكر المملوك.

والأمة: هي الجارية المملوكة.

قوله: «وَلَا شَيْئًا».

أي مما يورث، وهذا دليل على زهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتواضعه، وورعه عن الدنيا .

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٠٩٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٩٧٣).

قوله: «إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ».

ومع هذا فبغلته هي وقف على المسلمين.

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يورث، ما تركه صدقة»، كما في حديث عائشة رضي الله عنها .

قوله: «وَسِلَاحَهُ».

وهو أيضًا وقف على المسلمين.

قوله: «وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً».

وهي أيضًا صدقة؛ للحديث السابق.

وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أن ماله لا يورث، وإنما يكون صدقة على المسلمين.

وأما غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يجوز أن يوصي بأكثر من ثلث ماله.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»[1] .

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٧٧٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧٦٠).

وأما ما جاء قول الله عز وجل : {وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا}.

فالمراد بالميراث: هو ميراث النبوة، والعلم، والدين، والحكم والقضاء بين الناس بما أنزل الله عز وجل.

****

[بيان أن أم الولد تعتق بموت سيدها]

١٤٥٠ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما–قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ – صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ»[١].

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ –رضي الله عنه–[٢]).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن أم الولد تصير حرة بعد موت سيدها.

قوله: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ».

والحكم عام سواء كان المولود منها ذكرًا، أم كان أنثى.

---

[١] الحديث ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (٢/ ١٩)، في إسناده الحسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف، وبعضهم تركه، وخالفه الثقات فرووه عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه به، وهو أصح. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف ابن ماجه.

[٢] وهو الصواب، فقد رواه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٤٦) بسند صحيح عن عمر –رضي الله عنه– قال: «إذا ولدت أم الولد من سيدها، فقد عتقت وإن كان سقطا». وقد ضعَّف الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢١٧) المرفوع، وصحَّح الموقوف. وهو الصواب. فقد رواه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٤٦) بسند صحيح عن عمر –رضي الله عنه– قال: «إذا ولدت أم الولد من سيدها، فقد عتقت وإن كان سقطا». وقد ضعَّف الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢١٧) المرفوع، وصحَّح الموقوف.

بيان حكم بيع أم الولد:

ولا يجوز بيع أم الولد، ولا هبتها، كما تقدم .

ففي سنن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: من حديث أَبِي أَيُّوبَ -رضي الله عنه-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1] .

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الوَلَدِ وَالوَالِدِ، وَبَيْنَ الإِخْوَةِ. اهـ

وفي سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى: من حديث عَلِيٍّ -رضي الله عنه-: «أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ»[2] .

---

[1] أخرجه الإمام الترمذي في سننه (١٥٦٦)، وأحمد (٥/ ٤١٢) ٤١٣)، والحاكم (٢/ ٥٥)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٩٦)، وفي صحيح وضعيف الترمذي.

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٦٩٦)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف أبي داود رحمه الله تعالى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَمَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا قُتِلَ بِالْجَمَاجِمِ، وَالْجَمَاجِمُ سَنَةُ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَالْحَرَّةُ سَنَةُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ».

ويشكل على ذلك ما جاء في سنن أبي داود رحمه الله تعالى: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنهما-، قَالَ: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنه-، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ -رضي الله عنه- نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا»(١)، وغير من الأحاديث.

فإما أن يكون النهي في الأحاديث على الكراهة.

أو يكون النهي في حق الأولاد الذي قد يحصل لهم الضياع، وهم ما يزالون محتاجين لأمهاتهم.

أو يكون الجمع على وجه آخر:

قال المجد ابن تيمة رحمه الله في منتقى الأخبار عقب حديث(٢٦١٩):

(قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إنَّمَا وَجْهُ هَذَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُبَاحًا ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَلَمْ يَظْهَرْ النَّهْيُ لِمَنْ بَاعَهَا.

---

(٢) أخرجه الإمام أبو داود (٣٩٥٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف أبي داود. وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (١٧٧٧): سند صحيح متصل على شرط مسلم.

وَلَا عَلِمَ أَبُو بَكْرٍ -رضي الله عنه- بِمَنْ بَاعَ فِي زَمَانِهِ لِقِصَرِ مُدَّتِهِ وَاشْتِغَالِهِ بِأَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ.

ثُمَّ ظَهَرَ ذَلِكَ زَمَنَ عُمَرَ -رضي الله عنه- فَأَظْهَرَ النَّهْيَ وَالْمَنْعَ، وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ -رضي الله عنهما- أَيْضًا فِي الْمُتْعَةِ قَالَ: «كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنْ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَانَا عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَإِنَّمَا وَجْهُهُ مَا سَبَقَ لِامْتِنَاعِ النَّسْخِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٦١٠): الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى حُرِّيَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ بَعْدَ وَفَاةِ سَيِّدِهَا وَعَلَيْهِ دَلَّ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ حَيْثُ قَالَ: «وَلَا أَمَةً». فَإِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تُوُفِّيَ وَخَلَّفَ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةَ أُمَّ إبْرَاهِيمَ - رضي الله عنها-.

وَتُوُفِّيَتْ -رضي الله عنها- فِي أَيَّامِ عُمَرَ -رضي الله عنه- فَدَلَّ أَنَّهَا عَتَقَتْ بِوَفَاتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَلِأَجْلِ هَذَا الْحُكْمِ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ مُسْتَوْفًى فِي كِتَابِ الْبَيْعِ. اهـ

****

[بيان فضل من إعانة المكاتب في رقبته]

١٤٥١ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح:************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان فضل اعانة المكاتب في فكاك رقبته.

وحديث الباب ضعيف، ففي سنده عبد الله بن سهل بن حنيف، وهو مجهول. وعبد الله بن محمد بن عقيل وفيه ضعف أيضًا، ولكن الأدلة من القرآن والسنة في فضل ذلك كثيرة.

فمنها قول الله عز وجل: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.

ويقول الله عز وجل : {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}.

---

[1] الحديث ضعيف. أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٨٧)، والحاكم (٢/ ٨٩ - ٩٠، ٢١٧) وفي سنده عبد الله بن سهل بن حنيف، وهو مجهول. وعبد الله بن محمد بن عقيل وفيه ضعف أيضًا.

وفي الصحيحين:

من حديث زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»[1].

وفي الصحيحين أيضًا:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ »[2].

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

عن أبي اليسر رضي الله عنه قال: «كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ، فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: ثَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ جَفْرٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي، فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنِ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا، وَاللهِ أُحَدِّثُكَ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٨٤٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١٨٩٥).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٧٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٥٦٢).

وَكُنْتُ وَاللهِ مُعْسِرًا قَالَ: قُلْتُ: آللَّهِ قَالَ: اللهِ قُلْتُ: آللَّهِ قَالَ: اللهِ قُلْتُ: آللَّهِ قَالَ: اللهِ قَالَ: فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي، وَإِلَّا، أَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ - وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ - وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ»[(١)].

وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رضي الله عنه- قَالَ: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «"لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ ". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: " لَا، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ»[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٠٠٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٦٤٧)، والحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٣٢).

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»(١).

إلى غير ذلك من الأدلة.

قوله: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٦١٠):

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ أَجْرِ هَذِهِ الْإِعَانَةِ لِمَنْ ذُكِرَ وَذُكِرَ هُنَا لِأَجْلِ الْمُكَاتَبِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي الْمُكَاتَبِ {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣].

---

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٦٩٩).





وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيّ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «فِي الْآيَةِ رُبْعُ الْكِتَابَةِ».

قَالَ النَّسَائِيّ: وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي رِوَايَةِ الرَّفْعِ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ فُسِّرَ قَوْله تَعَالَى: {وَفِي الرِّقَابِ} [التوبة: ٦٠] بِإِعَانَةِ الْمُكَاتَبِينَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ: عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: "أَمَرَ اللهُ السَّيِّدَ أَنْ يَدَعَ الرُّبْعَ لِلْمُكَاتَبِ مِنْ ثَمَنِهِ".

وَهَذَا تَعْلِيمٌ مِنْ اللهِ وَلَيْسَ بِفَرِيضَةٍ وَلَكِنْ فِيهِ أَجْرٌ. اهـ

كان الانتهاء من تدريس هذا الكتاب الثالث عشر من شعبان، لعام واحد وأربعين

وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية، من

كتب الأحكام وما يتعلق بها

من كتاب بلوغ المرام

مسجد الصحابة

الغيضة[1]

****

[1] وانتهيت من مراجعته ضحى يوم عرفة لعام١٤٤١ هـ .

الفهرسة



الفهرسة



الفهرسة